كتاب [illegible] شرح سنن
أبي داود رحمه الله المعروف بمعالم
[illegible] حمد بن [illegible] رحمه الله ورضي عنه

هذا شرح ابي سليمان حمد بن ابراهيم
الخطابي المسمى بمعالم السنن توفي سنة ٣٨٨
هـ من كشف الظنون وكتبه
[illegible]

نمره خصوصيه نمره عموميه
٩٤٤ (٩٠٤٤)
حديث

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قد فهمت إخواني وفقكم الله ما طلبتموه من تفسير كتاب السنن لأبي داود رحمه الله وإيضاح ما أشكل من متون ألفاظه وشرح ما
ما يستغلق من معانيه وبيان وجوه أحكامه والاستنباط من أحاديثه وكشف ما في ضمنها من معاني الفقه لتستفيدوا إلى ظاهر
الرواية لها باطن العلم والدراية بها ورأيت أن ما سألتموه من ذلك أمر لا يسعني تركه كما لا يسعكم جهله ولا يجوز لي كتمانه كما
لا يجوز لكم إغفاله فقد عاد الدين غريبا كما بدأ وأضحت أعلامه دارسة ومسالك طرقه مجهولة ورأيت العلماء في زماننا قد انقسموا
إلى فرقتين أصحاب حديث وأثر وأهل فقه ونظر وكل واحدة منهما لا تتميز في الحاجة عن أختها لأن الحديث كالأس والأصل والفقه بمنزلة
البناء الذي هو له كالفرع وما لم يوضع على قاعدة وأس فهو منهار ووجدت هذين الفريقين على ما بينهما من التداني في
المحلين وعموم حاجة بعضهم إلى بعض متهاجرين غير متظاهرين على سبيل الحق بلزوم التعاون فأما أصحاب الحديث فالأكثر
منهم وكده الروايات وجمع الطرق وطلب الشاذ والغريب من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب لا يتفهمون المعاني
ولا يراعون المتون ولا يستنبطون منها أحكاما وفقها وربما عابوا الفقهاء وطعنوا عليهم وعزوهم إلى مخالفة السنن ولا يعلمون
أنهم بسوء القول فيهم آثمون وأما أهل الفقه والنظر فأكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه
ولا يعبأون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها وآراءهم التي يعتقدونها وقد اصطلحوا على
قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان قد اشتهر عندهم من غير ثبت فيه أو يقين علم به فكان ذلك ضلة من الرأي
وغبنا فيه وهؤلاء لو حكي لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم قول يقوله باجتهاده طلبوا فيه الثقة فتجد المالكيين يعتمدون ما رواه
ابن القاسم وأشهب وضرباؤهما من أصحاب مالك فإذا جاءت رواية ابن عبد الحكم وأضرابه لم تكن عندهم طائلا وترى الحنفيين
لا يقبلون عنه إلا ما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من أصحابه ولا يقبلون ما رواه الحسن بن زياد وأشباهه وكذلك
الشافعية يعولون في مذهبه على رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي ولا يلتفتون إلى رواية حرملة والجيزي وأمثالهما
فإذا كانوا لا يقنعون في رواية الفروع عن الشيوخ إلا بالوثيقة والتثبت فكيف يجوز لهم التساهل في الأمر الأعظم من ذلك
وهو الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأمين الله تعالى الذي يجب علينا الانقياد لحكمه ولا نجد في أنفسنا حرجا مما قضاه
أرأيتم إذا كان للرجل أن يتساهل في حق نفسه ويسامح غرماءه في أخذ الزيف منهم والإغضاء عن العيب هل يجوز له ذلك
في حق غيره إذا كان نائبا عنه كولي اليتيم ووكيل الغائب وهل يكون ذلك منه إذا فعله إلا خيانة للعهد فهذا هو ذاك
إما عيان حس وإما عيان مثل ولكن أقواما عساهم استوعروا طريق الحق وأحبوا عجالة النيل فاختصروا طريق العلم
واقتصروا على نتف وحروف منتزعة من معاني أصول الفقه سموها عللا وجعلوها شعارا لأنفسهم في الترسم برسم العلم
واتخذوها جنة عند لقاء خصومهم ونصبوها دريئة للجدال يتناظرون بها ويتلاطمون عليها فحكم للغالب بالحذق والتبريز
فهو الفقيه المذكور في عصره ۞ وقد رجوت أن يكون الفقيه إذا نظر إلى ما أثبته
في كتابي هذا [illegible] الفقه المستنبطة منه أن يدعوه ذلك إلى طلب الحديث وتتبع علمه وإذا تأمله
صاحب الحديث رغبه في [illegible] تعلمه والله الموفق ۞ واعلموا أن كتاب السنن لأبي داود رحمه الله كتاب شريف

بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع صوته حتى كان من صوته أو مثله لعظم رأفته وشفقته على أمته
وفيه أنه أقام الحجة والمتابعة فيه بالخبر والطاعة مقام العمل بهما وجعل المرء مع من أحب وفيه دليل على استحباب
الاحتمال لما له اللازمة والصبر على [illegible] عما يبتغيه من النفع لغيره ۞

باب المسح على الجوربين

قوله والنعلين معناه أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وقد أجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف وذهب
إليه الثوري وأحمد وإسحاق وقال [illegible] لا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكونا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما وقال
أبو يوسف ومحمد يمسح عليهما إذا كانا ثخينين لا يشفان وقد ضعف أبو داود هذا الحديث وذكر أن ابن مهدي كان
لا يحدث به ۞

باب الانتضاح

الانتضاح هاهنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة أكثرهم
أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء وقد يتأول الانتضاح أيضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء به ليدفع بذلك
وسوسة الشيطان ۞

باب تفريق الوضوء

دلالة حديث هذا الباب أنه لا يجوز تفريق الوضوء
وذلك لأنه قال ارجع فأحسن وضوءك وظاهر معناه إعادة الوضوء في تمام ولو كان تفريقه جائزا لأشبه أن يقتصر
فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع أو كان يأمره بإمساسه الماء في مقامه ذلك وألا يأمره بالرجوع إلى المكان
الذي يتوضأ فيه ۞

باب إذا شك في الحدث

قوله في الحديث حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
معناه حتى يتيقن أنه الحدث ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسه لأنه قد يكون لا يسمع أو أخشم لا يجد الريح
وإنما تنتقض طهارته بتيقن وقوع الحدث منه كقوله عليه السلام في الطفل إذا استهل صلي عليه ومعناه
أن يعلم حياته يقينا والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم له دون الاسم وفي الحديث من الفقه أن الشك
لا يزيل اليقين وفيه دليل على أنه إذا تيقن النكاح وشك في الطلاق كان على النكاح المتقدم إلى أن يتيقن الطلاق
وقال [illegible] إذا شك في الحدث لم يصل إلا مع تجديد الوضوء إلا أنه قال إذا كان في الصلاة مضى [illegible] عليه الآخر

باب الوضوء من القبلة

يحتج بأحاديث الباب من يذهب إلى أن الملامسة المذكورة في الآية
معناها الجماع دون اللمس لسائر البدن إلا أن أبا داود ضعف هذا الحديث وقال هو منقطع لأن التيمي لم يسمع
من عائشة وضعف حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة ۞

باب الوضوء من مس الذكر

ذهب سعد وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة إلى إيجاب الوضوء من مسه وتنتقض الطهارة عندهم إذا مسه بباطن الكف
وعند الأوزاعي وأحمد كيف ما مسه وذهب علي وعبد الله وعمار وأبو الدرداء وحذيفة إلى أن مسه لا ينقض الوضوء
وبه قال [illegible] وجماعة وذهب [illegible] إلى أن الأمر فيه على الاستحباب واحتج من رأى فيه الوضوء بأن خبر بسرة متأخر
وكان قدوم طلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام وإنما يؤخذ بآخر الأمرين وتأولوا خبر طلق أيضا على أنه
أراد به المس دونه حائل واستدلوا على ذلك برواية الثوري أنه سأله عن مسه في الصلاة والمصلي لا يمس فرجه
من غير حائل بينه وبينه ۞

باب الوضوء من لحوم الإبل

ذهب أحمد إلى إيجاب الوضوء
من أكل لحوم الإبل أخذا بظاهر الحديث وتأول الجمهور الحديث على الوضوء الذي هو النظافة ونفي الزهومة كما روي
توضؤوا من اللبن فإن له دسما وكما قال صلوا في مرابض الغنم ومنع من ذلك في أعطان الإبل [illegible] الطهارة
والنجاسة [illegible] كلحم الغنم والإبل
سواء [illegible] وإنما نهى عن الصلاة في مبارك الإبل [illegible] من معه أن يفسد
على المصلي صلاته [illegible] لحوم الإبل من الحرارة وشدة الزهومة [illegible] معنى الأمر بالوضوء

سنه منصرفا الى غسل اليد لحجوده سببه دون الوضوء الذي هو من احل دفع الحدث لعدم سببه ۞

باب من مس اللحم النيء قوله حتى ازيك معناه حتى اعلمك ومنه قوله تعلى وارنا مناسكنا وقوله فدحس بها الى الابط اي ادخل يده بين الجلد واللحم الى الابط والدحس كالدس ويقال للسنبلة اذا امتلات واشتد حبها قد دحست ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد ۞

باب الوضوء مما مست النار قوله في الحديث تربت يداك كلمة تقولها العرب عند اللوم والتانيب ومعناه الدعاء عليه بالفقر والعدم وقد يطلقونها في كلامهم وهم لا يريدون وقوع الامر كما قالوا عقرى حلقى وهذا كثير في كلامهم جار عندهم بمعنى اللغو كقولهم لا والله وبلى والله ونحوه من لغو اليمين ويقال ترب اذا افتقر واترب بالالف اذا استغنى والفاوه الشفرة في هذا الحديث وقيامه للصلاة مخالف لقوله اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء وانما هو للطاعم الذي تاقت نفسه الى الطعام وفي الخبر دليل على ان الامر بالوضوء مما غيرت النار امر استحباب وفيه جواز قطع اللحم بالسكين وقد جاء النهي عنه في بعض الحديث وروي التركيب فيه وامر بالنهس ويشبه ان يكون المعنى في ذلك كراهية زي العجم واستعمال عاداتهم في الاكل بالاجلة والبارجين على مذهب النخوة والترفع عن مس الاصابع اللحم والتشعث ولبين يضيق قطعه بالسكين اذا كان عضوا كبيرا كالجنب ونحوه فان كان عراقا فنهشه مستحب على مذهب التواضع وقوله يعلكه معناه يلوكه في فيه والعلك مضغ مع الابطاء مع الاسنان ۞

باب الوضوء من الدم ربيئة القوم هو الرقيب المشرف على المرقب ينظر العدو من اي وجه ياتي فينذر اصحابه وقوله نذروا به اي شعروا به وعلموا بمكانه وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضا للطهارة ويقول لو كان ناقضا لكانت صلاته تبطل بسيلان الدم اول ما اصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو محدث والى هذا ذهب ش وقال الاكثر سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء وهذا احوط وقولي فوي في القياس ولست ادري كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر والدم اذا سال اصاب بدنه وربما ثيابه وبالتيسير منه لا تصح الصلاة الا ان يقال ان الدم كان يخرج على سبيل الزرق حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجيب ۞

باب الوضوء من النوم فيه ان عين النوم ليس بحدث وانما هو مظنة للحدث فاذا كان بحال من التماسك والاستواء في القعود كان محكوما له ببقاء الطهارة واذا زال عن مستوى القعود بان يكون مضطجعا او راكعا او ساجدا او على حال يسهل معها خروج الحدث كان امره محمولا على انه قد احدث ولو كان نوم القاعد ناقضا للطهارة لم يجز على الصحابة رضي الله عنهم والنبي صلى الله عليه بين اظهرهم والوحي ينزل ان يطوا عن ثبت من ان النوم اذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهارة ومعنى تخفق تسقط اذقانهم على صدورهم وهذا لا يكون الا عن نوم مثقل والسه اسم من اسماء الدبر والوكاء الرباط الذي يشد به القربة ونحوها وفي بعض الحديث ما يدل على ما قلناه من ان النوم عينه ليس بحدث وانما ينتقض به الطهر اذا كان مع امكان انحلال الوكاء غالبا فاما مع امتساكه بان يكون لاطئا بالارض ... ومن اهل العلم من ذهب الى ان قليل النوم وكثيره حدث الا انه لا يسمي هذا النوع منه نوما مطلقا انما يسميه نعاسا لانه اذا وجد منه النوم نحو معه التماسك اصلا قال ... اقصده النعاس فرنقت في عينيه سنة وليس بنائم وقال المفضل الضبي ... في الراس والنوم في القلب ... ولا ينام قلبي ۞

باب الرجل يطا الاذى برجله

جعل الدين مثله وقد رزق القبول من كافة الناس فصار حكما بين فرق العلماء على اختلاف مذاهبهم ولكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معول اهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض فاما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب البخاري ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد الا ان كتاب ابي داود احسن وضعا واكثر فقها وكتاب ابي عيسى الترمذي ايضا حسن والله يغفر لجماعتهم بمنه ۞ ثم اعلموا ان الحديث عند اهله على ثلاثة اقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء وكتاب ابي داود جامع لهذين النوعين من الحديث فاما السقيم فعلى طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وكتاب ابي داود خلي منها بريء من جملة وجوهها فان وقع فيه شيء من بعض اقسامها لضرب من الحاجة تدعوه الى ذكره فانه لا يالو ان يبين امره ويذكر علته ويخرج من عهدته **حكي عنه رحمه الله** انه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجتمع الناس على تركه وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان ابي داود الجوامع والمسانيد ونحوها فتجمع تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخبارا وقصصا ومواعظ وادابا فاما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها ولم يقدروا على تخليصها واختصار مواضعها من الاحاديث الطويلة ومن ادلة سياقها على حسب ما اتفق لابي داود رحمه الله ولهذا حل هذا الكتاب عند ائمة الحديث وعلماء الاثر محل العجب فضربت فيه اكباد الابل ودامت اليه الرحال

قال ابو سليمان اخبرني ابو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد صاحب ابي العباس احمد بن يحيى قال قال ابو بكر الحربي لما صنف ابو داود هذا الكتاب الين لابي داود الحديث كما الين لداود الحديد ۞ وحدثني عبد الله بن محمد المسكي قال حدثني ابو بكر بن جابر خادم ابي داود قال كنت معه ببغداد فصلينا المغرب اذ قرع الباب ففتحته فاذا خادم يقول هذا الامير ابو احمد الموفق يستاذن فدخلت الى ابي داود فاخبرته بمكانه فاذن له فدخل وقعد ثم اقبل عليه ابو داود وقال ما جاء بالامير في مثل هذا الوقت فقال خلال ثلاث فقال وما هي قال تنتقل الى البصرة فتتخذها وطنا ليرحل اليك طلبة العلم فتعمر بك فانها قد خربت لما جرى عليها من محن الزنج قال هذه واحدة هات الثانية قال وتروي لاولادي كتاب السنن قال نعم هات الثالثة قال وتفرد لهم مجلسا للرواية فان اولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة قال اما هذه فلا سبيل اليها لان الناس شريفهم ووضيعهم في العلم سواء قال ابن جابر فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون في كم بينهم وبين الناس ستر فيسمعون مع العامة ۞ وقال ابن الاعرابي ونحن نسمع هذا الكتاب يقرا عليه لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما الى شيء من العلم بتة قال ابو سليمان وهذا كما قال لا شك فيه لان الله تعلى انزل كتابه تبيانا لكل شيء وقال ما فرطنا في الكتاب من شيء فاخبر تعلى انه لم يغادر شيئا من امر الدين الا وتضمن القران بيانه الا ان البيان على ضربين جلي يتناوله الذكر نصا وخفي اشتمل عليه معنى التلاوة ضمنا فما كان من هذا النوع كان بيانه موكولا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو معنى قوله تعلى لتبين للناس ما نزل اليهم فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى وجهي البيان وقد جمع ابو داود في كتابه هذا من الحديث في اصول الدين وامهات السنن واحكام الفقه ما لا نعلم متقدما سبقه اليه ولا متاخرا لحقه فيه وقد كتبت من تفسيره ما تكون لنا ... علمه الشعراء الشاء الله تعلى

كتاب الطهارة

باب التخلي عند قضاء الحاجة البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الارض كنوا به عن حاجة الانسان كما كنوا عنها بالخلاء يقال تبرز الرجل واتى الخلاء اذا تغوط وهو ان يخرج الى البراز وبابه في الخلاء واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط وانما البراز بالكسر مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازا وفيه من الادب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس اذا كان في براح من الارض ويدخل في معناه الاستتار بالابنية وضرب الحجب وارخاء الستور ونحوها مما يستر العورات ۞ **باب الرجل يتبوا لبوله** ... الموضع المكان السهل

[illegible]

علمه ... اذا ... انطلق ... [illegible]

يطلب ولينتجع ومنه المثل لا يكذب الرائد اهله وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلأ يقال راد يرود ريادا وارتاد ارتيادا وفيه دليل على ان المستحب للبائل اذا كانت الارض التي يريد القعود عليها صلبة ان ياخذ حجرا او عودا فيعالجها به ويثير ترابها فيصير دمثا سهلا فلا يرتد عليه بوله ويشبه ان يكون الجدار الذي قعد اليه النبي صلى الله عليه جدارا عاديا غير مملوك لاحد من الناس فان البول يضر باصل البناء وهو صلى الله عليه لا يفعل ذلك في ملك احد الا باذنه او يكون قعوده متراخيا عن جذمه فلا يصيبه البول فيضر به ❁ **ما يقول اذا دخل الخلا** ❁ الحشوش الكنف واصل الحش جماعة النخل الكثيفة وكانوا يقضون حوائجهم اليها قبل ان تتخذ الكنف في البيوت وفيه لغتان حَش وحُش ومعنى محتضرة اي تحضرها الشياطين وتنتابها والخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم ❁ وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء وقال ابن الاعرابي اصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار ❁

باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة ❁ الخراة مكسورة الخاء ممدودة الالف ادب التخلي والقعود عند الحاجة واكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الالف فيفحش معناه ❁ ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول الاكثر نهي تاديب وتنزيه وذلك ان اليمين مرصدة في ادب السنة للاكل والشرب والاخذ والاعطاء ومصونة عن مباشرة السفل والمغابن وعن مماسة الاعضاء التي هي مجاري الاثفال والنجاسات وامتهنت اليسرى في خدمة اسافل البدن لتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشعث ❁ قال بعض اهل الظاهر اذا استنجى بيمينه لم يجزه كما لا يجزيه اذا استنجى برجيع او بول واحتج بان النهي قد اشتمل على الامرين معا في حديث واحد فلما كان احدهما [illegible] على التحريم فكذا الاخر مثله والفرق بين الامرين ان الرجيع نجس واذا لاقى نجاسة لم يزلها بل زادها وليس كذلك الحجر الطاهر الذي يتناول الاذى فيزيله عن موضعه واما اليمين فليست هي المباشرة لموضع الحدث وانما هي آلة يتناول بها الحجر الملاقي للنجاسة والشمال في هذا المعنى كاليمين اذ كل واحدة منهما تعمل عمل الاخرى والرجيع النجس لا يعمل عمل الحجر الطاهر ولا ينظف تنظيفه فظهر ان نهيه عن الاستنجاء باليمين نهي تاديب وعن الرجيع نهي تحريم والمعاني هي المعرفة للاسماء والمرتبة لها وحاصل المعنى ان المزيل للنجاسة هو الرجيع لا اليد وفي قوله وان يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار بيان ان الاستنجاء بالاحجار احد الطهرين وانه اذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة او ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد وفي قوله باقل من ثلثة احجار البيان الواضح ان الاقتصار على اقل منها لا يجوز وان وقع الانقاء بما دونها ولو كان القصد به الانقاء خاصة لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى ولا عرف الاقتصار على ما دونها ما يريده اذ كان معلوما ان الانقاء قد يقع بالمسحة الواحدة والمسحتين فلما اشترط العدد لفظا كان الانقاء معقول الخبر ضمنا دل على انه ايجاب للامرين جميعا وليس هذا كالماء اذا انقى كفى لان الماء يزيل العين والاثر معا [illegible] ولم يحتج معه الى الاستظهار بالعدد والحجر لا يزيل الاثر وانما يفيد الطهارة من طريق الاجتهاد فصار العدد من شرطه استظهارا كالعدة بالاقراء لما كانت دلالتها من جهة الظهور والغلبة على سبيل الاجتهاد شرط فيها العدد وان كانت براءة الرحم قد يكون بالقرء الواحد الا ترى ان الامة تستبرئ بحيضة واحدة [illegible] وضع الحمل الذي [illegible] فانه لم يحتج فيه الى شيء من العدد فكذلك الماء والحجارة في معانيهما وعند اصحاب الراي ان الانقاء اذا وقع بالحجر الواحد كفى وذلك عندهم على الاستحباب قال ولا ينكر على من مذهبهم ان يكون المراد بالاستنجاء الانقاء ويدخله مع ذلك التعبد بزيادة العدد وقد جاء في ثلاث امتساحات بحروف الحجر الواحد ❁ واما نهيه [illegible] عن الاستنجاء بالعظم فقد دخل فيه كل عظم من ميتة او ذكي لان الكلام على عمومه وقد قيل ان المعنى في ذلك [illegible] لم يقلع النجاسة وقيل ان العظم لا يكاد يتعرى من بقية دسم وقد [illegible] لبني آدم يستشفعون [illegible] وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم والرجيع العذرة وسمي رجيعا لرجوعه عن حال الطهارة الى الاستحالة والنجاسة [illegible] في حديث [illegible] انما انا لكم بمنزلة الوالد [illegible]

كما لا يستحي الولد من مسئلة الوالد فيما عن وعرض له من امر وفي هذا بيان وجوب طاعة الاباء وان الواجب عليهم تاديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امر الدين وقوله لا يستطيب بيمينه اي لا يستنجي بها وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة يقال استطاب الرجل اذا استنجى فهو مستطيب واطاب فهو مطيب ومعنى الطيب ها هنا الطهارة ومن هذا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وسمى النبي عليه السلام المدينة طابة معناه طهارة التربة وهي سبخة فدل ذلك على جواز التيمم بالسباخ وقيل معناه الطهارة من النفاق واصل الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة منها كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي فقيل على هذا قد استنجى الرجل اي ازال النجو عن بدنه والنجو كناية عن الحدث كما كني عنه بالغائط واصل الغائط المطمئن من الارض كانوا ياتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره ومن عادة العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الالسنة عما تصان الاسماع والابصار منه وقيل اصل الاستنجاء نزع الشيء من موضعه وتخليصه منه ومنه قولهم نجوت الرطب واستنجيته اذا جنيته وفي قوله يامرنا بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة دليل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى دون غيرها من الاشياء التي تعمل عمل الحجارة وذلك انه لما امر بالاحجار ثم استثنى الروث والرمة فخصهما بالنهي دل ان ما عداهما لم يكن ليخصه عن الروث والرمة وتخصيصهما بالذكر معنى وانما جرى ذكر الحجارة لسبق الذكر اليها لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجى بها وجودا واقربها متناولا والرمة العظام البالية ويقال انما سميت رمة لان الابل ترمها اي تاكلها وقوله في حديث ابي ايوب شرقوا او غربوا هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المشرق والمغرب فانه لا يشرق ولا يغرب وقد اختلف الناس في تاويل ما اختلف من الاخبار في استقبال القبلة وتحريمها فذهب ابو ايوب الى تعميم النهي والتسوية في ذلك بين الصحارى والبراري والابنية وبه قال [illegible] وقيل المعنى في ذلك ان الفضاء من الارض موضع للصلاة ومتعبد للملائكة والجن والانس والقاعد فيها مستقبلا للقبلة او مستدبرا مستهدف للابصار وهذا المعنى مامون في الابنية والذي ذهب اليه ابن عمر ومن تابعه اولى لان في ذلك جمعا بين الاخبار المختلفة واستعمالها على وجوهها كلها وفي قول ابي ايوب تعطيل لبعض الاخبار وفي حديث جابر بيان صحة مذهب من فرق بين البناء والصحراء غير ان جابرا توهم ان النبي كان عاما فحمل الامر فيه على النسخ وقوله في حديث معقل ان نستقبل القبلتين فقد يحتمل ان يكون اراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس وهذا يحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبله فقد استدبر الكعبة ❁

باب كراهية الكلام على الخلاء ❁ قال ابو عمر صاحب ابي العباس يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت ❁ **باب رد السلام وهو يبول** ❁ في هذا الحديث من الفقه انه تيمم لغير مرض ولا جرح والى هذا ذهب الاوزاعي في الجنب يخاف ان اغتسل ان تطلع الشمس قال يتيمم وقال اصحاب الراي اذا خاف فوات صلاة الجنازة والعيدين تيمم واجزاه وفيه ايضا حجة لمن [illegible] من كان محبوسا ولم يقدر على الطهارة بالماء انه يتيمم ويصلي على حسب الامكان الا انه يرى عليه الاعادة اذا قدر عليها وكذلك قال في المطلوب وفي من لا يجد ماء ولا ترابا انه يصلي ويعيد وفيه ان السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضا اسم من اسماء الله تعالى وقد جاء من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى فافشوه بينكم ❁ **باب الاستبراء من البول** ❁ قوله وما يعذبان في كبير معناه انهما لم يعذبا في امر كان يكبر عليهما او يشق فعله لو ارادا ان يفعلاه وهو التنزه من البول وترك [illegible] ولم يرد ان المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين وفي قوله كان لا يستتر من البول [illegible] كلمة [illegible] وغيره

لورود الحظ به مكلفا وفيه اثبات عذاب القبر واما غرسه العسيب فهو من ناحية التبرك باثر النبي عليه السلام ودعائه بالتخفيف
وكانه جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت به المسئلة من تخفيف العذاب وليس ذلك من اجل ان في الجريد الرطب معنى ليس
في اليابس والعامة في كثير من البلاد تغرس الخوص في قبور موتاهم واراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه ○

باب البول قايما

السباطة ملقى التراب ونحوه يكون بفناء الدار ويكون في الاغلب سهلا دمثا لا يخد فيه البول ولا
يرتد على البايل. واما بوله قايما فقيل انه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام وقيل انه كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه
وقد روي في حديث عن ابي هريرة وقال فيه بال قايما من جرح كان بمابضه والمابض باطن الركبة وقيل انه فعل ذلك لانه كانت العرب تستشفي
لوجع الصلب بالبول قايما فيرى انه لعله كان به اذ ذاك وجع الصلب. وروي عن عمر انه بال قايما وقال هو احصن للدبر والثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعتاد من فعله انه كان يبول جالسا وانما كان ذلك الفعل منه نادرا لسبب او ضرورة وفي الخبر دليل على
ان مدافعة البول ومصابرته مكروه لما فيه من الضرر وفيه جواز المسح من الحدث على الخفين واما قوله فدعاني حتى كنت عند عقبه
فالمعنى في ادنائه اياه مع ابعاده في الحاجة اذا اراد ما ان يكون سترا بينه وبين الناس وذلك ان السباطة انما تكون في الافنية

باب المواضع التي نهي عن البول فيها

والمحال المسكونة او قريبة منها ولا تكاد تلك البقعة تخلو من المارة ○
قوله اتقوا اللاعنين يريد الامرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه وذلك ان من فعلهما لعن وشتم فلما صارا سببا لذلك اضيف
اليهما الفعل فكان كانهما اللاعنان وقد يكون اللاعن ايضا بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كقولهم سر كاتم وعيشة
راضية اي مرضية والملاعن موضع اللعن والموارد طرق الماء واحدتها موردة والظل ها هنا يراد به مستظل الناس الذي
اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته فقد قعد رسول الله صلى الله عليه لحاجته تحت حايش
من النخل والحايش لا محالة له ظل والمستحم المغتسل وسمي مستحما باسم الحميم وهو الماء الحار وانما نهي عن ذلك اذا لم يكن المكان
جددا صلبا ولم يكن له مسلك ينفذ فيه البول فيورثه الوسواس ○

باب ما يقول اذا خرج من الخلا

الغفران مصدر كالمغفرة وانما نصبه باضمار الطلب والمسئلة كانه يقول اللهم اني اسألك غفرانك كما تقول اللهم عفوك
ورحمتك تريد هب لي عفوك ورحمتك وقيل في تاويل ذلك وفي تعقيبه الخروج من الخلا بهذا الدعا قولان احدهما انه
قد استغفر من تركه ذكر الله مدة لبثه على الخلا وكان لا يهجر ذكر الله الا عند الحاجة فكانه راى ذلك تقصيرا وعده على نفسه ذنبا فتداركه بالاستغفار
وقيل معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي انعم الله تعالى بها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الاذى منه فراى شكره قاصرا
عن بلوغ حق هذه النعمة ففزع الى الاستغفار منه ○

باب كراهية مس الذكر في الاستبرا

انما كره مس الذكر بيمينه تنزيها لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الاذى والحدث وقد تعرض ها هنا شبهة وتشكل
فيه مسئلة فيقال قد نهى عن الاستنجا ومس الذكر باليمين فكيف يعمل اذا اراد الاستنجا من البول فانه ان امسك ذكره
بشماله احتاج الى ان يستنجي بيمينه وان امسكه بيمينه يقع الاستنجا بالشمال فقد دخل في النهي والجواب ان الصواب
في مثل هذا ان يتوخى الاستنجا بالحجر الضخم الذي لا يزول عن مكانه بادنى حركة تصيبه او بالجدار او بالموضع الناتي
من وجه الارض فان ادت به الضرورة الى الاستنجا بالحجارة فالوجه ان ياتي لذلك بان يلصق مقعدته الى الارض ويمسك الممسوح
بشماله وان عضوه بشماله ... واما نهيه عن الشرب نفسا واحدا فهي تاديب وذلك انه اذا جرعه جرعا واستوفى ريه
منه نفسا ... الماء في موارد حلقه واثقل معدته وقد روي ان الكباد من العب ○

باب ... في الخلا

... الاستجمار الاستنجا بالحجارة ومنه رمي الجمار في الحج وقوله من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج ... ... بين الماء الذي هو الاصل وبين الاحجار التي هي للترخص لانه اذا استنجى بالحجارة فله ...

...

جهار وفيه وجه اخر وهو ... زيادة على ...
والزيادة في الاجمال ليستتر بعورته ... شيء ...
تحضر تلك الامكنة وترصد بالاذى والفساد لانها ...
معنى قوله ان هذه الحشوش محتضرة ... بالتستر ... المكروه
... والناظر ... الريح عليه فيصيبه نشر البول فيلوث بدنه او ثيابه ... وكل
قوله من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج دليل على ان الامر على الوجوب ولولا ذلك لما
وجوبه وازالة الاثم والحرج فيه ○

باب ما ينهى ان يستنجى ...

يقال يعير نضو وناقة نضو ونضوة وفي هذا حجة لمن اجاز ان يعطي الرجل فرسه او ...
من الغنيمة وقد اجازه الاوزاعي ولم يجزه الاكثر وانما رواه مثل هذا اجرة المثل وقوله ...
نصيبه في الغنيمة فقال بطلان النصف ولعل الثلث اذا وقع في الغنيمة ...
... فيه النصل وفيه دليل على ان الشي المشترك اذا احتمل القسمة وطلب احد الشركا ...
... فيه يتبع به عريانا من الريش والنصل وكونه ينتفع بالنصل والريش وان لم يكن ...
... المجنة فقيل كانوا يعلقونه في الحروب وهو من زي الاعاجم وقيل معناه معالجة الشعر ...
وذلك من فعل التوضيع والتانيث واما نهيه عن تقليد الوتر فقيل انه ... احل العوذة التي ...
والتمايم التي يشدونها بتلك الاوتار وكانوا يرون انها تعصمهم من الافات وتدفع عنهم المكاره ...
... نهاهم عنه وقد قيل انه ... الاجراس التي يعلقونها بها وقيل انه نهى عن ذلك ليلا تختنق ...
الركض والحمم الفحم وما احرق من الخشب والعظام ونحوهما والاستنجا به منهي عنه لانه قد ...
فلا يجوز افساده عليهم ولانه ايضا اذا امس الموضع ... ضغط تعتت ... فعلق به منه شي
ملتويا بما يلقاه من تلك النجاسة وفي معناه الاستنجا بالتراب وفتات المدر ونحوه ○

باب الاستنجا بالماء

الميضاة شبه المطهرة تسع من الماء قدر ما يتوضا به وفيه من العلم
ان حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان الادب ان يليه فيه الاصاغر دون الكبار وفيه استحباب الاستنجا
بالماء وقد كرهه قوم من السلف الاستنجا بالماء وزعم بعض المتاخرين ان الماء نوع من المطعوم والسنة تبطل قوله وكان
بعض العلماء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب ان يوضا له الماء في ركوة او ميضاة وزعم انه
من السنة لانه لم يبلغه ان النبي عليه السلام توضا على نهر او شرع في ماء جار وهذا عندي من اجل انه لم يكن بحضرته
المياه الجارية ○

باب السواك

فيه ان السواك غير واجب ان لولا كلمة تمنع الشي لوجود
غيره فصار الوجوب لها ممنوعا ولو كان واجبا لامرهم ... وفيه دليل ان اصل اوامره على الوجوب
ما لم يقم دليل على خلافه ولولا ذلك لم يكن ... تعجيل الصلوات وانما اختار تاخير العشا
ليقل حظ النوم ... انتظار الصلاة ... من يرى ان المتيمم يجمع بين صلاتين من ...
احر لان الطهارة بالماء ... وضع ... صلاة وكان حكم التيمم ...
التخفيف بالعفو ... ان ... على حكمه الاول ...

بيم نحو الدب السقوط كم [illegible] ب قبل الاطراز النهي اع ابتغ وكان
[illegible] لا معنى يحتمل ما ادعاه و يحتمل غيره والنسخ لا ينفع بالفلس
[illegible] فليطلب بسواك غيره مع قوله يستن معناه يستاك
[illegible] مروشة على شي اخر ومنه المسن الذي يشحذ به الحديد ونحوه بر انه كان
[illegible] تقديم حق الاكابر جماعة الحضور وتبدئته على من هو اصغر منه وهو السنة في السلام
ونحو ذلك من الامور في معناه تقديم ذي السن بالركوب و شبهه من الارفاق وفيه ان استعمال

السنة فيه ان يغسله ثم يستعمله ۞ **باب غسل السواك**

[illegible] الانبيا الذين امرنا ان نقتدي بهم واول ما امر بها ابراهيم عليه السلام وذلك قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات
[illegible] ثم عد من ملها فعلهن قال اني جاعلك للناس اماما يقتدى بك وقد اخذت هذه الامة بهذا نعمته
[illegible] عمم او جنبا البدا ان اتبع ملة ابراهيم ونقال انها كانت عليه فرضا وهي لنا سنة واما اعفا اللحية فهو ارسالها
[illegible] عض الاعاجم كان من زيهم قص اللحا وتوفير الشوارب فندب عليه السلام امته الى مخالفتهم ويقال عفا الشعر
اذا وفى وقد عفوته واعفيته لغتين قال الله تعالى حتى عفوا اي كثروا واما غسل البراجم فمعناه تنظيف
المواضع التي تجتمع فيها الوسخ واصل البراجم العقد التي تكون في ظهور الاصابع والرواجب ما بين البراجم وواحدة البراجم
برجمة واما الختان فانه وان كان مذكورا في جملة السنن فانه عند الاكثر على الوجوب لانه شعار الدين وبه يعرف
المسلم من الكافر اذا وجد بين القتلى الغرقى وقال شريح لا خلاف ان ستر العورة واجب فلولا ان الختان فرض لم يجب
حرمة المختون بالنظر الى عورته وانتضاح الما الاستنجا به واصله من النضح وهو الماء القليل وانتقاص الماء الاستنجا
[illegible] وقد يستدل بهذا الحديث من يرى المضمضة والاستنشاق غير واجبين كنظائرهما المذكورة معهما الا
[illegible] نحو ان يعرف بين القراين التي يجمعها نظم واحد بدليل يقوم لبعضها وقد روي انه كره من الشاة سبعا الدم والمرارة
والحيا والغدة والذكر والانثيين والمثانة والدم حرام بالاجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة :: ويقال
نقاصه بشوصه وماصه بموصه بمعنى واحد اذا غسله ۞ **باب فرض الوضوء**
فيه الطواف [illegible] لهما فرضا ونفلها مفتقرة الى الطهارة وفيه دليل ان الطواف لا يجوز بغير طهر لانه عليه السلام
سماه صلاة الا انه ابيح فيه الكلام وفي قوله ولا صدقة من غلول بيان ان من اخذ مالا من غنيمة ثم تصدق به عن صاحبه
[illegible] يسقط تبعته عنه مالم يعلم صاحبه بذلك وفي حديث علي رضي الله عنه ان تكبيرة الافتتاح جزء من اجزاء الصلاة
[illegible] من اضافها الى الصلاة كما يضاف اليها سائر اجزائها من ركوع او سجود وفيه دليل ان الصلاة لا يجوز افتتاحها الا
بلفظ التكبير دون غيره لانه قد عينه بالالف واللام التي هما للتعريف والالف واللام مع الاضافة يفيدان السلب
والايجاب وهو ان يسلب الحكم في ما عدا [illegible] ان ثبوت المذكور كقوله فلان مبيته المساجد اي
[illegible] سوى لم يعرها وجملة التيم الصح [illegible] دليل على ان التحليل لا يقع بغير السلام ۞
[illegible] **ما يكون في** [illegible] تبين ان الماء لا ينجسه شيء فهو تكون القلة الا الصغر
[illegible] نقل [illegible] ونحوها وتكون [illegible] ان مخرج الحديث دل
[illegible] استدل [illegible] ونحو هذه المبالغة
[illegible] الكون [illegible] زادني التجسد [illegible] من روانه ان حرج

[illegible] اذا اجر [illegible] صفقة
[illegible] ان الحد [illegible] القسمة
تنا هادا ان عن اكبر القلال لان التشبيه لا بد [illegible]
بجثمن [illegible] ومنهم من قدر [illegible] ومعنى قوله
اذا كان بابا وبر معه [illegible] قال معناه انه
لم يكن اذا امرين بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما لم يبلغها وانما ورد هو المورد
ينجس والذي لا ينجس و [illegible] قوله فانه لا ينجس من رواية عاصم ومن ذهب
تكلم بعض العلماء في اسناده من قبل ان بعض رواته قال عن عبد الله بن عبد الله وقال
هذا الاختلاف يوجب توهينه لان الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معا وذكر
من ثمة عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة عن محمد بن عباد بن جعفر بن الزبير وما الخطابي احذير رواته متروك
اختلاف من قبل ابي اسامة حماد بن اسامة القرشي ورواه محمد بن بشار عن محمد بن جعفر والتبريزي
وكفا شاهدا بدل على صحته ان نجوم اهل الحديث قد صححوه وقالوا به وقد يستدل بهذا الحديث
نجسا وموضع الدلالة منه قولهم وما ينوبه من الدواب [illegible] لا ان شرب السباع منه
لمسألتهم عنه والجواب ابلغهم بهذا الكلام معنى وقد يحتمل ان يكون ذلك من اجل ان السباع اذا وردت
[illegible] المعتاد من عادتها وقل ما تخلو اعضاؤها من لوث ابوالها ورجيعها وقد بينا بعد
[illegible] وابوالها نجسة بيان السنة ۞ **باب في بئر بضاعة**
[illegible] حديث ابي سعيد ان هذا كان منهم عادة وانهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدا وتعمدا وهذا ما
[illegible] من يرى بل قد تتنبي تطاع مسلم ولم يزل من عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزيه
المياه وكيف يظن باهل طبقات الدين وافضل جماعة المسلمين والماء بيلاد هم اعز والحاجة اليه امس ان يكون
صنيعهم به هكذا وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون
الماء ومنابعه رصدا للانجاس ومطرحا للاقذار مثل هذا الظن لا يليق بهم ولا يجوز فيهم وانما كان ذلك من اجل ان هذه
البئر موضعها في حدور من الارض وان السيول كانت تكسح هذه الاقذار من الطرق والافنية
فيه وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الاشيا ولا يغيره فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم ان الماء لا ينجسه شيء يريد الكثير منه الذي
صفته ما هذه [illegible] في غزارته لان السؤال انما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها وهذا لا يخالف حديث
القلتين اذ كان معلوما ان الماء الذي في بئر بضاعة يبلغ القلتين ۞ وقوله عليه السلام ان الماء لا يجنب معناه لا يجنبه
واصل الجنابة البعد ولذلك قيل للغريب جنب اي بعيد وسمي المجامع جنبا ما لم يغتسل لمجانبته الصلاة و
الغزالة [illegible] لا ينجس المتوضئ [illegible] الانسان ولا [illegible] الماء وفيه [illegible] ب اذا اصابه عرق الجنب
لم ينجس والانسان [illegible] واطعمه جنب او مشترك [illegible] الماء اذ خلط فيه جنبا
[illegible] ليغتسل فيه [illegible] جنب لم ينجس ۞ **باب الـ** [illegible] **الراكـ**
الماء الدائم [illegible] الاغتسال فيه بدل على ان [illegible] ان الاغتسـ

... أن الوضوء بالما ... فيه إذا كان
... لأن الشيء إذا ما ... أو طرفه كان حكم ... خلافه أن الحا...
... فيه ذكره ○ **باب الوضوء بسؤر الكلب**
... بتطهير الإناء من ولوغه ... أن الطهور في الأصل إنما هو
... الحرف فعلم أنه قصد به إزالة النجاسة وإذا علم أن لعابه الذي يتناول به
... منه علم أن سائر أجزائه ... خاصة في النجاسة بمثابة لعابه وفيه البيان الواضح
... سبع وأن تعفيره بالتراب واجب وإذا كان معلوما أن التراب إنما ضم إلى الماء استظهارا
... تغلظ نجاسة الكلب فعقل أن الأشنان وشبهه من الأشياء التي فيها قوة الجلاء
... التراب في الجواز وفيه دليل على الماء المولوغ فيه بإراقته على طهارته لم يأمره بإراقته وفيه
... ثبتا وقد نهي عن إضاعة المال وذهب أهل الظاهر إلى أن الماء طاهر وأن غسل الإناء تعبد وقد دل
... فساد هذا القول وذهب ... إلى أنه إذا لم يجد ماء غيره توضأ به زاد الثوري فيه ثم يتيمم وحاله ... قوم
... مولوغ فيه ليس هو عندهم على النجاسة المحضة ومنع جماعة من أهل العلم التطهر به وحكموا بنجاسته و...
... من الماء القليل إذا حلت فيه ... نجس متنجس وفيه دليل على تحريم بيع الكلب إذ كان نجس الذات
... بعض ... من النجاسات ○ **باب سؤر الهر** فيه أن الوضوء والشرب من سؤر الهر غير مكروه
وفيه دليل على ... كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير وإن لم يكن ...
دليل على جواز بيع الهر إذ فيه ... الطهارة والنفع وقوله من الطوافين يحتمل أن ...
ومن يطوف على أهله بالخدمة ومعالجة المهنة ○ قوله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني
ويحتمل أن يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف ...
ويتعرض للمسألة ○ **باب الوضوء بفضل وضوء المرأة** فيه دليل على أن الجنب ليس بنجس وأن فضل
وضوء المرأة طاهر كفضل طهور الرجل وفي حديث الحكم بن عمرو وهو الأقرع النهي أن يتوضأ الرجل بفضل
... الجمع بين الخبرين ... حديث الأقرع أن النهي إنما وقع عن التشمير بفضل ما تستعمله
... وهو ما سال من أعضائها دون الفضل الذي ... في الإناء وفيه حجة لمن رأى أن الماء المستعمل لا يجوز
... النهي في ذلك على الاستحباب ... الزجر ... في ذلك إذا كانت جنبا أو حائضا
... حديث ... الإناء أجود من هذا ... النهي ... حديث الأقرع ... والصحيح ...
حديث عبد الله بن سرجس ... ○ **باب الوضوء بماء البحر**
... ماء البحر ... تغيره في اللون وملوحته في الطعم واستغنوا به عن جواز التطهر به لأن المعقول ...
طهور ... قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا إنما هو الماء المطلق على خلقته ...
... من الأعراض ... العالم والمفتي إذا سئل عن شيء وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة
... من الأمور التي تتضمنه مسألته كان مستحبا له تعليمه ... في الجواب عن مسألته لأنهم سألوه
... عن ماء به ... عن طهارته لعلمه بأنهم قد يعوزهم ... الماء ... تعزب جملة
... حاجة منه ... ب منه ... علم طهارة ... والعامة وعلم

ميتة البحر وكونها حلالا مشكل في الأصل فيما لم يسأل عنه ... بالأمر ... وقد نص هذا قوله للذي أساء
الصلاة فقال له صل فإنك لم تصل فأعاده ... بالإعادة إلى ... الرجل أن يعلمه ... أعلمه الطهارة
ثم علمه الصلاة وذلك لأن الصلاة شيء ظاهر تشهده الأبصار والطهارة أمر يستخفى به الناس في بيوتهم وحمله على أنه جاهل
بالصلاة حمل أمره على الجهل بأمر الطهارة فبدأ بتعليمه إياها وفيه وجه آخر وهو أنه لما أعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم
أن في البحر حيوانا قد يموت فيه والميتة نجس احتاج أن يعلمهم أن هذا النوع من الميتة حلال بخلاف سائر الميتة
لئلا يتوهموا أن ماءه ينجس بحلولها إياه وفيه دليل على أن السمكة الطافية حلال وأنه لا فرق بين ما كان موته في الماء
وبين ما كان موته خارج الماء من حيوانه وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن حكم جميع أنواع الحيوان التي تسكن البحر
إذا ماتت فيه طاهرة وذلك يقتضيه العموم وقيل ما كان له في البر نظير مما لا يؤكل لحمه كالإنسان الماء والكلب
والخنزير فإنه حرام وما له نظير في البر يؤكل فإنه حلال وذهب آخرون إلى أن هذه الحيوانات إن اختلفت صورها فإنه أكلها
سمول والجريث يقال له حية الماء وشكله شكل الحيات ثم أكله جائز فعلم أن اختلافها في الصور لا يوجب اختلافها
في حكم الإباحة وقد استثنى قوم من جملتها الضفدع لأن النبي صلى الله عليه نهى عن قتله ○
باب يطأ الرجل وهو حقن إنما أمر أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيصلي بخشوع الصلاة
وهذا ما لم يكن في خوف من الوقت وقوله لا يحل لرجل أن يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم يريد أنه إذا لم يكن بأمرهم ولا باتفاقهم
لم يجز له الاستبداد عليهم بالإمامة فأما إذا كان راضيا صاحب الإمامة وهو أفقههم وأقرؤهم فيؤمهم
إذ نواله أو لم يأذنوا وإنما هذا كقوله صلى الله عليه من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والمعنى أنه
لا يجوز له أن يتولى غير مواليه إلا أنه إذا أراد أن يوالي قوما فاستأذن مواليه فلم يأذنوا له بقي على الولاء الذي ثبت له
لم يجد عنه انتقالا والاسم الاستبداد وليس معناه أنهم لو أذنوا له في ذلك جاز ... أبدالهم ... الإشارة
وقعت بالإذن إلى المنع مما يقع به الاستبداد له وقد قيل إن النهي عن الإمامة إلا بالاستئذان إنما هو إذا كان في بيت
غيره فأما في سائر المواضع فلا حاجة به إلى الاستئذان وإنما يؤمهم بالإمامة أقرؤهم وأفقههم على ما في حديث أبي مسعود
البدري ○ **باب إسباغ الوضوء** فيه أن المسح لا يجوز على النعلين ولا يجوز ... من أعضاء الوضوء لم يصبه الماء
لأنه ... على ما يسر به ... ○ **باب التسمية على الوضوء** وذهب إسحاق بن
راهويه إلى ظاهر لفظ هذا الحديث فأوجب إعادة الوضوء إذا ترك التسمية عامدا وقيل معناه نفي الفضيلة
كما قال لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ولم ... جماعة على النية وذلك أن الأشياء إنما عمله القلب فوجب أن يكون
أيضا محلا للذكر الذي يضاد النسيان وذكر القلب إنما هو النية ○ **باب من يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها**
ذهب داود ومحمد بن جرير إلى إيجاب غسل اليدين قبل غمسهما في الإناء وهو قول أحمد بن حنبل في نوم الليل دون نوم النهار لأن في
الحديث إذا قام أحدكم من الليل وأهل الأمصار لا يكتنف ... النهار ويكتنف غالبا النوم الليل فيطوف
يده في أطراف بدنه فربما أصابت موضع العذرة وهنالك لوث من أثر النجاسة لم ينقه الاستنجاء وذهب الجمهور
إلا أن الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة يده وذلك لقوله فإنه لا يدري أين باتت يده فعلقه بالشك والأمر المضمن
بالشك لا يكون واجبا وأصل الماء الطهارة وبدن الإنسان كذلك وإذا ثبتت الطهارة بيقين لم تزل بأمر
مشكوك فيه وفي الخبر دليل على أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة ... حكمه إلى ...
تعلق ... منها ... من قليل وفيه أن القليل من الماء إذا ورد على النجاسة ... فعليه ... أن الماء

وفيه دليل على أن غسل النجاسة سبعا مخصوص به بعض النجاسات وأن ما دونها من العدد كاف لإزالة سائر
النجاسات والعدد الثلاث في هذا الخبر احتياط لأن الغالب أن الغسلات الثلاث إذا توالت على عين نجاسة
أزالتها وفيه أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة وفيه أن الأخذ
بالوثيقة والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى ۞ **باب صفة وضوء النبي عليه السلام**
قوله استنثر معناه استنشق الماء ثم أخرجه من أنفه وأصله مأخوذ من النثرة وهي الأنف ويقال نثر الرجل
ينثر إذا عطس وقوله يستن على وجهه معناه يسيل وينصب يقال سننت الماء إذا صببته صبا سهلا وفيه
أنه مسح بالأذنين مع الوجه وكأنه مسحهما مع الرأس وبه قال الشعبي وأما مسحه على الرجلين وهما في النعلين فإن الروافض
يحتجون به في إباحة المسح على الرجلين وزعم الجبائي أن المتوضئ مخير بين الغسل والمسح وحكي ذلك عن محمد بن جرير واحتجوا
بقراءة وأرجلكم بالخفض ومن أنكر ذلك فاسد وقولهم غالب للأمة لأن العطف قد يقع مرة على اللفظ المجاور ومرة على المعنى
المجاور وربما [illegible] وكقولهم جحر ضب خرب والخرب من نعت الجحر وهو مرفوع ولا خفض [illegible] الشاعر
معاوي إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا ۞ وإذا كان الأمر في ذلك على مذهب اللغة وحكم الإعراب
سواء الوجهين وجب الرجوع إلى بيان النبي عليه السلام وقد ثبت عنه أنه قال ويل للأعقاب من النار وقد يكون المسح في
كلام العرب بمعنى الغسل ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه قد تمسح ويقال مسح الله ما بك أي أذهبه عنك
وطهرك من الذنوب وأما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه ۞ وقال أبو عيسى سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه
وقال ما أدري ما هذا وقد يحتمل إن ثبت أن تكون تلك الحفنة من الماء وصلت إلى ظاهر القدم وباطنه وإن كان
في النعل ويدل على ذلك قوله فغسلها بها ثم الأخرى مثل ذلك والحفنة من الماء ربما كفت مع الرفق في مثل هذا
فأما من أراد المسح على بعض القدم فقد يكفيه ما دون الحفنة وقد روي في هذه الرواية عن علي أنه توضأ ومسح على نعليه
وقال هذا وضوء من لم يحدث وإذا احتمل الحديث وجها من التأويل فواجب على الأمة [illegible]
والعجب من الروافض تركوا المسح على الخفين مع تظاهر الأخبار وتعلقوا بمثل هذا الخبر وهو [illegible] الكذب وبمثل هذه
الرواية من الحديث ثم اتخذوه شعارا حتى إن الواحد منهم ربما [illegible] من ولاية أمير المؤمنين علي في
أن فعلت كذا وكذا فأنت [illegible] وحدثني إبراهيم بن فراس [illegible] أحمد بن علي المروزي كاتب [illegible] أن الحسن بن زيد غضب على
كاتب له فحبسه وأخذ ماله فكتب إليه من الحبس ۞ أشكو إلى الله ما لقيت أحببت قوما بهم بليت
لا أشتم الصالحين جهرا ولا تشيعت ما بقيت ۞ أمسح خفي ببطن كفي ولو على جيفة وطئت
قال فدعى به من الحبس ورد عليه ماله وأكرمه ۞ والمأق طرف العين الذي يلي الأنف وفيه ثلاث لغات ماق ومأق
مهموز وموق فالماق يجمع على المآق والموق يجمع على الماقي وقوله الأذنان من الرأس فيه بيان أنهما ليستا من الوجه
كما ذهب إليه الزهري وأنه ليس باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس كما ذهب إليه الشعبي ومن ذهب
إلى أنهما من الرأس وقال [illegible] على حيالهما ليسا من الوجه ولا من الرأس وتأول أصحاب الحديث أنهما يمسحان مع الرأس
تبعا له [illegible] يمسحان كما الرأس وإضافتهما إلى الرأس إضافة تشبيه وتقريب لا إضافة تحقيق إنما هو في معنى دون معنى
كقوله مولى القوم من أنفسهم أي في حكم النصرة والموالاة دون حكم النسب واستحقاق الإرث ولو أوصى رجل لبني
هاشم لم يعط مواليهم [illegible] لا يؤخذ بالجزية [illegible] الكلام ومعناه عندي أن الأذنين من الوجه
في حكم الغسل وقطع الشبه فيما بينهما من الشبه في الصورة وذلك أنهما وجدتا في أصل الخلقة بلا

شعر وجعلتا محلا لحاسة من الحواس ومعظم الحواس محله الوجه فقيل الأذنان من الرأس ليعلم أنهما ليستا من الوجه ۞
باب الاستنثار ۞ قوله فأمر لنا بخزيرة فإن الخزيرة من الأطعمة ما اتخذ من دقيق ولحم والحريرة
حساء من دقيق ودسم والقناع الطبق وسمي قناعا لأن أطرافه قد أقنعت إلى داخل أي عطفت وقوله تيعر من اليعار
وهو صوت الشاة وقوله ما ولدت هو مشدد اللام على معنى خطاب الشاهد وأصحاب الحديث يروونه على معنى
الخبر يقولون ما ولدت خفيفة اللام ساكنة التاء أي ما ولدت الشاة وهو غلط يقال ولدت الشاة إذا حضرت
ولادتها فعالجتها حتى يبين منها الولد والبهمة ولد الشاة أول ما يولد يقال للذكر والأنثى بهمة وقوله لا تحسبن أنا
من أجلك ذبحناها معناه ترك الاعتداد به على الضيف والتبرؤ من الرياء وقوله لا تحسبن بكسر السين هي لغة
عليا مضر وبفتحها لغة سفلاها وهو القياس عند النحويين لأن المستقبل من فعل مكسورة العين يفعل مفتوحها
كقولهم علم يعلم وعمل يعمل إلا أن حروفا شاذة قد جاءت نحو نعم ينعم وبئس يبئس وحسب يحسب وهذا في
الصحيح فأما المعتل فقد جاء فيه ورم يرم ووثق يثق وورع يرع والظعينة هي المرأة لأنها تظعن مع الزوج
وتنتقل بانتقاله وليس في هذا ما يمنع من ضربهن لأن الله تعالى قال فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وإنما
النهي عن تبريح الضرب وتمثيله بضرب المماليك لا يوجب إباحة ضربهن وإنما جرى ذكره ها هنا على طريق ذم أفعالهم
ونهاه عن الاقتداء بها وقد نهى الرسول عليه السلام عن ضرب المماليك إلا في الحدود وأمر بالإحسان إليهم وأما ضرب
الدواب فمباح لأنها لا تتأدب بالكلام ولا تعقل معاني الخطاب وإنما يكون تقويمها غالبا بالضرب وقد ضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو حرك بعيره بمحجنه ونخس جمل جابر حين أبطأ عليه فسبق الركب والاستنشاق في الوضوء غير
واجب ولو كان فرضا لكان على الصائم كهو على المفطر ونرى أن معظم ما جاء من الحث والتحريض على الاستنشاق
في الوضوء إنما جاء لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي يكون به التلاوة وبإزالة ما فيه
من الثفل تصح مخارج الحروف وقد قال ابن أبي ليلى وإسحاق إذا تركه أعاد الصلاة وكذلك إذا ترك المضمضة وفي الحديث
دليل على أن ما وصل إلى الدماغ من سعوط أو نحوه فإنه يفطر كما يفطر ما يصل إلى المعدة إذا كان ذلك من فعله وبإرادته
وفيه دليل على أنه إذا بالغ في الاستنشاق ذاكرا لصومه فوصل الماء إلى دماغه فقد أفسد صومه وقوله أخبرني
عن الوضوء فإن ظاهر هذا السؤال يقتضي الجواب عن جملة الوضوء إلا أنه صلى الله عليه لما اقتصر في الجواب على تخليل
الأصابع والاستنشاق علم أن السائل لم يسأل عن حكم ظاهر الوضوء إنما سأله عما يخفى من حكم الوضوء وذلك
لأن آخذ الماء قد يأخذه بجميع الكف وضم الأصابع بعضها إلى بعض فيبس ما بينها فربما لم يصل الماء إلى باطن الأصابع
وكذلك هذا في باطن أصابع الرجل لأنها ربما ركب بعضها بعضا حتى يكاد يلتحم فقدم له الوصاة بتخليلها ووكد
القول فيه لئلا يغفلها ۞ **باب تخليل اللحية** ذهب إسحاق وأبو ثور إلى أن من ترك تخليل
اللحية أنه يعيد الصلاة وذهب الجمهور إلى أن الأمر به استحباب ويشبه أن يكون المأمور بتخليله من اللحى
على سبيل الوجوب ما رق من الشعر منها فيتراءى ما تحته من البشرة ۞ **باب المسح على العمامة**
العصائب العمائم وسميت عصائب لأن الرأس يعصب بها والتساخين الخفاف ويقال أصل ذلك كل ما يسخن به القدم
من خف وجورب ونحوه وقد اختلف في المسح على العمامة فذهب إلى جوازه جماعة من السلف وقال به الأوزاعي وأحمد
وإسحاق فقال أحمد [illegible] عن النبي صلى الله عليه من خمسة أوجه وشرط من جوز المسح عليها
بعد كمال الطهارة [illegible] من يرى المسح على الخفين وقال طاووس لا يمسح على العمامة [illegible] جعل تحت الذقن ونع

من المسح على العمامة أكثر الفقهاء وتأولوا الخبر في المسح أنه كان يقتصر على مسح بعض الرأس فلا يمسحه كله وجعلوا
خبر المغيرة كالمفسر لها وهو أنه قال فيه ومسح بناصيته وعلى عمامته فوصل مسح الناصية بالعمامة والأصل
أن الله تعالى فرض مسح الرأس وحديث ثوبان يحتمل التأويل فلا يترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل ومن قاسه
على مسح الخفين فقد أبعد لأن الخف يشق خلعه وفي حديث أنس أن النبي عليه السلام توضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل
يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة وهذا يشهد لما تأولوه في معنى الحديث الأول والقطر
نوع من البرود وفيه حمرة ۞

باب المسح على الخفين

قوله أدرعها معناه أنه نزع ذراعيه من الكمين وأخرجهما من تحت الجبة ووزنه افتعل من ذرع إذا أمد ذراعه وفي الحديث دليل على أنه
لا يمسح على الخفين إلا بعد كمال الطهارة وأنه إذا غسل إحدى رجليه في الوضوء وأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى وأد
خلها في الخف الآخر لم يمسح عليهما في المستقبل وهو قول [illegible] وفيه جواز الاستعداد في الطهارة بالخادم
ونحوه والموق نوع من الخفاف [illegible] وسافر [illegible] وفي قول الجماعة [illegible] قبل نزول المائدة
وقوله ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة أي ما صحبت رسول الله صلى الله عليه إلا بعد إسلامي وقد رأيته يمسح فدل
أن المسح غير منسوخ وفي هذا من قول الصحابة دلالة على أنهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن وقد روى قوم
من الشيعة عن علي أنه قال إنما كان المسح قبل نزول المائدة وهذا لا يثبت عنه وقد ثبت عنه أنه قال لو كان
الدين بالقياس لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره إلا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه مسح ظاهر خفيه ۞

باب التوقيت في المسح

الأصل في التوقيت أنه للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة
أيام ولياليهن هكذا روي في خبر خزيمة وخبر صفوان وهو قول عامة الفقهاء غير [illegible] قال يمسح من غير توقيت
قولا بظاهر الحديث وتأويل الحديث عندنا أنه جعل له أن يترخص بالمسح ما شاء كلما احتاج إليه على مر الزمان إلا أنه
لا يتعدى شرط التوقيت والأصل وجوب الغسل فإذا جاءت الرخصة مقدرة بوقت لم يجز مجاوزتها إلا بيقين والتوقيت
في الأخبار الصحيحة إنما هو اليوم والليلة للمقيم والثلاثة الأيام ولياليهن للمسافر فأما ما رواه منصور عن النخعي عن
الجدلي عن خزيمة أنه قال ولو استزدناه لزادنا فإن الحكم وحمادا قد روياه عن النخعي فلم يذكرا فيه هذا الكلام
ولو ثبت لم يكن فيه حجة لأنه ظن منه والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي وقال محمد بن إسماعيل ليس
في التوقيت شيء أصح من حديث صفوان بن عسال قال خ وإنما ذكرته إذ كان المعول عليه وفيه ألفاظ يحتاج إلى تفسير
منها قوله إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم [illegible] وطأة له ومعونة إذا مشى في طلب العلم
وقيل يكون ذلك بمعنى التواضع من الملائكة تعظيما لحقه وتوقيرا للعلم فتضع أجنحتها له وتخفضها عن الطيران
كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقيل يكون وضع الجناح يراد به النزول عند مجالس الذكر
والعلم وترك الطيران كما روي أنه صلى الله عليه قال ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم
الرحمة الحديث وقوله سفرا جمع سافر كصاحب وصحب وقوله لكن من غائط وبول كلمة لكن موضوعة للاستدراك
وذلك لأنه قد تقدمه نفي واستثناء وهو قوله كان يأمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة ثم قال
لكن من غائط وبول ونوم فاستدركه بلكن ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع دون الجنابة
لأن المسافر إذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن وفيه أن [illegible] يكون [illegible] مع النبي
عليه السلام صوته [illegible] الأعرابي من جهة الشفقة عليه لئلا يحبط عمله [illegible] صوت الأعرابي

الموطأ ما يوطأ من الأذى في الطريق وأصله الموطوء بالواو وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم
لأنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها ولا نكف أي لا نقيها من التراب إذا صلينا صيانة لها عن
التتريب ولكن نرسلها حتى يقعا بالأرض فيسجدا مع الأعضاء ۞

باب في المذي

قوله فلينضح معناه فليغسل بالماء وأمره بغسل الأنثيين استظهارا بزيادة التطهير لأن المذي ربما انتشر فأصابهما ويقال إن الماء
البارد إذا أصابهما رد المذي فلذلك أمره بغسلهما ۞

باب في الإكسال

قوله الماء من الماء يريد به أن
الماء المبين بالآخر الغسول الذي يغتسل به وهذا الحكم قد نسخ واستقر الأمر على أن التقاء الختانين يوجب الغسل إلا أن
أول الإنزال وقد بقي على المذهب الأول جماعة لم يبلغهم خبر التقاء الختانين منهم سعد وأبو أيوب وأبو سعيد ورافع
ابن خديج وزيد بن خالد وبه قال الأعمش وداود وروى شريك عن أبي داود عن عكرمة عن ابن عباس في قوله الماء من الماء قال
إنما ذلك في الاحتلام وفي قوله الماء من الماء مستدل لمن ذهب إلى أن الطهارة [illegible] لأنه سماه ماء وهذا الاسم على الإطلاق
لا يكون إلا في الماء الطاهر ألا ترى أنه قال لا يقولن أحدكم أرقت الماء وليقل بلت فمنع من إطلاق هذا الاسم على النجاسة

باب الجنب يؤخر الغسل

قوله لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة
والرحمة لأن الحفظة لا يفارقون الجنب وغير الجنب وقد قيل لم يرد بالجنب ها هنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال
إلى أوان حضور الصلاة ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذه عادة فإن النبي عليه السلام قد كان يطوف
على نسائه في غسل واحد وفي هذا أن تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه ينام
وهو جنب من غير أن يمس ماء وأما الكلب فهو الذي يقتنى لغير منفعة به وأما الصورة فالمنع فيها على العموم ۞

باب الجنب يقرأ

قوله إنكما علجان يريد الشدة والقوة على العمل يقال رجل علج إذا كان
قويا في الخلقة وثيق البنية وقوله عالجا دينكما يريد جاهدا وقوله ليس الجنابة معناه غير الجنابة ويجري ليس
لها ثلاثة مواضع أحدها أن تكون بمعنى الفعل [illegible] مع الاسم وتنصب الخبر كقولك ليس عبد الله عاقلا وتكون
بمعنى لا كقولك رأيت عبد الله ليس زيدا تنصب به زيدا كما تنصب بلا وتكون بمعنى غير كقولك ما رأيت
أكرم من عمرو ليس زيد يريد غير زيد وهو يجري مجرى إلا وفي الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك
الحائض لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة ورخص أحمد للجنب أن يقرأ الآية ونحوها ويوهن حديث علي هذا ويضعف
أمر عبد الله بن سلمة وكذلك قال [illegible] في الجنب وقد حكي عنه أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لأن الحائض إذا لم تقرأ
نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتطاول [illegible] وعكرمة أنهما لا يريان بأسا بقراءة الجنب ۞

باب الجنب يدخل المسجد

وجوه البيوت أبوابها ولذلك قيل لناحية البيت التي فيها
الباب وجه الكعبة وقوله وجهوا هذه البيوت أي اصرفوها يقال وجهت الرجل إلى ناحية كذا إذا جعلت
وجهه إليها ووجهته عنها إذا صرفته عن جهتها إلى جهة غيرها وفي الحديث بيان أن الجنب لا يدخل
المسجد ومنع الثوري وجماعة من دخول المسجد إلا لعابر [illegible] فإن كان مسافرا أو مر على مسجد فيه عين ماء تيمم
الصعيد ثم دخلها فاستقى وقال [illegible] أن يمر فيه عابر سبيل وأجاز أحمد وجماعة للجنب دخول المسجد إلا أن أحمد
كان يستحب له أن يتوضأ إذا أراد دخوله وضعفوا هذا الحديث وقالوا أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه
[illegible] على مذهب هؤلاء الطائفة المتقدمة متأوله على أن عابري سبيل هم المسافرون تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون وقد روي ذلك عن ابن عباس ۞

باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناس

فيه دلالة على انه اذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بجنابته ان صلاتهم ماضية وعلى الامام وحده الاعادة
وذهب اصحاب الظاهر من حكم لفظ الخبر انهم دخلوا في الصلاة معه ثم استوقفهم الى ان اغتسل وجاء فاتم الصلاة بهم
ولذا مع جزء من الصلاة جاز سائر اجزائها والاقتداء بالامام طريقه الاجتهاد وانما كلف الماموم الظاهر من حاله
فاذا اخطأ فيه حكمه الظاهر لم ينقض عليه فعله كالحاكم في ما طريقه الاجتهاد لا ينقض حكمه وان اخطأ فيه وهو قول
عمر رضي الله عنه ولا مخالف له من الصحابة واليه ذهب ش وفي الحديث دليل على ان افتتاح الماموم صلاته قبل الامام لا يبطلها
وفيه حجة لمن ذهب الى البناء على الصلاة في الحدث ۝

باب الرجل يجد البلة في منامه

ظاهر حديث عائشة يوجب الاغتسال اذا رأى البلة وان لم يتيقن انها مني وروي ذلك عن جماعة من التابعين وقال
احمد اعجب الي ان يغتسل الا رجل به ابردة وقال اكثر العلماء لا يجب عليه الاغتسال حتى يتيقن انه مني واستحبوا
ان يغتسل احتياطا ولم يختلفوا انه اذا احتلم ولم ير بللا انه لا غسل عليه ح وعبد الله بن عمر العمري ليس بالقوي
عند اهل الحديث وقوله النساء شقائق الرجال اي نظائرهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال وفيه
من الفقه اثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير وان الخطاب اذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا بالنساء
الا في مواضع الخصوص وفيه ما دل على فساد قول من زعم من اهل الظاهر ان من اعتق شقصا له في جارية بينه
وبين شريكه وكان موسرا فانه لا يقوم عليه نصيب شريكه ولا تعتق الجارية لان الحديث انما ورد
في العبد دون الامة ۝

باب الغسل من الجنابة

الحلاب اناء يسع قدر حلبة الناقة
وقد ذكره محمد بن اسمعيل في كتابه وتأوله على استعمال الطيب في الطهور واحسبه انه توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي
وليس هذا من الطيب في شيء قال صاح هل رأيت او سمعت براع رد في الضرع ما قرى في الحلاب ح وظاهر حديث ثوبان
يوجب نقض القرون والضفائر اذا اراد الاغتسال من الجنابة لانه لا يكون شعره كله شعرة شعرة مغسولا الا بنقضها واليه
ذهب النخعي وقال عامة العلماء يجزيه ايصال الماء الى اصول الشعر وان لم ينقضه والحديث ضعيف والحارث بن وجيه مجهول
وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الانف من الشعر واحتج بعضهم في ايجاب المضمضة بقوله
وانقوا البشر وزعم ان داخل الفم من البشر وهذا خلاف قول اهل اللغة لان البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن فباشره
البصر من الناظر اليه واما داخل الانف والفم فهو الادمة والعرب تقول فلان مؤدم مبشر اذا كان حسن الظاهر ۝

باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل

قولها اشد ضفر راسي اي احكم فتل الشعر وادخل
بعضه في بعض يقال ضفرت الشعر اذا فتلته ذوائب وضفرت شراك النعل ونحوه والعقائص يقال لها الضفائر ومن قوله
فطهرت دليل على ان المنغمس في الماء اذا اخذ الماء بدنه وان لم يتدلك اجزأه وهو قول عامة الفقهاء الا مالكا فانه
قال لا يجزيه حتى يمر يده على جسده وكذلك في الوضوء وفيه دليل على ان الغمسة الواحدة في الماء اذا عمه تجزيه
وان الغسلات الثلاث انما هي على الاستحباب لا الوجوب ۝

باب مواكلة الحائض ومجامعتها

ح تمعر وجهه معناه تغير والاصل في التمعر قلة النضارة وعدم اشراق اللون ومنه المكان الامعر وهو الجدب وقوله
فظننا انه لم يجد عليهما اي علمنا فالظن الاول حسبان والاخر علم والعرب تجعل الظن مرة حسبانا ومرة علما
ويقينا وقد دل ... قال الله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم معناه يوقنون
والعظم العراق بما عليه من اللحم تريد اني كنت انتهسه واخذ ما عليه من اللحم ۝

باب الحائض تناول من المسجد

الخمرة السجادة التي يسجد عليها المصلي سميت خمرة لانها تخمر وجه المصلي عن الارض اي تستره والحيضة بكسر الحاء
الحال التي يلزمها الحائض من التجنب والتحيض كما قالوا القعدة والجلسة يريدون حال القعود والجلوس وبفتح الحا
الدفعة الواحدة من الدم من دفعات دم التحيض وفي الحديث من الفقه ان للحائض ان تتناول الشيء بيدها من المسجد
وان من حلف ان لا يدخل دارا او مسجدا فانه لا يحنث بادخال يده او بعض جسده فيه ما لم يدخله بجميع بدنه ۝

باب اتيان الحائض

ذهب الى ايجاب الكفارة على الواطئ في الحيض غير واحد من العلماء وبه قال
احمد وش في القديم ثم رجع عنه في الجديد ولا ينكر ان يكون فيه كفارة لانه وطء محظور كالوطء في رمضان وقال
الاكثر لا شيء عليه ويستغفر الله وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس يقول اذا اصابها
في فور الدم تصدق بدينار وان كان في اخره فنصف دينار وقال قتادة دينار للحائض ونصف دينار اذا اصابها قبل
ان تغتسل وكان احمد يقول هو مخير بين الدينار ونصف الدينار وروي عن الحسن عليه ما على من واقع اهله في رمضان

باب الرجل يصيب من امرأته ما دون الجماع

ح فوح الحيض معظمه واوله ومثله
فوعة الدم يقال فاح وفاع بمعنى وجاء في الحديث النهي عن السير في اول الليل حتى تذهب فوعته يريد اقبال ظلمته
كما جاء النهي عن السير حتى تذهب فحمة العشاء وقوله وايكم يملك اربه يروى بفتح الالف والراء وبكسر الالف
وجزم الراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها يقال لفلان عندي ارب وارب اي بغية وحاجة ۝

باب المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة

عدد الايام التي كانت تحيض هذا حكم
المرأة يكون لها من الشهر ايام معلومة تحيضها في ايام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتهريق دما
ويستمر بها السيلان امرها رسول الله صلى الله عليه ان تدع الصلاة من الشهر قدر الايام التي كانت تحيض
قبل ان يصيبها ما اصابها فاذا استوفت تلك الايام اغتسلت مرة واحدة وصارت في حكم الطاهرة الا انها تتوضأ لكل
صلاة لان طهارتها طهارة ضرورة كالمتيمم فلا يجوز لها الجمع بين صلاتين بوضوء واحد والاستثفار ان تشد
ثوبا تحتجز به وهو ماخوذ من الثفر وفيه من الفقه ان المستحاضة يجب عليها ان تستثفر بما يشد المسلك وفيه دليل
على انها اذا لم تفعل اعادت الوضوء اذا خرج منها دم وانما جاء قوله عليه السلام لتغتسل المستحاضة وان قطر الدم
حين من قبلها بالاستثفار ونحوه ثم غلبها فهذا لا تعيد الوضوء وهذا حكم من به سلس البول يجب عليه
ان يشد المجرى بقطن ونحوه ثم يشده بالعصائب فان لم يفعل فقطر اعاد الوضوء ...
وقوله اذا اتاك قرؤك يريد بالقرء ها هنا الحيض يقال قرء وقروء جمع على القرو وحقيقة القرء الوقت الذي
يعود فيه الحيض او الطهر ولذلك قيل للطهر قرء كما قيل للحيض قرء وذهب ابن عمر الى ان الاقراء الحيض وذهبت
عائشة الى انها الاطهار ۝

باب المستحاضة تغتسل لكل صلاة

ح حديث هذا
الباب مختصر وليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفية شأنها وليس كل مستحاضة يجب
عليها الاغتسال وانما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها فهي لا تعرف موضعها
ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من ايامها المتقدمة فاذا كان كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلاة
وعليها ان تغتسل عند كل صلاة ومن كان هذا حالها لم يأتها زوجها في شيء من الاوقات لامكان ان تكون
حائضا وعليها ان تصوم رمضان وتقضيه لتحتاط علما باستيفاء ثلاثين يوما وان كانت حاجة طافت
طوافين بينهما خمسة عشر يوما لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت حكم لها فيه بحكم الطاهر وهذا
على مذهب من رأى اكثر الحيض خمسة عشر يوما ۝

باب من قال تجمع بين الصلاتين

قال هذه والاولى سوا لان النبي عليه السلام لما امر الامر فرطال عليها وجهدها الاغتسال لكل صلاة رخص لها
في الجمع كما رخص للمسافر وفيه حجة لمن راى للمتيمم ان يجمع بين صلاتين من فرض لان علتهما واحدة وهي الضرورة
والى هذا ذهب خ والثوري وجماعة ويروى ذلك عن ابن المسيب والحسن وقال ع وجماعة بتيمم لكل فريضة وقد
روي ذلك عن علي وابن عمر قال خ ذكر ابو داود طرق حديث حبيب عن عروة وضعف اكثرها بعني الوضو
عند كل صلاة ودل على ضعف حديث حبيب ما رواه الزهري عن عروة عن عايشة وذكر الحديث قالت فكانت
تغتسل لكل صلاة خ واكثر الفقها على الوضو لكل صلاة ورواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب لان الا
غتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف الى فعلها وقد يحتمل ان يكون ذلك اختيارا منها واما الوضو لكل صلاة في
حديث حبيب فمروي عن رسول الله صلى الله عليه ومضاف اليه والى امره اياها به والواجب عليه هو الذي
شرعه وامر به دون ما فعلته واتته قال خ وتاويل في حديث ابن المسيب حسن لانه لا معنى للاغتسال من
الطهر الى مثلها من الغد والعلم قولا احد من الفقها وقد يجي ما روي من الاغتسال من طهر الى طهر في بعض الاحوال
لبعض النسا وهو ان تكون المراة قد نسيت الايام التي كانت عادة لها ونسيت الوقت ايضا الا انها تعلم
انها كلما انقطع دمها في ايام العادة كانت في وقت الطهر فهذه يلزمها ان تغتسل عند كل طهر وتتوضا
لكل صلاة بينهما وقد يحتمل ان يكون سعيد انما سئل عن امراة هذه حالها فنقل الراوي الجواب ولم ينقل
السوال على التفصيل **باب من لم يذكر الوضوا الا عند الحدث** قال خ الحديث الاشهر
لما ذهب اليه ربيعة وذلك ان قوله فاذا رات شيئا من ذلك توضات وصلت فوجب عليها الوضو ما لم تتيقن زوال تلك
العلة وانقطاعها عنها وذلك لانها لا ترى الذي شيئا من ذلك ابدا الا ان تنقطع عنها العلة وقد يحتمل ان يكون قوله
فاذا رات بمعنى فان علمت شيئا من ذلك ورؤية الدم لا تدوم ابدا وقول ربيعة شاذ وليس عليه العمل وهذا الحديث
منقطع وعكرمة لم يسمع من ام حبيبة **باب المراة ترى الصفرة والكدرة** اختلف في الصفرة والكدرة
بعد الطهر فروي عن علي انه قال ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة ولتتوضا ولتصل وهو قول الثوري والاوزاعي وقال ابن
المسيب اذا رات ذلك اغتسلت وصلت وبه قال احمد وعن ابي ح اذا رات بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة
او الكدرة يوما او يومين ما لم يجاوز العشر فهو من حيضتها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا والمشهور من مذهب
اصحاب ش انها اذا رات ذلك بعد انقطاع دم العادة فكانت ما لم يجاوز خمسة عشر يوما فهو حيض وقال بعضهم
اذا راته في ايام العادة كانت حيضا ولا تعتبر بها فيما جاوزها فاما البكر اذا رات اول ما رات الدم صفرة او كدرة
لا تعد في قول الاكثر حيضا وهو قول عايشة وعطا وقال بعض اصحاب ش حكم المبتداة بالصفرة والكدرة
حكم الحيض **باب وقت النفسا** النفاس في قول الاكثر اربعون يوما وقد روي ذلك عن عمر وابن
عباس وانس وهو قول الثوري وجماعة وجعل الشعبي وعطا اقصاه شهرين واليه ذهب ش وقال به ثم رجع
عنه وقال بعض النساء عن ذلك ولعل النفاس عنده ش ساعة وقال ابو ح اقله خمسة وعشرون يوما وقال ابو يوسف
ادنى ما يفعله النسا احد عشر يوما وان رات الطهر قبل ذلك فيكون ذلك له زانها على اكثر الحيض بيوم وعن الاوزاعي
في امراة ولدت ... ال تغتسل وتصلي من وقتها وحديث مسة الذي عليه محمد بن سهل قال مسة هي ازدية
واسم ابي سهل كثير ... وهو ثقة وعلي بن عبد الاعلى ثقة **باب الاغتسال من الحيض**
خ فيه استعمال الملح ... ل النبات وتنقية من الدم والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل اذا

ثوبا من ابريسم يفسده الصابون وبالخل اذا اصابه الحبر ونحوه ويجوز على هذا التدلك بالنخالة وغسل الايدي بدقيق الباقلا
والبطيخ ونحو ذلك من الاشيا التي لها قوة الجلا وقوله نفست معناه حضت يقال نفست المراة مفتوح النون مكسورة
الفا اذا حاضت ونفست بضم النون اذا اصابها النفاس والفرصة الممسكة قطعة من قطن او صوف تعرض اي تقطع وقد
طيبت بالمسك او بغيره من الطيب فتتبع به المراة اثر الدم ليقطع عنها رايحة الاذى وقد يتاول الممسكة
على معنى الامساك دون الطيب يقال مسكت الشي وامسكته يريد انها تمسكه بيدها فتستعملها وقال هذا
القايل متى كان المسك عندهم بالحال الذي يمتهن في هذا فيتوسعون في استعماله هذا التوسع **باب التيمم**
قوله فصلوا بغير وضو حجة لقول من لم يجد ما ولا ترابا انه لا يترك الصلاة اذا حضر وقتها على حال وذلك ان القوم الذين
بعثهم رسول الله صلى الله عليه في طلب العقد كانوا على غير ما ولم يكن رخص لهم بعد في التيمم بالتراب وانما نزلت اية
التيمم بعد ذلك وكانوا في معنى من لم يجد اليوم ما ولا ترابا ولو كانوا ممنوعين من الصلاة وذلك حالهم لانكره النبي صلى الله عليه حين
اعلموه بذلك ولنهاهم فيما يستقبلونه اذ لا يجوز سكوته على باطل يراه ولا تاخير البيان في واجب عن وقته الا ان من اعادة
هذه الصلاة اذا زالت الضرورة وكان الامكان وقد احتج بعض من ذهب الى انه لا يصلي اذا لم يجد ما ولا ترابا بقول النبي عليه السلام
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن لا يجد طهورا فلا صلاة عليه ومن لا يسقط الصلاة عنه الا تراه يقول لا يقبل الله صلاة
حايض الا بخمار ومعنى اذا لم تجد ثوبا صلت عريانة وكذلك من اذا لم يجد طهورا صلى على حسب الامكان وقد يوجر الطفل بالطهارة
والصلاة ويحج به ولا يبح في الحقيقة شي منها وتومر المستحاضة بالصلاة وطهرها غير صحيح ولم يختلف انه يلزم المتيمم
ان يمسح بالتراب ما ورا المرفقين وانما جرى القول في استيعاب اليد بالتيمم على ظاهر الاسم في عموم اللغة لان ما بين مناط المنكب
الى اطراف الاصابع كله اسم لليد وقد يقسم بدن الانسان على سبعة اراب اليدان والرجلان والراس والظهر والبطن ثم قد
يعطى كل عضو منها ينفع تحته اسما خاصة كالعضد في اليد والذراع والكف واسم اليد يشتمل على هذه الاجزا كلها
وانما يلزم العموم في الاسما ويطرا الخصوص بدليل يعين ان المراد من الاسم بعضه ومهما عدم دليل الخصوص كان الواجب
اجرا الاسم على عمومه وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب الى ادخال الذراع في المرفقين في التيمم وهو قول ابن عمر وجابر والحسن واليه
ذهب ش وابو ح وش ووجه الاحتجاج به من صنيع عمار واصحابه انهم راوا اجرا الاسم على العموم فبلغوا التيمم الى الاباط وقام دليل
الاجماع في اسقاط ما ورا المرفقين فسقط وبقي ما دونهما على الاصل لاقتضا الاسم اياه وذهب جماعة الى ان التيمم ضربة واحدة
للوجه والكفين وهو قول عطا وجماعة وحديث ابن ابزى من طريق قتادة اصح الاحاديث وحديث ابن عمر الذي لا يحتج به لان محمد بن ثابت العبدي
ضعيف جدا لا يحتج بحديثه وقال ... ينفض الكفين نفضا خفيفا وقال ش اذا علقت غبارا كثيرا نفض وحجة احمد في ذلك في
ذلك حديث عمار ان من مذهب عمر في تاويل اية الملامسة ان المراد بها غير الجماع وان اللمس باليد ونحوه ينقض الطهارة وكذلك
مذهب ابن مسعود **باب تيمم الجنب** خ يحتج بهذا الحديث من يرى للمتيمم ان يجمع بين صلوات وهو من مذهب
اصحاب ابي ح ويحتجون ايضا بقوله فاذا وجدت الما فامسسه جلدك في ايجاب الطهارة المتيمم بوجود الما على عموم الاحوال كلها
سوا كان في صلاة او غيرها ويحتج به من يرى اذا وجد من الما ما لا يكفي لكمال الطهارة ان يستعمله في بعض اعضايه ويتيمم للباقي
وكذلك من كان على بعض اعضايه جرح فانه يغسل ما لا ضرر عليه في غسله ويتيمم للباقي منه وهو قول ش ويحتج به ايضا اصحابه
في ان لا يتيمم في مصر لعرض ولا لجنازة ولا لعيد لانه واجد للما فعليه ان يمسه جلده وقوله ولو الى عشر سنين يريد ان له ان يتيمم
مرة بعد اخرى وان بلغت المدة الى عشر سنين وليس معناه ان التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين
باب اذا خاف الجنب البرد لم يغتسل فيه من الفقه انه جعل عدم امكان استعمال الما كعدم

عن الماء وجعله بمنزلة من خاف العطش ومعه ما يبقيه لشفته ويتيمم خوف التلف وقد اختلف في هذه المسألة فقال
عطا والحسن لا يغتسل وان مات واحتجا بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال سعيد و ر يتيمم بمنزلة المريض
واجازه ابو ح في الحضر ومنعه صاحباه وقال ش اذا خاف التلف تيمم وصلى واعاد كل صلاة صلاها ورأى انه من العذر النادر وانما جاءت
الرخصة التامة في الاعذار العامة وفي حديث جابر انه عابهم بالفتوى بغير علم والحق بهم الوعيد بان دعا عليهم وجعلهم
في الاثم قتلة له وفيه انه امر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء وقال اصحاب الراي ان كان اقل اعضائه مجروحا جمع بين الما
والتيمم وان كان الاكثر كفاه التيمم وغسل سائر بدنه بالماء وقال اصحاب الراي ان كان اقل اعضائه مجروحا جمع بين الماء
والتيمم وان كان الاكثر كفاه التيمم وحده وعلى قول ش لا يجزيه في الصحيح من بدنه قل او كثر الا الغسل ٥

باب المتيمم يجد الماء بعدما صلى في الوقت ؛ فيه من الفقه ان السنة تعجيل الصلاة للمتيمم في اول وقتها كهو للمتطهر بالماء وقد روي عن ابن عمر انه قال يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت وبه قال عطا وابو وقال نحو من ذلك ذهب ر الا انه قال ان كان في موضع لا يرجو فيه وجود الماء تيمم وصلى في اول الوقت وقال الزهري لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت واذا تيمم وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت فقال عطا وجماعة يعيد الصلاة واستحبه الاوزاعي وقال ابن عمر لا اعادة عليه وبه قال الشعبي و ش ؛

باب الغسل يوم الجمعة فيه دليل على ان غسل الجمعة غير واجب ولو كان واجبا لا شبه ان يامره بان ينصرف فيغتسل فدل سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على ان الامر به على معنى الاستحباب ولم يجز ان يسكتوا على واجب وقد ذكر في هذا الخبر غير معين الوجه ان الرجل عثمان وقوله واجب معناه وجوب الاختيار كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب وذهب الجمهور الى ان غسل الجمعة سنة واوجبه الحسن وحكي ذلك عن ح ولم يختلف في صلاته تجزيه اذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شروط صحتها دل انه استحباب قال وقوله في حديث ابي سعيد وابي هريرة بين غسل الجمعة وبين لبسه احسن ثيابه ومسه الطيب دل على ان الغسل مستحب وقوله كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها يريد بذلك ما بين الساعة التي تصلى فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى لانه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على ان يكون الطرفان وهما يوم الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل من عدد المحسوب له اكثر من ستة ايام ولو اراد ما بينهما على معنى ادخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية ايام فاذا ضمت اليه الثلاثة الايام المزيدة صار جملتها اما احد عشر على احد الوجهين واما تسعة ايام على الوجه الاخر فدل ان المراد به ما قلناه على سبيل التكسير لليوم ليستقيم الامر في تكميل عدد العشرة وقد اختلف فيمن اقر لرجل بما بين درهم الى عشرة فقال ابو ح يلزمه تسعة وقال ابو يوسف ومحمد تلزمه عشرة ويدخل فيه الطرفان والواسطة وقال ابو ثور يلزمه اكثر من ثمانية ؛ وقوله غسل واغتسل ذهب الاثرم الى انه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد والمعنى في اللفظتين واحد الا تراه يقول ومشى ولم يركب ومعناهما واحد وذهب مكحول الى معنى غسل غسل الراس خاصة وذلك لان العرب لهم لمم وشعور في غسلها مؤونة فافرد غسل الراس من اجل ذلك وقوله واغتسل معناه غسل سائر جسده وزعم بعضهم ان قوله غسل معناه اصاب اهله قبل خروجه الى الجمعة ليكون املك لنفسه واحفظ في طريقه لبصره قال ومن هذا قول العرب فحل غسلة اذا كان كثير الضراب وقوله بكر وابتكر قيل معنى بكر ادرك باكورة الخطبة وهي اولها ومعنى ابتكر قدم في الوقت وقال ابن الانباري معنى بكر تصدق قبل خروجه وتاول في ذلك ما روي في الحديث من قوله باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وقوله راح معناه قصد وتوجه مبكرا قبل الزوال وانما تاوله على هذا المعنى لانه لا يجوز ان يبقى عليه بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات وهذا جائز في الكلام

ان يقال راح القوم بمعنى انه قصد اتباع فعله وقت الرواح كما يقال للقاصدين الى الحج حجاج ولم يحجوا بعد فاما حقيقة الرواح فانما هي بعد الزوال يقال غدا الرجل في حاجته اذا خرج اليها صدر النهار وراح لها اذا كان خروجه منه في عجز النهار او في الشطر الاخر منه وذهب ر الى ان هذه الساعات كلها في ساعة واحدة قال خ ومعناه على معنى التشبيه والتقريب كما يقول القايل قعدت ساعة وتحدثت ساعة ونحو ذلك يريد جزءا من الزمان غير معلوم وهذا على سعة مجاز الكلام وعادة الناس في الاستعمال قال خ في تاويل حديث عائشة قد جمع اللفظ قرائن الالفاظ والاسما المختلفة الاحكام والمعاني من نيتها فاما غسل الجنابة فهو واجب باتفاق واما غسل الجمعة فمستحب واما الاغتسال من الحجامة فانما هو والله اعلم لانه لا يومن ان يكون قد اصاب المحتجم رشاش من دم فالاغتسال منها استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة واما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق الاكثر على انه على غير الوجوب وقد روي عن ابي هريرة ان عليه الغسل منه وروي عن ابن المسيب والزهري معنى ذلك وقال النخعي واحمد واسحق يتوضا غاسل الميت وروي عن ابن عمر وابن عباس انه ليس على الغاسل غسل وقال احمد لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث وحديث مصعب بن شيبة ضعيف ويشبه ان يكون من راى الاغتسال منه انما راه لما لا يومن ان يصيب الغاسل من رشاش الغسول اذى نجاسة كانت على بدن الميت فاذا علمت سلامته منها فلا يجب ؛

باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة المهان جمع الماهن وهو الخادم يريد انهم كانوا يتولون المهنة لانفسهم في الزمان الاول حين لم يكن لهم خدم يكفونهم المهنة والانسان اذا باشر العمل الشاق حمي بدنه وعرق سيما في البلد الحار فربما تكون منه الرايحة الكريهة فامروا بالاغتسال تنظيفا وقوله فبها ونعمت قال الاصمعي معناه فبالسنة اخذ وقوله ونعمت يريد ونعمت الخصلة ونعمت الفعلة ونحو ذلك وانما ظهرت التا التي هي علامة التانيث لاظهار السنة او الخصلة او الفعلة وفيه البيان الواضح ان الوضو كاف للجمعة ؛

باب الرجل يسلم فيومر بالغسل اوجب احمد وابو ثور الاغتسال على الكافر اذا اسلم واستحبه ش وكان يرى ان يغتسل واذا توضا في حال شركه ثم اسلم فقال اصحاب الراي له ان يصلي بالوضو المتقدم وان كان تيمم لم يصل به والفرق عندهم ان التيمم مفتقر الى النية بخلاف الوضو وقال ش عليه ان يعيد في الامرين لانه لو كان جنبا فاغتسل ثم اسلم فان اصحابه اختلفوا في اعادة الغسل على قولين وقول احمد في الجمع بين ايجاب الاغتسال والوضوء اذا اسلم اشبه بظاهر الحديث واولى ؛

باب المراة تغسل ثوبها قولها قصعته بريقها معناه دلكته به ومنه قصع القملة اذا شدخها بين ظفريه فاما قصع الرطبة فهو بالعين وهو ان ياخذها بين اصبعيه فيغمزها غمزا فتخرج الرطبة خالصة فتشربها واصل القرص ان يقبض باصبعه على الشيء ثم يغمزه غمزا جيدا والنضح الرش وقد يكون ايضا بمعنى الصب والغسل وقوله واغسله بما دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المايعات لانه اذا امر بازالتها بالماء فان ازالها بغيره كان بالامر غير ممتثل واذا وجب ذلك عليه في الدم بالنص كان سائر النجاسات بمثابته لا فرق بينه وبينها في حكمه الضلع يشبه العود الذي فيه اعوجاج منه الاصل ثم يتبعه الماء ليزيل الاثر ؛

باب الصلاة في شعر النساء الشعر جمع الشعار وهو الثوب الذي يستشعره الانسان اي يجعله مما يلي بدنه والدثار ما يلبسه فوق الشعار

باب الرخصة فيه ؛ المرط كسا يلبسه الرجال والنساء يكون ازارا ويكون رداء وقد يتخذ من صوف ويتخذ من خز وغيره ؛

باب المني يصيب الثوب في هذا الحديث دليل على ان المني طاهر وهو مذهب ش واحمد وكان يرى فرك المني ولا يامر بغسله سعد وابن عباس وقال ح المني كالمخاط وقال احمد يجزيه ان يفركه وفي حديث عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بخلاف الفرك وانما هو استحباب واستظهار بالنظافة كما قد يغسل الثوب من

النجاسة والنجاة ونحوهما والحديثان اذا امكن استعمالهما لم يجز ان يحملا على التناقض وقد ذهب الى غسل المني من الثوب عمر
وابن المسيب وقال اغسله من الثوب امر واجب واليه ذهب الثوري والاوزاعي وقال ابو حنيفة المني نجس الا انه قال يجوز فرك
اليابس منه بلا غسل للاثر فيه ويغسل الرطب ۞ **باب بول الصبي يصيب الثوب**
قوله انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر معنى النضح في هذا الموضع الغسل الا انه غسل بلا مرس وكلام العرب اصل
النضح الصب ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه الناضح فاما غسل بول الجارية فهو غسل يستقصى فيه فيمرس
باليد ويعصر بعده وقد يكون النضح بمعنى الرش ايضا وممن قال بهذا الحديث علي واليه ذهب عطاء والحسن وهو قول
ش قالوا ينضح بول الغلام ما لم يطعم ويغسل بول الجارية وليس ذلك من اجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف
للذي وقع في ازالته وقال ابو حنيفة يغسل بول الجارية والغلام معا ۞ **باب الارض يصيبها البول**
اصل الحجر المنع ومنه الحجر على السفيه وهو منعه من التصرف في ماله وقبض يده تقول لقد ضيقت من رحمة الله ما وسعه
ويقال منها ما بلاحم والسجل الدلو الكبير وهو السجيلة ايضا والذنوب الدلو الكبيرة ايضا وفي هذا دليل ان الماء اذا ورد على
النجاسة على سبيل المكاثرة والمغالبة طهرها وان غسالات النجاسة طاهرة ما لم يتبين للنجاسة فيها لون او ريح ولو لم يكن ذلك
الماء طاهرا لكان المصبوب منه على البول اكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه فدل ذلك على طهارته وليس في خبر ابي هريرة ولا في
خبر معقل ذكر لحفر المكان ولا نقل التراب وقد روي في حديث ابن معقل ان النبي صلى الله عليه قال خذوا ما بال عليه من التراب
فالقوه واهريقوا على مكانه ماء قال ابو داود هو ضعيف وقال هو مرسل وابن معقل لم يدرك النبي عليه السلام وفي قوله انما بعثتم
ميسرين دليل على ان الماء هو المزيل والسعة في ازالة النجاسات ۞ **باب طهور الارض اذا يبست**
قوله كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد يريد انها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد
اذ لا يجوز ان تترك تمتهنه وتبول فيه وانما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب
وذهب ابو قلابة الى ان جفوف الارض طهورها وقال ابو حنيفة الشمس تزيل النجاسة عن الارض اذا ذهب الاثر وقال ش
لا يطهر النجاسة الا الماء ۞ **باب الاذى يصيب الذيل** قوله يطهره ما بعده قال خ انما هذا
في اليابس الذي لا يتعلق بالثوب وقال احمد معناه انه يمر بالمكان فيتقذره ثم يمر بمكان اطيب منه فيكون هذا بذاك
ليس على انه يصيبه منه شيء وقال مالك ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطا الارض القذرة ثم يطا اليابسة
النظيفة فاما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل بالاجماع وفي
اسناد الحديثين معا مقال لان ام ولد لابراهيم ولد ابراهيم وهي مجهولة والاخرى امراة من بني عبد الاشهل والمجهول
لا تقوم به الحجة في الحديث قال خ وكان الاوزاعي يستعمل حديث ابي هريرة فيجيز ان يمسح العذرة في نعله
او خفيه بالتراب ويصلي فيه وكان النخعي يمسح النعل والخف يكون فيه السرقين عند باب المسجد ويصلي بالقوم
وقال ابو ثور في الخف والنعل اذا مسحهما بالارض حتى لا يجد لها ريحا ولا اثرا رجوت ان يجزيه وقال ش لا تطهر النجاسات
الا بالماء سواء كانت في ثوب او حذاء ۞ **باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب**
قال خ في قوله فاحرثها اليه معناه ردها اليه يقال حار الشيء يحور اذا رجع ومنه قوله سبحانه انه ظن ان لن يحور بلى اي لا يبعث
ولا يرجع الينا يوم القيامة ۞ **كتاب الصلاة** ۞ قال خ في حديث طلحة على ان الوتر غير مفروض ولا واجب
وفيه بيان ان فرض صلاة الليل منسوخ وقوله افلح وابيه هذه كلمة جارية على السن العرب تريد بها التوكيد وقد جاء النهي
عن الحلف بالاب فيحتمل ان يكون هذا القول منه قبل النهي ويحتمل ان يجري ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الالسن

صح في نسخة صحيحة

وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه ويحتمل ان يكون فيه اضمار كانه قال لا ورب ابيه وانما نهاهم
عن ذلك لانهم لم يكونوا يضمرون ذلك في ايمانهم وانما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لابائهم وقد يحتمل ان
يقع النهي عنه اذا كان ذلك منه على وجه التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان يجري على العرب فقد تطلق هذا
اللفظ في كلامها على وجه التعليق وعلى سبيل التوكيد للكلام دون القسم وفيه دليل على ان الجمعة فريضة
وان العيد نافلة وهو قول الجمهور اعني في ان العيد نافلة وكان ابو سعيد الاصطخري يذهب الى انها من فروض الكفاية
باب المواقيت قوله وكانت قدر الشراك ليس على معنى التحديد ولكن الزوال لا يستبان الا باقل
ما يرى من الفيء واقله فيما يقدر هو ما يبلغ قدر الشراك او نحوه وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان
انما يتبين ذلك في مثل مكة التي ينتقل فيها الظل فاذا كان ينتقل فيصير الظل تحت النعل عند الزوال الحول يوم في
السنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل وكل بلد يكون اقرب الى وسط الارض كان الظل
فيه اقصر وما كان من البلدان ابعد من واسطة الارض واقرب الى الطرفين كان الظل فيه اطول وقد اعتمد ش على هذا
الحديث في بيان مواقيت الصلاة اذ كان قد وقع به الفصل الى بيان امر الصلاة في اول زمان الشرع وقد اختلف
في القول بظاهره فقالت به طائفة وعدل الآخرون عن القول ببعض ما فيه الى احاديث اخر والى سنن سنها رسول الله
صلى الله عليه في بعض المواقيت لما هاجر الى المدينة قالوا وانما يوخذ بالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
بظاهر حديث ابن عباس في توقيت اول صلاة الظهر واخرها به مالك و ش وجماعة وقال ابو حنيفة اخر وقت الظهر اذا صار الظل
قامتين وقال ابن المبارك واسحاق اخر وقت الظهر اول وقت العصر واحتج بعض من قال بالثاني ببعض الروايات انه صلى
الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الاول وقد نسب الطحاوي هذا القول الى م ايضا
وقالوا ان مصليين صليا احدهما الظهر والاخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما قال خ معنى هذا
الكلام معقول انه انما اراد فراغه من الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدا فيه العصر من اليوم الاول وذلك لان
ان الحديث انما سيق لبيان الاوقات وتحديد اولها واخرها دون بيان عدد الركعات وصفاتها وسائر احكامها الا
ترى انه قال في اخره الوقت ما بين هذين الوقتين فلو كان الامر على ما قدروه لجاء من ذلك الاشكال في امر الاوقات
ما حتنع من اجل ذلك ان الراوي لما شاهد صلاة النبي صلى الله عليه لم يعلم الوقت بها قد راى بعضها في الوقت ويحتسب
جميعها فيه والصلاة لا تتقدر بشيء معلوم لا يزيد عليه ولا ينقص منه لانها قد تطول في العادة وتقصر وفي
هذا بيان فساد ما ذهبوا اليه ومما يدل على صحة هذا حديث عبد الله بن عمرو وفيه وقت الظهر ما لم يحضر العصر
وهو حديث حسن واختلف في اول وقت العصر فقال ش بظاهر حديث ابن عباس وقال ابو حنيفة اول وقت العصر
ان يصير الظل قامتين بعد الزوال ومن صلى قبل ذلك لم يجزه وخالفه صاحباه واختلف في اخر وقت العصر فقال ش
وقتها اذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ولاهل الضرورة على ظاهر الحديث فاما اهل الاعذار فاخر الوقت
ان يدرك منها ركعة قبل الغروب على حديث ابي هريرة من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس الحديث وقال
الثوري وجماعة اخر وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه ما لم تصفر الشمس ويشبه ان يكون هؤلاء ذهبوا الى حديث
عبد الله بن عمرو لانه قال فيه وقت العصر ما لم تصفر الشمس واجمعوا على ان اول وقت المغرب الغروب واما اخره فقال م
و ش وقتها واحد وهو الغروب بظاهر حديث ابن عباس وقال الثوري وجماعة اخره مغيب الشفق قال خ وهذا اصح القولين
للاخبار الثابتة من خبر ابي موسى وبريدة وعبد الله بن عمرو ولم يختلفوا في ان اول وقت العشاء الاخرة غيبوبة الشفق

ومن الحمرة عند ابن عمر وابن عباس وبه قال ش وجماعة وروي عن ابي هريرة انه البياض وبه قال ابو ح وجماعة وقيل
الشفق اسم للحمرة والبياض معا الا انه انما يطلق في احمر ليس بقاني وابيض ليس بناصع وانما يعلم المراد منه بالادلة
لا بنفس الاسم كالقرء الذي يقع اسمه على الطهر والحيض معا وكسائر نظائره من الاسماء المشتركة واخر وقت العشاء
عند عمر وابي هريرة ثلث الليل وبه قال ش على ظاهر حديث ابن عباس وقال الثوري وجماعة نصف الليل لانه كذلك
في حديث عبد الله بن عمرو وكان ش يقول به اذ هو بالعراق وقد روي عن ابن عباس انه لا يفوت الى الفجر والى هذا ذهب
عطا وجماعة واختلف في اخر وقت الفجر فذهب ش الى انه الاسفار وقال وجماعة من صلى ركعة وطلعت له الشمس
اضاف اليها اخرى فقد ادرك الصبح وقال ابو ح اذا طلعت عليه وقد صلى ركعة فسدت عليه وان صلى ركعة من العصر
فغربت لم تفسد وصلاته تامة ، وثور الشفق هو بقية حمرة الشمس في الافق سمي ثورا لثورانه وسطوعه
وروي نور الشفق وهو ثوران حمرته ۝ **باب وقت صلاة النبي عليه السلام** قوله والشمس حية
يفسر على وجهين احدهما انه وجدها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء والثاني ان حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغيير ۝

باب وقت الظهر في حديث جابر من الفقه تعجيل الظهر وفيه انه لا يجوز السجود الا على الجبهة
ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه او الاقتصار في السجود على الارنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج الى هذا الصنع
وفيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلاة وفي حديث ابن مسعود ان صلاة رسول الله صلى الله عليه في الصيف ثلاثة
اقدام وفي الشتاء خمسة الى سبعة قال خ وهذا امر يختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع البلدان والامصار
وذلك ان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة
الرؤوس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤوس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال
الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه بمكة والمدينة وهما
من الاقليم الثاني ويذكرون ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر اذار ثلثة اقدام وشيء ويشبه ان تكون صلاته
اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام او خمسة وشيء وفي الكانون
سبعة اقدام او سبعة وشيء فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التي هي
خارجة عن الاقليم الثاني ومعنى الابراد في حديث ابي هريرة انكسار شدة حر الظهيرة وذهب احمد وطائفة الى تاخير
الظهر في الصيف وقال ش تعجيلها اولى الا ان يكون امام جماعة ينتاب اليه الناس من بعد والى قرب في الشتاء الحال وفيح
جهنم سطوع حرها وانتشاره واصله في كلامهم السعة والانتشار ومنه مكان افيح اي واسع ومعنى الكلام
يحتمل وجهين احدهما ان شدة حر الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة وروي ان الله سبحانه اذن لجهنم بنفسين نفس في الصيف
ونفس في الشتاء فاشد ما تجدونه في الصيف من الحر وفي الشتاء من البرد من نفسها والثاني انه خرج مخرج التشبيه والتقريب
اي كانه نار جهنم في الحر فاحذروها ، ومعنى فحصت ذلك واصل الفحص الذي يقال فحصت رجله اي ذلك عن موضعها
وادحض حجة فلان اي ازلتها ۝ **باب وقت العصر** خ معنى الظهور هاهنا الصعود يقال ظهرت
على الشيء اذا علوته ومنه ومعارج عليها يظهرون وحجرة عائشة ضيقة الرقعة والشمس تقلص عنها سريعا فلا يكون
مطلعا العصر قبل ان تصعد الشمس عنها الا وقد بكر بها وقوله بين قرني الشيطان قيل معناه مقارنة الشيطان الشمس
عند دنوها للغروب على معنى ما روي ان الشيطان يقارنها اذا طلعت فاذا ارتفعت فارقها ونهى عن الصلاة حينئذ لذلك
وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك انا مقرن لهذا الامر اي مطيق قوي عليه وذلك لان الشيطان انما يقوى امره

[illegible]

عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها لانه يقول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها في تلك الاوقات وقيل قرنه
حزبه واصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه وذلك ان تاخير الصلاة انما هو من تسويل الشيطان
لهم وتزيينه وذوات القرون انما تعالج الاشياء وتدفعها بقرونها فكانهم لما دافعوا الصلاة واخروها عن اوقاتها
بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بارواقها وفيه
وجه خامس قاله بعض العلماء وهو ان الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها
بين قرنيه وبما جاء بما واسه ملقب به ومعنى وتر اي نقص او سلب فبقي وترا بلا اهل ولا مال يريد فليكن
حذره من فوتها كحذره من ذهاب اهله وماله ۝ **باب وقت العشاء الاخرة** ۝
قوله يعتمها رسول الله صلى الله عليه معناه اخرها يقال عتمت الرجل يعتمه اذا اخرته وقوله اعتموا [illegible]
يقال فلان عاتم القرى اذا لم يقدم العجالة لاضيافه وقد روي عن عمر ان النبي صلى الله عليه نهى ان تسمى هذه الصلاة العتمة
وقال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانهم يعتمون بحلاب الابل يوخرونه وكان ابن عمر اذا سمع رجلا يقول العتمة
صاح وغضب وقال انما هو العشاء ۝ **باب وقت الصبح** ۝ الغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة
الليل والغبش قريب منه الا انه دونه والمروط اكسية لنعمر والتلفع بالثوب الاشتمال به وفيه حجة لمن راى
التغليس بالفجر وهو الثابت من فعل ابي بكر وعمر وعثمان وبه قال ش ومالك وقال الثوري واصحاب الراي الاسفار
بها افضل واحتجوا بحديث رافع بن خديج وتاوله من راى التغليس على انه اراد بالاصباح والاسفار ان يصليها بعد
الفجر الثاني وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ وزعموا انه قد يحتمل ان يكون اوائل القوم لما
امروا بتعجيل الصلوات جعلوا يصلونها ما بين الفجر الاول والثاني طلبا للاجر في تعجيلها فقيل لهم اصبحوا بها
وصلوها بعد الفجر الثاني فهو اعظم لاجركم فان قيل كيف يستقيم هذا ومعلوم ان الصلاة اذا لم يكن لها جواز
لم يكن فيها اجر قيل اما الصلاة فلا جواز لها ولا كثر اجر لهم في ما نووه ثابت كقوله صلى الله عليه اذا اجتهد الحاكم
فاخطا فله اجر الاجتهاد ويبطل حكمه ولم يبطل اجره وقد قيل ان الامر في الاسفار انما جاء في الليالي المقمرة
وذلك ان الصبح لا يتبين فيها جيدا فامرهم بالاسفار احتياطا بالتيقن ۝ **باب المحافظة على الوقت**
خ يريد بالعصرين صلاة العصر وصلاة الصبح والعرب تحمل احد الاسمين على الاخر فتجمع بينهما في التسمية طلبا للتخفيف
كقولهم سنة العمرين لابي بكر وعمر والاسودين للتمر والماء والاصل في العصرين عند العرب الليل والنهار ويشبه
ان يكون انما قيل لهاتين الصلاتين العصران لانهما يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار وقوله كذب ابو محمد
لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق لان الكذب انما يجري في الاخبار وابو محمد هذا انما افتى فتيا وراى رايا
فاخطا فيه وهو رجل من الانصار له صحبة والكذب عليه في الاخبار غير جائز والعرب تضع الكذب موضع
الخطا فيقول كذب سمعي وكذب بصري اي زل ومن ذلك قول النبي عليه السلام للرجل الذي وصف له العسل
صدق الله وكذب بطن اخيك وانما انكر عبادة ان يكون الوتر واجبا وجوب فرض دون ان يكون واجبا في السنة
باب اذا اخر الامام الصلاة عن الوقت قوله اجش هو الذي في صوته جشة وجش
الصوت وفيه غنة والسبحة ما يصليها المرء نافلة ومنه قيل سبحة الضحى وفيه من الفقه ان تعجيل الصلوات افضل
وان تاخيرها لسبب الجماعة غير جائز وفيه ان اعادة الصلاة الواحدة مرة بعد اخرى في اليوم الواحد اذا كان
لها سبب جائز وانما جاء النهي في ذلك اذا لم يكن لها سبب وفيه ان فرضه هو الاول منهما وفيه انه قد امر

بالصلاة مع اجابة الجمهور جواز ذلك وقوع العرفة ○ **باب من نام عن صلاة او نسيها :**

خ الوكر النوم وقوله عرّس معناه نزل للنوم والاستراحة والتعريس النزول لغير اقامة وقوله ففزع معناه انتبه من
نومه يقال افزعت الرجل من نومه ففزع اي انبهته فانتبه وفي الحديث انهم لم يصلوا في مكانهم ذلك
بل قيل بعله لترتفع الشمس فلا تكون صلاتهم فرضها في الوقت المنهي عنه لان الفوائت
لا تقضى عند اصحاب الرأي في الوقت المنهي وقال من تقضى الفوائت في كل وقت وانما منع عن التطوعات بالتحول صح
في تلك الاوقات اذا كانت تطوعا وقيل انما ارتحل عن ذلك المكان من اجل الغفلة التي اصابتهم فيه
وقد اختلف في الفوائت هل يؤخذ ذلك الامر لا فقال احمد يؤدي في ذلك والمشهور من قول انه يقام بفقط
بان قيل قد روي عن النبي عليه السلام انه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي فكيف ذهب عنه الوقت
ولم يشعر به وقد تأوله بعضهم على وجه التخاص في أمر الحدث وذلك ان النائم قد يكون منه
الحدث وهو لا يشعر به وليس كذلك رسول الله صلى الله عليه فان قلبه لا ينام حتى لا يشعر
بالحدث اذا كان منه وقيل انه من اجل انه يوحى اليه في منامه ولا ينبغي لقلبه ان ينام فاما
معرفة واثبات رؤية الشمس طالعة فانما ذلك انما يكون حركة ببصر العين دون القلب فليس فيه
مخالفة للحديث الآخر وذكر في حديث ابي قتادة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت قال وقوله ومن
الغد للوقت لا اعلم احدا قال بهذه اللفظة وجوبا ويشبه ان يكون الامر به استحبابا ليحوز فضيلة
الوقت في القضا وقوله ضرب على آذانهم كلمة فصيحة من كلام العرب معناه انه حجب الصوت والحس
عن آذانهم فينتبهوا ومن هذا قوله سبحانه فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددا وقوله
وهيلين من بين عينين يقال اوهل الرجل يوهل اذا فزع وقوله تقالت من بين استقلالها في السماء
وارتفعت عنها اذا كانت الرواية هكذا وهو في سائر الروايات تقالت ووزنه تفاعلت من العلو
وفي امره ابي بن كعب الحجر قبل الفريضة دليل على ان قوله فليصلها اذا ذكرها ليس على معنى
تضييق الوقت فيه وحصره بزمان الذكر حتى لا يعدوه بعينه ولكنه على ان يأتي بها على حسب
الامكان بشرط الا يغفلها وقوله لا كفارة لها الا ذلك يريد انه لا يلزمه في تركها غرم كما
يلزم في ترك الصوم في رمضان من غير عذر وفيه دليل على ان احدا لا يصلي عن احد كما يحج عنه وكما
يؤدي عنه الديون ونحوها وفيه دليل على ان الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم وغيره ○

باب بناء المساجد خ التشييد رفع البناء وتطويله وقوله لتزخرفنها معناه لتزيننها
واصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه ومنه قولهم زخرف الرجل كلامه
اذا موّهه وزيّنه بالباطل والمعنى ان اليهود والنصارى انما زخرفوا المساجد عندما حرّفوا وبدّلوا
وتركوا العمل بما في كتبهم يقول فانتم تصيرون الى مثل حالهم اذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الاخلاص
في العمل وصار امركم الى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها والنخل السواد
يقال عمود وعمد يعني العيدان والمبهم وضميرها والقصة شيء يشبه الجص وليس به قال وفيه دليل
من الفقه ان المقابر اذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هناك ما اسم لحائط ارضها جاز الصلاة فيها
جائزة وانما نهي عن الصلاة في المقبرة اذا كان فيها تراب مختلط بصديد الموتى ودمائهم فاذا نقلت عنها

ذلك من الاسم وعاد حكم الارض الى الطهارة وفيه من العلم انما اباح نبش الكفار عند الحاجة اليه وقد روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه امر اصحابه بنبش قبور المشركين لعلمه جعل اربابه انه البقعة لرسول
لرسول الله صلى الله عليه دليل على ان الارض التي دفن فيها الميت بما فيه على ملكه او اوليائه وكذلك قبره
التي يكفن فيها وان النباش سارق من حرز في ملكه الملك ولولا كان موضع القبر وكفن الميت باقيا على ملك الميت
حتى ينقطع ملك الحي منه من جميع الوجوه لم يكن نبشها واستنباط حينها بغيرها اذ لا تملكها وفيه دليل
ان من لا حرمة له في حياته فلا حرمة لعظامه بعد مماته وقد قال عليه السلام كسر عظام المسلم ميتا ككسره حيا
فكذلك انه اذ عظام الكفار بخلافه ○ **باب المساجد تبنى في الدور** قال في هذا الحديث تجعل من الدور
المكان لكي يكون مسجدا حتى يسبله صاحبه وحتى يصلي الناس فيه جماعة ولو كان لا من ليتم فيه بان يجعله مسجدا بالتسمية فقط
لكانت مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن املاكهم والذي انه لا يبيع ان يكون مسجدا بمجرد التسمية وفيه وجه آخر وهو
ان الدور يراد بها المحال التي فيها الدور ○ **باب الصلاة تحية المسجد** وفيه من الفقه انه اذا دخل
المسجد كان عليه ان يصلي ركعتين وسواء كان ذلك في جمعة او غيرها كان الامام على المنبر او لم يكن لان النبي صلى الله عليه
عمّ ولم يخص وقال به شرح جماعة وذهب عطا وجماعة الى انه اذا كان الامام على المنبر جلس ولم يركع وبه قال
باب كراهية انشاد الضالة في المسجد خ معنى ينشد يطلب يقال نشدت الضالة اذا طلبتها
وانشدتها اذا عرفتها وفي رواية اخرى انه قال لهما الناشد غيرك الواجد ويدخل في هذا كل امر لم يبن له المسجد
من البيع والشرا ونحو ذلك من امور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم وقد كره بعض السلف المسألة في المسجد
وكان بعضهم لا يرى ان يتصدق على السائل المتعرض في المسجد ○ **باب كراهية البصاق في المسجد**
العرجون عود كباسة النخل سمي عرجونا لانعراجه وهو انعطافه وابن طاب اسم لنوع من الوان التمر منسوب
الى ابن طاب كما ينسب سائر الوان التمر فيقال لون ابن حبيق ولون كذا وقوله فان الله قبل وجهه تأويله ان القبلة
التي امر الله عز وجل بالتوجه اليها بالصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة وفيه اضمار وحذف واختصار كقوله
تعالى واشربوا في قلوبهم العجل اي حب العجل وكقوله تعالى واسأل القرية يريد اهلها وانما اضيف تلك الجهة الى الله تعالى على سبيل التكرمة
كما يقال بيت الله وكعبة الله ونحو ذلك من الكلام وفيه من الفقه ان النخامة طاهرة اذ لو لم تكن طاهرة لم يأمر المصلي بان يدلكها بثوبه
ولا اعلم خلافا في ان البصاق طاهر الا ان ابا عبد الكرام حدثني قال سمعت الساجي يقول كان ابراهيم النخعي يقول البصاق نجس ○
باب المشرك يدخل المسجد : قال خ كان قد استوى قاعدا على وطائه متكئ والعامة لا تعرف المتكئ الا من
مال في قعوده معتمدا على احد شقيه وفي الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد اذا كانت له فيه حاجة مثل
ان يكون له غريم في المسجد لا يخرج اليه ومثل ان يحاكم الى قاض وهو في المسجد ونحو ذلك وفي ادخاله الجمل في المسجد ولم يمنع منه
حجة لمن زعم ان بول ما يؤكل لحمه طاهر وقد زعم بعضهم انه انما قال له قد اجبتك ولم يستأنف له الجواب لانه كره ان يدعوه
باسم جده وان ينسبه اليه اذ كان عبد المطلب كافرا غير مسلم واحب ان يدعوه باسم النبوة والرسالة قال خ هذا
وجه ولا كره فقد ثبت عنه انه قال يوم حنين حين حمل على الكفار وانهزموا انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقد بعض
اهل العلم في هذا انه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب والتشرف الا على سبيل الافتخار بهم ولكنه ذكرهم بذلك رؤيا
رآها عبد المطلب له ايام حياته وكانت احدى دلائل نبوته وكانت القصة فيها مشهورة عندهم فعرّفهم شأنها وذكّرهم بها
خروج الامر على الصدق فيها ○ **باب المواضع التي تجوز فيها الصلاة** قوله جعلت لي الارض طهورا ومسجدا

قال خ فيه اجمال وابهام وتفصيله في حديث حذيفة جعلت لي الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا ولم يذكره ابو داود في هذا
الباب واسناده جيد ومن يحتج بكلامي خبرا في ذلك من يرى التيمم جائزا بجميع اجزاء الارض من حصى ونورة وزرنيخ ونحوها والسبه
ذهب اهل العراق ولم يجزه ش الا بالتراب قال الكنز المعيب يقضي على المجمل وانا جاء قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا على مذهب
الامتنان على هذه الامة بان خص لهم في الطهور بالارض والصلاة عليها في بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا يصلون الا
في كنايسهم وبيعهم وانما سيق هذا الحديث لهذا المعنى وبيان ما يجوز ان يطهر به منها مما لا يجوز انما هو في حديث حذيفة
وقوله في حديث ابي سعيد الا الحمام والمقبرة فيه ايضا اختصار وتفسيره في حديث انس وجعلت لي كل ارض طيبة
مسجدا وطهورا يريد بالطيبة الطاهرة واختلف في تاويل هذا الحديث فكان ش يقول اذا كانت المقبرة مختلطة
التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم يجز له الصلاة فيها للنجاسة فان صلى رجل في مكان طاهر منها اجزته صلاته
قال وكذلك الحمام اذا صلى في موضع نظيف منه وحكي عن الحسن انه صلى في المقابر وعن م لا باس بالصلاة فيها وقال ابو ثور
لا يصلى في حمام ولا مقبرة وكره ذلك احمد واسحق واحتج من منع ذلك بقوله عليه السلام صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا
يدل على ان المقبرة ليست بمحل للصلاة قال خ وحديث علي في اسناده مقال ولا اعلم احدا حرم الصلاة بارض بابل وعارضه
ما هو اصح منه وهو قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ويشبه ان يكون معناه ان ثبت انه نهاه ان يتخذ بابل
وطنا ودارا للاقامة فتكون صلاته فيها اذا كانت اقامته بها ويخرج النهي فيه على الخصوص الا تراه يقول نهاني ولعل ذلك
منه انذار له بما اصابه من المحنة بالكوفة وهي ارض بابل ولم يستقل احد من الخلفاء قبله من المدينة ۝

باب الصلاة في مبارك الابل

ذهب ر وجماعة الى اباحة الصلاة في مرابض الغنم ومنعها
في مبارك الابل واعطانها وكان احمد يقول لا باس بالصلاة في موضع فيه ابوال الابل ما لم تكن معاطن لان النهي انما
جاء في المعاطن ولم يروا بالصلاة في مراح البقر باسا وقال ش اذا صلى في اعطان الابل في ناحية منه ليس فيها شيء
من ابوالها وابعارها اجزاه وان كنت اكره الصلاة في شيء منها اختيارا لما فيها من النفور بما يفسد على المصلي
والعرب تسمي كل مارد شيطانا وقيل معنى الحديث انه كره الصلاة في اعطان الابل لان الابل انما ترد الماء
وتعطن فيها والغنم انما تراح الى الارض الصلبة والمعنى في ذلك ان الارض الخوارة التي يكثر ترابها ربما كانت
فيها النجاسة فلا يتبين موضعها فلا يامن المصلي ان تكون صلاته فيها على نجاسة فاما العزاز الصلب من الارض فانه
ضاح بارز لا يخفى منه موضع النجاسة وزعم بعضهم انه انما اراد به المواضع التي يحط الناس رحالهم فيها اذا نزلوا
المنازل في الاسفار قال ومن عادة المسافرين ان يكون مرادهم بالقرب من رحالهم فتوجد هذه الاماكن في الاغلب
نجسة ۝

باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

قوله اذا بلغ عشرا فاضربوه يدل على اغلاظ
العقوبة له اذا تركها متعمدا بعد البلوغ واختلف في حكم تارك الصلاة فقال م و ش يقتل وقال مكحول يستتاب
فان تاب والا قتل وقال ابو ح يضرب ويحبس وقال الزهري انما هو فاسق يضرب ضربا مبرحا ويسجن وقال النخعي وجماعة
اذا ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهو كافر وقال احمد لا يكفر احد بذنب الا تارك الصلاة وقال بعض من احتج
لهذه الطايفة ان الصلاة لا تشبه شيئا من العبادات ولا يخالطها البدل وذلك انها لم تزل مفتاح شرايع الاديان في دين
الملايكة والخلق اجمعين ولم يكن لله تعالى دين قط بغير صلاة وليس كذلك الزكاة والصيام والحج وليس على الملايكة
منها شيء والصلاة يلزم منها كل ما يلزم المرء حيث وهي علم الاسلام الفاصل بين المسلم والكافر ۝

باب بدء الاذان

قال خ القنع بالبوق هكذا قاله لنا ابن داسة وقاله ابن الاعرابي وقال مرة القبع مفتوحة بالباء وجاء تفسيره في الحديث

انه الشبور وهو البوق وقد سالت عنه غير واحد من اهل اللغة فلم يثبتوه في علم واحد من الوجهين فان كانت الرواية في القنع
صحيحة فلا اراه سمي الا لاقناع الصوت وهو رفعه يقال اقنع الرجل صوته واقنع راسه اذا رفعه واما القبع بالباء فلا
احسبه سمي قبعا الا انه يقبع فم صاحبه اي يستره ويقال قبع الرجل راسه في جيبه اذا ادخله فيه وسمعت
ابا عمر يقول هو القثع بالثاء المثلثة يعني البوق ولم اسمع هذا الحرف من غيره وفي قوله قم يا بلال فانظر ما يامرك
به عبد الله فافعله دليل على ان الواجب ان يكون الاذان قائما ۝

باب كيف الاذان

قال خ روي هذا الحديث والقصة باسانيد مختلفة وهذا الاسناد اصحها وفيه انه ثنى الاذان وافرد الاقامة وهو مذهب
الجمهور الا انه قد روي في قصة اذان ابي محذورة ان الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة وقد رواه ابو
داود في هذا الباب الا انه قد روي من هذا الطريق انه افرد الاقامة غير ان التثنية عنه اشهر الا ان فيه اثبات
الترجيع فيشبه ان يكون العمل من ابي محذورة ومن ولده بعده انما استمر على افراد الاقامة اما لامره عليه السلام
له بذلك بعد الامر الاول بالتثنية واما لانه قد بلغه انه امر بلالا الا بافراد الاقامة فاتبعه فكان امر الاذان
ينقل من حال الى حال يدخله الزيادة والنقصان وليس كل امور الشريعة ينقلها رجل واحد فاكثر مع بيانه كلها
ضربة واحدة ورأى سفيان الثوري واصحاب الراي الاذان والاقامة مثنى مثنى على حديث عبد الله بن زيد من الوجه
الذي روي فيه تثنية الاقامة وقوله كان يرى الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم يقال منه طاف يطيف
ومن الطواف يطوف ومن الاحاطة بالشيء اطاف يطيف وقوله القها على بلال فانه اندى صوتا منك فيه دليل
على ان من كان ارفع صوتا كان اولى بالاذان لان الاذان اعلام فكل من كان الاعلام بصوته ارفع كان به احق واجدر

باب الاقامة

في قوله ثم استاخر غير بعيد دليل ان المستحب ان تكون الاقامة في غير موقف الاذان
قوله امر بلال بن يريد ان رسول الله صلى الله عليه امره يريد لان الامر المطلق في الشريعة لا يضاف الا اليه وقد زعم بعض العلماء
ان الامر له بذلك ابو بكر وعمر وهذا تاويل باطل لان بلالا لحق بالشام بعد موت النبي صلى الله عليه واستخلف سعد
القرظ على الاذان في مسجد النبي عليه السلام وقوله الا الاقامة يريد انه كان يعيد اللفظ بالاقامة مثل الا قوله قد قامت
الصلاة فانه كان يثنيها وعلى هذا عامة الناس في البلدان الا ان ابا حنيفة رأى الافراد في ذلك وهكذا روى في اذان
سعد القرظ وقد اختلفت الروايتان عنه ايضا في ذلك وفي هذا الباب سنة اخرى وهي ان المؤذن يقعد
قعدة بين الاذان والاقامة وقد كره ابو حنيفة حديث ابن ابي ليلى في قصة الصلاة وانها احيلت ثلاثة احوال
والاطم الاطام وهي كالحصن المبني بالحجارة ۝

باب رفع الصوت

قال خ مد الشيء غايته والمعنى
انه يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة كما بلغها من الصوت
وفيه وجه اخر وهو انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو يقدر ان يكون
بين اقصاه وبين مقامه ذنوب تملا تلك المسافة يغفرها الله له والتثويب ها هنا الاقامة والعامة لا تعرف
التثويب الا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم ومعنى التثويب الاعلام بالشيء والانذار بوقوعه
واصله ان يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيندره عند الامر يرهقه من خوف او عدو ثم كثر استعماله في كل اعلام
يجهر به وانما سميت الاقامة تثويبا لانه اعلام باقامة الصلاة والاذان اعلام بوقتها ۝

باب ما يجب على المؤذن من تعهد الوقت

قال خ الضامن في كلام العرب معناه الراعي والضمان
معناه الرعاية قال رعاك الله يا ضمان كقوله الامام ضامن يعني انه يحفظ الصلاة وعدد الركعات

على القوم وقيل إن معناه ضمان الدعاء يعمهم به ولا يخص به نفسه دونهم وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء وتأوله قوم أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال والقيام لمن أدرك راكعا **باب أخذ الأجر على الأذان**

قال الشيخ كرهه أكثر العلماء ورخص فيه مالك وقال الأوزاعي الإجارة مكروهة ولا بأس بالجعل وكرهه الشافعي وقال لا يرزق المؤذن الإمام إلا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه فإنه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره **باب الأذان قبل دخول الوقت**

قوله إن العبد نام يحتمل أن يكون أراد أنه غفل عن الوقت كما يقال فلان نائم عن حاجتي إذا غفل عنها ولم يقم بها أن يكون هذا تقدم في أول زمان الهجرة يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم وأجاز الشافعي الأذان للفجر قبل دخول وقته وضعفه أبو داود وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن الذي يجب إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه فإن لم يكن إلا مؤذن واحد فإنه لا يجوز فيحمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه في الوقت الذي نهى بلالا إلا مؤذن واحد وهو بلال ثم أجازه حين أقام ابن أم مكتوم مؤذنا **باب تقام الصلاة ولم يأت الإمام**

قال الشيخ السمود يفسر على وجهين أحدهما أن يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء يقال رجل سامد إذا كان غافلا ومن هذا قوله تعالى وأنتم سامدون أي لاهون ساهون ويكون السامد أيضا الرافع رأسه قال أبو عبيد يقال منه سمد يسمد ويسمد سمودا قال إبراهيم النخعي كانوا يكرهون أن ينتظروا الناس الإمام قياما ولكن قعودا ويقولون ذلك السمود وقوله في حديث أنس نجي أي مناج رجلا كما قالوا نديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر ويتناجى القوم إذا دخلوا في حديث سر وهم نجوى أي متناجون وفيه من الفقه أنه قد يجوز له تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر يحزبه وشبيه أن يكون نجواه في أمر مهم من أمور الدين لا يجوز تأخيره والإمام يكره تأخر الصلاة حتى ينام القوم لطول الانتظار له **باب التشديد في ترك الجماعة**

قوله ليهادى أي يرفد من جانبيه ويؤخذ بعضديه ليمشي به إلى المسجد وقوله لكفرتم معناه أنه يؤديكم إلى الكفر بأن تتركوا شيئا منها حتى تخرجوا من الملة وقوله لا يلاومني هكذا يروى في الحديث والصواب لا يلايمني أي لا يوافقني ولا يساعدني فأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب ولو كان ندبا لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف وقال الأوزاعي لا طاعة للوالد في ترك الجماعة والجمعات سمع النداء أو لم يسمع وأكثر أصحاب الشافعي على أن الجماعة فرض على الكفاية وتأولوا حديث ابن أم مكتوم على أنه لا رخصة له أن يطلب فضل الجماعة وأنه لا يحرز أجرها مع التخلف عنها بحال واحتجوا بقوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ الحديث وقوله حي هلا كلمة حث واستعجال قال لبيد ولقد يسمع صوتي حي هلا **باب المشي إلى الصلاة**

قال الشيخ تسبيح الضحى يريد به صلاة الضحى وكل صلاة تطوع فهي تسبيح وسبحة وقوله لا ينصبه معناه لا يتعبه ولا يزعجه الذي يواظبه من النصب وهو معاناة المشقة يقال نصب هذا الأمر وهو منصب وناصب أي ذو نصب قال النابغة

كليني لهم يا أميمة ناصب وقوله لا ينهزه معناه لا يبعثه ولا يشخصه إلا ذلك ومنه انتهاز الفرصة وهو الانبعاث لها والمبادرة إليها **باب الهدي في المشي إلى المساجد**

قال الشيخ تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض والاشتباك بها وقد يفعله بعض الناس عبثا ويفعله بعضهم ليفرقع أصابعه عندما يجد من التمدد فيها وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيديه يريد به الاستراحة وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سببا لانتقاض طهره فقيل لمن تطهر وخرج متوجها إلى الصلاة لا تشبك بين أصابعك لأن ذلك كله مما لا يلائم الصلاة ولا يشاكل حال المصلي **باب خروج النساء إلى المساجد**

قال الشيخ التفل سيئ الرائحة يقال امرأة تفلة إذا لم تتطيب ونساء تفلات وقد استدل بعض أهل العلم بعموم قوله لا تمنعوا

[illegible]

إماء الله مساجد الله على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج لأن المسجد الحرام أشرف المساجد وأعظمها حرمة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه **باب السعي إلى الصلاة**

قال الشيخ في قوله فأتموا دليل أن الذي يدركه المرء من صلاة الإمام هو أول صلاته لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره وهو قول الشافعي وجماعة واحتجوا بما روي في هذا الحديث من قوله وما فاتكم فاقضوا والقضاء يكون بمعنى الأداء للأصل كقوله فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وكقوله فإذا قضيتم مناسككم وليس شيء من هذا قضاء الفائت فيحتمل أن يكون قوله وما فاتكم فاقضوا أي أدوه في تمام جمعا بين قوله فأتموا وبين قوله فاقضوا ونفيا للتضاد بينهما

باب يصلي معهم إذا كان في المسجد قال الشيخ الفرائص جمع فريصة وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب ترتعد عند الفزع أي ترتعد وفي الحديث من الفقه أن من صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم أي صلاة كانت من الصلوات الخمس وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وقال قوم يعيد إلا المغرب والصبح وكره مالك أن يعيد صلاة المغرب ولم ير أبو حنيفة أن يعيد العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن والحديث حجة لمن أجازه على العموم في الصلوات كلها وقال أبو ثور لا تعاد الفجر والعصر إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليهما وقوله فإنها نافلة يريد الصلاة الأخرى منهما والأولى فرضه فأما نهيه صلى الله عليه عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب فقد تأوله على وجهين أحدهما أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب فأما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوما يصلون جماعة فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة والثاني أنه منسوخ وذلك أن حديث يزيد بن جابر متأخر لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه حجة الوداع وفي قوله فإنها نافلة دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب وفيه دليل على أن صلاة المنفرد مجزئة عنه مع القدرة على صلاة الجماعة وإن كان ترك الجماعة مكروها وقوله سهم جمع يريد أنه سهم من الخير جمع له فيه حظان وفيه وجه آخر قال الأخفش سهم جمع يريد سهمه في سهم الجيش وهو السهم من الغنيمة والجمع هاهنا الجيش واستدلوا بقوله تعالى يوم التقى الجمعان وبقوله سيهزم الجمع وقيل تراءى الجمعان **باب إذا صلى ثم أدرك جماعة هل يعيد** قوله لا تصلوا صلاة في يوم مرتين معناه في الاختيار دون ما كان له سبب كما عاد لنيل الفضيلة الجماعة وبذلك تجتمع الأخبار ولا تتضاد **باب من أحق بالإمامة** قال الشيخ قول يحيى عن شعبة أقدمهم قراءة هذه الرواية مخرجة من طريق شعبة على ما ذكره أبو داود والصحيح من هذا رواية شعبة عن إسماعيل بن رجاء أنه أحدهم لهم ابن معاذ نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان عن إسماعيل عن أوس عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام قال يؤم القوم أقرؤهم فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا قال الشيخ وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب والعالم هو المقدم وإنما قدم القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم قال ابن مسعود كان أحدنا إذا حفظ سورة لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يحكم علمها فأما من تأخر بهم الزمان فإن أكثرهم يقرؤون القرآن ولا يفقهون وقال أحمد يقدم القارئ على ظاهر الحديث وأما الهجرة فقد انقطعت اليوم إلا أن فضيلتها موروثة فمن كان من أولاد المهاجرين أو كان في آبائه وأسلافه من له قدم أو سابقة فهو مقدم على من لا يعد لآبائه سابقة فإذا

تساووا في هذه الأحوال الثلاثة فأكبرهم سنا مقدم على من هو أصغر منه لفضيلة السن ولأنه إذا تقدم أصحابه في
الإسلام فقد تقدمهم في الإسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته، وعلى هذا الترتيب توجد أقاويل أكثر العلماء في هذا الباب
وقوله ولا يؤم الرجل في بيته معناه أن صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته إذا كان من أهل القراءة والعلم بحيث
يمكنه أن يقيم الصلاة وقوله ولا في سلطانه فهذا في الجمعات والأعياد لتعلق هذه الأمور بالسلاطين فأما
في الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم فإن جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو أولى بالإمامة في كل صلاة وقد
يتأول قوله ولا في سلطانه على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه في بيته أو يكون إمام مسجد قومه وقبيلته
وكان أحمد يرى الصلاة خلف أئمة الجور ولا يراها خلف أهل البدع وقوله بحاضر الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به
لا يرحلون عنه ومعنى الحاضر المحضور فاعل بمعنى مفعول وأجاز الحسن وإسحاق بن راهويه إمامة الصبي غير البالغ إذا عقل
الصلاة وكره ذلك مالك إلا في الجمعة وكره الصلاة خلف الغلام قبل أن يحتلم وكان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس
بشيء بين وقال الزهري إذا اضطروا إليه أمهم وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة بقومه دليل على جواز صلاة المفترض خلف
المتنفل لأن صلاة الصبي نافلة.

باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

يشبه أن يكون هذا الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة فيتقحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته فأما
إن كان مستحقا للإمامة فاللوم على من كرهه دونه وشكى رجل إلى علي كان يصلي بقوم وهم له كارهون فقال إنك لخروط
يريد أنه متعسف في فعله ولم يزده على ذلك وقوله دبارا هو أن يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ
الناس وانصرافهم عنها واعتباد المحرر يكون من وجهين أحدهما أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره والوجه الآخر أن
يستخدمه كرها بعد العتق.

باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة

فيه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة معاذ الأولى هي الفريضة وإذا كان قد صلى فريضة كانت صلاته لقومه
نافلة وفيه دليل على جواز إعادة الصلاة في يوم مرتين إذا كان للإعادة سبب واختلفوا في جواز صلاة المفترض خلف
المتنفل فقال مالك إذا اختلفت نية الإمام والمأموم في شيء لم يحتسب المأموم بما صلى معه وقال أصحاب الرأي إن كان الإمام متطوعا
لم تجز خلفه الفريضة وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر وهو من المسافر فيمن بهم ركعتين وقال الشافعي وجماعة صلاة المفترض خلف
المتنفل جائزة وقد قيل إن صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه نافلة قال ح وهذا فاسد لا يجوز على معاذ أن يدع الفرض
وهو أفضل العمل مع أفضل الخلق فيتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه ويدل على فساد هذا
التأويل قول الراوي كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه العشاء والعشاء هي الفريضة وقد قال صلى الله عليه إذا أقيمت الصلاة
فلا صلاة إلا المكتوبة فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد أن شهدها وقد أقيمت وقد أثنى عليه رسول الله صلى الله عليه بالفقه فقال
أفقهكم معاذ.

باب الإمام يصلي قاعدا

قال ح ذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبي هريرة
وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهو آخر الأمرين منه وقد
عادة أبي داود فيما أنشأ من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على أثره
فلم أجده في شيء من النسخ فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه القصة وهي من أمهات السنن وإليه ذهب الأكثر قال ونحن
نذكره لتحصل فائدته ويحفظ على الكتاب رسمه وعادته ثنا محمد بن الحسن بن سعيد الزعفراني ثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو عاصم ثنا يحيى بن
سعيد عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه ليلة الاثنين فلما ناداه بلال بالصلاة للغداة
قال قولوا له فليقل لأبي بكر فليصل للناس قال فرجع إلى أبي بكر فقال له إن رسول الله صلى الله عليه يأمرك أن تصلي بالناس فتقدم

أبو بكر فصلى بالناس وكان أبو بكر إذا صلى لا يرفع رأسه ولا يلتفت فوجد رسول الله صلى الله عليه خفة فخرج يهادى بين رجلين
أسامة ورجل آخر فلما رآه الناس تفرجت الصفوف لرسول الله صلى الله عليه فعلم أبو بكر أنه لا يتقدم ذلك التقدم إلا وجه
رسول الله صلى الله عليه فأقامه في مقامه وجعله عن يمينه فقعد رسول الله صلى الله عليه وكبر بالناس فجعل أبو بكر يكبر
بتكبيره وجعل الناس يكبرون بتكبير أبي بكر قال ح في إقامة رسول الله صلى الله عليه أبا بكر عن يمينه وهو مقام المأموم
وفي تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر بتكبيره بيان واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسول الله صلى الله عليه وقد صلى
قاعدا والناس خلفه قيام وهي آخر صلاة صلاها بالناس فدل أن حديث أنس وجابر منسوخ وفي حديث الأسود عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه كان يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما والقيام يشتمل لمسألة القول الأول أن الإمام لا يسقط عن القوم شيئا
من أركان الصلاة مع القدرة عليه وإليه ذهب الثوري والشافعي وقال أبو يوسف أمر قاعدا وذهب أحمد وإسحاق إلى خبر أنس وأن
الإمام إذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا وزعم بعض أهل الحديث أن الروايات اختلفت في هذا فروى الأسود عن عائشة أن
النبي عليه السلام كان إماما وروى شقيق عنها أن الإمام أبو بكر فلم يجز أن يترك له حديث أنس وجابر ويشبه أن يكون أبو داود
إنما ترك ذكره من أجل هذه العلة وفي الحديث من الفقه أنه تجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث بالإمام الأول
وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم صلاة الإمام والجلوس كالحرف وأكثر من هذا

باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه

فيه الصلاة بالجماعة في النوافل وفيه أن الاثنين جماعة وفيه أن المأموم
يقوم عن يمين الإمام إذا كانا اثنين وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وفيه جواز الائتمام بصلاة من لم ينو الإمامة فيها

باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

فيه الإمامة في النوافل وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف
وفيه دليل على أن إمامة المرأة للرجال غير جائزة وفيه دليل على وجوب ترتيب المأمومين وأن الأفضل يتقدم على من دونه
في الفضل ولذلك قال ليلني منكم ذوو الأحلام والنهى وعلى هذا القياس إذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء
وصبيان وخناثى فإن الأفضل منهم يلي الإمام فيقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم المرأة فإن دفنوا في قبر واحد كان أفضلهم
أقربهم إلى القبلة ثم يليه الذي هو أفضل وتكون المرأة آخرهم ويكون بين الرجال وبينها حجارة

باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه

قال هذا الحديث ضعيف وقد تكلم الناس في بعض نقلته
وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم ولا أعلم أحدا قال بظاهره لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته
قد تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد ثم إنهم قالوا إذا طلعت عليه الشمس وكان متيمما فرأى الماء وقد قعد
مقدار التشهد قبل أن يسلم فقد فسدت صلاته وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد أن ذلك لا يفسد صلاته
ويتوضأ ومن مذهبهم أن القهقهة لا تنقض الوضوء إلا أن يكون في صلاة والأمر في اختلاف هذه الأقاويل ومخالفتها لهذا
الحديث بين وفي حديث علي بيان أن التسليم ركن كما أن التكبير ركن وأن التحلل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام
لأنه قد عرفه بالألف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه فكان ذلك منصرفا إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة
والتعريف بالألف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيته المسجد تريد أنه لا مبيت له يأوي إليه
غيره وفيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار

باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

قوله لا تبادروني إذا ركعت بدنت إنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت وكان عليه السلام إذا رفع
من الركوع يدعو بكلام فيه طول وقوله قد بدنت يروى بدّنت بتشديد الدال ومعناه كبر السن يقال بدّن الرجل تبدينا إذا أسن ويروى
بدنت مضمومة الدال غير مشددة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم

باب التشديد فيمن يرفع رأسه قبل الإمام أو يضع قبله

ذهب الجمهور الى ان معقود [illegible] اسا وصلاته مجزية غير انه يومي بان يعود الى السجود وروي عن عمر انه قال لا صلاة لمن لم يجعل
ذلك **باب جامع ابواب ما يصلى فيه** : قوله اولكلكم ثوبان لفظه استفهام ومعناه الاخبار
عما كان يعلمه من حالهم من العدم وضيق الثياب يقول فاذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة
واجبة عليكم فاعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة وقوله لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء
يريد لا يتزر به في وسطه ويشد طرفيه على حقويه ولكن يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون
بمنزلة الازار والرداء ومعنا اذا كان الثوب واسعا فاذا كان ضيقا شده على حقويه **باب الاستفصا اذا كان ضيقا**
خ ذباذب الثوب اهدابه وسميت ذباذب لتذبذبها وقوله تواقصت عليها معناه انه ثنى عنقه ليمسك الثوب بها لانه
يحكي خلقه الا وقص من الناس واشتمال اليهود المنهي عنه هو ان يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير ان يشيل طرفه فيه
واشتمال الصماء هو ان يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر ○ **باب السدل في الصلاة**
السدل ارسال الثوب حتى يصيب الارض وقد رخص بعضهم فيه روي ذلك عن عطاء والزهري وقال الشافعي ويشبه
ان يكونوا انما فرقوا بين اجازة السدل في الصلاة وبين نهيه في غير الصلاة لان المصلي ثابت في مكانه وغير المصلي يمشي
فيه ويسدله وذلك من الخيلاء المنهي عنه وكان الثوري يكره السدل في الصلاة وكان ش يكرهه في الصلاة وفي
غير الصلاة وقوله وان يغطي الرجل فاه فان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الافواه فنهوا عن ذلك في الصلاة
الا عند التثاؤب فيغطي فيه للحديث الذي جاء فيه ○ **باب في كم تصلي المراة**
ذهب الاوزاعي و ش الى انها تغطي جميع بدنها الا وجهها وكفيها وقال ان صلت وقد انكشف شعرها او صدور
قدميها تعيد ما دامت في الوقت وقال اصحاب الراي في المراة تصلي وربع شعرها او ثلثه مكشوفا او ربع فخذها
او ثلثه مكشوفا او ربع بطنها او ثلثه مكشوفا او ربع بطنها وثلثه مكشوفا فان صلاتها تنتقض وان انكشف
اقل من ذلك لم تنتقض وبينهم اختلاف في تحديده ومنهم من قال بالنصف قال خ ولا اعلم الشيء مما ذهبوا اليه
في التحديد اصلا يعتمد عليه وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها اذا انكشف من بدنها شيء الا تراه يقول اذا كان
سابغا يغطي ظهور قدميها فجعله شرطا ○ **باب تصلي المراة بغير خمار** خ يريد بالحائض التي قد
بلغت سن المحيض ○ **باب الرجل يصلي عاقصا شعره** يريد بالضفر المضفور من شعره واصل الضفر
الفتل والضفاير هي العقايص المضفورة واما الكفل فاصله ان يجعل الكسا على سنام البعير ثم يركب قال الشاعر
وراكب على البعير مكتفل يحفى على آثارها وينتعل وانما امره بارسال الشعر ليسقط على الارض فيسجد معه وقد
روي امرت ان اسجد على سبعة اراب ولا اكف شعرا ولا ثوبا ○ **باب الصلاة في النعل**
فيه ان من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فان صلاته مجزية ولا اعادة عليه وفيه ان الائتساء برسول الله صلى الله عليه في افعاله واجب
كهو في اقواله لانه لما راوه خلع خلعوا وفيه من الادب ان المصلي اذا صلى وحده فخلع نعليه وضعهما عن يساره واما اذا كان
مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره ناس فانه يضعهما بين رجليه وفيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلاة ○
باب المصلي اذا خلع نعليه اين يضعهما فيه باب من الادب ان يضع الانسان نعله اذا اراد الصلاة
بين يديه او عن يساره ان كان وحده وفيه دليل على انه اذا خلع نعله فتركها من ورائه او عن يمينه او متباعدة عنه من بين يديه
فيعقل بها انسان فيتلف اما بان يخر على وجهه او يتردى في بير بين يديه ان عليه الضمان وهذا كواضع الحجر في غير ملكه وناصب
السكين ونحوه ○ **باب الصلاة على الخمرة** : الخمرة سجادة وتعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وسميت

خمرة لانها تخمر وجه الارض اي تستره وفيه من الفقه جواز الصلاة على الخمرة والبسط [illegible] يكره
ان يصلي الا على جديد الارض وكان بعضهم يجيز الصلاة على شيء يعمل من نبات الارض فاما ما يعمل من اصواف الحيوان وشعورها
فانه كان يكرهه ○ **باب الرجل يسجد على ثوبه** ذهب [illegible] وجماعة الى جوازه وقال ش لا يجزيه كما
لا يجزيه السجود على كور العمامة ويشبه ان يكون تاول حديث انس ان يبسط ثوبا هو غير لابسه ○
باب تسوية الصفوف قوله رصوا صفوفكم معناه ضموا بعضها الى بعض وقاربوا بينها ومنه
رص البناء قال الله تعالى كانهم بنيان مرصوص والحذف غنم سود صغار ويقال انها اكثر ما تكون باليمن ومعنى لين المنكب
لزوم السكينة والطمانينة وقد يكون فيه وجه اخر وهو الا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد
الخلل او لضيق المكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبيه لتتراص الصفوف وتتكاثف الجموع ○
باب ما يستحب ان يلي الامام في الصف خ انما امرهم ان يليه ذوو الاحلام والنهى ليعقلوا
عنه صلاته ولكي يخلفوه في الامامة ان حدث به حادث وليرجع اليهم ان اصابه سهو وهيشات الاسواق
ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات وما يحدث فيها من الفتن واصله من الهوش وهو الاختلاط يقال تهاوش
القوم اذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض وبينهم تهاوش اي اختلاط واختلاف ○
باب في الرجل يصلي وحده خلف الصف : ذهب النخعي الى ان من صلى وحده خلف الصف
ان صلاته فاسدة وحكي عن احمد وعن بعض اصحابه انه اذا افتتح صلاته منفردا خلف الامام فلم يلحق به احد
من القوم حتى رفع راسه من الركوع فلا صلاة له ومن تلاحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة وان كانوا
مائة او اكثر وقال ش وغيره صلاة المنفرد خلف الامام جائزة وهو قول اصحاب الراي وتاولوا امره اياه بالاعادة
على معنى الاستحباب ○ **باب من يركع دون الصف** فيه دلالة على ان صلاة المنفرد
خلف الصف جائزة لان جزءا من الصلاة اذا جاز على حال الانفراد جاز سائر اجزائها وفيه لا تعد ارشاد له في
المستقبل الى ما هو افضل ولو لم يكن مجزيا لامره بالاعادة ويدل على مثل ذلك حديث انس في صلاته مع رسول الله
صلى الله عليه في بيت المراة وقيامها منفردة واحكام الرجال والنساء في هذا واحد وهذا يدل على ان امره
بالاعادة في حديث وابصة ليس على الايجاب وكان الاوزاعي والزهري يقولان في الرجل يركع دون
الصف ان كان قريبا من الصفوف اجزاه وان كان بعيدا لم يجزه ○ **باب الصلاة الى المتحدثين والنيام**
قال خ هذا حديث لا يصح عن النبي عليه السلام لضعف سنده وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب
وانما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيف تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري
ورواه ايضا عبد الكريم ابو امية عن مجاهد عن ابن عباس وعبد الكريم متروك الحديث قال احمد ضربنا عليه
فاضربوا عليه قال يحيى بن معين ليس بثقة ولا يحمل عنه قال خ وعبد الكريم هذا ابو امية البصري وليس بالجزري
وعبد الكريم الجزري ايضا ليس في الحديث بذلك الا ان البصري ابلغ جرحا وقد ثبت ان النبي عليه السلام
صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة فاما الصلاة الى المتحدثين فقد كرهها ش واحمد لان كلامهم
يشغل المصلي وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة ○ **باب الدنو من السترة**
قال عطاء ادنى ما يكفيه ان يكون بينه وبين السترة ثلاثة اذرع وبه قال ش قال خ واخبرني الحسن بن يحيى
عن ابن المنذر ان مالكا كان يصلي يوما متباعدا عن السترة فمر به رجل وهو لا يعرفه فقال ايها المصلي ادن من سترتك

... تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ٥ باب اذا صلى الى سارية

الصمد القصد يريد انه لا يجعله تلقاء وجهه والصمد السيد الذي يصمد اليه في الحوائج اي يقصد

فيها ويعتمد بها ٥ باب ما يؤمر المصلي ان يدرأ المار بين يديه

قوله فليدرأه معناه فليدفعه وليمنعه والدرء المدافعة في اول الامر يدرأه اذا ابى وتحمل عليه فليقاتله اي يعالجه ويعنف في دفعه وقوله فانما هو شيطان معناه ان الشيطان يحمله على ذلك وانه من فعل الشيطان وتسويله له وقد روي في هذا الحديث من طريق ابن عمر فليقاتله فان معه القرين يريد الشيطان وانما يؤمر ان يصلي الى سترة وفيه دلالة على ان العمل القليل لا يقطع الصلاة ٥

باب ما يقطع الصلاة

قوله مثل مؤخرة الرحل اي قدرها في الطول يقال قيد شبر وقيس شبر بمعنى وقد روي اخرة الرحل بلا عا واخذ بظاهر الحديث ابن عمر والحسن ان الكلب الاسود والمرأة الحائض تقطع الصلاة وذهب عامة اهل العلم الى ان الصلاة لا يقطعها شيء واليه ذهب ابن المسيب والشعبي وعروة وبه قال ش وزعم من لا يرى ان الصلاة يقطعها شيء ان حديث ابي ذر معارض لخبر حديث ابي سعيد وبخبر ابن عباس وخبر عائشة وقد ذكرها ابو داود في هذا الباب قال خ وزعم اصحاب احمد ان حديث ابي ذر قد عارضه عائشة في المرأة وحديث ابن عباس في الحمار واما حديث الفضل ففي اسناده مقال ثم انه لم يذكر فيه نعت الكلب وقد يجوز ان يكون الكلب ليس باسود فمعنى خبر ابي ذر في الكلب الاسود لا معارض له فالقول به واجب لثبوته وصحة اسناده ٥

باب لا يقطع الصلاة شيء

قال خ قد يحتمل ان يتأول حديث ابي ذر على ان هذه الاشخاص اذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة فذلك معنى قطعها الصلاة دون ابطالها من اصلها حتى يكون فيها وجوب الاعادة ٥

باب سترة الامام

البهمة ولد الشاة اول ما يولد يقال ذلك للذكر والانثى سوا وقوله يدارئها من الدرء معناه يدافعها ويبدر للارادة التي يجري مجرى الملاينة هذا بغير همز وذلك مهموز ٥

باب رفع اليدين

قال خ الاختلاف في هذه الاحاديث من وجهين احدهما في منتهى ما يرفع اليه فذهب ش الى رفعهما الى المنكبين على حديث ابن عمر وابي حميد ومن معهما وذهب بعض الى رفعهما الى الاذنين على حديث البراء وكان خ يجمع بين الحديثين ويقول انما اختلف الحديث في هذا من اجل الرواة وذلك انه كان اذا رفع يديه حاذى بظهر كفيه المنكبين وباطراف اناملهما الاذنين واسم اليد يجمعهما فروى هذا قوم وروى هذا آخرون من غير تفصيل ولا خلاف بين الحديثين والوجه الآخر للاختلاف هو رفع اليدين عند الركوع وبعد الرفع منه وعند القيام من التشهد الاول فذهب الاكثر الى ان الايدي ترفع عند الركوع وعند رفع الراس وهو قول ابي بكر وعمر وبه قال ش وذهب الثوري الى حديث ابن مسعود والاحاديث الصحيحة التي جاءت باثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد الرفع منه اولى من حديث ابن مسعود والاثبات اولى من النفي وقد يجوز ان يذهب ذلك على ابن مسعود كما ذهب عليه الاخذ بالركب في الركوع وكان يطبق يديه على الامر الاول وخالفه

بين ان الناس محكوم له ومحكوم عليه فقضيا لا يسع

من فاتحة الكتاب وهو قول عبد الله بن مغفل واليه ذهب ر قالوا ولو كانت اية منها لذكرت ... ابو ... فاتحة

لله من آيها او اية منها وانه لا حظ للتسمية وذهبت طائفة الى ايجاب الفاتحة وهو قول ابن عباس وبه قال ش وفي حديث

عبادة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فلا يستثنى هذا المريض ونحوه قال خ هذا عموم لا يجوز تخصيصه الا بدليل قال خ وحديث

عبادة يبين ان قراءة الفاتحة واجبة على من صلى خلف الامام سواء جهر الامام او خافت واسناده جيد لا طعن فيه والهذ

سرد القراءة ومواصلتها في سرعة واستعجال وقيل اراد بالهذ الجهر بالقراءة وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر وقد روي في

حديث عبادة هذا من غير هذا الطريق وقوله لا تفعلوا يحتمل ان يكون المراد به الهذ في القراءة وهو الجهر ويحتمل ان يكون اراد

بالنهي ما زاد من القراءة على الفاتحة وقوله في حديث ابي هريرة فانتهى الناس عن القراءة هو من كلام الزهري ومعنى انازع اخالج

واغالب وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمداولة وقوله في حديث عمران خالجنيها اي جاذبنيها والخلج الجذب وهذا

وقوله نازعنيها سواء وانما انكر عليه مجاذبته اياه في قراءة السورة حتى تداخلت القراءة وتجاذبتا فاما قراءة الفاتحة فانه

مأمور بها على كل حال ان امكنه ان يقرأ في السكتتين فعل والا قرأ معه لا محالة وروي عن جماعة من الصحابة انهم اوجبوا القراءة

خلف الامام وروي عن آخرين انهم كانوا لا يقرؤون واختلف الفقهاء على ثلاثة اقاويل فكان ش والاوزاعي ومكحول يقولون

لا بد ان يقرأ خلف الامام فيما جهر وفيما لم يجهر وقال الزهري ومالك و ... لا يقرأ فيما جهر فيه وقال الثوري واصحاب الرأي لا يقرأ

احد خلف الامام لا فيما جهر ولا فيما اسر واحتجوا بحديث عبد الله بن شداد رواه مرسلا عن النبي صلى الله عليه من كان له امام

فقراءة الامام له قراءة ٥

باب ما يجزئ الامي والاعجمي من القراءة

الاصل ان الصلاة لا تجزئ الا بفاتحة الكتاب ومعقول وجوبها انما هو على من احسنها فاذا كان المصلي لا يحسنها وكان يحسن شيئا من القرآن غيرها كان عليه ان يقرأ منه قدر سبع آيات لان اولى الذكر بعد فاتحة الكتاب ما كان مثلها من القرآن فان كان رجل ليس في وسعه ان يتعلم شيئا من القرآن لعجز في طبعه او عجمة لسان او آفة تعرض له كان اولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي صلى الله عليه من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ٥

باب يضع ركبتيه قبل يديه

ذهب الاكثر الى وضع الركبتين قبل اليدين وهذا ارفق بالمصلي واحسن في الشكل وفي رأي العين وقال ر يضع يديه قبل ركبتيه وهذا موافق لحديث ابي هريرة في هذا الباب قال خ حديث وائل اثبت من هذا وزعم بعضهم ان هذا منسوخ بحديث مصعب بن سعد قال فيه كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين ٥

باب الاقعاء بين السجدتين

قال خ اكثر الاحاديث على النهي عن الاقعاء في الصلاة وروي انه عقبة الشيطان وقد ثبت من حديث وائل وحديث ابي حميد ان النبي صلى الله عليه قعد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى وروين الكراهية في الاقعاء عن جماعة من الصحابة وكرهه النخعي ور و ش وعامة اهل العلم وتفسير الاقعاء ان يضع اليته على عقبيه ويقعد مستوفزا غير مطمئن الى الارض وكذلك اقعاء الكلب والسباع انما هو ان يقعد على ماخيره وينصب فخذيه قال احمد واهل مكة يستعملون الاقعاء ويشبه ان يكون حديث ابن عباس منسوخا والعمل على الاحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه ٥

باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع

قال خ في هذا دليل على ان الملائكة يقولون مع المصلي هذا القول ويستغفرون ويحضرونه بالدعاء والذكر واختلفوا فيما يقوله المأموم اذا رفع رأسه من الركوع فذهب الشعبي و م وجماعة الى انه يقتصر على ربنا ولك الحمد وهو الذي جاء به الحديث لا يزيد عليه وذهب عطاء و ش وجماعة الى انه يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ٥

[باب الركوع] والسجود ۞ ظاهر قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
[illegible] به منه فاتحة الكتاب لمن احسنها لا يجزيه غيرها من دليل قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
وقوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها دليل على ان عليه ان يقرأ في كل ركعة كما ان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة واحتج
اصحاب الرأي في القراءة في الاخريين او التسبيح وروا فيه عن علي رضي الله عنه انه قال يقرأ في الاوليين ويسبح في الاخريين من طريق
الحرث عنه قال ع وقد تكلم الناس في الحرث قديما وممن طعن فيه الشعبي ورماه بالكذب وتركه اصحاب الصحيح ولو صح ذلك
عن علي لم يكن حجة لان جماعة الصحابة خالفوه وسنة رسول الله صلى الله عليه اولى ما اتبع بل قد ثبت عن علي من طريق
عبيد الله بن ابي رافع انه كان يأمر ان يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وفي حديث الباب دليل على ان صلاة من لم يقم صلبه
في الركوع والسجود غير مجزية وفيه دليل على ان غير التكبير لا يبيح به الافتتاح وفي حديث رفاعة بن رافع من الفقه
ان ترتيب الوضوء واجب وتقديم ما قدمه الله في الذكر وذلك معنى قوله حتى يسبغ الوضوء كما امره الله ثم عطف عليه
بحرف الفاء الذي يقتضي التعقيب من غير تراخ وفيه دليل على ان السجود لا يجزي على غير الجبهة دون حائل بينها وبين
الارض عمامة وغيرها وقوله نقرة الغراب هي الا يمكن الرجل في السجود كنقرة الطائر ثم يرفعه وافتراش السبع
ان يمد ذراعيه على الارض لا يرفعهما ولا يجافي بعضديه عن جنبيه واما ايطان البعير ففيه وجهان احدهما ان يألف
الرجل مكانا معلوما من المسجد لا يصلي الا فيه كالبعير لا يأوي من عطنه الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا لا
يبرك الا فيه والثاني ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود بروك البعير على المكان الذي اوطنه والا يهوي في
سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالارض على سكون ومهل ۞

باب ما يقول في ركوعه

دل هذا الحديث على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لانه قد اجتمع في ذلك امر الله تعالى وبيان الرسول صلى الله عليه
وترتيبه في موضعه من الصلاة والى هذا ذهب اسحق وذهب احمد الى ان من تركه لم تفسد صلاته ۞

باب الدعاء في الركوع والسجود

۞ قال ش نهيه عن القراءة راكعا او ساجدا يشد قول
اسحق ومذهبه في ايجاب الذكر في الركوع والسجود وذلك انما اخلى موضعهما من القراءة ليكونا محلا للذكر والدعا
وقول عائشة يتأول القرآن تريد قوله فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا قال ش قوله اعوذ برضاك من سخطك فيه
معنى لطيف وهو انه قد استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان
متقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه استعاذ به منه لا غير
ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه وقوله لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا ابلغه
وفيه اضافة الخير والشر معا اليه سبحانه ۞

باب اعضاء السجود

قوله يجخ يريد انه قد رفع
مؤخره ومال قليلا قوله حتى نادى له اي حتى يرقو ۞

باب البكاء في الصلاة

ش ازيز الرحى صوتها وجرجرتها وفيه من الفقه ان البكاء في الصلاة لا يفسدها ۞

باب الفتح على الامام

قال قوله هلا منعك معقوله انه انما اراد به ما منعك ان تفتح علي اذ رأيتني قد لبس علي وفيه دليل على جواز تلقين
الامام قال ش اسناد حديث ابي حميد ومرتبة علي هذا رواية الحرث وفيه مقال قال ابو داود سمع من الحرث
اربعة احاديث ليس هذا منها وقد روي عن علي بخلافه قال اذا استطعمكم الامام فاطعموه من طريق ابي عبد الرحمن السلمي
يريد انه اذا تعايا في القراءة فلقنوه وهو مذهب عثمن وابن عمر وبه قال عطا والحسن وابن سيرين وبه قال ع ش وروي
عن ابن مسعود الكراهية في ذلك وبه قال الشعبي والثوري وقال ابو ح اذا استفتح الامام ففتح عليه فهو كلام في الصلاة

الصلاة قال ح [illegible] في الفريضة دون النافلة [illegible]
[illegible]

باب حمل الصبي في الصلاة

عن صلاته [illegible] قال ش يشبه ان يكون هذا الصنيع من رسول الله
صلى الله عليه عن غير قصد وتعمد ولعل الصبية من طول ما ألفته واعتادته من ملابسته في غير الصلاة كانت تتعلق
وهو في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه فاذا اراد ان يسجد وهي على عاتقه وضعها حتى يفرغ من سجوده فاذا اراد القيام وقد عادت
الصبية الى مثل الحالة الاولى لم يدفعها ولم يمنعها حتى اذا قام بقيت محمولة معه هذا عندي وجه الحديث ولا يكاد يتوهم
عليه انه كان يتعمد لحملها ووضعها وامساكها في الصلاة تارة بعد اخرى لان العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلي يشتغل
بذلك عن صلاته ثم ليس في شيء من ذلك اكثر من قضاء وطر من لعب لا طائل له ولا فائدة فيه واذا كان علم الخميصة يشغله حتى
يستبدل بها الانبجانية فكيف لا يستعمل ما هذا صفته من الامر وفي ذلك بيان ما تأولناه والله اعلم وفي الحديث دلالة على ان مس
ذوات المحارم لا ينقض الطهارة وفيه دليل على ان ثياب الاطفال وابدانهم على الطهارة ما لم تعلم نجاستها وفيه ان العمل اليسير
لا يبطل الصلاة وفيه ان الرجل اذا صلى وفي كمه متاع او على رقبته كاره جازت صلاته مجزية وفي حديث ابي هريرة دلالة على جواز
العمل اليسير في الصلاة وان موالاة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة وذلك ان قتل الحية غالبا انما يكون بالضربة والضربتين
فاذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل وقد رخص عامة اهل العلم
في قتل الاسودين في الصلاة الا النخعي والسنة اولى ما اتبع ۞

باب رد السلام وهو يصلي

قوله ما قدم وما حدث معناه الحزن والكآبة يريد انه قد عاوده قديم الاحزان واتصل بحديثها وروي عن ابي هريرة انه كان
اذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع وروي عن جابر نحوه وبه قال ابن المسيب والحسن البصري وقال الاكثرون يرد
وقال ابن عمر يرد اشارة وقال عطا والنخعي والثوري يرد اذا فرغ من الصلاة وقال ابو ح لا يرد السلام ولا يشير قال ش رد
السلام في الصلاة قولا محظور ورده بعد الخروج من الصلاة سنة وقد رد رسول الله صلى الله عليه على ابن مسعود بعد
الفراغ والاشارة حسنة وقد جاء عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه فسلمت عليه فرد اشارة وفي حديث
ابي هريرة لا غرار في صلاة ولا تسليم قال احمد يعني فيما ارى ان لا تسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف
وهو فيها شاك واصل الغرار نقصان لبن الناقة يقال غارت الناقة غرارا فهي مغار اذا انتقص لبنها فمعنى قوله
لا غرار اي لا نقصان في التسليم ومعناه ان ترد كما سلم عليك وافيا لا تنقص منه والغرار في الصلاة يعتبر على وجهين
احدهما ان لا يتم ركوعه وسجوده والاخر ان يشك هل صلى ثلاثا او اربعا فيأخذ بالاكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك
وقد جاءت السنة في رواية ابي سعيد انه يطرح الشك ويبني على اليقين ويصلي ركعة حتى يعلم انه قد اكملها اربعا ۞

باب تشميت العاطس

فيه من الفقه ان الكلام ناسيا لا يفسد الصلاة وذلك
ان النبي عليه السلام علمه احكام الصلاة وتحريم الكلام فيها ثم لم يأمره بالاعادة وقد اختلف في هذه المسألة
فقال [illegible] يبني على صلاته اذا تكلم ناسيا او جاهلا الشعبي و[illegible] وقال النخعي وحماد اذا تكلم ناسيا استقبل الصلاة
وفرق اصحاب الرأي بين ان يتكلم ناسيا وبين ان يسلم ناسيا فلم يوجبوا عليه الاعادة في السلام كما اوجبوها
في الكلام وقال الاوزاعي في رجل صلى العصر وجهر بالقراءة فقال له رجل انها العصر لم تبطل صلاته
وفي الحديث دليل على ان المصلي اذا عطس فشمته رجل فانه لا يجيبه وروي عن ابن عمر انه قال اذا عطس المصلي
يحمد الله ويجهر بذلك وبه قال النخعي واحمد واستحب ش ان يحمد الله في نفسه وقوله ما كهرني معناه ما انتهرني

[illegible] ثانيين من جهة الطباع واما قوله ومنا رجال يخطون [illegible] العرب ان الرجل العراف [illegible] يديه غلام فيامره ان يخط في الرمل خطوطا كثيرة وهو يقول ابني هيان اسرع البيان ثم يامره ان يمحوا منها اثنين ثم ينظر الى اخر ما يبقى من تلك الخطوط فان كان الباقي منها زوجا فهو دليل الفلج والظفر وان بقي فردا فهو دليل الخيبة والياس وقوله فمن وافق خطه فذلك يشبه ان يكون اراد به الزجر عنه وترك التعاطي له اذ كانوا لا يصادفون معنى خط ذلك النبي لان خطه كان علما لنبوته وقد انقطعت نبوته وقوله اسف كما يا سفون معناه اغضب كما يغضبون واما قوله اعتقها فانها مومنة ولم يكن ظهر له من ايمانها اكثر من قولها حين سالها اين الله فقالت في السما وسالها من انا فقالت رسول الله فان هذا سوال عن امارة الايمان وسمة اهله وليس سوالا عن اصل الايمان وصفة حقيقته ولو كان كافر يريد الانتقال من الكفر الى الاسلام فوصف من الايمان هذا القدر الذي تكلمت به الجارية لم يصر به مسلما حتى يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويتبرا من دينه الذي كان يعتقده وانما هذا كرجل وامراة يوجدان في بيت فيقال للرجل من هذه فيقول زوجتي وتصدقه المراة فانا نصدقهما في قولهما ولا نكشف عن امرهما ولا نطالبهما بشرائط عقد الزوجية حتى اذا جانا وهما اجنبيان يريدان عقد النكاح بينهما فانا نطالبهما حينئذ بشرائط عقد الزوجية من احضار الولي والشهود وتسمية المهر كذلك الكافر اذا عرض عليه الاسلام لم يقتصر منه على ان يقول اني مسلم حتى يصف الايمان بكماله وشرائطه واذا جانا من نجهل حاله في الكفر والايمان فقال اني مسلم قبلناه وكذلك اذا رايناه عليه امارات المسلمين من هيئة وشارة ونحوهما حكمنا باسلامه الى ان يظهر لنا منه خلاف ذلك

باب التامين وراء الامام

فيه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه كان يجهر بامين وفي حديث سمي اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين قال خ فقد احتج به من ذهب الى انه لا يجهر بامين لانه وقته لهم بعد فراغه من الفاتحة فلو كان يجهر به الامام لاستغنى بسماع قوله عن التحين له بمراعاة وقته قال خ وهكذا قد كان يجوز ان يستدل به لو لم يكن جاء لذ مذكورا في حديث وايل [illegible] المتقدم واذا كان كذلك لم يكن فيما استدلوا به كفاية وقد يكون معناه الامر به والحض عليه اذا نسيه الامام يقول لا تغفلوه اذا اغفله الامام ولا تتركوه ان نسيه وامنوا لانفسكم لتحرزوا به الاجر وقوله اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين معناه قولوا مع الامام حتى يقع تامينكم وتامينه معا ○ اما قوله اذا امن فامنوا

باب صلاة القاعد

قال خ انما هذا في التطوع لان الفرض لمن قدر على القيام لا يجوز قاعدا فاذا لم يقدر له جواز لم يكن لينقص من الاجر شي واما قوله وصلاته نايما على النصف من صلاته قاعدا فاني لا اعلم اني سمعته الا في هذا الحديث ولا احفظ عن احد انه رخص في التطوع نايما كما رخصوا فيه قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبي عليه السلام ولم يكن في كلام بعض الرواة درجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد او اعتبره بصلاة المريض نايما اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جايز كما يجوز ايضا للمسافر اذا تطوع على راحلته فاما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلي مضطجعا كما يجوز له ان يصلي قاعدا لان القعود شكل من اشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شي من اشكال

الصلاة قال خ معنى حديث عمران في الفريضة دون النافلة اقام به القعود مقام القيام عند العجز عنه واقام الصلاة نايما عند العجز عن القعود واختلف اذا صلى نايما الى ما يصلي اذا كان بالارض كيف يصلي فقال اصحاب الراي يصلي مستلقيا ورجلاه الى القبلة وقال ش يصلي على جنبه متوجها الى القبلة على ما جاء في الحديث ○

باب كيف الجلوس في التشهد

في هذا الحديث اثبات الاشارة بالسبابة وكان بعض اهل العراق لا يرى الاشارة وفيه اثبات التحليق بالابهام والوسطى وكان بعض اهل المدينة لا يرى التحليق وقال يقبض اصابعه الثلاث ويشير بالسبابة وكان بعضهم يرى ان يحلق فيضع انملة الوسطى على عقدة الابهام وانما السنة ان يحلق برووس الانامل من الابهام والوسطى حتى تكون الحلقة المستديرة لا يفصل بين جوانبها بشي ○

باب التشهد

قال خ قوله التحيات لله فيه ايجاب التشهد لان الامر على الوجوب وفي قوله عند الفراغ من التشهد ثم يتخير من الدعا اعجبه اليه فيه دليل على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه ليست بواجبة وعلى هذا جماعة الفقها الا ش فانه قال الصلاة على النبي صلى الله عليه في التشهد الاخر واجبة فان لم يصل عليه بطلت صلاته وقد قال اسحق نحوا من ذلك ايضا ولا اعلم ل ش في هذا قدوة واصحابه يحتجون في ذلك بحديث كعب بن عجرة وقد رواه ابو داود وفيه يا رسول الله امرتنا ان نصلي عليك فكيف نصلي قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث قالوا فقوله امرتنا يدل على وجوبه لان امره لازم وطاعته واجبة وقد امر الله بالصلاة عليه بقوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه فكان ذلك منصرفا الى الصلاة لانه ان صرف الى غيرها كان ندبا وان صرف اليها كان فرضا اذ لا خلاف ان الصلاة عليه في غير الصلاة غير واجبة ومذهب عمر ان من لم يتشهد في صلاته فلا صلاة له وبه قال الحسن واليه ذهب ش ومذهب م قريب منه وقال الزهري وقتادة ان تركه مضت صلاته وقال اصحاب الراي هو مستحب والقعود قدر التشهد واجب وذهب الثوري وجماعة الى تشهد ابن مسعود الذي في هذا الباب وذهب ش الى تشهد ابن عباس وقد رواه ابو داود وذهب م الى تشهد عمر قال خ واصحها اسنادا واشهرها رجالا تشهد ابن مسعود وانما ذهب ش الى تشهد ابن عباس للزيادة التي فيها وهي قوله المباركات ولموافقته القران وهو قوله فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ثم ان اسناده ايضا جيد ورجاله مرضيون وفي حديث القاسم بن مخيمرة اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم قال خ اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي عليه السلام او من قول ابن مسعود فان صح مرفوعا الى النبي عليه السلام ففيه دلالة على ان الصلاة على النبي عليه السلام في التشهد غير واجبة وقوله فقد قضيت صلاتك يريد معظم الصلاة من القراة والذكر والخفض والرفع وانما بقي عليه الخروج منها بالسلام فكنى عن التسليم بالقيام اذ كان القيام انما يقع عقب التسليم ولا يجوز ان يقع بغير سلام لانه يبطل صلاته لقوله تحليلها التسليم وقوله في حديث ابي موسى فارم القوم يريد انهم سكتوا مطرقين يقال ارم فلان فهو مرم اذا سكت فلم ينطق وقوله رهبت ان تبكعني بها اي تبكتني بها ونحوها من الكلام قال الاصمعي بكعت الرجل بكعا اذا استقبلته بما يكره وقوله فتلك بتلك فيه وجهان احدهما ان يكون ذلك مردودا الى قوله واذا قال ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله يريد ان كلمة امين يستجاب بها الدعا الذي تضمنته السورة او الاية كانه قال فتلك الدعوة مضمنة بتلك الكلمة او معلقة بها او ما اشبه ذلك من الكلام والوجه الاخر ان يكون ذلك معطوفا على ما يليه من الكلام واذا كبر وركع فكبروا واركعوا يريد ان صلاتكم متعلقة بصلاة

امامكم فاتبعوه وايتموا به ولا تختلفوا عليه فتلك انما تنبع وتثبت بتلك وكذلك الفعل الاخر وهو قوله سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم الى ان قال فتلك بتلك يريد والله اعلم ان الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة وهو قوله بها
وقوله سمع الله لمن حمده معناه استجاب الله دعا من حمده ومن ان الامام دعا للماموم واشارة الى قوله ربنا ولك الحمد فانتظمت
الدعوتان وكان ذلك بيان قوله فتلك بتلك ومعنى قوله يسمع الله لكم اي يستجاب لكم ومن هذا اللهم اني اعوذ بك من قول
لا يسمع اي لا يستجاب وقول بلال لا تسبقني بامين يشبه ان يكون معناه ان بلالا كان يقرا الفاتحة في السكتة الاولى من
السكتتين فربما يبقى عليه الشيء منها وقد فرغ رسول الله صلى الله عليه من قراءة الفاتحة فاستمهله في التامين مقدار
ما يتم به بقية السورة حتى يصادف تامينه تامينه ارتجاء البركة معه وقد تاول على ان بلالا كان يقيم في الموضع الذي
يوذن فيه من وراء الصفوف فاذا قال قد قامت الصلاة كبر النبي عليه السلام فربما سبقه ببعض ما يقراه فاستمهله قدر ما يلحق
القراءة والتامين ○ **باب التصفيق** فيه تجمل الصلاة في اوقاتها وفيه ان النفلات لا يبطل الصلاة ما لم
يتحول المصلي عن القبلة بجميع بدنه وفيه انه لم يامرهم بالاعادة لما صفقوا بايديهم وفيه ان التصفيق سنة النساء وهو
معنى التصفيح المذكور في الحديث وهو ان يضرب بظهور اصابع اليمنى صفح الكف من اليسرى وفيه ان تقدم المصلي عن مصلاه
وتاخره عن مقامه لحاجة تعرض له غير مفسد للصلاة ما لم يطل ذلك وفيه اباحة رفع اليدين في الصلاة والحمد لله والثنا
عليه في اضعاف الصلاة عند ما يحدث للمرء من نعم الله ويتجدد له من صنع وفيه جواز الصلاة بامامين احدهما بعد الاخر
وفيه جواز الائتمام بصلاة من لم يلحق اول الصلاة وفيه ان سنة الرجال عند ما ينوبهم شيء في الصلاة التسبيح وفيه ان المامو[م]
اذا سبح يريد اعلام الامام لم يكن ذلك مفسدا لصلاته ○ **باب الاختصار في الصلاة**
ويقال ان ذلك من فعل اليهود وفي بعض الاخبار ان ابليس اهبط الى الارض كذلك وهو شكل من اشكال اهل المصائب يضعون ايديهم
على الخواصر اذا قاموا في الماتم وزعم بعضهم ان معنى الاختصار هو ان يمسك بيده مخصرة اي عصا يتوكا عليها ○
باب مسح الحصا يريد يمسح الحصا لتسويته حتى يسجد عليه وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك
وكان لا يرى به باسا ○ **باب تخفيف القعود** خ الرضف الحجارة المحماة واحدتها رضفة ○
باب السهو قال خ سرعان مفتوحة السين والراء هم الذين يتقدمون يسرعون ويقال لهم ايضا سرعان بكسر السين
وسكون الراء وهو جمع سريع كقولهم رغيف ورغفان واما قولهم سرعان ما فعلت فالراء فيه ساكنة وفي الحديث دليل
على ان من قال لم افعل كذا وكان قد فعله ناسيا انه غير كاذب وفيه ان من تكلم ناسيا في صلاته لم تفسد وكذلك من تكلم غير عالم
بانه في الصلاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه كان عنده انه قد اكمل صلاته فتكلم على انه خارج من الصلاة واما ذو
اليدين ومن راجعه فامره متناول على هذا المعنى ايضا لان الزمان كان زمان نسخ وتبديل وزيادة في الصلاة ونقصان
فجرى الكلام في حال قد يتوهم فيها انه خارج عن الصلاة لامكان وقوع النسخ ومجيء القصر بعد الاتمام وقد دفع
قوم هذا الحديث وزعموا انه منسوخ وانه انما كان هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة ولولا ذلك لم يكن ابو بكر وعمر
وسائر من معهما وقد علموا ان الصلاة لم تنقص ليتكلموا وقد بقي عليهم من الصلاة شيء قال خ اما النسخ فلا موضع
له هاهنا لان نسخ الكلام كان بمكة وحدوث هذا الامر انما كان بالمدينة لان راويه ابو هريرة وهو متاخر الاسلام
وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متاخرة فاما كلام ابي بكر وعمر ومن معهما في رواية حماد عن ايوب
وهو الذي رواه ابو داود انهم اومأوا اي نعم مراد به على رواية من روى انهم قالوا نعم انما هو على المجاز والتوسعة
في الكلام كما يقال قلت بيدي وقلت برأسي قال الشاعر ○ قالت له العينان سمعا وطاعة

ولو صح انهم قالوا بالسنتهم لم يكن ذلك ضائرا لانه لم ينسخ من الكلام ما كان جوابا لرسول الله صلى الله عليه لقوله تعالى
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وقد مر النبي عليه السلام على ابي وهو يصلي فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر
اليه وقال اني كنت في الصلاة فقال الم تسمع قول الله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فدل على ان
الكلام في الصلاة اذا كان استجابة لرسوله غير منسوخ ومن قال ان الكلام ناسيا في الصلاة لا يقطعها ش
وقد روي ذلك عن ابن عباس وقال النخعي واصحاب الراي وجماعة الكلام في الصلاة ناسيا يقطعها وفي الحديث دليل
على انه اذا سها في صلاة واحدة مرات اجزته لجميعه سجدتان وذلك انه صلى الله عليه سها فلم يصل الا ركعتين وتكلم
ناسيا ثم اقتصر على سجدتين وهو قول الجمهور وحكي عن الاوزاعي وابن الماجشون صاحب م انهما قالا يلزمه لكل سهو
سجدتان ○ **باب اذا صلى خمسا** ذهب الحسن وعطا والزهري الى القول بظاهر هذا الحديث
وبه قال ش وقال الثوري ان كان لم يجلس في الرابعة فاحب الي ان يعيد وقال ان لم يقعد في الرابعة
قدر التشهد وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة وان كان قد قعد قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة
تطوع ويضيف اليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وقد تمت صلاته قال خ متابعة السنة
اولى واسناد هذا الحديث اسناد لا مزيد عليه في الجودة من اسناد اهل الكوفة وقال بعض من صار الى ظاهر
هذا الحديث لا يخلو من ان يكون النبي عليه السلام قعد في الرابعة او لم يكن قعدها فان كان قد قعد فيها فانه لم
يضف اليها السادسة وان كان لم يقعد في الرابعة فانه لم يستانف الصلاة ولا قد احتسب بها وسجد
للسهو فعلى الوجهين جميعا يدخل الفساد على اهل الكوفة فيما قالوه ○ **ابواب السهو**
قال خ وروى ابو داود في ابواب السهو عدة احاديث في اكثر اسانيدها مقال والصحيح منها والمعتمد
عند اهل العلم حديث عبد الله وحديث ابي سعيد وحديث ابي هريرة وحديث ابن بحينة وحديث عطا فاما حديث
ابي هريرة فهو حديث مجمل ليس فيه اكثر من ان النبي صلى الله عليه امر بسجدتين عند الشك وليس فيه بيان ما يصنعه
ولا فيه بيان موضع السجدتين ومحل الامر على حديث ابن مسعود وابي سعيد وحديث ذي اليدين وابن بحينة وعنها
تشعبت مذاهب الفقها وعليها تبتنى فاما حديث ابن مسعود وهو انه يتحرى في صلاته ويسجد بعد السلام
فهو مذهب اصحاب الراي ومعنى التحري عندهم غالب الظن وهذا فيمن يعتريه الشك مرة بعد اخرى فان كان ذلك
اول سهوه فان عليه ان يستانف الصلاة عندهم واما حديث ابن بحينة وذي اليدين فان اعتبرهم جميعا
وهو مذهبه عليها في الوهم وفي الزيادة يسجد بعد على حديث ذي اليدين وفي النقصان قبل على حديث ابن بحينة
وذهب احمد الى ان كل حديث منها يتاول صفته ويستعمل في موضعه فكان يقول ترك الشك على وجهين احدهما
الى اليقين والاخر الى التحري فمن رجع الى اليقين فهو ان يلغي الشك ويسجد قبل على حديث ابي سعيد واذا رجع الى التحري
وهو اكثر الوهم سجد بعد على حديث ابن مسعود فاما مذهب ش فعلى الجمع بين الاخبار ورد المجمل الى المفسر
والتفسير انما جاء في حديث ابي سعيد وهو قوله فليلق الشك وليبن على اليقين وقوله فان كانت
الركعة التي صلى خامسة الى قوله والسجدتان ترغيم ومنه وقصوا في الزيادة حفظها ابو سعيد ولم يحفظها غيره
وقول الزيادة واجب فكان المصير الى حديثه اولى ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند اصحابه
هو البنا على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث ابي سعيد وحقيقة التحري هو طلب احرى الامرين بالصواب
وهو البنا على اليقين لما فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها ومما يدل على ان التحري قد يكون بمعنى اليقين

قوله تعالى فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا واما حديث ذي اليدين وسجوده بعد السلام فان ذلك معمول به فيمن سها
على السهو ان الصلاة قد تمت الى السهو فجرى حكم اخرها على مثال حكم ما تقدم منها وقد زعم بعضهم
انه منسوخ بخبر الخدري وما روي عن ابي هريرة انه قال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تقديم السجود قبل السلام
اخر الامرين وقد ضعف حديث ابي سعيد قوم وزعموا ان مالكا ارسله عن عطاء ولم يذكر فيه ابا سعيد وهذا مما لا يقدح
في صحته ومعلوم عن مالك انه يرسل الاحاديث وهي عنده مسندة وممن رواه ابو داود من طريق ابن عجلان عن زيد بن اسلم
وذكر ان هشام بن سعد اسنده فبلغ به ابا سعيد وممن اسنده ايضا سليمان بن بلال خ ورواه ابن عجلان عن زيد بن اسلم
ايضا قال خ وفي هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب الى ان من صلى خمسا انه يضيف اليها سادسة ان كان قد قعد
في الرابعة واعتلوا بان النافلة لا تكون ركعة وقد نقض مذهبه من طريق ابن عجلان على ان تلك الركعة تكون نافلة
ثم لم يامره باضافة اخرى اليها ○ **باب فيمن صلى لغير القبلة ثم علم**
خ في حديث انس ان ما مضى من صلاتهم كان جائزا ولولا جوازه لم يجز البناء عليه وفيه دليل على ان كل شيء كان له
اصل صحيح في التعبد ثم طرا عليه الفساد قبل ان يعلم فان الماضي منه صحيح وذلك مثل ان يجد المصلي بثوبه نجاسة
لم يكن علمها حتى صلى ركعة فانه اذا راى النجاسة القاها وبنى على ما مضى من صلاته وكذلك هذا في المعاملات
فلو وكل رجل رجلا فباع الوكيل واشترى ثم عزله بعد ايام فان عقوده التي عقدها قبل بلوغ الخبر اياه صحيحة وفيه
دليل على وجوب قبول اخبار الاحاد ○ **ابواب الجمعة** خ المصيخة المستمعة يقال اصاخ واساخ بمعنى
واحد وقوله ارمت بليت واصله ارممت اي صرت رميما فحذفوا احدى الميمين وهي لغة لبعض العرب كما قالوا ظلت
تفعل كذا اي ظللت قال خ وقد غلط في هذا بعض من يفسر القران برايه ولا يحسن تعلم اهل التفسير ولا يعرج
عليه فزعم ان قول الله تبارك وتعالى فظلتم تفكهون من ظل يظل وهذا شيء اختلقه من قبل نفسه لم يسبق اليه
قال خ وقوله البرايث ليس بشيء انما هو الربايث واصله من ربثت الرجل عن حاجته اي حبسته عنها واخرته ربيثة
وهي تجري مجرى العلة والسبب الذي يعوقه عن وجهه الذي يتوجه اليه وقوله يرمون الناس اي يثبطون
الناس [illegible] عن هذا الحديث ○ **باب جمعة المملوك والمراة**
اجمعوا على ان النساء لا جمعة عليهن واما العبيد فكان الحسن وقتادة يوجبانها على العبد اذا كان مخارجا
وكذا قال الاوزاعي واحسب ان من مذهب داود ايجاب الجمعة عليه وقال الزهري اذا سمع المسافر الاذان
فليحضر الجمعة وعن النخعي نحو من ذلك وفي الحديث دلالة على ان فرض الجمعة من فروض الاعيان وهو ظاهر مذهب
ش وقال اكثر الفقهاء هي من فروض الكفاية وليس اسناد هذا الحديث بذلك وطارق بن شهاب لا يصح له سماع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم ○ **باب الجمعة في القرى**
قال خ النقيع بطن من الارض يستنقع فيها الماء مدة فاذا نضب الماء انبتت الكلا ومنه حديث عمر انه حمى
النقيع لخيل المسلمين وقد يصحفه اصحاب الحديث فيروونه البقيع بالباء والبقيع بالمدينة موضع القبور وفي الحديث
من الفقه ان الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والامصار لان حرة بني بياضة قرية على ميل من المدينة
وقد استدل به ش على ان الجمعة لا تجوز باقل من اربعين رجلا احرارا مقيمين وذلك ان هذه الجمعة كانت
اول ما شرع من الجمعات فكان جميع اوصافها معتبرة فيها لان ذلك بيان مجمل واجب وبيان المجمل الواجب
واجب وقد اعتبر عمر بن عبد العزيز هذا العدد الا انه شرط مع الاربعين ان يكون فيهم وال والوالي غير شرط عند ش

وقال اذا كان جماعة القرية التي بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه فيجب عليهم الجمعة ولم يذكر عددا
محصورا ومن مذهبه في الوالي كمذهب ش وقال اصحاب الراي لا جمعة الا في مصر جامع وتنعقد عندهم باربعة
وقال الاوزاعي اذا كانوا ثلاثة صلوا جمعة اذا كان فيهم الوالي وقال ابو ثور هو كسائر الصلوات في العدد قال خ في
اسناد ابي هريرة مقال ويشبه ان يكون معناه لو صح ان يكون المراد بقوله فمن شاء اجزاه من الجمعة اي عن حضور الجمعة
ولا يسقط عنهم الظهر واما صنيع ابن الزبير فانه لا يجوز ان يحمل الا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال وقد روي
عن ابن عباس انه بلغه فعل ابن الزبير فقال اصاب السنة وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والاضحى والفطر وروي
عن احمد واسحق جواز الجمعة قبل الزوال وعلى هذا يشبه ان يكون ابن الزبير صلى الركعتين على انها جمعة وجعل العيد
في معنى التبع لها ○ **باب اللبس يوم الجمعة** خ السيراء المضلعة بالحرير التي فيها خطوط وهو
الذي يسمونه المسير وانما سموه مسيرا للخطوط التي فيها كالسيور وقيل حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء
باب التحلق يوم الجمعة قال خ الحلق مفتوحة اللام جماعة الحلقة وكان بعض مشايخنا يرويه
بسكون اللام واخبرني انه بقي اربعين سنة لا يحلق راسه قبل الصلاة فقلت له انما هو الحلق جمع الحلقة وانما
كره الاجتماع قبل الصلاة وامر بالاشتغال بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ كان الاجتماع والتحلق
بعد ذلك فقال قد فرجت عني وجزيت خيرا وكان من الصالحين رحمه الله ○ **باب اتخاذ المنبر**
خ الغابة الغيضة وجمعها غابات ومنها قولهم ليث غاب قال الشاعر وكنا كالحريق اصاب غابا فيخبو ساعة ويهب ساعا
وفيه من الفقه جواز ان يكون مقام الامام ارفع من مقام الماموم اذا كان لامر يعلمه الناس ليقتدوا به وفيه ان العمل
اليسير لا يقطع الصلاة وانما كان المنبر مرقاتين فنزوله وصعوده خطوتان وذلك في حد القلة وانما نزل
القهقرى لئلا يولي القبلة قفاه واذا قرا الامام السجدة وهو يخطب فقال م لا يسجد ومن يرى في خطبته وقال
اصحاب الراي ينزل ويسجد وخيره ش في ذلك ○ **باب الاحتباء والامام يخطب**
خ انما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض فنهي عن ذلك وفيه دليل على ان
الاستناد يوم الجمعة في ذلك المقام مكروه لانه كالاحتباء او اكثر ○ **باب استئذان المحدث الامام**
قال انما امره ان ياخذ بانفه ليوهم القوم ان به رعافا وهذا باب من الاخذ بالادب في ستر العورة واخفاء القبيح من
الامر والتورية بما هو احسن وليس يدخل هذا في باب الرياء والكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال الحياء
وطلب السلامة من الناس ○ **باب اذا دخل والامام يخطب** فيه جواز الكلام في الخطبة لامر يحدث
وفيه ان الداخل في ذلك الوقت يركع وقال بعض الفقهاء اذا تكلم اعاد الخطبة ومنع الداخل الركوع ○
باب من ادرك من الجمعة ركعة قال خ في النص انه اذا لم يدرك تمام الركعة فقد فاتته الجمعة
ويصلي اربعا لانه جعله مدركا للجمعة بشرط ادراك الركعة فدل انه لا يكون مدركا باقل منها والى هذا
ذهب م و ش وطائفة وقال الحكم وحماد وابو ح من ادرك التشهد يوم الجمعة مع الامام صلى ركعتين ○
باب الصلاة بعد الجمعة قال خ قوله فيتم ان معناه يتقدم عن مكانه الذي صلى فيه وهو
من قولهم زلت الشيء من الشيء اذا فرقت بينهما وقوله انفسح بين يديه قليلا واختلاف الاحاديث في هذا الباب
في عدد الصلاة بعد الجمعة هو من الاختلاف المباح وقال احمد ان شاء صلى ركعتين وان شاء اربعا وقال الثوري يصلي
ركعتين ثم اربعا ○ **كتاب العيدين** قال خ العتق جمع عاتق يقال جارية عاتق وهي الشابة

الاحرا لمه ويقال زهر الاركبة قال ح اخبرنا ابو العباس عن الاعرابي قال قالت جارية من الاعراب لابيها اشتر لي
لوطا اغطي به فرعلي فاني قد حففت من برادركب والفرعل هاهنا الشعر واللوط الازار ۞

باب الخطبة في العيدين
العتيخ الخواتم الكبار واحدتها فتخة ۞

باب تكبير العيدين
في حديث عايشة سبع تكبيرات في الاولى وفي الثانية خمس وعلى هذا الاكثر روي ذلك عن ابي هريرة وابن
عباس وابن عمر وابي سعيد وبه قال الزهري و م والاوزاعي وقال ش ليس من السبع تكبيرة الاحرام ولا من
الخمس تكبيرة القيام وقال ابن مسعود يكبر اربع تكبيرات متواليات ثم يقرا ثم يكبر فيركع ويسجد ثم يقوم
فيقرا ثم يكبر اربعا ثم يركع بالخامسة واليه ذهب اصحاب الراي وكان الحسن يكبر في الاولى خمسا وفي الاخرى
ثلاثا سوى تكبيرتي الركوع وروى ابو داود في هذا الباب حديثا ضعيفا عن ابي موسى ان رسول الله
صلى الله عليه كان يكبر في العيد اربعا تكبيره على الجنائز ۞

باب اذا لم يخرج الامام يومه
ذهب الاوزاعي وجماعة الى القول بهذا الحديث وقال م و ش ان علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى بهم الامام صلاة
العيد وان لم يعلم الا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد لانه عمل في وقت اذا جاوز ذلك الوقت لم يعمل في غيره
قال ح سنة رسول الله صلى الله عليه اولى وحديث ابي عمير صحيح والمصير اليه واجب ۞

باب الصلاة بعد صلاة العيد
الخرص الحلقة والسخاب القلادة وفي هذا الحديث من
الفقه ان عطية المراة البالغة وصدقتها بغير اذن الزوج جايزة ماضية ۞

ابواب الاستسقا
د قوله خرج على ان السنة الخروج الى المصلى في الاستسقا وفيه ان الاستسقا انما يكون بصلاة وذهب بعض اهل
العراق انه لا يصلي له ولكن يدعوا فقط وفيه انه يجهر بالقراة فيهما وهو مذهب م وفيه انه يحول رداه وعلى
جهة التفاول اي لينقلب ما بهم من الجدب الى الخصب وعند ش ينكس اعلاه اسفله وقال احمد يجعل اليمين على الشمال
وقوله فرب مزدلبه قال ح اذا كان الردا مربعا نكسه وان كان طيلسانا مدورا قلبه ولم ينكسه واصل العطاف
للردا وانما اضاف العطاف الى الردا لانه اراد احد شقي العطاف الذي عن يمينه وعن شماله وفي حديث
ابن عباس ما يدل على انه كان يكبر كما يكبر في العيدين واليه ذهب ش وهو قول ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز
ومكحول وقال م يصلي ركعتين كساير الصلوات لا يكبر فيهما تكبير العيد غير انه يبدا بالصلاة قبل الخطبة كالعيد

باب رفع اليدين
قوله بواكي معناه التحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعاء ومن هذا
التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها وقوله مريعا يروى على وجهين بالياء والبا فمن رواه بالياء جعله من المراعة
وهي الخصب يقال منه امرع المكان اذا اخصب ومن رواه مربعا كان معناه منبتا للربيع واستدل بفعل النبي
صلى الله عليه من امر الصلاة في الاستسقا قال ح قد ثبت الاستسقا بالصلاة بما ذكره ابو داود في الاخبار
المتقدمة واما وجه هذا وتاويله فانه اذا كان جايزا صلاة يريد ان يصليها مرة واحدة اثناء خطبته بالاستسقا فاذا اجتمعتا له
الصلاة والخطبة فجزيت عن استيناف الصلاة والخطبة كما يطوف الرجل فيتطوع بالصلاة المفروضة
عند فراغه من الطواف فيصليها فتنوب عن ركعتي الطواف والعزالي جمع العزلا وهو فم القربة ۞

باب صلاة الكسوف
قوله فكبر وصف الناس وراه فيه بيان ان السنة ان يصلي الكسوف
جماعة واليه ذهب ش واحمد وقال اهل العراق يصلون فرادى وعند م يصلون لكسوف القمر فرادى وفي كسوف
الشمس جماعة وفيه بيان انه يركع في كل ركعة ركوعين وهو مذهب م و ش وقال سفيان واصحاب الراي يركع ركعتين

ركعة
في كل ركوع واحد ومن اختلفت الروايات في هذا الباب فروي انه ركع ركعتين في اربع ركعات ۞ واربع سجدات
وروي انه ركعهما في ركعتين واربع سجدات وروي انه ركع ركعتين في ست سجدات واربع سجدات
وروي انه ركع ركعتين في عشر ركعات واربع سجدات وقد ذكر ابو داود جميعها ويشبه ان يكون المعنى في ذلك
انه صلاها مرات وكرات فكان اذا طالت مدة الكسوف مد في الصلاة وزاد في عدد الركوع واذا اقصرت
نقص من ذلك وحذا بالصلاة حذوها وكل ذلك جايز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه وقول عايشة فحزرت
قراته يدل على انه لم يجهر فيها وبه قال م و ش وفي الرواية الاخرى عن عايشة انه جهر واليه ذهب احمد واسحق
وجماعة من اصحاب الحديث وقالوا قول المثبت اولى من قول النافي لانه حفظ زيادة ومن يحتمل ان يكون الجهر
انما جا في صلاة الليل دون النهار ويحتمل ان يجهر مرة ويخفت اخرى وكل جايز والتنضب نعت لونه الى السواد
ويقال بل هو شجر له ثمر كمد اللون وقوله فاذا هو بارز تصحيف من الراوي وانما هو بازز اي بجمع كثير تقول العرب
البطا منهم ابزز والبيت منهم ازز اذا غص بهم لكثرتهم وقوله امحصت الشمس معناه انجلت واصل المحص الخلوص
يقال محصت الذهب محصا اذا خلصته من الشوب ومنه التمحيص من الذنوب وهو التطهير منها وفي الحديث
بيان ان السجود في الكسوف يطول وبه قال ش وقال م لم نسمع ان السجود يطول وفي الحديث دليل ان النفخ
لا يقطع الصلاة اذا لم يكن له هجا فيكون كلمة تامة وقوله اف لا يكون كلاما تاما حتى يشدد الفا فيكون على ثلثة
احرف من التافيف واما والفا خفيفة فليس بكلام والنافخ الفا في نفخه مشددة ولا يكاد يخرجها فا
صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى ومقاديم الاسنان العليا ولا تكمل نفسها من غير اطباق الشفتين على الثنية
وما كان كذلك لم يكن كلاما وقال عامة الفقها اذا نفخ في الصلاة فقال اف فسدت صلاته الا ابا يوسف
فانه قال هي جايزة ۞

ابواب السفر
قال ح قول عايشة هذا راي نفسها وليست برواية عن رسول الله
صلى الله عليه ولا بحكاية لقوله ومن روى عن ابن عباس مثل ظاهر قوله فيحتمل ان يكون الامر في ذلك كذلك لانهما
عالمان فقيهان قد شهدا زمان رسول الله صلى الله عليه وصحبته وان لم يكونا شهدا اول زمان الشريعة وقت
انشا فرض الصلاة لان الصلاة فرضت بمكة ولم تلق عايشة رسول الله صلى الله عليه الا بالمدينة ولم يكن ابن
عباس في ذلك الزمان في سن من يعقل الامور ويعرف حقايقها ولا يبعد ان يكون قد اخذ الكلام عن عايشة
فانه قد يفعل ذلك كثيرا في حديثه واذا فتشت عن اكثر ما يرويه كان ذلك سماعا من الصحابة واذا كان عن
عايشة نفسها قد ثبت عنها انها كانت تتم في السفر واكثر علما السلف وفقها الامصار على ان القصر
هو الواجب قال حماد فيمن صلى في السفر اربعا اعاد قال في الوقت وقال اصحاب الراي ان لم يقعد المسافر
في التشهد في الركعتين فصلاته فاسدة لان فرضه ركعتان وما بقي تطوع وقال ش هو بالخيار ان شا اتم وان
شا قصر والحجة له ان المسافر يتم وراء المقيم ولو كان فرضه القصر لم يات به وقول اصحاب الراي ان الركعتين
تطوع فانهم يوجبونها على الماموم والتطوع لا يجب احد عليه فدل ان ذلك من صلب صلاته قال ح والقصر اولى
لانهم اجمعوا على جوازه وفي حديث يعلى بن امية ان الاتمام هو الاصل الا ترى انه قد تعجب من القصر مع عدم شرط
الخوف ولو كان اصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجب من ذلك فدل على ان القصر انما هو عن اصل كامل قد تقدم
فحذف بعضه وقوله صدقة دليل على الاباحة ۞

باب متى يقصر
قال ح ان ثبت هذا الحديث
كانت الثلاثة فراسخ حدا فيما يقصر اليه الا اني لا اعرف احدا من الفقها يقول به وقد روي عن انس انه يقصر فيما

بينه وبين خمسة عشر ميلا وروي عن ابن عمر انه قال اني لا سافر الساعة من النهار فاقصر وعن علي انه خرج الى النخيلة
فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه واما مذاهب الفقهاء فقال الاوزاعي عامتهم يقولون مسيرة يوم تام
وبه ناخذ وقال الزهري يقصر في مسيرة يومين واعتمد في ذلك قول ابن عباس من انه يقصر من مكة الى عسفان والى جدة
والى الطايف وروي عن ابن عمر مثله لانه هو اربعة برد وهو اصح الروايتين عن ابن عمر وقال الثوري واصحاب الراي
لا يقصر الا في مسافة ثلثة ايام ۵ **باب الجمع بين الصلاتين** فيه ان الجمع في غير يوم
عرفة وبغير المزدلفة جائز وفيه ان الجمع لمن كان نازلا في السفر غير سائر جائز وقد اختلف في الجمع في غير
يوم عرفة بعرفة والمزدلفة فقال النخعي وجماعة لا يجمع وقال الحسن ومكحول يكره الجمع في السفر وقال اصحاب
الراي اذا جمع في السفر اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها ولا يجمع في وقت احديهما وروي عن
سعد انه كان يجمع بينهما كذلك وقال اكثر اهل العلم يجمع في وقت احديهما ان شاء قدم العصر
وان شاء اخر الظهر على ظاهر الاخبار المروية في هذا الباب هذا قول ابن عباس وجماعة وبه قال ش
وطايفة قال خ ويدل على صحة ما ذهب اليه حديث ابن عمر وانس في هذا الباب لان ظاهر اسم الجمع عرفا
لا يقع على من اخر الظهر حتى صلاها في اخر وقتها وعجل العصر حتى صلاها في اول وقتها لان هذا قد صلى كل صلاة
في وقتها الا ان الجمع بعرفة والمزدلفة ومعقول ان الجمع رخصة ومعرفة اوايل الاوقات واواخرها مما لا يدركه
اكثر الخاصة فضلا عن العامة واختلف في جواز الجمع للمطر في الحضر فاجازه ابن عمر وعروة وعامة فقهاء المدينة
وهو قول م و ش غير ان ش اشترط ان يكون المطر قايما وقت افتتاح الصلاتين معا وكان م يجيزه في حال الطين والظلمة
وقال الاوزاعي واصحاب الراي يصلي كل صلاة في وقتها وقوله في حديث ابن عباس من غير خوف ولا مطر قال خ هذا
حديث لا يقول به اكثر الفقهاء واسناده جيد الا انهم تكلموا فيه من اجل حبيب وكان ابن المنذر يقول به
ويحكيه عن غير واحد من اصحاب الحديث قال ابن المنذر ولا معنى لحمل الامر فيه على عذر من الاعذار لان ابن عباس
قد اخبر بالعلة ويحكيه عن غير واحد من اصحاب الحديث من اخبر بالعلة وهو قوله اراد الا تحرج امته وحكي عن ابن سيرين
انه كان لا يرى باسا ان يجمع اذا كانت حاجة او شيء ما لم يتخذه عادة قال خ وتاوله بعضهم على ان يكون ذلك
في حال المرض قال وذلك مما فيه من ارفاق المريض فحمله على ذلك اولى من صرفه الى من لا عذر له من الصحيح البدن وقد
اختلف في جمع المريض فرخص فيه عطاء وهو قول م وقال اصحاب الراي يجمع الا انه على مذهبه في جمع
المسافر ومنع منه في الحضر الا الممطور ۵ **باب التطوع على الراحلة والوتر**
قوله يسبح معناه يصلي النوافل على الرواحل الا انه يشترط في هذا ان يكون السفر مما تقصر فيه الصلاة و يجيزه
في قصير السفر وطويله ورخص فيه م و ش جواز الوتر على الراحلة ومنع منه اصحاب الراي وقال اصحاب الراي
اذا خرج من المصر ميلين او ثلاثا صلى على دابته تطوعا وقال الاوزاعي يصلي الماشي على رجليه يومي ايماء وسوا
كان مسافرا او غير مسافر قال خ والوجه في ذلك ان يفتتح الصلاة مستقبل القبلة ثم يركع ويسجد حيث
توجهت به ويجعل السجود اخفض من الركوع ۵ **باب متى يتم المسافر**
اعتبر ش العدد في هذا الحديث وجعله هذا في الفصل لمن كان في حرب يخاف على نفسه العدو وكذلك كان
حال رسول الله صلى الله عليه ايام مقامه بمكة عام الفتح فاما في حال الامن فان الحد عنده في ذلك اربعة ايام
لان النبي عليه السلام دخلها يوم الاحد وخرج يوم الخميس كل ذلك يقصر وقال عثمان من ازمع مقام اربع

صليتم وهو قول ش وقد اختلفت الروايات عن ابن عباس في مقام النبي عليه السلام بمكة عام الفتح فروي سبع عشرة
ليلة وقيل تسع عشرة وقيل خمس عشرة وكل قد ذكره ابو داود وكان خبر عمران احد عشرة فاعتبره وقال اصحاب الراي
اذا اجمع مقام خمسة عشر اتم ويشبه ان يكونوا ذهبوا الى احدى الروايات عن ابن عباس وقال الاوزاعي اذا اقام اثنتي عشرة
ليلة اتم وقال الحسن بن صالح اذا عزم مقام عشر اتم واراه ذهب الى حديث انس ذكره ابو داود وقال احمد اذا اجمع
لاحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر فاذا عزم على ان يقيم اكثر اتم واحتج بحديث جابر وابن عباس ان النبي عليه السلام
قدم مكة لصبح رابعة قال واقام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالابطح يوم الثامن فكانت صلاته فيها احدى
وعشرين صلاة وهذا التحديد يرجع الى مذهب من قول ش الا انه راى تحديده بالصلوات احوط واخص من تحديده
زيادة صلاة واحدة على مدة اربعة ايام ولياليها وقال سعيد بن المسيب اذا اقام يوما وليلة اتم ۵ **ابواب صلاة الخوف**
قال خ صلاة الخوف انواع وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه في ايام مختلفة وعلى اشكال متباينة يتوخى في كلها
ما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة في المعاني وهذا النوع الذي في
حديث ابن عياش هو الاختيار اذا كان العدو بينهم وبين القبلة وان كان وراء القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات
الرقاع وقد ذكره ابو داود في هذا الباب واليه ذهب م و ش اذا كان العدو من ورائهم واما اصحاب الراي فذهبوا
الى حديث ابن عمر قال خ واسناد حديث ابن عمر جيد الا ان حديث صالح بن خوات اشد موافقة لظاهر القران لان الله
تعالى قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك فجعل اقامة الصلاة لهم كلها الا بعضها وعلى
المذهب الذي صاروا اليه انما يقيم لهم الامام بعضها ومعنى قوله فاذا سجدوا اي اذا صلوا كقوله عليه السلام
اذا دخل احدكم المسجد فليصل سجدتين اي فليركع ركعتين وقال فلتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا
معك دليل بمفهومه ان هولاء قد صلوا وقوله فليصلوا معك مقتضاه تمام الصلاة وهو على قولهم لا يصلون
معه الا بعضها وقد ذكر الطايفتين ولم يذكر عليهما قضاء فدل ان كل واحدة منهما قد انصرفت عن كمال الصلاة
وهذا المذهب احوط لان الصلاة تحصل مؤداة على سنتها في استقبال القبلة وعلى مذهبهم يقع
الاستدبار لها ويكثر العمل في الاختيار ووجه الاحتياط في المذهب الاول انهم اذا كانوا خارجين
من الصلاة تمكنوا من الحرب ان كان العدو حولهم وان كانوا في الصلاة لم يقدروا على ذلك وكان المصير
الى حديث صالح اولى قال خ والنوع الذي في حديث ابي بكرة تساوت فيه الطايفتان واحرزت كل واحدة
فضلهما من فضيلة الجماعة وفيه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل قال خ وتاول قوم من العلماء حديث
ثعلبة بن زهدم على صلاة شدة الخوف وروي عن جابر انه كان يقول في الركعتين في السفر ليستا بقصر
انما القصر واحدة عند القتال وقال بعضهم في قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم
انما هو ان يقصر فيصلي واحدة عند شدة الخوف قال وشرط الخوف هاهنا معتبر واولى ليس كما ذهب
اليه من الغى الشرط فيه قال خ وهذا تاويل عند كان يجوز لولا خبر عمر رضي الله عنه انه سال رسول
الله صلى الله عليه عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم وكان اسحاق بن راهويه يقول اما عند
المسايفة فتجزيك ركعة تومي بها ايماء فان لم تقدر فسجدة وان لم تقدر فتكبيرة لانها ذكر الله تعالى وقال الحسن
وجماعة الصلاة في شدة الخوف ركعة تومي بها واما سائر العلماء فصلاة الخوف لا تنقص عندهم
من العدد شيئا ولكن يصلي على حسب الامكان ركعتين الى وجه توجهوا اليه رجالا او ركبانا يومئون

ايماء ونحو جهته عن ابي عيسى وبه قال [illegible] وقال احمد روي في صلاة الخوف ستة اوجه او سبعة كلها جائز واختلف
في صلاة الطالب فقال جماعة اهل العلم اذا كان مطلوبا كان له ان يصلي ايماء واذا كان طالبا نزل فصلى بالارض
وصلى بالارض راكعا وساجدا وكذلك قال [illegible] الا انه شرط في ذلك شرطا لم يشترطه غيره وقال اذا قل الطالبون
عن المطلوبين وانقطع الطالبون عن اصحابهم فيخافون عودة المطلوبين عليهم فاذا كان كذلك اجزاهم ان يصلوا
يومئون ايماء قال [illegible] وبعض هذه المعاني موجودة في قصة عبد الله بن انيس ○ **باب التطوع**
قوله فحمم الصبح معناه [illegible] وفحمة الصبح والفحمة بياض في غبرة وقد يحتمل ان يكون معناه انه لما تبين
له الصبح جدا ظهرت غفلته عن الوقت فصار يحمم يعني ينتفخ بعيب [illegible] منه ومن رواه بعضهم بالصاد غير
معجمة ومعناه بان له الصبح ومنه الافصاح في الكلام وهو الابانة باللسان عن الضمير ○
باب اذا اقام الامام ولم يصل ركعتي الفجر في حديث هذا الباب دليل
على انه اذا صادف الامام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر ويتركهما الى ان يقضيهما بعد الصلاة وقوله
ابتها صلاتان مسألة انكار [illegible] تبكيته على فعله وفيه دلالة على انه لا يجوز له ان يفعل ذلك وان
كان الوقت يتسع للفراغ منهما قبل خروج الامام من صلاته لان قوله [illegible] التي صليت معنا يدل على انه فرادى
للصلاة معه بعد فراغه من الركعتين وقوله في حديث ابي هريرة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
فيه بيان ان لا يركع للفجر حينئذ وروي عن عمر انه كان يضرب الرجل اذا رآه يصلي الركعتين والامام في الصلاة
وقال به جماعة من الصحابة والتابعين واليه ذهب ش ورخص في ذلك ابن مسعود والحسن ومسروق
ومجاهد وحماد وقال [illegible] ان لم يخف ان تفوته الركعة ركع خارج المسجد وقال ابو ح اذا [illegible] ادرك
الثانية ركعهما عند باب المسجد ثم دخل فصلى مع القوم ○ **باب من فاتته متى يقضيهما**
فيه بيان ان من فاتته الركعتان قبل الفريضة ان يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس وان النهي
عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس انما هو فيما يتطوع به الانسان ابتداء وانشاء دون ما كان
له تعلق بسبب وقد اختلف في وقت قضائهما فروي عن ابن عمر انه كان يقضيهما بعد صلاة
الصبح وبه قال عطاء وطاوس وابن جريج وقال القاسم يقضيهما بعد طلوع الشمس وهو مذهب [illegible]
وجماعة وقال بعضهم يقضيهما ضحى الى وقت الزوال وقوله اي الليل اسمع يريد اي اوقات الليل ارجى للدعوة
واولى بالاستجابة وضع السمع موضع الاستجابة كما يقول المصلي سمع الله لمن حمده يريد استجاب الله
لمن حمده وقوله جوف الليل الآخر يريد ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من اسداس الليل وقيس رمح
معناه [illegible] قدر رمح في رأي العين يقال هو قيس رمح وقيد رمح بمعنى وقوله فان الصلاة مشهودة
مكتوبة معناه ان الملائكة تشهدها وتكتبها للمصلي ومعنى قوله حتى يعتدل الرمح [illegible] اذا قامت
الشمس قبل ان تزول واذا انتهى قصر الظل فهو وقت اعتداله واذا اخذ في الزيادة فهو وقت
الزوال قال [illegible] وذكره تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما اشبه ذلك من الاشياء التي
تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء او لنهي عن امور لا ندرك معانيها من طريق الحس والعيان
وانما يجب علينا الايمان بها والتصديق بمخبرها والانتهاء الى احكامها التي علقت بها وقد تقدم
معنى قرني الشيطان فيما مضى واما صلاته عليه السلام بعد العصر فقيل انه مخصوص بها وقيل ان الاصل

فيه انه صلى ما بعدما قضى الفائت ركعتي الظهر وكان اذا عمل عملا واظب عليه وقوله بين كل اذانين
يريد بين الاذان والاقامة حمل احد الاسمين على الآخر والعرب تفعل ذلك كقولهم الاسودان للتمر والماء
وانما الاسود احدهما وكقولهم سيرة العمرين يريدون سيرة ابي بكر وعمر وانما فعلوا ذلك لانه اخف
على اللسان من ان يثنوا كل اسم على حدته وقد يحتمل ان يكون ذلك في الاذانين حقيقة الاسم لكل
واحد منهما لان الاذان في اللغة معناه الاعلام ومنه قوله عز وجل واذان من الله ورسوله فالنداء
بالصلاة اذان بحضور الوقت والاقامة اذان بفعل الصلاة ○ والسلامى عظام اصابع اليد والرجل
ومعناه عظام البدن كلها يريد ان في كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة ○ **باب في صلاة النهار**
قال ح روي عن ابن عمر ونافع وطاوس وعبد الله بن دينار وابي بكر واخيه ان صلاة النهار انما هو كصلاة الليل مثنى مثنى الا انه [illegible]
الزيادات ان تقبل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه الضحى يوم الفتح ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وصلاة العيدين ركعتان
والاستسقاء ركعتان وهذه كلها من صلاة النهار قال ح حديث شعبة عن عبد ربه عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن نافع
عن عبد الله بن الحرث عن المطلب اصحاب الحديث يغلطون شعبة فيه قال محمد بن اسماعيل البخاري اخطأ شعبة في هذا
الحديث في مواضع قال عن انس بن ابي انس وانما هو عمران بن ابي انس وقال عن عبد الله بن الحرث وانما هو عبد الله بن نافع
عن ربيعة بن الحرث وربيعة بن الحرث هو ابن المطلب فقال هو عن المطلب والحديث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه
الفضل قال ح ورواه الليث عن عبد ربه عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحرث عن الفضل بن عباس
عن النبي عليه السلام وهو الصحيح وقوله تبأس معناه اظهار البؤس والفاقة وتمسكن من المسكنة وقيل معناه السكون
والوقار والميم مزيدة فيها واقنع اليدين رفعهما في الدعاء والمسألة وقوله اللهم معناه يا الله وزعم بعض
النحويين انهم لما اسقطوا يا من اوله عوضوا منها الميم في آخره وقال بعضهم اللهم معناه يا الله امنا بخير اي
اقصدنا بخير فحذف حرف الاضافة اختصارا والخداج هنا النقص في الاجر والفضيلة ○ **باب قيام الليل**
قافية الرأس مؤخره ومنه سمي آخر بيت الشعر قافية ○ **باب صلاة الليل** قوله سكت بالاولى معناه
الفراغ من الاذان الاول يريد انه لا يصلي وهو [illegible] في الاذان وسكت [illegible] فصلى ركعتي الفجر وقوله
يتضوع معناه [illegible] ○ **باب ما يؤمر به من القصد** قوله فان الله لا يمل حتى تملوا معناه ان الله
سبحانه لا يمل ابدا وان مللتم وقيل معناه لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل ومعنى يمل يترك لان من مل شيئا تركه
واعرض عنه وقوله لاهلك عليك حقا يريد اذا دأب نفسه وجهدها ضعف قواه فلم يتسع لقضاء حق اهله
وقوله ولضيفك عليك حقا فيه دليل على ان المتطوع بالصوم اذا ضافه ضيف فالمستحب له ان يفطر ويأكل معه
لينبسط بذلك منه ويزيد في انسه بمواكلته اياه وذلك نوع من اكرامه وقد قال في الحديث من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه ○ **باب قيام شهر رمضان** قوله اوزاعا يريد متفرقين ومن هذا قولهم
وزعت الشيء اذا فرقته وفي هذا اثبات الجماعة في قيام رمضان وفيه ابطال قول من زعم انها محدثة واصل
الفلاح البقاء وسمي السحور فلاحا اذ كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه [illegible]
[illegible] والتشمير في العمل ○ **باب تحزيب القرآن**
قوله يراوح بين رجليه هو ان يطول قيام الانسان حتى يعيا فيعتمد على احدى رجليه مرة ثم ينكب على رجله
الاخرى مرة وسجال الحرب نوبها وهو جمع السجل والسجل الدلو الكبير وقد يكون السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة

وسجلا وهي خلى بتبع الرجل من دبر او ركبة فينزع هذا سجلا وهذا سجلا بيننا وبان السقي ببينهما وقولهم يدال عليهم
الدولة تكر لنا عليهم مرة ولهم علينا اخرى وقوله لها على حين شئ من القران يريد انه قد كان اغفله عن قصد ثم ذكره فقراه
واصله من قولهم اطا على الرجل اذا خرج عليهم مجاه والمعنى شغلة القراءة وانما عاب ذلك عليه لانه ذاد السرع لم يتبعهم واذا
زين فيهم واد ربه معانيه ٥ **باب السجود** قوله تتشزن للناس معناه استوفز للسجود وتهيئوا
له واصله من التشزن وهو القلق يقال بات فلان على شزن واى بات قلقا من جنب الى جنب وذهب ش الى ان السجود اربع
عشرة في الحج منها سجدتان وفي المفصل ثلاثة وليس في ص سجدة وقال اصحاب الراي في الحج سجدة واحدة واثبتوا سجدة ص
وقال اسحق السجود خمس عشرة واثبت السجود في ص وسجدتين في الحج وفي حديث ابن عمر ان المستمع للقران اذا قرئ في
بحضرته السجدة يسجد مع القاري وقال ش اذا لم يكن قصدا لاستماع القران فان شاء سجد وان شاء لم يسجد وفيه بيان
ان السنة ان يكبر للسجدة واليه ذهب الاكثر وكذلك يكبر اذا رفع راسه وكان ش واحمد يقولان يرفع يديه اذا اراد
ان يسجد وعن ابن سيرين وعطا اذا رفع راسه من السجود سلم وبه قال اسحق واحتج لهم في ذلك بقوله صلى الله عليه
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وكان احمد لا يعرف التسليم في هذا ٥ **باب الوتر**
قوله يا اهل القران يدل على ان الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما واهل القران في عرف الناس هم القرا الحفاظ
دون العوام ويدل على ذلك ايضا قوله للاعرابي ليس لك ولا لاصحابك وقوله ان الله قد امدكم بصلاة يدل على انها غير لازمة لهم
ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيها على صيغة لفظ الالزام فيقول الزمكم او فرض عليكم ونحوه وقوله ان الله قد زادكم
صلاة ومعناه الزيادة في النوافل وذلك ان نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها فقيل امدكم بصلاة لم تكونوا تصلونها
قبل ذلك على تلك الصورة والهيئة وهي الوتر وفيه دليل على ان الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر واليه ذهب ش واحمد
وقال الثوري يقضى وان كان صلى الفجر وقوله في حديث بريدة ليس منا ومعناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا
وقد دلت الاخبار الصحيحة على انه لم يرد بالحق الوجوب الذي لا يسع غيره منها خبر عبادة لما بلغه ان ابا محمد سال رجلا
من الانصار يقول الوتر حق فقال كذب ابو محمد ثم روى عن النبي صلى الله عليه في عدد الصلوات الخمس ومنها خبر طلحة
وخبر انس في فرض الصلاة ليلة الاسرا وقد اجمعوا على ان الوتر ليس بفرض الا ان في رواية الحسن بن زياد عن ابي ح انه قال
هو فريضة واصحابه لا يقولون ذلك وان صحت هذه الرواية فانه مسبوق بالاجماع فيه وذهب جماعة من السلف
منهم عثمن وسعد وزيد بن ثابت وابو موسى وابن عباس وعايشة الى ان الوتر ركعة وهو مذهب ابن المسيب وعطا
و م و ش واحمد واسحق غير ان الاختيار ان يكون قبله شفع فان اوتر كان جايزا عند ش مكروها عند م وقال اصحاب الراي
الوتر ثلاث لا يفصل بينهما وقال الثوري الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وقال الاوزاعي ان فصل بين الركعتين
والثالثة فحسن وان لم يفعل فحسن وقال م ان لم يفصل وتشبه الى ان قام في الثالثة يسجد للسهو ٥ **باب القنوت**
في حديث ابي هريرة اثبات القنوت في غير الوتر وفيه دليل على ان الدعا للقوم باسمايهم واسما اباهم لا يقطع الصلاة
وان الدعا على الكفار والظلمة لا يفسدها ومعنى الوطاة هاهنا الايقاع بهم والعقوبة ومعنى سنين يوسف القحط والجدب
وهو السبع الشداد التي اصابتهم وفي حديث ابن عباس بيان ان موضع القنوت بعد الركوع لا قبله ومعنى قوله في حديث انس
ثم تركه اي ترك الدعا على هولا القبايل المذكورين في حديث الاول او ترك القنوت في الصلوات الا ربع ولم يتركه في الصبح فان لم الدعا
المذكور في حديث الحسن خطا وهو قوله اللهم اهدنا فيمن هديت يدل على ذلك الاحاديث الصحيحة في قنوته الى ان مات ثم جبا ته
ومذهب اصحاب الراي لا قنوت الا في الوتر ويقنت قبل الركوع وقال ش واحمد واسحق يقنت في الفجر بعد الركوع وهو

مذهب ابي بكر وعمر وعثمن وعلي وذهب النخعي واهل الراي واسحق الى انه يقنت في اول رمضان ولا يقنت فيه وقال الاوزاعي و م و ش لا يقنت
الا في النصف الاخر منه واحتجوا في ذلك بفعل ابي وابن عمر ٥ **باب قراة القران** قوله الكوما الابل العظيمة الاسنام ٥
باب الترتيل في القراة قال ح جاء في الاثر ان عدد اي القران على قدر درج الجنة يقال للقاري ارق في الدرج على
قدر ما كنت تقرا من اي القران وفي حديث البرا زينوا القران باصواتكم معناه زينوا اصواتكم بالقران هكذا فسره غير واحد
وزعموا انه من باب المقلوب كما قالوا عرضت الناقة على الحوض اي عرضت الحوض على الناقة وفي رواية معمر عن منصور عن طلحة
تقدم الاصوات على القران وهو الصحيح ومعناه اشغلوا اصواتكم به والهجوا بقراته واتخذوه شعارا وزينة وفيه دليل
على هذه الرواية من طريق منصور ان المسموع من قراة القاري هو القران وليس بحكاية للقران وفي حديث سعد ليس منا من لم
يتغن بالقران قال ح هذا يتاول على وجوه احدها تحسين الصوت والثاني الاستغنا بالقران عن غيره واليه ذهب ابن عيينة
ويقال تغنى الرجل بمعنى استغنى وفيه وجه ثالث قال ابن الاعرابي كانت العرب تتغنى بالركبان اذا ركبت الابل واذا جلست
في الافنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القران احب النبي صلى الله عليه ان يكون القران مكان التغني بالركبان وقوله اذن معناه
استمع يقال اذنت للشي اذنا اذا استمعت له مفتوحة الالف والذال وقوله يجهر به زعم بعضهم انه تفسير لقوله يتغنى به قال كل
من رفع صوته بشي معلنا به فقد تغنى به وقوله اجذم قال ابو عبيد مقطوع اليد وقال ابن قتيبة الاجذم هاهنا المجذوم وقال
ابن الاعرابي معناه انه يلقى الله خالي اليد من الخير كنى باليد عما تحويه اليد وقال سويد بن غفلة معناه لقي الله ولا حجة له ٥
باب القران على سبعة احرف قيل معنى الحرف اللغات يريد انه نزل على سبع لغات وهذه اللغات
متفرقة في القران غير مجتمعة في الكلمة الواحدة والى نحو هذا اشار ابو عبيد وقال القتيبي لا يعرف في القران حرف
يقرا على سبعة اوجه قال ابن الانباري هذا غلط وقد وجد في القران حروف تصح ان تقرا على سبعة اوجه منها قوله
وعبد الطاغوت وقوله ارسله معنا غدا وذكر وجوهها كانه يذهب في تاويل الحديث الى ان بعض القران على سبعة
احرف لا كله وذكر بعضهم فيه وجها اخر وهو ان القران انزل مرخصا للقاري وموسعا عليه ان يقراه على سبعة احرف
ان يقرا باي حرف شا منها على البدل من صاحبه ولو اراد ان يقرا على معنى ما قاله ابن الانباري لقيل انزل بسبعة احرف
فانما قيل على سبعة احرف ليعلم انه اريد به هذا المعنى اي كانه انزل على هذا من الشرط وعلى هذا من الرخصة والتوسعة
وقيل فيه وجه اخر وهو ان المراد به التوسعة ليس حصر العدد ٥ **باب الدعا**
قوله فانما ينظر في النار تمثيل يقول كانما يجوز للناس عليهم هذا الصنيع اذ كان معلوما ان النظر الى النار والدنو منها
والتحرق بها بعيد بالبصر وقد يحتمل ان يكون اراد بالنظر الى النار الدنو منها والصلي بها لان النظر الى الشي انما يتحقق
عند قرب المسافة منه وفيه وجه اخر وهو ان يكون معناه كما ينظر الى ما يوجب عليه النار واخبره في الكلام وزعم بعضهم
انه انما اراد به الكتاب الذي فيه امانة او سر يكره صاحبه ان يطلع عليه احد دون الكتب التي فيها علم فانه لا يحل منعه
ولا يجوز كتمانه وقيل انه عام في كل كتاب لان صاحب الشي اولى بماله واحق بمنفعة ملكه وانما ياثم بكتمان العلم الذي
يسال عنه فاما ان ياثم في منعه كتابا عنده وحبسه عن غيره فلا وجه له وقوله لا تسبخي عنه معناه لا تخففي
عنه بدعايك وقوله ومراد كلا انه اي قد رماه بواين قط في العدد والكثرة والمراد بمعنى المرد قال الشاعر
راوا بارقات بالاكف كانها مصابيح سرج او قدت بمراد اي بمراد من الزيت وحكى الفرا عن بعض العرب انه يجمع
المد مدادا فيكون على هذا معناه انه يسبح الله على قدر كلماته عيارا كيلا او وزنا وما اشبهها من وجوه الحصر والتقدير
وهذا كلام تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يقع في المكاييل ولا يدخل تحت الوزن ونحوه والرشد جمع الرشد وهو

المال الكثير والحوبة الزلة والخطيئة والحوب الاثم وقوله يغان معناه يغطى ويلبس على قلبه واصله من الغين وهو الغطا وكل حايل بينك وبين شيء فهو غين ولذلك قيل للغيم غين ○ وقوله لا يسمع معناه لا يجاب ومن هذا قول المصلي سمع الله لمن حمده يريد استجاب الله دعا من حمده قال الشاعر دعوت الله حتى خفت الا يكون الله يسمع ما اقول اي لا يجيب دعوه به واستعاذته من تخبط الشيطان عند الموت هو ان يستولي عليه فيضله عن التوبة ويعوقه عن اصلاح شانه والخروج من مظلمة تكون قبله وغير ذلك وقد روي ان الشيطان لا يكون في حال اشد منه على ابن ادم منه في حال الموت يقول لاعوانه دونكم دونكم هذا فانه ان فاتكم اليوم لم تلحقوه وقوله اعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيي الاسقام قال يشبه ان يكون استعاذته من هذه الاسقام لانها عاهات تفسد الخلقة وتبقي الشين وليست كساير الامراض التي هي اعراض لا تدوم كالحمى والصداع وساير الامراض التي لا تجري مجرى العاهات وانما هي كفارات وليست بعقوبات

كتاب الجنايز

قال ابن الاعرابي يقال لما كان من تكفين النبي [illegible] السلام عبد الله بن ابي بقميصه على وجهين احدهما ان يكون اراد تالف ابنه واكرامه فقد كان مسلما بريا من النفاق والثاني ان عبد الله بن ابي كان قد كسا العباس قميصا فاراد صلى الله عليه ان يكافيه على ذلك لئلا تكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها وذلك ان العباس طلبت له الانصار بالمدينة ثوبا يكسونه فلم يجدوا قميصا يصلح عليه الا قميص عبد الله بن ابي فكسوه اياه قال عبد الله ابن ابي منافق ظاهر النفاق وانزل الله في كفره ونفاقه ايات تتلى فاحتمل ان يكون انما فعل ذلك قبل ان يترل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا واحتمل ان يكون معناه ما ذهب اليه ابن الاعرابي وفي الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص وفيه دليل على جواز اخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة او بسبب ○

فضل العيادة

قوله خريف ابي عزوف من ثمر الجنة جعيل بمعنى مفعول وهذا الحرف يشبه الاخر عايد المريض على مخارف الجنة والمعنى والله اعلم انه بسعيه الى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها ○

باب الخروج من الطاعون

قوله لا تقدموا عليه فيه اثبات الحذر والنهي عن التعريض للتلف وفي قوله لا تخرجوا فرارا منه اثبات التوكل والتسليم لامر الله وقضايه فاحد الامرين تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم ○

موت الفجاة

الاسف الغضبان ومنه قوله تعالى فلما اسفونا انتقمنا منهم ومعناه انهم فعلوا ما اوجب الغضب عليهم والانتقام منهم ○

باب فضل من مات في الطاعون

اصل الوجوب في اللغة السقوط قال الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها وهو ان تميل فتسقط ويقال للشمس اذا غابت وجبت ومعنى يجمع ان تموت وفي بطنها ولد ○

ما يستحب من حسن الظن

قال خ انما يحسن بالله الظن من حسن عمله فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن ظنكم بالله فان من ساء عمله ساء ظنه وقد يكون ايضا حسن الظن بالله من ناحية الرجا وتامل العفو ○

ما يستحب من تطهير ثياب الميت

قال خ اما ابو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الكفن احاديث وقد تاوله بعضهم على خلاف ذلك وقال معنى الثياب العمل كنى بها عنه يريد انه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح او سيي والعرب تقول فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراة من العيب ودنس الثياب اذا كان بخلاف ذلك واستدل في ذلك بقول النبي صلى الله عليه يحشر الناس حفاة عراة غرلا فدل ذلك على ان معنى الحديث ليس الثياب التي هي الكفن وقال بعضهم البعث غير الحشر فقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفا ○

التعزية

الكرب جمع كربة وهي القطعة الغليظة من الارض والقبور انما تحفر في المواضع الصلبة لئلا تنهار والعرب تقول ما هو الا ضب كربة اذا وصفوا الرجل بالدهاء ○

باب النوح

يحتمل ان يكون هذا الامر في هذا على ما ذهبت اليه عايشة لانها قد روت ان ذلك انما كان في شان يهودي والخبر المفسر اولى من المجمل ثم احتجت له بالاية وقد يحتمل ان يكون ما رواه ابن عمر صحيحا من غير ان يكون فيه خلاف الاية وذلك انهم كانوا يوصون اهليهم بالبكا والنوح عليهم وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول القايل اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد ○ وكقول لبيد فقوما فقولا بالذي تعلمانه ولا تخمشا وجها ولا تحلقا شعرا وقولا هو المرء الذي لا صديقه اضاع ولا خان الامير ولا غدر الى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر ومثل هذا كثير في اشعارهم واذا كان كذلك فالميت انما تلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من امره اياهم بذلك وقت حياته وقوله صلى الله عليه من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الحديث وقوله وهل ابن عمر معناه ذهب وهله الى ذلك يقال وهل الرجل ووهم بمعنى واحد كل ذلك بفتح الهاء فاذا قلت وهل بكسر الهاء كان معناه فزع وفيه وجه اخر قاله بعض اهل العلم قال انه مخصوص في بعض الاموات الذين وجبت عليهم ذنوب اقترفوها وجرى من قضا الله سبحانه فيهم ان يكون عذابه وقت البكا عليهم ويكون كقولهم مطرنا بنوء كذا اي عند نوء كذا كذلك قوله ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه اي عند بكايهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالا لا سببا لانا لو جعلناه سببا لكان مخالفا للقران وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ○

الشهيد يغسل

الغايب السباع والطير التي تقع على الجيف فتاكلها ويجمع على العوافي وفيه من الفقه ان الشهيد لا يغسل وهو قول عوام اهل العلم وفيه انه لا يصلى عليه واليه ذهب الاكثر وقال ابو ح لا يغسل ولكن يصلى عليه ويقال ان المعنى في ترك غسله ما جاء ان الشهيد ياتي يوم القيامة وكلمه يدمى الريح ريح مسك واللون لون دم وقد يوجد الغسل في الاحيا مقرونا بالصلاة وكذلك الوضوء فلا يجب التطهر على احد الا من اجل صلاة يصليها الا ان الميت لا فعل له فامر بان يغسل ليصلى عليه فاذا سقط الغسل سقطت الصلاة والله اعلم والحديث مستغن بنفسه عن الاستشهاد له بدلايل الاصول وفيه جواز ان يدفن الجماعة في القبر الواحد وان افضلهم يقدم الى القبلة واذا ضاقت الاكفان وكانت الضرورة جاز ان يكفن الجماعة في الثوب الواحد وقد تاول قوم ترك الصلاة على قتلى احد على معنى اشتغاله في ذلك اليوم عنهم وليس هذا بتاويل صحيح لانه قد دفنهم مع قيام الشغل ولم يتركهم على وجه الارض واكثر الروايات انه لم يصل عليهم وقد تاول بعضهم ما روي من صلاته على حمزة فجعلها بمعنى الدعا زيادة خصوصية له وتفضيلا له على ساير اصحابه ○

باب كيف غسل الميت

الحقو الازار وقوله اشعرنها اياه يريد اجعلنه شعارها وهو الثوب الذي يلي جسدها وفيه ان عدد الغسلات وتر وان من السنة ان يكون في اخر الماء شيء من الكافور وان يغسل الميت بالسدر او بما في معناه والضفر اصله الفتل وفيه دليل على ان تسريح لحية الميت مستحب ○

باب الكفن

السحولية ضرب من الاكسية وفيه من الفقه ان الكفن من راس المال وان الميت اذا استغرق كفنه جميع تركته كان احق به من الورثة ○

باب الغسل من غسل الميت

قال خ لا اعلم احدا من الفقها يوجب الغسل من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ويشبه ان يكون الامر في ذلك على الاستحباب وقد يحتمل ان يكون المعنى فيه ان غاسل الميت لا يكاد يامن ان يصيبه من رشاش المغسول وربما كان على بدن الميت نجاسة وقد قيل في معنى قوله فليتوضا ليكون على وضو ليتهيا له الصلاة على الميت وفي اسناده مقال ○

باب الركوب في الجنازة التوقير ان يرجع لربه ويثيب به شيئا منقادا واصل الوقر الكسر

باب المشي امام الجنازة الاكثر على استحباب المشي امام الجنازة وروي عن علي وابي هريرة
انهما كانا يمشيان خلفها وقال الاوزاعي هو في سعة وخلفها افضل واما الراكب فانهم اتفقوا انه يكون خلفها واختلف
في الصلاة على السقط فروي عن ابن عمر انه قال يصلى عليه وان لم يستهل لانه نسمة تامة قد كتب عليه الشقاء والسعادة
وبه قال ابن سيرين وابن المسيب وقال احمد واسحق اذا اتى له اربعة اشهر وعشر صلي عليه قال اسحق ولا يورث الا بالاستهلال
وروي عن ابن عباس انه يصلى عليه ويورث اذا استهل وان لم يستهل فلا يصلى عليه ولا يورث وبه قال مالك و[illegible] واصحاب
الرأي ٥ باب الامام يصلي على من قتل نفسه المشقص نصل عريض وترك النبي عليه
السلام الصلاة عليه معناه العقوبة له والردع لغيره عن مثل فعله وكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه
وبه قال الاوزاعي وقال الاكثر يصلى عليه ٥ باب من قتلته الحدود قال خ كان الزهري
يقول يصلى على الذي يقاد منه في حد ولا يصلى على من قتل في رجم وقد روي عن علي بن ابي طالب انه امر ان يصلى على شراحة وقد
رجمها وهو قول الاكثر وقال مالك لا يصلي الامام على احد من اهل العلم [illegible] وقال اصحاب الرأي يغسل المرجوم ويصلى عليه
اهله او غيرهم ان شاؤوا وقال احمد لا يصلي الامام على قاتل نفسه ولا غال وقال ابو حنيفة من قتل من المحاربين او صلب لم يصل عليه
وكذلك الفئة الباغية وذهب بعض اصحاب الشافعي الى ان تارك الصلاة اذا قتل لا يصلى عليه ويصلى على من سواه ممن قتل في حد او قصاص

باب الصلاة على المسلم يليه اهل الشرك قال خ النجاشي رجل مسلم امن برسول الله صلى الله اصل صح
عليه وصدقه على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات وجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني الكفار
ولم يكن بحضرته من يقوم به في الصلاة عليه فلزم رسول الله صلى الله عليه ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا
والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلاة عليه بظهر الغيب فعلى هذا اذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضي
حقه من الصلاة عليه فانه لا يصلي عليه من كان ببلد اخر غائبا عنه فان علم انه لم يصل عليه لمانع او عذر فالسنة ان يصلى
عليه على سنة الصلاة على الميت في استقبال القبلة ولا يتوجهوا الى بلد الميت وقد ذهب بعض العلماء الى الصلاة على
الميت الغائب وزعموا ان النبي عليه السلام كان مخصوصا بذلك اذ كان كالمشاهد للنجاشي لما روي في بعض الاخبار انه سويت
له اعلام الارض حتى يبصر مكانه وهذا تاويل فاسد لانه عليه السلام اذا فعل شيئا من افعال الشريعة كان علينا
متابعته والتخصيص لا يعلم الا بدليل ومما يبين هذا انه عليه السلام خرج بالناس الى المصلى فصف بهم وصلوا معه

باب الصلاة على الطفل قال خ تاول تركه عليه السلام الصلاة على ابنه ابراهيم
لانه قد استغنى بنبوة رسول الله صلى الله عليه عن قربة الصلاة كما استغنى الشهيد بقربة الشهادة عن الصلاة
عليهم وقد روي عن عطاء ان النبي صلى الله عليه صلى على ابنه ابراهيم رواه ابو داود في هذا الباب وهذا اولى الامرين
وان كان حديث عائشة احسن اتصالا وقد روي ان الشمس خسفت يوم موته فصلى رسول الله صلى الله عليه صلاة
الخسوف فاشتغل بها عن الصلاة عليه ٥ باب الصلاة على الجنازة في المسجد
قال خ حديث عائشة اصح من حديث ابي هريرة وصالح مولى التوأمة ضعفوه وكان قد نسي حديثه في اخر عمره وقد ثبت
ان ابا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلاة عليهما ولم ينكروه فدل على
جوازه وقد يحتمل ان يكون معناه ان ثبت الحديث متاولا على نقصان الاجر وذلك ان من صلى عليها في المسجد فان الغالب
انه ينصرف الى اهله ولا يشاهد دفنه وقد ثبت عن النبي عليه السلام ان من صلى عليها له قيراط وان المصلي والمشاهد للدفن له

قيراطان وقد يوجر ايضا على كثرة خطاه وصلى النبي صلى الله عليه في المسجد منقوص الاجر بالاضافة الى من صلى عليها
بالجبانة ٥ باب الوقت عند طلوع الشمس وعند غروبها قال خ تضيف معناه
تميل ضاف الشيء يضيف بمعنى مال ومنه اشتق اسم الضيف ويقال ضفت الرجل اذا ملت نحوه وكنت له ضيفا
واضفته اذا املته الى رحلك فقربته واختلف في جواز الصلاة على الجنازة ودفنها في هذه الاوقات الثلاث فذهب
الاكثر الى كراهية الصلاة عليها في الاوقات التي تكره الصلاة فيها وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال الثوري و
اصحاب الرأي واحمد واسحق وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز اي ساعة شاء من ليل او نهار وكذلك الدفن قال خ قول
الجماعة اولى لموافقة الحديث ٥ باب الامام اين يقوم من الميت قال خ الايماض البرق الخفي
والايماء بها ومنه وميض البرق وهو لمعانه واما قوله لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين فمعناه انه لا يجوز له في دينه
عز وجل ان يضمر شيئا ويظهر خلافه لان الله عز وجل انما بعثه باظهار الدين واعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لان ذلك
خداع ولا يحل له ان يومن رجلا في الظاهر ويخفره في الباطن وفي الحديث دليل على ان الامام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من
الاسارى وبين حقن دمائهم ما لم يسلموا فاذا اسلموا فلا سبيل عليهم واختلف في موقف الامام من الجنازة فقال احمد يقوم
من المراة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال اصحاب الرأي يقوم بحذاء الصدر من الرجل والمراة واما التكبير فقد روي عن النبي
صلى الله عليه خمس واربع وكان اخر ما كان يكبر اربعا وكان علي يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا
وكان ابن عباس يرى التكبير على الجنازة ثلاثا ٥ الصلاة على القبر يقم يكنس والقمامة الكناسة وفيه بيان
جواز الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن ٥ باب كراهية الذبح عند الميت
قال خ كان اهل الجاهلية يعقرون الابل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله لانه كان يعقرها في حياته فيطعمها
الاضياف فنحن نعقرها عند قبره لتاكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد مماته كما كان في حياته قال

عقرت على قبر النجاشي ناقتي ... بابيض عضب اخلصته صياقله
على قبر من لو انني مت قبله ... لهانت عليه عند قبري رواحله

ومنهم من يذهب في ذلك الى انه اذا عقرت راحلته عند قبره حشر يوم القيامة راكبا ومن لم يعقر عنه حشر راجلا وكان هذا
على مذهب من يرى منهم البعث بعد الموت ٥ باب البناء على القبر قال خ فيه نهي عن القعود على القبر [illegible] وعلى
وجهين احدهما القعود للحدث والثاني كراهية ان يطأ القبر بشيء من بدنه وقد روي ان النبي صلى الله عليه راى رجلا
قد اتكا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر والتقصيص التجصيص والقصة شيء يشبه الجص ٥ باب المشي بين القبور في النعل
قال الاصمعي السبتية من النعال ما كان مدبوغا بالقرظ قال خ وخبر انس يدل على جواز لبس النعال لزائر القبور وللماشي
بحضرتها وبين ظهرانيها فاما خبر السبتيتين فيشبه ان يكون انما كره ذلك لما فيه من الخيلاء وذلك ان نعال السبت
من لباس اهل الترفه والتنعم قال الشاعر يمدح رجلا

يحذى نعال السبت ليس بتوأم ... وقال النابغة:
رقاق النعال طيب حجزاتهم ... يحيون بالريحان يوم السباسب

فاحب رسول الله صلى الله عليه ان يكون دخوله
المقابر على زي التواضع والخشوع ٥ باب ما يقول الرجل اذا مر بالقبور
فيه من العلم ان السلام على الموتى كهو على الاحياء في تقديم الدعاء على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما تفعله العامة
وكذلك هو في كل دعاء بالخير كقوله سبحانه رحمت الله وبركاته عليكم اهل البيت وكقوله عز وجل سلام على ال ياسين
وقال في خلاف ذلك وان عليك لعنتي الى يوم الدين فقدم الاسم على الدعاء وفيه انه سمى المقابر دارا فدل ان اسم
الدار قد يقع من جهة اللغة على الربع العامر المسكون وعلى الخراب غير الماهول كقول الشاعر

بأن أرتبة بالعليا في الجنة. ثم قال أتوه وكان عليهما سالف الأبد. وأما قوله وإنا إن شاء الله بكم لاحقون
فقد قيل إن ذلك ليس على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام لشك وارتياب ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه
ويزينه به كما يقول الرجل لصاحبه إنك إن أحسنت إلي شكرتك إن شاء الله وإن ائتمنتني لم أخنك إن شاء الله في نحوه
من الكلام وهو لا يريد به الشك في كلامه وقد قيل إنه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان وآخرون
يظن بهم النفاق وكان استثناؤه منصرفا إليهم دون المؤمنين فمعناه اللحوق بهم في الإيمان وقيل إن
الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت لا في نفس الموت والله أعلم.

باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات

وقصته بعيره فدقت عنقه وأصل الوقص الدق والكسر وفيه من الفقه أن إحرام الرجل في رأسه وأن المحرم إذا مات
سن به سنة الأحياء في اجتناب الطيب.

كتاب الزكاة

قال هذا الحديث أصل كبير في الدين
وفيه أنواع من العلم وأبواب من الفقه فمما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين صنف منهم ارتدوا عن
الدين وعادوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان إحداهما أصحاب مسيلمة
من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن
وغيرهم وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة محمد صلى الله عليه مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر حتى قتل الله مسيلمة
باليمامة والعنسي بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا
الصلاة والزكاة وغيرها من جماع أمر الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله سبحانه على بسيط الأرض
إلا في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية يقال لها جواثى ففي ذلك يقول الأعور
الشني يفتخر بذلك: والمسجد الثالث الشرقي كان لنا والمنبران وفصل القول في الخطب
أيام لا منبر للناس نعرفه إلا بطيبة والمحجوج ذو الحجب
وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بجواثى إلى أن فتح الله على المسلمين اليمامة فقال بعضهم وهو رجل
من بني بكر بن كلاب يستنفر أبا بكر: كأن دماءهم في كل فج دماء البدن يغشى الناظرينا
توكلنا على الرحمن إنا وجدنا النصر للمتوكلينا

ألا أبلغ أبا بكر رسولا وفتيان المدينة أجمعينا
فهل لكم إلى قوم كرام قعود في جواثى محصرينا

والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام وهؤلاء على الحقيقة أهل
بغي وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ
كانت أعظم الأمرين وأهمهما وأرخ قتال أهل البغي في زمن علي بن أبي طالب إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا
بأهل شرك وفي ذلك دليل على تصويب رأي علي بن أبي طالب في قتال أهل البغي وأنه إجماع الصحابة وقد كان في ضمن هؤلاء
المانعين الزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك
كبني يربوع فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وقال في ذلك شعرا:
فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تجرد سأجعل نفسي دون ما تحذرونه وأرهنكم يوما بما قلته يدي
وقال بعض شعرائهم ممن سلك هذه الطريقة في منع الزكاة يحرض قومه ويلومهم على قتالهم أبا بكر فقال في شعر:
أطعنا رسول الله ما دام بيننا فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر
وإن الذي سألوكم فمنعتم لكالتمر أو أحلى إليهم من التمر
سنمنعهم ما دام فينا بقية كرام على العزاء في ساعة العسر
وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت

٢١

الشبهة لعمر فراجع أبا بكر وناظره واحتج بقوله صلى الله عليه أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني نفسه وماله وكان هذا من عمر تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره
ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر إن الزكاة حق المال يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة
بإيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها وكان
في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعا من رأي الصحابة ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه
فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس وأن جميع
ما يتضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به فلما استقر عند عمر صحة
رأي أبي بكر وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فلما رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر يشير إلى انشراح
صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصا ودلالة وقد زعم قوم من الروافض أن عمر إنما أراد بهذا
القول تقليد أبي بكر وأنه كان يعتقد له العصمة والبراءة من الخطأ والسهو وليس في كلامه ما يوجب ذلك وإنما وجهه ما ذكرته
له وزعم زاعمون منهم أن أبا بكر أول من سمى المسلمين كفارا وأن القوم كانوا متأولين في منع الزكاة
وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله خذ من أموالهم صدقة الآية خطاب خاص في مواجهة النبي عليه السلام دون غيره
لأنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي عليه السلام ومثل هذه الشبهة إذا وجد
كان مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم وكان ما جرى من أبي بكر عليهم عسفا وسوء سيرة وزعم
بعض هؤلاء أن القوم كانوا قوما حموه ولم يمنعوه على أموالهم وهذا من الكلام الذي لا يشبهه إلا كلام الجاهل والطاعن
فيه فإن هؤلاء قوم لا خلاق لهم في الدين وإنما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة في السلف وقد بينا
أن أهل الردة كانوا أصنافا منهم من ارتد عن الملة ومنهم من أنكر الشرائع كلها وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة
كفارا ولذلك رأى أبو بكر سبي ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة ثم لم ينقض عهد الصحابة حتى اجتمعوا
أن المرتد لا يسبى فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد
منهم كفارا وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في بعض ما منعوه من حقوق الدين وذلك أن
الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلا إليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف
عن الطاعة ومنع الحق وانقطع الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم
حقا ولزوم الاسم إياهم صرفا فأما قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وما ادعوه من وقوع الخطاب فيه خاصا
لرسول الله صلى الله عليه فإن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه خطاب عام كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا
قمتم إلى الصلاة يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام في نحو ذلك وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه لا يشركه في ذلك
غيره كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وكقوله خالصة لك من دون المؤمنين وخطاب مواجهة للنبي عليه السلام
وهو وجميع أمته في المراد به سواء كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس وإذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة في نحوه لذلك من خطاب المواجهة ومن هذا النوع قوله خذ من أموالهم
صدقة فعلى القائم بعده أن يحتذي حذوه في أخذها منهم وإنما الفائدة في مواجهة النبي صلى الله عليه
بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله تعالى والمبين عنه ما أراد فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمة
في شرائع الدين على حسب ما ينهجه لهم وعلى هذا المعنى قوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن

لعدم تعين ما يمنع الخطاب بالنبوة باسمه خصوصا ثم خاطبه وسائر امته بالحكم عموما وربما كان الخطاب فيه مواجهة والمراد
به غيره كقوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك الاية ولا يجوز ان يكون النبي عليه السلام في شك من شيء مما انزل الله
وكقوله ان اشكر لي ولوالديك وهذا خطاب لم يتوجه عليه لانه لم يدرك والديه وكان واجبا عليه ان يحسن اليهما او يشكر لهما
لعدم الاسلام فيهما واما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل لهذا قد ينال ذلك اذا فعله بطاعة الله
وطاعة رسوله فيهما وكل ثواب موعود على عمل من الطاعات كان في زمان حياته صلى الله عليه فانه باق غير منقطع بوفاته
وقد يستحب للامام ولعامل الصدقة ان يدعو للمتصدق بالنماء والبركة في ماله ويرجى ان الله تعالى يستجيب له
ذلك ولا يخيب مسئلته فان قيل كيف تاولت امر هذه الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتهم
اهل بغي ارايت ان انكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من ادائها الى الامام هل يكون حكمهم
حكم اهل البغي قيل لا فان من انكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافرا باجماع والفرق بين هؤلاء واولئك انهم انما
عذروا في ما كان منهم حتى صار قتال المسلمين اياهم على استخراج الحق منهم دون القصد الى دمائهم لاسباب وامور لا يحدث
مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام ومنها وقوع الفترة بموت النبي عليه السلام
وكان القوم جهالا بامور الدين وكان عهدهم حديثا بالاسلام فداخلتهم الشبهة فعذروا وكما عذر نفر من الصحابة في
استباحة شرب الخمر بقوله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات
فقالوا نشربها ونؤمن ونعمل الصالحات ونتقي ونصلح فاما اليوم فقد شاع دين الاسلام واستفاض علم وجوب الزكاة
فلا يعذر احد بتاويل يتاوله في انكارها وكذلك كل ما وقع الاجماع عليه وانتشر من امور الدين الا رجل حديث عهد
بالاسلام فاذا انكر شيئا منه جهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل اولئك القوم في تبقية اسم الدين عليه فاما
علم الاحكام كتحريم نكاح المراة على عمتها وخالتها فان من انكرها لا يكفر بل يعذر فيها العوام لاستفاضة علمها في الخاصة
وانما عرض الوهم في تاويل هذا الحديث من رواية ابي هريرة ووقعت الشبهة فيه لمن تاوله على الوجه الذي حكيناه
عنهم لكثرة ما دخله من الحذف والاختصار وذلك لان القصد لم يكن به سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في
كيفية الردة منهم وانما قصد به حكاية ما جرى بين ابي بكر وعمر وما تنازعاه من الحجج في استباحة قتالهم ويشبه
ان يكون ابو هريرة انما لم يعن بذكر القصة وسوقها على وجهها كلها اعتمادا على معرفة المخاطبين بها اذ كانوا
قد علموا وجه الامر وكيفية القصة فلم يضر ترك اشباع البيان مع حصول العلم عندهم به وقد بعد العلم
ويبين لك ان حديث ابي هريرة مختصر ان ابن عمر وانسا قد روياه بزيادة لم يذكرها ومعان جامعة حديث انس قد رواه
ابو داود في كتاب الجهاد واما حديث ابن عمر ففيه زيادة شرط الزكاة ذكره البخاري قال خ في هذا الحديث حجة لمن ذهب
ان الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة وسائر العبادات وذلك لانهم اذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكاة فقد عقل
انهم مخاطبون بها واما معنى الحديث وما فيه من الفقه فمعلوم ان المراد بقوله حتى يقولوا لا اله الا الله انهم يقاتلون
ولا يرفع عنهم السيف وقوله وحسابهم على الله معناه فيما يستسرون به دون ما يخلون به من الاحكام الواجبة عليهم
في الظاهر وفيه دليل على ان الكافر المستسر بكفره لا يتعرض له اذا كان ظاهره الاسلام وتقبل توبته اذا اظهر الانابة
من كفر علم باقراره انه كان يستسر به وهو قول الاكثر وذهب م الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك ايضا عن احمد
وفي قوله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه دليل على وجوب الصدقة في السخال والفصلان
والعجاجيل وان واحدة منها يجزي عن الواجب في الاربعين منها اذا كانت كلها صغارا ولا يكلف صاحبها مسنة وفيه دليل

على ان حول النتاج حول الامهات وقد اختلف في ما يجب في السخال فقال ابو ح لا شيء فيها وروي عن سفيان انه ياخذ المصدق
مسنة وقال ش يؤخذ من كل اربعين سخلة واحدة منها والعقال قد فسره ابو عبيد صدقة عام وقيل هو الحبل الذي يعقل به
البعير وهو ماخوذ مع الفريضة لان على صاحبها التسليم وانما يقع قبضها برباطها وتاول بعضهم ان معنى وجوب
الزكاة فيه اذا كان من عروض مبلغ مع غيره منها قيمة نصاب وفيه دليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة
وقد زعم داود ان لا زكاة في شيء من اموال التجارات وفي الحديث دليل على ان الواحد من الصحابة اذا خالف
سائر الصحابة لم يكن شاذا وان خلافه لا يعد خلافا وفيه دليل على ان الخلاف اذا حدث في عصر ثم لم ينقرض العصر
حتى زال الخلاف وصار اجماعا ان الذي مضى من الخلاف ساقط كان لم يكن وفيه دليل على ان الردة لا تسقط
عن المرتد الزكاة الواجبة في ماله ○

باب ما تجب فيه الزكاة

هذا الحديث اصل
في بيان مقادير ما يحتمل من الاموال المواساة وايجاب الصدقة فيها والذود اسم لعدد من الابل غير كثير ويقال
ما بين الثلاث الى العشر ولا واحد للذود من لفظه وانما يقال للواحد منها بعير كما قيل للواحدة من النساء امراة
والعرب تقول الذود الى الذود ابل واما الوسق فهو ستون صاعا واما الكر فهو اثنا عشر وسقا والقفيز
ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف والصاع خمسة ارطال وثلث وهو صاع عليه السلام المشهور عند اهل
الحجاز والصاع في مذهب اهل العراق ثمانية ارطال والاواقي جمع اوقية واواقي مشددة الياء وقد يخفف الياء
فيقال اواق كما يقال الاضحية والاضاحي والاضاح وقد يستدل بهذا الحديث من يرى ان الصدقة لا تجب في شيء من
الخضراوات لانه يزعم انها لا توسق ودليل الخبر ان الزكاة انما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون
ما لا يكال من الفواكه الرطبة والخضر ونحوها وعليه عامة اهل العلم الا ان ابا ح راى الصدقة فيها وفي كل ما
اخرجته الارض الا انه استثنى الطرفاء والقصب الفارسي والحشيش وما في معناه وفيه بيان ان النوع الذي
فيه الصدقة من الحبوب والثمار لا يجب فيها شيء حتى تبلغ خمسة اوسق وفي قوله ليس فيما دون خمس اواق
صدقة بيان ان ما نقص من مائتي درهم اذا نقصت شيئا في الوزن وان قل او كانت تجوز بجواز مائتي درهم او كانت
ناقصة تساوي عشرين دينارا انه لا شيء فيها وفيه دليل على ان الزكاة لا تجب في الفضة بقيمتها لكن
بوزنها وفيه مستدل لمن ذهب الى ان نصاب المعز اذا كان دون خمسة اوسق لم يجب فيه شيء واليه ذهب ش
وفيه دليل على ان ما زاد على المائتين فان الزكاة تجب فيه بحسابه لان بعده الا قوله ليس فيما دون خمس
اواق صدقة انما ينفي الخمس الاواقي وفي ما زاد عليه وقليل الزيادة وكثيرها سواء في مقتضى الاسم
ولا خلاف في ان ما زاد على الخمسة الاوسق من التمر الصدقة فيه قلت الزيادة او كثرت وقد اختلف
في ما زاد على مائتي درهم فقال الاكثر يخرج ما زاد بحسابه قلت الزيادة او كثرت روي ذلك عن علي
وابن عمر وبه قال النخعي وهو قول م وش وروي عن الحسن وعطاء وجماعة انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ
اربعين درهما وبه قال ابو ح وفيه دليل على ان الفضة لا تضم الى الذهب وانما يعتبر نصابها بنفسها
ولم يختلفوا في ان الغنم لا تضم الى الابل ولا الى البقر وان التمر لا يضم الى الزبيب واختلفوا في البر والشعير
فقال الاوزاعي واصحاب الراي وش لا يضم واحد منهما الى الاخر وقال بعض اصحاب م يضم القمح الى الشعير و
القطاني وذهب م والاوزاعي الى ان الفضة تضاف الى الذهب وقال ش لا تضم ويعتبر كل واحد على حدته
ولم يختلف في ان الضان تضم الى المعز لان اسم الغنم يجمعهما ○

باب زكاة الحلي

فان قوله ايسرك ان يسورك الله بهما نهارا انما هو تاويل قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم الاية
والفتخات خواتم كبار الواحدة فتخة والغالب ان الفتخات لا تبلغ نصابا تجب فيه فيخرج الزكاة وانما معناه ان يضم الى سائر
ما عنده من الحلي فيؤدي زكاتها منه وقد اختلف في وجوب الزكاة في الحلي فروي عن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين انهم اوجبوا
فيه الزكاة واليه ذهب الثوري واصحاب الراي وروي عن ابن عمر وجابر وعايشة انهم لم يروا فيه الزكاة واليه ذهب [illegible]
الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها والاثر يؤيده ومن اسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف من الاثر والاحتياط اداؤها وذهب بعض
من لم ير الزكاة في ما يلبسه الانسان من الخاتم ونحوه من زينة الرجال انه اذا اتخذ خواتم كثيرة لا يتسع للبسها كلها ان عليه زكاتها وانما
سقط عنه في ما كان منها على مجرى العادة.

باب زكاة السايمة

قوله هذه فريضة الصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه يحتمل وجهين احدهما انما يكون معنى الفرض الايجاب وذلك ان يكون الله تعالى قد اوجبها واحكم فرضها
في كتابه ثم امر رسوله بالتبليغ فاضيف الفرض اليه بمعنى الدعا اليه وحمل الناس عليه وقال ابن الاعرابي الفرض بمعناه السنة ها
هنا قال والفرض الواجب والفرض القراة يقال فرضت حزبي اي قراته والفرض السنة ومنه فرض رسول الله صلى الله عليه زكاة
الفطر وفرض كذا اي سنه. والوجه الاخر ان يكون معنى الفرض ها هنا بيان التقدير كقوله سبحانه لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم
تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة وقوله فمن سئلها على وجهها اي على حسب ما بين رسول الله صلى الله عليه من فرض مقاديرها فليعطها
وقوله ومن سئل فوقها فلا يعطه يتاول على وجهين احدهما ان لا يعطي الزيادة على الواجب والثاني ان لا يعطي شيئا منها لان الساعي
اذا طلب فوق الواجب كان خاينا فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وفي هذا دليل على ان الامام او الحاكم اذا ظهر فسقهما
بطل حكمهما وفي هذا دليل على جواز تفريق المرء صدقة امواله الظاهرة بنفسه دون الامام وفي الحديث انه لا شي في الاوقاص
وهي ما بين الفريضتين وفيه دليل على ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة لم تستانف لها الفريضة لانه علق تغيير الفرض
بوجود الزيادة وهو قوله فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وقد يحتمل وجود
الزيادة بالواحدة حصولها باكثر منها وعلى هذا جرى الامر في اكثر الفرايض فان زيادة الواحدة بعد منتهى الفرض توجب
تغيير الفريضة كالواحدة بعد الخامسة والثلاثين وبعد الخامسة والاربعين وبعد كمال الستين ومن مذهب [illegible] انها اذا زادت
واحدة على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وبه قال [illegible] وقال احمد ليس في الزيادة شي حتى تبلغ ثلثين وجعلها
من الاوقاص التي تكون بين الفرايض وحكي ذلك عن [illegible] واستدل بعضهم في ذلك بانه لما قال فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة اقتضى ذلك ان يكون تغيير الفريضة في عدد يجب فيه السنان معا
قال وهذا غير لازم وذلك انه لما علق تغيير الفرض بوجود الزيادة على المائة والعشرين وجعلها بعد في اربعين ابنة لبون
وفي خمسين حقة وقد وجدت الاربعون لثلاث في هذا النصاب فلا يجوز ان يسقط الفرض ويتعطل الحكم
وانما اشترط وجود السنين في محلين مختلفين لا في محل واحد لاستحالة وجودهما في محل واحد غلط وقال النخعي
اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمس منها شاة وفي كل عشر شاتان وفي كل خمس عشرة ثلاث
شياه فاذا بلغت مائة واربعين ففيها حقتان واربع شياه فاذا بلغت مائة وخمسا واربعين ففيها حقتان وابنة
مخاض حتى تبلغ خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق فاذا زادت استانف الفرض وفي قوله ومن بلغت صدقته ابنة
مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شي دليل على ان ابنة المخاض ما دامت موجودة فان ابن
اللبون لا يجزي عنها وموجب هذا الظاهر انه يقبل منه سواء كانت قيمتهما قيمة ابن مخاض او لم تكن ولو كانت القيمة
معمولا لكان الاشبه ان يجعل مع ابنة مخاض قيمتها دون ان ياخذ الذكر من الابل في سنة الزكاة فقد جرت بان لا ياخذ فيها

الا الاناث الا ما جاء في البقر من التبيع وزعم بعض اهل العلم انه اذا وجد قيمة ابنة مخاض لم يقبل ابن لبون لان واجد
قيمتها كواجد عينها الا ترى ان من يجد ثمن الرقبة في الكفارة لم ينتقل الى الصيام قال وهذا خلاف النص وخلاف القياس
الذي قاسه وتمثيله وذلك انه قال في الاية فمن لم يجد فصيام شهرين فعلق الحكم بالوجود ووجود القيمة وجود لما
يقوم بها واما قوله ابن لبون ذكر وتقييده اياه بهذا الوصف ومن علم كافة ان ابن اللبون لا يكون الا ذكرا فقد
يحتمل ان يكون توكيدا للتعريف وزيادة في البيان وقد جرت عادة العرب بان يكون خطابها مرة على سبيل الايجاز
والاختصار ومرة على الغزارة والاطناب ومرة على الاشباع والزيادة في البيان وهذا النوع كقوله سبحانه فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وكان معلوما ان سبعة الى ثلاثة مجموعهما عشرة ويحتمل ان يكون ذلك على معنى
التنبيه لكل واحد من رب المال والمصدق فقال هو ابن لبون ذكر لتطيب نفس رب المال بالزيادة الماخوذة منه اذا
تاملها فعلم انه قد سوغ له من الحق واسقط عنه ما كان بازائه من فضل الانوثة في الفريضة الواجبة عليه وليعلم
المصدق ان سن الذكورة مقبول من رب المال في هذا النوع وهو امر نادر خارج عن العرف في باب الصدقات وفي قوله
ان استيسرتا له دليل على ان الخيار في ذلك الى رب المال ايهما شاء اعطى وفي قوله في سائمة الغنم دليل على انه
لا زكاة في المعلوفة منها وكذلك هذا في عوامل البقر والابل وهو قول عوام اهل العلم الا [illegible] فانه اوجب الصدقة فيها
وقوله فاذا زادت على ثلث مائة ففي كل مائة شاة معناه ان يزيد مائة اخرى وهو قول الجمهور وقال الحسن بن صالح
اذا زادت واحدة ففيها اربع شياه وقوله الا ان يشاء المصدق فيه دليل على ان له الاجتهاد لان يده كيد المساكين
وهو بمنزلة الوكيل لهم الا ترى انه ياخذ ابنة مخاض وابنة لبون واذا كان المال كله معيبا اخذ واحدا من وسطه وهو قول [illegible] وقال
يكلف ان ياتي بصحيحة وتيس الغنم فحلها وقد زعم بعض الناس ان التيس انما لا يوخذ من قبل الفضيلة وليس الامر كذلك
وانما لا يوخذ لنقصه وفساد لحمه وكان ابو عبيد يرويه الا ان يشاء المصدق بفتح الدال يريد صاحب الماشية
وقد خالفه عامة الرواة في ذلك وقوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فمعناه ان يكونا شريكين في ابل تجب فيها الغنم
فتوجد الابل في يد احدهما فتوخذ منه صدقتها فانه يرجع على شريكه بحصته بالسوية وفيه دلالة على ان الساعي
اذا ظلمه فاخذ منه زيادة على فرضه فانه لا يرجع بها على شريكه وانما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب وذلك
بالسوية وقد يكون تراجعهما ايضا من وجه اخر وهو ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون وقد عرف
كل واحد منهما عين ماله فياخذ المصدق من نصيب احدهما شاة فيرجع الماخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة
وفيه دليل على ان الخلطة تصح مع تمييز اعيان الاموال وقد روي عن عطا وطاوس انه اذا عرف كل واحد ماله فليسا
بخليطين ومن شرط الخلطة عند [illegible] ان يكون الراعي والفحل والمراح واحدا وان يكونا خليطين عند [illegible] حتى يكون لكل واحد
منهما تمام نصاب وعند [illegible] اذا تم بهما النصاب فهما خليطان وان كان لاحدهما شاة واحدة وقوله في الرقة ربع العشر
فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شي الا ان يشاء ربها الرقة الدراهم المضروبة وليس في هذا دلالة على انها اذا كانت
تسعة وتسعين ومائة او كانت ما بين ناقصة كانت فيها الزكاة وانما ذكر الفصول والعشرات لانها قد تنقص الاحاد
فذكر ما يدل على انه اراد بالزيادة التي يتعلق بها الوجوب عشرة كاملة وفيه دليل على ان الدراهم اذا بلغت خمسا وامهى
بما فيه من غشه وحملانه فانه لا شي فيها حتى تكون الفضة خالصة وفي قوله الا ان يشاء ربها دليل على ان رب المال
اذا تبرع بما لا يلزمه من زيادة السن او اعطى الماخض مكان الحايل او اعطى ذات الدر تطيبه كان ذلك مقبولا منه وقال اهل
الظاهر لا يقبل منه ولا يجزيه وابنة المخاض هي التي اتى عليها حول ودخلت في السنة الثانية وحملت امها فصارت

من المخاض وابنة اللبون هي التي اتى عليها حولان ودخلت في السنة الثالثة فصارت امها لبونا بوضع الحمل اي ذات لبن واما الحقة
فهي التي اتى عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت الحمل والجذعة هي التي تمت لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله
طروقة الفحل فهي التي قد طرقها الفحل اي نزا عليها فهي فعولة بمعنى مفعولة كما قيل ركوبة وحلوبة بمعنى مركوبة ومحلوبة وقوله
في كل اربعين بنت لبون تفصيل الجملة قد تقدم بيان ذلك في حديث ابي سعيد وهو قوله ليس فيما دون خمس اواق شيء وتفصيل الجملة
لا ينافي الجملة وهو قوله فما زاد فبحساب ذلك وفيه دليل على ان القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه وما
خرج منه الزكاة بحصته وقد تقدم الاختلاف في هذا وقوله في البقر في كل ثلاثين تبيع فان العجل ما دام يتبع امه فهو تبيع الى تمام سنة
ثم هو جذع ثم ثني ثم رباعي ثم سدس وسديس ثم صالغ وهو المسن وقوله ليس في العوامل شيء دليل على فساد قول من
اوجب فيها الصدقة وقد ذكرناه وفي الحديث دليل على ان البقر اذا زادت على الاربعين لم يكن فيها شيء حتى تكمل ستين ومذهب
ابي ح ان ما زاد على الاربعين فبحسابه والغرب الدلو الكبيرة يريد ما سقي بالسواني وما في معناها مما سقي بالدواليب والنواعير
ونحوها وقوله في حديث علي ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول انما اراد به المال النامي كالمواشي لان نماءها لا يظهر الا بمضي مدة الحول
عليها فاما الزرع والثمار فانه لا يراعى فيها الحول وانما ينتظر وقت ادراكها واستحصادها وفيه حجة لمن ذهب الى ان الفوائد والارباح
يستانف لها الحول ولا تبنى على حول الاصل وقد اختلف في ذلك فقال ش يستقبل بالفائدة حولها من يوم افادها وقال ابو ح تضم الفوائد الى الاصل
ويزكيان معا وفي الحديث دليل على ان النصاب اذا انقص في خلال الحول ولم يوجد كاملا من اول الحول الى اخره انه لا يجب فيها الزكاة
والى هذا ذهب ش وعند ابي ح ان النصاب اذا وجد كاملا في طرفي الحول وان نقص في خلاله لم تسقط عنه الزكاة ولم يختلفا في العروض
التي هي للتجارة ان الاعتبار انما هو بطرفي الحول وذلك لانه لا يمكن ضبط امرها في خلال السنة وفيه دليل على انه اذا باع الابل قبل تمام
الحول بيوم لم يكن عليه فيها زكاة وهو قول ابي ح و ش الا ان ش يسقط بالمبادلة الزكاة عن النقود كما يسقطها عن الماشية واختلف
في وجوب الصدقة في الخيل فذهب الاكثر الى انه لا صدقة فيها وقال حماد فيها صدقة وقال ابو ح في الخيل الاناث والذكور التي تطلب
نسلها في كل فرس دينار وان شئت قومتها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم وروي عن عمر بن الخطاب انه اخذ
من كل فرس دينارا قال خ وانما هو شيء تطوعوا به لم يلزمهم عمر اياه ومذهب الجمهور ان الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب
غرامة في المال وقال الاوزاعي يحرق رحل الغال وقد غرم عمر حاطب بن ابي بلتعة ضعف ثمن ناقة المزني لما سرق رقيقه
وروي عن جماعة من الصحابة انهم جعلوا دية من قتل في الحرم دية وثلثا وهو مذهب احمد وكان الحربي يتاول حديث بهز على انه يوخذ
منه خيار ماله مثل ثمن الواجب عليه لا بزيادة على السن والعدد ولكن ينتقي خيار ماله فتزاد عليه الصدقة بزيادة شطر القيمة
وفي الحديث تاويل اخر ذهب اليه بعضهم وهو ان يكون معناه ان الحق مستوفى منه غير متروك عليه وان تلف ماله ولم يبق
الا شطره كرجل له الف شاة فتلفت حتى لم يبق له منها الا عشرون فانه يوخذ منه عشر شياه واما الديباج فانما اخذه جزية
عن روسهم وهم نصارى نجران وصدقة البقر انما اخذها من المسلمين الا انه ادرج ذلك في الخبر ونسق احدهما على الاخر والمعنى
مفهوم عند اهل العلم وفيه دليل على ان الدينار مقبول منهم سواء كانوا فقراء او مياسير لانه عمم ولم يخص وفيه بيان انه
لا جزية على غير البالغ واختلف في الفقراء منهم ايوخذ منهم ام لا فقال اصحاب الراي لا يوخذ وقال ش في احد قوليه يوخذ
وقوله او عدله اي ما يعادل قيمته من الثياب قال الفرا يقال هذا عدل الشيء بكسر العين اي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح
العين اذا كان مثله في القيمة وقوله لا ياخذ من راضع لبن الرضيع ذات الدر فيحتمل ان لا ياخذها المصدق عن الواجب
في الصدقة لانها خيار المال واخذ دونها وتقديره لا ياخذ راضع لبن ومن زائدة وصلة في الكلام كما تقول لا تاكل من حرام
اي لا تاكل حراما ويحتمل ان يكون عند الرجل الشاة الواحدة واللقحة قد اتخذها للدر فلا يوخذ منها شيء والاكولة هي التي

ارتفع سنامها فكان الكومة فوقها يقال كومت كومة من التراب اذا جمعت بعضه فوق بعض حتى ارتفع وعلا وقوله
فخطم له اخرى دونها فاخذها اليه بخطامها والمعتاط التي لم تلد وقد حان ولادها والمخض الحوامل والشافع الحامل وسميت شافعا
لان ولدها قد شفعها فصارا زوجا والمعتاط من الغنم هي التي امتنعت من الحمل لسمنها وكثرة شحمها يقال اعتاطت
الشاة وشاة معتاط وهذا يدل على ان غنمه كانت ماعزة ولو كانت ضائنة لم تجزه العناق ولا يكون العناق الا الانثى
من المعز وقال الجذع يوخذ من المعز والضان وقال ش يوخذ من الضان ولا يوخذ من المعز الا الثني وقال ابو ح لا يوخذ الجذعة من
الماعز ولا من الضان وقوله وافدة عليهم اي معينة واصل الرفد الاعانة والرفد المعونة والرفدة الجرار واصل الرفد الربح
والشركة رحمه الله وفي حديث معاذ مستدل لمن يذهب الى ان الكفار غير مخاطبين بشرائع الدين وانما خوطبوا بالشهادة
فاذا اقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات لانه عليه السلام قد اوجبها مرتبة وفيه دليل على انه لا يجوز
دفع شيء من صدقات اموال المسلمين الى غير اهل دينهم وهو قول عامة الفقهاء وفيه دليل على ان سنة الصدقة ان تدفع
الى جيرانها وكره الاكثر نقل الصدقة فان نقلت اجزاه الا ان عمر بن عبد العزيز روي عنه انه رد صدقة حملت من خراسان
الى الشام الى مكانها من خراسان وفيه مستدل لمن ذهب الى اسقاط الزكاة عمن بيده ما يفي بدينه وعليه من الدين مثلها
لانه في جملة الفقراء ولكن قد جوز ابو ح ان ياخذ من عشر الارض ويعطي العشر وذلك ان العشر في القليل والكثير عنده واجب فقد
يستدل بهذا الحديث من يذهب الى وجوب الزكاة في مال الايتام وذلك انه لما كان معدودا من جملة الفقراء الذين تقسم فيهم
الزكاة كان معدودا في جملة الاغنياء الذين تجب عليهم الزكاة اذ كان اخر الكلام معطوفا على اوله واوجب و
الزكاة في ماله وقال الاوزاعي يحصيها الولي فاذا بلغ الطفل اعلمه ليزكي عن نفسه وقال اصحاب الراي لا زكاة عليه
في ماله الا فيما اخرجت ارضه ويلزمه زكاة الفطر ويشبه فقيه في حديث بشير بن الخصاصية ان يكون من اجل ان المصدق
ان يستحلف رب المال اذا اتهمه وقوله اللهم صل على ال ابي اوفى معناه الدعاء والتبريك وهو تاويل قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم وفيه دليل على ان الصلاة التي هي بمعنى الدعاء يجوز ان يصلى على غير
النبي واما الصلاة التي هي تحية لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما هي بمعنى التعظيم والتكريم وهي خصيصة له
لا يشركه فيها احد الا اله وانما يستحق المزكي الصلاة والدعاء اذا اعطى الصدقة طوعا ولا يستحقها من اخرجت منه الصدقة
كرها وركيب تصغير ركب وهو جمع راكب كما قيل صحب في جمع صاحب وانما عنى به السعاة فجعلهم مبغضين لان الغالب
في نفوس ارباب الاموال الفكرة لهم لما جبلت عليه القلوب من حب المال الا من عصمه الله واحتسب فيه الاجر وفيه من العلم
ان السلطان الظالم لا يغالب باليد ولا ينازع بالسلاح ⁘

باب اين تصرف الاموال

قال في الجلب تفسيران يقال انه في رهان الخيل وهو ان يجلب عليها عند الركض ويقال هو في الماشية يقال لا ينبغي للمصدق
ان يقيم بموضع ثم يرسل الى اهل المياه فيجلبوا اليه مواشيهم فيصدقها ولكن ليأتهم على مياههم حتى يصدقهم هناك
واما الجنب فيفسر ايضا على وجهين احدهما ان يكون في الصدقة وهو ان اصحاب الاموال لا يجنبون عن مواضعهم اي
لا يبعدون عنها حتى يحتاج المصدق الى ان يتبعهم ويمعن في طلبهم وقيل ان الجنب في الرهان وهو ان يجنب فرسا
فيركضه وقد اجنب معه فرسا اخر فاذا قارب الغاية ركبه وهو جام فيسبق صاحبه ⁘

باب صدقة الزرع

خ السواني جمع السانية وهي البعير الذي يستقى عليه اي يستقي
والنضح مثله وهو السقي بالرشا لان النبي صلى الله عليه جعل صدقة ما خفت مؤونته وكثرت منفعته على التضعيف توسعة
على الفقراء وجعل ما كثرت مؤونته على التنصيف رفقا بارباب الاموال وفي حديث معاذ ان الزكاة تخرج من اعيان الاموال

واجناسها ولا يجوز صرف الواجب منها الى الغنم وفيه دليل على ان من وجبت عليه شاة في خمس من الابل فاعطى بعيرا منها انه يقبل منه وقال داود لا يقبل منه وحكي ذلك عن ابي [illegible] قال خ الا ان الواجب عليه في كل جنس من اجناس الاموال جزء منها الا ان الضرورة دعت في هذا الى العدول عن الاصل الى غيره وذلك لامرين احدهما ان الزكاة امرها مبني على اخذ القليل من الكثير فلو كان البعير ماخوذا من الخمس لكان خمس المال ماخوذا وهو كثير والمعنى الاخر انه لو جعل فيه جزء من البعير لادى ذلك الى سوء المشاركة باختلاف الايدي على الشخص الواحد فعدل عنه الى الشاة ارفاقا بالمعطي ۝

باب زكاة العسل في هذا دليل على ان الصدقة غير واجبة في العسل وان النبي عليه السلام انما اخذ العشر من هلال اذ كان قد جاء به متطوعا وحمى له الوادي ارفاقا ومعونة له بدل ما اخذ منه وعقل عمر المعنى فكتب الى عامله يامره ان يحمي له الوادي ان ادى اليه العشر والا فلا ولم ير فيه الصدقة ش وجماعة وقال احمد واسحق في العسل العشر وقوله حتى يحمي له الوادي معناه ان النحل انما ترعى من النور والنبات انوارها فاذا احميت مراعيها اقامت فيها وكثرت منافع اصحابها واذا استوركت في تلك المراعي تعدت عن تلك المواضع وامعنت في طلب المرعى فيكون ريعها حينئذ اقل ومن يحتمل له وجها اخر وهو ان يكون ذلك بان يحمي لهم الوادي الذي تعسل فيه فلا يترك احدا ان يتعرض للعسل فيشتاره وذلك ان سبيل العسل سبيل المياه والمعادن والصيود انما تملك بالبدل من سبق اليها فاذا احمي لهم الوادي ومنع الناس منه حتى يحتازه وجب عليهم بحق الحماية اخراج العشر منه ويدل على صحة هذا التاويل قوله فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء ومعنى هذا الكلام ان النحل انما يتبع المواضع المعشبة وحيث يكثر المرعى وذلك شان الذباب لانها تالف الغياض والمكان المعشب ۝

باب الخرص

في هذا الباب من الفقه اثبات الخرص والعمل به وهو قول عامة العلماء الا ما روي عن الشعبي انه قال الخرص بدعة وانكر اصحاب الراي الخرص وقال بعضهم انما كان ذلك الخرص تخويفا للاكرة لئلا يخونوا فاما ان يلزم به حكم فلا وذلك انه ظن وتخمين وفيه غرر وانما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار قال خ العمل بالخرص وتحريم الربا والقمار متقدم وبقي الخرص فعمل به رسول الله صلى الله عليه طول عمره وابو بكر وعمر زمانهما وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به وقولهم انه ظن وتخمين فليس كذلك بل هو اجتهاد وكما يجتهد الحاكم عند عدم النص مع كونه معرضا للخطا وفي معناه تقويم المتلفات من طريق الاجتهاد وباب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم وقد ذهب بعضهم في تاويل قوله دعوا الثلث والربع الى انه متروك لهم من عرض المال وقد كان عمر يامر الخراص بذلك وقال به احمد واسحق وقيل انما يترك لهم نخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالخرص ۝

باب خرص العنب قال خ انما يخرص من الثمر ما يحيط به البصر بارزا لا يحول دونه حائل ولا يخفى موضعه في خلال ورق الشجر والعنب في هذا المعنى كثمر النخل فاما سائر الثمار فلا يجري فيها الخرص لان هذا المعنى فيها معدوم وفائدة الخرص ان الفقراء شركاء ارباب الاموال فلو منع ارباب الاموال حقوقهم من الانتفاع بها الى ان تبلغ الثمرة غايتها جفافا لاضر ذلك بهم ولو انبسطت ايديهم فيها لاجحف ذلك بحصة الفقراء اذ ليس مع كل واحد من التقية ما تقع به الوثيقة واداء الامانة فوضعت الشريعة هذا العيار حوطة للفريقين وفيه دليل على صحة القسمة بين الشركاء في الثمار بالخرص لانه اذا جاز ان يكون عيارا في افراز حصة الفقراء من حصة ارباب الاموال كان ذلك عيارا في افراز حصص الشركاء قال خ لم يختلف في وجوب الصدقة في التمر والزبيب واختلفوا في وجوبها في الزيتون فقال ابن ابي ليلى لا زكاة فيه لانه ادام وهو غير ماكول بنفسه وهو اخر قولي ش واوجبها اصحاب الراي وهو قول مالك والاوزاعي والثوري الا انهم اختلفوا في كيفية ما يؤخذ من الواجب فيه فقال اصحاب الراي

يؤخذ من ثمرته العشر او نصف العشر وقال الاوزاعي يؤخذ منه العشر بعد ان يعصر زيتا صافيا وذهب اصحاب الراي الى ايجاب الصدقة في الحبوب ما كان مقتاتا منها وغير مقتات وقال ش لا يجب الا فيما يقتات وييبس ۝

باب زكاة الفطرة في حديث ابن عباس بيان ان صدقة الفطر فرض واجب كافتراض الزكاة الواجبة في الاموال وفيه ان ما فرضه رسول الله صلى الله عليه فهو كما فرضه الله عز وجل في كتابه لان طاعته مقرونة بطاعته وقد قال بفرضية زكاة الفطر ووجوبها عامة العلماء غير ان بعضهم تعلق فيها بخبر يروى عن قيس بن سعد انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت لم يامرنا بها ولم ينهنا فنحن نفعله قال خ وهذا لا يدل على زوال وجوبها وذلك ان الزيادة في جنس العبادة لا يوجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب وقد عللت بانها طهرة للصائم من الرفث فهي واجبة على كل صائم مفضل عن قوته ويشبه ان يكون انما ذهب من راى اسقاطها عن الاطفال الى هذا لانهم اذا كان لا يلزمهم الصيام فلا يلزمهم طهرة الصائم واوجبها الاكثر على الاطفال ايجابها على البالغين وتخرج قبل الصلاة ورخص النخعي في اخراجها بعد يوم الفطر وقيل من اخرها عن يوم الفطر كان اثما ۝

باب كم يؤدى من زكاة الفطر فيه من الفقه وجوب زكاة الفطر وفيه دليل انها واجبة على الصغير والكبير وفيه دليل على انها واجبة على من ملك طعام يومه او لم يملكهما وقد اختلف في ذلك فقال اصحاب الراي من حلت له الصدقة فلا تجب عليه والحر عندهم في ذلك من ملك المائتين وقال هي على الغني والفقير وقال ش اذا فضل عن قوته وقوت اهله ما يؤدى منه وجبت عليه وقال الاكثر هي واجبة على الصغير كوجوبها على الكبير وقال محمد بن الحسن لا يجب في مال الصغير يتيما كان او غير يتيم وروي عن علي انها على من اطاق الصوم وقوله على كل حر او عبد ظاهره الزام العبد نفسه الا انه لا ملك له فيخرجها السيد عنه وقال داود هو لازم للعبد وعلى سيده ان يمكنه من الكسب حتى يكتسب فيؤديه وفيه دليل على انه يزكي عن عبيده المسلمين وفي دلالته وجوبها على الصغير منهم والكبير والحاضر والغائب وكذلك المرهون والمغصوب والابق وعبيد العبيد وفيه دليل على ان لا زكاة عن عبيده الكفار وهو قول [illegible] ش وقال النخعي وجماعة يؤديها عن عبيده الذمي وفيه دليل على ان اخراج اقل من صاع لا يجوز وقال الثوري يجزيه نصف صاع من بر قال خ ومن الزبيب ايضا يجزيه نصف صاع وزعم بعضهم ان الطعام عندهم اسم خاص للبر ويدل عليه انه قد ذكر في الخبر الاقط والشعير والتمر والزبيب وهي اقواتهم التي كانوا يقتاتون بها في الحضر والسفر ولم يذكر الحنطة وكانت اعلاها وافضلها كلها فلولا انه اراد بها ذلك لكان يجب ذكرها عند التفصيل كما جرى ذكر غيرها من سائر الاقوات وزعم غيره ان هذه جملة قد فصلت والتفصيل لا يخالف الجملة وانما قال في اول الحديث صاعا من طعام ثم فصله فقال صاعا من اقط او صاعا من شعير او كذا او كذا واسم الطعام شامل لجميع ذلك وانما كان يجوز ما قاله من تاول الطعام على البر خاصة لو كان قال صاعا من طعام او صاعا من كذا بحرف او العاطفة بين الشيئين ثم نسق ما بعده شيئا شيئا قال خ قد رواه غير ابي داود فجعل حرف او من اول الحديث الى اخره وفي الحديث دليل على ان اخراج القيمة لا يجوز وذلك لانه ذكر اشياء مختلفة القيم فدل على ان المراد بها الاعيان لا قيمتها وفيه دليل على انه لا يجوز اخراج الدقيق والسويق ونحوهما قال خ في حديث ابن ابي صعير عن ابيه حجة لمذهب من اجاز نصف الصاع من البر وفيه دليل على انها واجبة على الفقير وفيه بيان ان الغنى ليس بشرط وان الفقير اذا وجد ما يؤديه الاترى انه قال اما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه وفي قوله ذكر وانثى دليل لمن اسقط صدقة الزوجة عن الزوج لانه في الظاهر ايجاب على الزوجة وهو مذهب الثوري وجماعة وقال ش يخرجها الزوج عنها لانه عرش (؟)

جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي عليه السلام قال عمن تمونون قال خ زعم قوله عمن تمونون الا ما يلزمه في نفسه عن زوجته ولو
كان لها عبيد كان عليها اخراج الصدقة عنهم فلان تخرجها عن نفسها اولى

باب تعجيل الزكاة

قال خ قوله ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله فيه دليل ان مانع الصدقة اذا لم يكن ممتنعا بقتال او قوة وسلاح
فانما تستخرج منه ولا يعاقب وانما قاتلهم ابو بكر لانهم امتنعوا بالسلاح وقوله ان خالدا احتبس ادراعه وعتاده فالعتاد
ذكر ما اعده الرجل من سلاح او مركوب وآلة الجهاد وقد يتاول هذا الكلام على وجهين احدهما انه انما طولب بالزكاة على
اثمان الادراع والعتاد على انها كانت عنده للتجارة فاخبر عليه السلام انه لا زكاة فيها عليه اذ جعلها حبسا في سبيل
الله وفيه دليل وجوب الزكاة في الاموال التي ترصد للتجارة وهو كالاجماع وزعم بعض المتاخرين من اهل الظاهر ان لا زكاة
فيها وهو مسبوق بالاجماع وفيه دليل على جواز احباس آلات الحروب وفيه دليل على ان الوقف والحبس قد يصح من غير
اخراج من يد الواقف والمحبس وذلك ان الشيء لو لم يكن بيده لم يكن للمطالبة بالزكاة عنه معنى والوجه الآخر ان يكون معناه
انه قد اعتذر لخالد ودافع عنه يقول اذا كان خالد قد احتبس ادراعه وعتاده في سبيل الله تبرعا وتقربا الى الله تعالى
وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز منع الصدقة الواجبة عليه وقوله في صدقة العباس هي عليه ومثلها معها فانه يتاول
على وجهين احدهما انه كان قد تسلف منه صدقة سنتين فصار دينا عليه وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة
قبل محلها وقد اختلف في ذلك فاجازه الاوزاعي و ش وكان لا يرى تعجيلها وقال الحسن البصري هي مثل الصلاة فمن صلى
قبل الوقت اعاد وكذلك الزكاة قال خ قول الحسن ظاهر والمعنى بخلافه لان الاجل اذا دخل في الشيء رفقا بالانسان جاز له ان
يسقع من حقه ويترك الارتفاق به كمن عجل حقا مؤجلا لادمي وكمن ادى زكاة مال غائب عنه وان كان على غير يقين من وجوبها
عليه لان من الجائز ان يكون ذلك المال تالفا في ذلك الوقت والوجه الآخر هو ان يكون قد قبض صلى الله عليه صدقة ذلك العام الذي
شكاه فيه العامل وتعجل صدقة عام ثان فقال هي علي ومثلها معها اي الصدقة التي قد حلت وانت تطالبه بها مع مثلها
من صدقة عام لم يحل وقد ذكر ان بعض من اجاز تعجيل الصدقة لم يجوزها اكثر من صدقة عام واحد وقد يحتمل معنى الحديث ان يكون
صلى الله عليه قد تحمل الصدقة وضمن اداها عنه لسنتين ولذلك قال اما علمت ان عم الرجل صنو ابيه يريد ان حقه في الوجوب
كحق ابيه اذ هما شقيقين خرجا من اصل واحد فانا الزهد عن منع الصدقة والمطل فيها واداها عنه والاول اصوب
لان الضمان في مال يجب على العباس ضمان مجهول وقد روي انه استاذن رسول الله صلى الله عليه ان ياذن له في تعجيل
صدقته فرخص له في ذلك رواه ابو داود وقوله صنو ابيه معناه ان العم شقيق الاب واصل ذلك في النخلتين تخرجان من
اصل واحد فيقال صنو وصنوان وقنو وقنوان وقد روي في حديث العباس على خلاف هذا الوجه وهو انه قال في صدقته
هي علي ومثلها معها رواه ابو عبيد وقال ارى والله اعلم انه كان اخر الصدقة عنه عامين وليس وجه ذلك الا ان يكون
من حاجة العباس فانه يجوز للامام ان يؤخرها على وجه النظر ثم ياخذها منه بعد

باب من يعطى الصدقة وحد الغنى

الخموش هي الخدوش بالظفر وغيره والكدوح الآثار من الخدش والعض ونحوه واما قيل للحمار مكدحا به من آثار العضاض
واما تحديد الغنى بخمسين درهما فقد ذهب اليه الثوري وطائفة وابن المبارك واحمد واسحاق وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها
يحيى بن آدم قالوا وما رواه سفيان فليس فيه بيان انه اسنده وانما قال فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب
قالوا وليس في الحديث ان من ملك خمسين درهما لم تحل له الصدقة انما فيه انه كره المسالة فقط وقال ش لا حد للغنى
معلوما وانما يعتبر حال الانسان في وسعه وطاقته فاذا اكتفى بما عنده حرمت عليه واذا احتاج حلت له قال ش قد
يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه ولا يغنيه الالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وجعل اصحاب الراي الحد فيه

ما يتم خمسين درهما وقالوا انما امرنا باخذ الزكاة من الاغنيا ودفعها الى الفقرا وهذا اذا ثبت انه غني بملك النصاب فقد خرج
به من حد الفقر الذي يستحق به الصدقة واللقحة الناقة المرية وهي التي تدر قبل ان تحلب وجمعها اللقاح والاوقية
عند اهل الحجاز اربعون درهما وقوله او عدلها يريد قيمتها يقال هذا عدل الشيء اي ما يساويه في القيمة وهذا
عدله بكسر العين اي نظيره ومثله في الصورة والهيئة قال خ صحيفة المتلمس لطائفة مشهورة عند العرب
وهو المتلمس الشاعر وكان هجا عمرو بن هند الملك وكتب له كتابا الى عامله يوهمه انه امر له فيه بعطية وقد كان كتب
اليه يامره بقتله فارتاب المتلمس به ففكه وقرئ له فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب المثل بصحيفته
بعد وقوله ما يغديه او يعشيه اختلف في تاويله فقال بعضهم من وجد غداء وعشاء لم تحل له المسالة
على ظاهر الحديث وقال بعضهم انما هو فيمن وجد غداء او عشاء على دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته
المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسالة وقال آخرون هذا منسوخ بالاحاديث التي تقدم ذكرها قالوا وانما
اعطاهما رسول الله صلى الله عليه من سهم المؤلفة فلعلهما فان الظاهر من حالهما انهما ليسا بفقيرين وهما سيدا
من قومهما ورئيسا قبائلهما وقوله فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك دليل على انه لا يجوز جمع الصدقة كلها
في صنف واحد وان لاهل كل صنف من الاصناف الثمانية يعطى منها حقه لانه يبين ان لاهل كل جزء حقا وهو مذهب ش
ان توضع الزكاة في جميع الاصناف وقال النخعي اذا كان المال كثيرا يحتمل الاجزاء قسمه على الاصناف واذا كان قليلا
جاز ان يوضع في صنف واحد وقال ابو ثور ان قسمه الامام قسمه على الاصناف وان تولى قسمه رب المال فوضعه
في صنف واحد رجوت ان يسعه وقال م يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الاول فالاول اهل الاجتهاد وقال ابو ح هو
مخير يضعه في اي الاصناف شا وفي قوله ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو دليل على
ان بيان الشريعة يقع من وجهين احدهما ما تولى الله بيانه في الكتاب واحكم فرضه فيه فليس به حاجة الى زيادة
من بيان النبي صلى الله عليه وبيان شهادة الاصول والوجه الآخر ما ورد ذكره في الكتاب مجملا ووكل بيانه الى النبي
صلى الله عليه فهو يفسره قولا وفعلا او يتركه على اجماله ليبينه فيها الائمة ويدركوه استنباطا واعتبارا
بدلائل الاصول وكل ذلك بيان مصدره عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه ولم يختلف في ان السهام المسماة
مستقرة لاهلها في الاحوال كلها وانما اختلفوا في سهم المؤلفة فقال الحسن البصري سهمهم ثابت وقال
احمد ان احتاج المسلمون الى ذلك وقالت طائفة انقطعت المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وهو قول الشعبي
وقال به اصحاب الراي وقالوا سهم المؤلفة يرجع على اهل السهام الباقية وقال ش لا يعطى من الصدقة مشرك
يتالف على الاسلام واما العاملون فهم السعاة وجباة الصدقة يعطون عمالة مثلهم والاكلة مضمومة
اللقمة والاكلتان اللقمتان واما الاكلة مفتوحة فهي المرة الواحدة من الاكل وقد اختلف في المسكين
والفقير فقال ابن عباس المساكين هم الطوافون والفقراء فقراء المسلمين وقال مجاهد والزهري المسكين الذي
يسال والفقير الذي لا يسال وقال قتادة الفقير هو الذي به زمانة والمسكين الصحيح المحتاج وقال ش الفقير
من لا مال له ولا حرفة زمنا كان او غير زمن والمسكين الذي لا شيء له والفقير من له البلغة من العيش واحتج بقول الراعي

اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

فجعل له حلوبة وقال غيره من اهل اللغة انما
اشترك الحلوبة قبل الفقر فلما افتقر اخذت منه ولم يترك له سبد وقال فقير لا شيء له والمسكين احسن حالا منه لقوله
اما السفينة فكانت لمساكين وقال بعض من يفضل الفقير الاول انما سماهم مساكين على سبيل الترحم والشفقة

[illegible]

عليهم اذ كانوا مظلومين وقيل ان المسكنة مشتقة من السكون والخشوع اللازمين لاهل الحاجة والخصاصة والميم
زائدة في الاسم وقيل ان الفقير مشتق من اصيب فقاره ما نقصت ظهره من قولهم فقرت الرجل اذا اصبت فقار
ظهره كما تقول بطنته اذا اصبت بطنه وراسته اذا اصبت راسه ويشبه ان يكون الفقير اشتق من حاجته
ولذلك يبدأ به في ذكره في الاية على سائر اصناف اهل الفاقة والخلة والفقير هو الذي يقابل الغني اذا قيل غني
وفقير وحديثه في حجة الوداع اصل في ان من لم يعلم له مال فامره محمول على العدم وفيه انه لم يعتبر
في منع الزكاة ظاهر القوة والجلد دون ان ضم اليه الكسب وقد يكون من الناس من يرجع الى قوة بدنه ويكون
مع ذلك اخرق اليد لا يعتمل وهذا لا يمنع الصدقة بدلالة الحديث والمرة القوة واصلها من شدة فتل الحبل يقال
امررت الحبل اذا احكمت فتله فمعنى المرة في الحديث شدة اسر الخلق وصحة البدن والتي تحل الصدقة عند ش
لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب وقال اصحاب الراي يجوز له اخذ الصدقة اذا لم يملك مائتي درهم ○

باب من يجوز له الصدقة

قال خ فيه بيان ان الغازي وان كان غنيا له ان يأخذ
الصدقة ويستعين بها في غزوه واليه ذهب مالك و ش وقال اصحاب الراي لا يجوز ان يعطى الا ان يكون منقطعا به
قال خ سهم السبيل غير سهم ابن السبيل وقد فرق الله بينهما في التسمية وعطف احدهما على الاخر بالواو
الذي هو حرف الفرق بين المذكورين المنسوق احدهما على الاخر فقال وفي سبيل الله وابن السبيل والمنقطع
به هو ابن السبيل فاما سهم السبيل فهو على عمومه وظاهره في الكتاب وقد جاء في هذا الحديث ما يوكده
ويبين امره فلا وجه للذهاب عنه ؛ وفي قوله او رجل اشتراها بماله دليل على ان المتصدق اذا تصدق بالشيء
ثم اشتراه من المدفوع اليه فان البيع جائز وقد كره ذلك الاكثر مع تجويزهم البيع وقال مالك ان اشتراه فالبيع
مفسوخ واما الغارم الغني فهو الذي يتحمل الحمالة ويدان في المعروف في اصلاح ذات البين وله مال ان دفعه
فيها افتقر فيوفر عليه ماله ويعطى من الصدقة ما يقضي دينه واما من ادان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا
المعنى لانه من جملة الفقراء واما العامل فيعطى بقدر عمالته غنيا كان او فقيرا واما المهدى له الصدقة فهو اذا ملكها
فقد خرجت عن ان تكون صدقة وهي ملك المالك جائز التصرف في ماله وقد قال عليه السلام في لحم تصدق به على
بريرة هو عليها صدقة ولنا هدية ○

باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة

قال خ يشبه ان يكون رده له من سهم الغارمين على معنى الحمالة في اصلاح ذات البين اذ كان قد شجر بين الانصار
وبين اهل خيبر في دم القتيل الذي وجدوه منهم فانه لا مصرف لمال الصدقات في الديات وقد يحتج بهذا من
يرى جمع الصدقة في صنف واحد من اهل السهام الثمانية وهذا يحتمل وقد شرع رسول الله صلى الله عليه
ان يسوي بين الاصناف في صدقات مختلفة ولعله قد كان يجتمع عنده من سهم الغارمين مئون والوف
فليس فيما يحتج به من ذلك كبير دلالة واختلفوا في قدر ما يعطى الفقير من الصدقة فقال اصحاب الراي يعطى
اقل من مائتي درهم وكره ان يبلغ به مائتي درهم اذا لم يكن عليه دين او له عيال وقال الثوري لا يعطى اكثر
من خمسين درهما وعلى مذهب ش يعطى على قدر حاجته من غير تحديد ○

باب ما يجوز فيه المسألة

قوله الا ان يسأل الرجل ذا سلطان هو ان يسأله حقه من بيت المال وفي حديث قبيصة علم كثير وفوائد جمة ويدخل
في ابواب من العلم والحكم وذلك انه قد جعل من تحل له المسألة من الناس اقساما ثلاثة غنيا وفقيرين وجعل الفقر
على ضربين فقرا ظاهرا وفقرا باطنا فالغني الذي تحل له المسألة هو صاحب الحمالة وهي الكفالة وتفسيره

ان يقع بين القوم التشاجر في الدماء والاموال ويخاف منها الفتن فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى في اصلاح ذات البين
ويضمن مالا لاصحاب الطوائل يترضاهم بذلك حتى تسكن النائرة وتعود الالفة فهذا يعان على اداء الحمالة ويعطى من الصدقة
قدر ما تبرأ به ذمته ؛ واما النوع الاول من نوعي اهل الحاجة فهو رجل اصابته جائحة في ماله فاهلكته والجائحة في غالب
العرف هي ما ظهر امره من الآفات كالسيل يغرق متاعه والنار تحرقه وشبهه فهذا واجب على الناس ان يعطوه من
غير بينة يطلبونه بها على ثبوت فقره واما النوع الاخر فانما هو من كان له ملك ثابت وعرف له يسار ظاهر فادعى
تلفه بلص طرقه او خيانة ممن اودعه او نحو ذلك فهذا لا يعطى الا بعد استبراء حاله والكشف عنه بالمسألة عن اهل
الاختصاص به والمعرفة بشانه وهو معنى قوله حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه قد اصابت فلانا الفاقة واشتراطه
الحجا تاكيد لهذا المعنى اي لا يكونوا من اهل الغباوة والغفلة ممن يخفى عليهم بواطن الامور ومعانيها وليس هذا من باب
الشهادة ولكن من باب التبيين والتعرف وذلك انه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات فاذا قال نفر من قومه
او جيرانه ومن ذوي الخبرة بشانه انه صادق فيما يدعيه اعطي الصدقة وفيه من العلم ان من ثبت عليه حق عند
حاكم من الحكام فطلب المحكوم له به حبسه وادعى المطلوب الاعدام فالواجب ان ينظر فان كان الطالب انما
استحقه عليه بسبب فيه تمليك مثل ان يقرضه مالا او يبيعه متاعا فيقبضه اياه فانه يحبس له ولا يقبل قوله
في العدم لانه قد ثبت له ملك ما طلبه وحصل في يده من ذلك ما الظاهر من حاله الوجود حتى تقوم دلالة على ذهاب حادث
بعده فان اقام البينة على ذلك لم يحبس وان كان ذلك مستحقا عليه بجناية من اتلاف مال او ارش جرح جرحه
بآخر في بدنه او من قبل مهر امراته او ضمان او ما اشبه ذلك مما لم يتقدم له تمليك ولا قبض فانه لا يحبس له وينظر
فان كان له مال ظاهر انتزع منه او بيع عليه والا انظر الى الميسرة واصل الناس العدم والفقر وقد روي عنه صلى الله عليه
انه قال ان احدكم يسقط من بطن امه ليس عليه قشرة ثم يرزقه الله تعالى ويغنيه وقال مطل الغني ظلم ولي الواجد
يحل عرضه وعقوبته وانما جعله ظالما مع الوجد والغنى فلا يجوز حبسه وعقوبته وهو ليس بظالم وفي قوله
اقم حتى تاتينا صدقة دليل على جواز نقل الصدقة من بلد الى اخر وفيه ان الحد الذي ينتهي اليه العطاء في الصدقة
هو الكفاية لقوام العيش وسداد الخلة وذلك يعتبر في كل انسان بقدر حاله ومعيشته ليس فيه حد معلوم
يحمل عليه الناس كلهم قال خ وفي حديث انس من الفقه جواز بيع المزايدة وانه ليس بمخالف لنهيه ان يسوم
الرجل على سوم اخيه لان ذلك انما هو بعد وقوع العقد ووجوب الصفقة وهذا انما هو في حال المراودة وفيه
اثبات الكسب والامر به وفيه انه لم ير الصدقة تحل له مع القوة على الكسب والفقر المدقع هو الشديد
واصله من الدقعاء وهو التراب ومعناه الفقر الذي يفضي به الى التراب والغرم المفظع هو ان تلزمه الديون الفظيعة
الفادحة والدم الموجع هو ان يتحمل حمالة في حقن الدماء واصلاح ذات البين ○

باب الاستعفاف

قال خ رواية من قال المتعفف اشبه واصح في المعنى وذلك ان ابن عمر ذكر ان رسول الله صلى الله عليه قال هذا
الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه
في معناه اولى وقد يتوهم كثير من الناس ان معنى العليا هو ان يد المعطي مستعلية فوق يد الاخذ يجعلونه
من علو الشيء الى فوق وليس هو كذلك عندي بالوجه وانما هو من علاء المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف
عنها وانشدني ابن الاعرابي في معناه ؛ اذا اكلت ... تجنب العفي يسموت الى العليا من جانب العفر
يريد التعفف بترك المسألة والتنزه عنها ؛

باب الصدقة على بني هاشم

قال اما النبي صلى الله عليه فلا خلاف ان الصدقة لا تحل له وكذلك بنو هاشم في قول الاكثر وقال مالك لا تحل الصدقة لبني المطلب لان النبي عليه السلام اعطاهم من سهم ذوي القربى فاشركهم فيه مع بني هاشم ولم يعط احدا من قبائل قريش غيرهم وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة فاما موالي بني هاشم فانه لا حظ لهم في سهم ذوي القربى فلا يجوز ان يحرموا الصدقة ويشبه ان يكون انما نهاه عن ذلك تنزيها له وقال مولى القوم من انفسهم على سبيل التشبه في الاستنان بهم والاقتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي اوساخ الناس ويشبه ان يكون النبي عليه السلام قد كان يكفيه المؤنة ويزيح له العلة اذ كان ابو رافع مولى له وكان يتصرف له في الحاجة والخدمة فقال له على هذا المعنى اذا كنت تستغني بما اعطيت فلا تطلب اوساخ الناس فانكم موالينا ومنا وكان النبي عليه السلام يقبل الهدية ويثيب عليها لتزول المنة عنه ولا ياخذ الصدقة لانه يراد بها ثواب الآخرة فلم يجز ان تكون يد اعلى من يده في ذات الله تعالى وفي امر الآخرة ح والتمرة العابرة هي الساقطة ومن هذا قيل عابر السبيل اذا انقلت وهذا اصل في الورع وفيه دليل على ان التمرة ونحوها اذا وجدها ملقاة ان له اخذها وانها ليست من جملة اللقطة قال ح حديث ابن عباس ما ادري ما وجهه والذي لا اشك فيه ان الصدقة محرمة على العباس والمشهور انه اعطاه من سهم ذوي القربى من الفيء ويشبه ان يكون ما اعطاه من ابل الصدقة ان ثبت الحديث قضاء عن سلف كان تسلفه منه لاهل الصدقة فقد روي انه شكا اليه العباس في منع الصدقة فقال هي علي ومثلها كانه كان قد تسلف منه صدقة عامين فرد مثلا او رد صدقة احد العامين عليه لما جاءته ابل الصدقة فروى الحديث من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب فيه

باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

ح الصدقة في الوليدة معناه التمليك واذا ملكت في حياتها بالاقباض ثم ماتت كان سبيلها سبيل سائر املاكها والوليدة الجارية الحديثة السن والولائد الوصائف ه

باب حقوق الاموال

ح يقال في تفسير الماعون انه الشيء اليسير لا يجوز منعه من الارفاق التي للناس فيها منافع وزعم بعض اهل اللغة ان الماعون مشتق من المعن وهو الشيء القليل فاعول منه وانما اشتق للصدقة والمعونة هذا الاسم لان الواجب من حق الزكاة والصدقات انما هو قليل من كثير ومن جعل الماعون بمعنى الزكاة قال الراعي: قوم على الاسلام لما يمنعوا ماعونهم ويضيعوا التهليلا يريد الصلاة والزكاة والعفر المستوي من الارض والعقص الملتوية القرن والجلحاء التي لا قرن لها وانما اشترك في نفي العقص والانتواء في قرونها ليكون انكا لها في النطوح والغزيرة الكثيرة اللبن والمنيحة الشاة اللبون او الناقة ذات الدر يعار فاذا حلبت ردت الى ربها وافقار الظهر اعارتها للركوب يقال افقرت الرجل بعيري اذا اعرته ظهره يركبه ويبلغ عليه حاجته والطراق الفحل الذي الطارقة يعني يطرقه وهي طروقة الفحل اذا حان لها ان تطرق وقوله في حديث جابر عشرة اوسق من التمر بقنو قال ابراهيم الحربي يريد فرد من النخل يجد منه عشرة اوسق وتقديره تقدير مجدود فاعل بمعنى مفعول واراد بالقنو العذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمساكين يأكلونه وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة الواجبة ه

باب حق السائل

ح معنى هذا الحديث الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض لك ان لا تجبهه اذا سألك وان رأيته منكرة فقد يكون له الفرس يركبه ووراء ذلك عليه دين يجوز له معه اخذ الصدقة وقد يكون من اصحاب سهم السبيل وقد يكون صاحب حمالة وغرامة ونحو ذلك فلا ترده ولا تخيبه واختلف في من اعطى على انه فقير فتبين غناه فقال ابو ح يجزئه وقال الثوري لا يجزئه وبه قال ش في احد قوليه ه

باب الصدقة على اهل الذمة

قولها راغبة اي طالبة بر وطلق وقولها راغمة معناه كارهة للاسلام ساخطة علي يريد انها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين وانما امر بصلتها من اجل الرحم واما دفع الصدقة الواجبة اليها فلا يجوز لانها للمسلمين ولا يجوز صرفها الى غيرهم ولو كانت امها مسلمة لم يجز ايضا اعطاؤها الصدقة فان خلتها مسدودة بوجوب النفقة عليه لها الا ان تكون غارمة فتعطى من سهم الغارمين فاما من سهم الفقراء والمساكين فلا وكذلك الوالد اذا كان غازيا فجاز للولد ان يدفع اليه من سهم السبيل

باب الرجل يخرج من ماله

ح قوله يتكففون الناس معناه يتعرض للصدقة وهو ان ياخذها ببطن كفه يقال تكفف الرجل واستكف اذا فعل ذلك ومن هذا قوله لسعد خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وقوله عن ظهر غنى اي عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب كقوله في حديث اخر خير الصدقة ما ابقت غنى وفي الحديث من العلم ان الاختيار ان يستبقي لنفسه قوتا ولم ينكر على ابي بكر خروجه من ماله اجمع لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه وقوله ما ترك غنا يتأول على وجهين احدهما ان يترك غنى للمتصدق عليه ومعناه الجمع فلا تراه يقول وابدا بمن تعول اي لا تضيع عيالك وتتفضل على غيرهم ه

باب المراة تصدق من بيت زوجها

ح هذا الكلام خارج على عادة الناس بالحجاز وغيرها في ان رب البيت قد ياذن لاهله ولعياله وللخادم في الانفاق وطلق امرهم في الصدقة اذا حضرهم السائل ونزل بهم الضيف فحضهم عليه السلام على لزوم هذه العادة ووعدهم الاجر عليه وافرد كل واحد منهم باسمه ليتسارعوا الى البر والخازن هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والماكول من خادم وقهرمان ونحوهم وقوله امراة حليلة الجليلة تكون بمعنيين احدهما ان تكون خليقة وخليقا اكبر والاخر ان يكون بمعنى المسنة يقال جل الرجل اذا كبر واسن وجلت المراة اذا عجزت وانما خص الرطب من الطعام لان خطبه ايسر والفساد اليه اذا ترك اسرع وقد جرت العادة بين الجيرة والاقارب ان يتهادوا رطب الفاكهة وقد وقعت المسامحة في هذا الباب بان يترك الاستيذان له وان يجري على العادة المستحسنة في مثله وانما جاء هذا في بسط اليد في ماله من الاباء والابناء دون الازواج والزوجات فان الحال بين الولد والوالد الطف فاما ما ينفقه الزوجة على الزوج فانها معاوضة عن الاستمتاع وهي مقدرة بكمية ومتناهية الى غاية فلا يقاس على احد الامرين بالاخر وليس لاحدهما ان يفعل شيئا من ذلك الا باذن صاحبه وقد وضع ابو داود في هذا الباب ه

باب صلة الرحم

في حديث ابي طلحة من الفقه ان الحبس اذا وقع اصله مبهما ولم يذكر سبيله وقع صحيحا وفيه دلالة على ان من حبس عقارا على رجل بعينه فمات المحبس عليه ولم يذكر المحبس مصرفها بعد موته فان مرجعها يكون الى اقرب الناس بالواقف وقال الحسن يرجع الى اقرب الناس له اذا كان عقارا وقصة ابي تدل على ان الفقير والغني في ذلك سواء وقال مالك كان ابي بعد من مياسير الانصار وفيه دليل على جواز قسم الارض الموقوفة بين الشركاء وان للمقتسمة مدخلا في الحبس يحمل على الرقبة ويحتمل ان يريد بهذا القسم قسمة ريعها دون رقبتها وقد امتنع عمر رضي الله عنه من قسمة صدقة النبي عليه السلام بين علي والعباس لما جاءاه يلتمسان ذلك قال خ والترتيب الذي في حديث ابي هريرة اذا تأملته علمت انه صلى الله عليه قدم الاولى فالاولى والاقرب فالاقرب وهو انه امره ان يبدأ بنفسه ثم بولده لان ولده كبعضه فاذا ضيعه هلك ثم ثلث بالزوجة واخرها عن درجة الولد لانه اذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما ثم ذكر الخادم لانه يباع عليه اذا عجز عن نفقته ومعنى الصدقة في هذا الحديث النفقة وقوله في حديث عبد الله بن عمرو من يقوت يريد من يلزمه قوته والمعنى كانه قال للمتصدق لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت اهلك تطلب به الاجر فينقلب ذلك اثما اذا انت ضيعتهم وقوله في حديث من سره ان ينسأ له في اثره معناه يؤخر في اجله يقال للرجل نسأ الله في عمرك وانسأ عمرك والاثر هاهنا اخر العمر قال كعب بن زهير ه

والرجل ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي العين حتى ينتهي الأثر ○ وفي حديث عبد الرحمن بيان صحة القول بالاشتقاق في الأسماء
اللغوية وقد قرأت أن قوما أنكروا الاشتقاق وزعموا أن الأسماء كلها موضوعة وهذا يبين فساد قولهم وفيه دليل على أن
اسم الرحمن عربي مأخوذ من الرحمة وقد زعم بعض المفسرين أنه عبراني قال والرحمن بناؤه فعلان وهو بناء لنعت المبالغة كقولهم
غضبان وكقولهم سكران وإنما هو فعلان من رحم [illegible] ثم نقل ما في الكلام قيل سكران ولا يجوز أن يتسمى بالرحمن أحد غير
الله ولذلك لا يثنى ولا يجمع كما ثنوا وجمعوا الرحيم فقيل رحيمان ورحماء وقوله يشتق معناه قطعته والبت القطع ○

باب الشح قال الشح أبلغ في المنع من البخل وإنما الشح بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع وأكثر
ما يقال البخل إنما هو في أفراد الأمور وخصوص الأشياء والشح عام وهو كالوصف اللازم للإنسان من قبل الطبع
والجبلة وقال بعضهم البخل أن يبخل بماله والشح أن يبخل بماله والفجور ها هنا الكذب وأصل الفجور الميل والانحراف
عن الصدق ويقال للكاذب قد فجر أي انحرف عن الصدق وقوله أعطي ولا توكي معناه ما أعطي من تفضيله [illegible] ولا توكي
أي لا تدخري والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به يقول لا تمنعي ما في يدك فينقطع مادة بركة
الرزق عنك وفيه وجه آخر وهو أن صاحب البيت إذا أدخل الشيء بيته كان ذلك في العرف مفوضا إلى ربة المنزل فيبقى منه
بقدر الحاجة في الوقت وربما تدخر منه الشيء لغابر الزمان فكأنه قال إذا كان الشيء مفوضا إليك وموكولا إلى تدبيرك فأنفقي منه على
قدر الحاجة للنفقة وتصدقي بالباقي منه ولا تدخريه ○

كتاب الصيام مذهب ابن عباس أن الرخصة
قائمة للحبلى والمرضع وقد نسخت في الشيخ الذي يطيق الصيام فليس له أن يفطر ويعطي إلا الحامل والمرضع وإن كانت الرخصة قائمة
لهما فإنه يلزمهما القضاء مع الإطعام وإنما لزمهما القضاء مع الإطعام لأنهما يفطران من أجل غيرهما لشفقة على الولد وإبقاء عليه
وإذا كان الشيخ يجب عليه الإطعام وهو إنما رخص له في الإفطار من أجل نفسه فقد عقل أن من ترخص من أجل غيره أولى بالإطعام
وعلى هذا مذهب [illegible] وأما الشيخ الذي لا يطيق الصوم فله أن يفطر ولا قضاء عليه لعجزه وقد روي ذلك عن أنس وهو مذهب
الأوزاعي وقال الثوري وجماعة في الحبلى والمرضع يقضيان ولا يطعمان كالمريض وقال في الحبلى هي كالمريض تقضي ولا تطعم
والمرضع تقضي وتطعم ○

باب الشهر يكون تسعا وعشرين قوله أمة أمية لا نكتب
ولا نحسب الأمي كأنه منسوب إلى أم العرب وكانوا لا يكتبون ولا يحسبون وقيل الأمي الذي على خلقته بها وعلى الحال التي ولدته
عليها أمه لم يتعلم قراءة ولا كتابة وقوله وحبس إصبعه الإبهام في الثالثة إشارة إلى أن [illegible] ويقال للرجل إذا كان مع أصحابه
في مسير أو سفر فتخلف عنهم قد خنس عن أصحابه وقوله الشهر هكذا يريد أن الشهر قد يكون هكذا وليس يريد أن كل شهر
تسعة وعشرون فلو أن رجلا حلف أو نذر أن يصوم شهرا بعينه فصامه وكان تسعا وعشرين لكان بارا في نذره أو يمينه
ولو حلف ليصومن شهرا لا بعينه فعليه إتمام العدد ثلاثين وفي الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة وإعمال دلالتها
الإيماء كما لو قال لامرأته طالق وأشار بأصابعه الثلاث فإنه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال وقوله غم من غممت
الشيء إذا غطيته فهو مغموم وقوله فاقدروا له معناه التقدير له بإكمال العدد ثلاثين يقال قدرت الشيء أقدره وقدرته بمعنى قدرت
تقديرا ومنه قوله سبحانه فقدرنا فنعم القادرون وكان بعض العلماء يذهب إلى غير ذلك ويتأوله على التقدير له بحساب سير القمر
في المنازل وأول الخبر الأول يقول في رواية أخرى فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين وقوله شهرا عيد لا ينقصان اختلفوا في تأويله
فقيل معناه لا يجتمعان في سنة واحدة بجميعهما في النقصان وهذا القول لا يعتمد عليه لأن السنة مختلفة لا إن حمل الأمر
في ذلك على الغالب الأكثر وقال بعضهم إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان

باب إذا أخطأ القوم الهلال قال معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما سبيله الاجتهاد

جاوزا يوما أتموا وأما إذا جاء الهلال لا يعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين
فإن صومهم وفطرهم ماض ولا شيء عليهم وكذلك هذا في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادة وإنما هذا تخفيف
من الله تعالى ورفق بعباده ولو كلفوا إذا أخطأوا العدد أن يعيدوا لم يأمنوا أن يخطئوا ثانيا وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثا

باب تقديم الشهر قال حديث ابن عمر وابن عباس متعارضان في الظاهر ووجه الجمع بينهما أن يكون إنما هو شيء كان الرجل أوجبه على نفسه
بنذر وأمره أن يوفي به أو كان في العادة ثم قد اعتاده أداء في صيام أواخر الشهر فتركه لاستقبال الشهر فاستحب له صلى الله عليه وسلم
أن يقضيه فأما المنهي عنه في حديث ابن عباس فهو أن يبتدئ المرء من غير إيجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى
وسرر الشهر آخره وفيه لغات سرر الشهر وسراره وقوله صوموا الشهر وسره حكي عن الأوزاعي أن سره أوله قال أبو سليمان
أنكر هذا التفسير ورآه غلطا في النقل ولا أعرف له وجها في اللغة والصحيح أن سره آخره وفيه لغات يقال سر وسرر
وسراره وسمي آخر الشهر سرا لاستسرار القمر فيه وقوله صوموا الشهر فإن العرب تسمي الهلال الشهر تقول رأيت الشهر
أي الهلال ○

باب إذا رئي الهلال بعد الزوال أو قبله اختلف في الهلال يستهل أهل بلد في ليلة
ثم يستهل أهل بلد آخر في ليلة بعدها فذهب إلى حديث ابن عباس القاسم وسالم وهو مذهب إسحاق وقالوا لكل قوم رؤيتهم
وقال الأكثر إذا ثبت أن أهل بلد قد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروه وهو قول [illegible]

باب كراهية صوم الشك اختلف في معنى النهي في صيام يوم الشك فقال جماعة إنما نهى عن صيامه إذا نوى به أن يكون عن رمضان وقالت طائفة لا يصام
عن رمضان ولا تطوعا للنهي فيه وليقع الفطر فرقا بين شعبان ورمضان وكان ابن عمر وعائشة وأسماء يصومون ذلك اليوم وكان ابن
عمر يصومه إذا كان في السماء سحاب ويفطر إذا كانت صحوا ولم ير الناس الهلال وأكثر الناس على أن صوم يوم الشك مكروه إذا كان يصومه
صائمه على أنه من رمضان وقوله في حديث أبي هريرة إذا انتصف شعبان فلا تصوموا قال هذا حديث كان ابن مهدي وعبد الرحمن يحدث به
من حديث العلاء وروت أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله ويصله برمضان فيشبه أن يكون حديث
العلاء على معنى كراهية صوم الشك أن يكون في ذلك اليوم مفطرا أو يكون استحب إجمام الصائم في بقية شعبان ليستعين بذلك
على صوم الفرض في شهر رمضان كما كره للحاج الصوم بعرفة ليتقوى بالإفطار على الدعاء ○

باب الشهادة على هلال شوال ذهب الأكثر إلى أنه لا يقبل فيه أقل من شاهدين
عدلين وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه أجاز شهادة رجل واحد في أضحى أو فطر ومال
إلى هذا القول بعض أهل الحديث وزعم أن باب رؤية الهلال باب الإخبار ولا يجري مجرى الشهادة ألا ترى أن شهادة الواحد
مقبولة في هلال شوال قال ولو كان ذلك من باب الإخبار لجاز أن يقول أخبرني فلان أنه رأى الهلال فلما لم يجز ذلك على
الحكاية عن غيره علم أنه ليس من باب الإخبار والدليل على ذلك أنا نقول إذا شهد أنه رأيت الهلال كما تقول إذا شهد في سائر
الشهادات ولا نكير بعض الفقهاء ذهب في رؤية هلال رمضان خصوصا من باب الإخبار وقد نقل الواحد العدل فيه كما حكي
عن جماعة من العلماء واحتج بحديث ابن عمر أنه أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى الهلال فأمر الناس بالصيام وممن ذهب
إلى هذا الوجه أجاز فيه المرأة والعبد وفي حديث ابن عمر بيان أن شهادة الواحد العدل في رؤية شهر رمضان مقبولة
والعبد ذهب في أحد قوليه وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يجيزان على هلال شهر رمضان الواحد العدل وإن كان عبدا وكذلك المرأة
الواحدة وإن كانت أمة ولا يجيزان في هلال الفطر إلا رجلين أو رجلا وامرأتين وكان [illegible] لا يجيز في ذلك شهادة النساء
وكان لا يقبل على هلال رمضان ولا شوال إلا رجلين عدلين وحمل حديث ابن عباس على مثل ما حمل عليه حديث ابن عمر وفيه حجة
لمن أجرى الأمر في رؤية هلال رمضان مجرى الأخبار وفيه أيضا حجة لمن رأى الإطلاع المسلمين العدالة وذلك أنه لم يطلب أن يعلم

من الاعراب غير الاسلام فقط ولم يبحث بعد عن عدالته وصدق لهجته ○ **باب السحور**
معنى حديث عمرو بن العاص التحريض على السحور وفيه الاعلام ان هذا الدين يسر وكان اهل الكتاب اذا ناموا بعد الافطار
لم يحل لهم معاودة الاكل والشرب وعلى مثل ذلك كان الامر في اول الاسلام وقوله في حديث العرباض هلم الى الغداء انما
سماه غداء لان الصايم يتقوى به على صيام النهار والعرب تقول غدا فلان لحاجته اذا بكر فيها وذلك من لدن السحر الى طلوع
الشمس وقوله في حديث سمرة حتى يستطير معناه يعترض في الافق وينتشر ضوءه هنالك وقوله في حديث قيس ولا يهيدنكم
معناه لا يمنعنكم الاكل واصل الهيد الزجر والساطع المرتفع ومعنى الاحمر ها هنا ان يستطير البياض المعترض اوايل
الحمرة والعرب تشبه الصبح بالابلق من الخيل لما فيه من بياض وحمرة وقوله ان وسادك اذا لعريض فيه قولان احدهما يريد
ان نومك لكثير وكنى بالوساد عن النوم اذ كان النايم متوسدا ويكون اذا لم يلتمس الماء اذا الطويل اذ كنت لا تمسك
عن الاكل والشرب حتى يتبين سواد العقال من بياضه وقال الآخر انه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من راسه
وعنقه على الوسادة اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا والعرب تسمي بياض الصبح اول ما يبدو خيطا ○
باب الرجل يسمع النداء والاناء على يده يخرج معناه على قوله ان بلالا ينادي بليل الحديث
او يكون معناه ان يسمع الاذان وهو يشك في الصبح مثل ان تكون السماء مغيمة فلا يقع له العلم بان الفجر قد طلع
لعلمه بان دلايل الفجر معروفة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له ايضا ○ **باب وقت فطر الصايم**
قوله فقد افطر الصايم معناه قد دخل في وقت الفطر كما قيل اصبح الرجل اذا دخل في وقت الصبح وامسى واظهر كذلك
وفيه دليل على بطلان الوصال والجدح ان يحاش السويق بالماء ويحرك حتى يستوي وكذلك اللبن ونحوه والمجدح العود
والمجدح الراس الذي تحاش به الاشربة لترق وتستوي ○ **باب الوصال**
خ الوصال من خصايص ما ابيح لرسول الله صلى الله عليه وهو محظور على امته ويشبه ان يكون المعنى ما يتخوف على
الصايم من الضعف وسقوط القوة فيكون تسببا لترك الفريضة وقوله اني اطعم واسقى اي اعان على الصيام
واقوى عليه فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم ويحتمل ان يكون قد يؤتى بالطعام والشراب فيطعمهما
على الحقيقة فيكون ذلك خصيصا له وكرامة ○ **باب الغيبة للصايم**
خ الرفث الخنا والفحش وقوله فليقل اني صايم يتاول على وجهين احدهما ان يقول ذلك لصاحبه نطقا باللسان
يرده بذلك عن نفسه والثاني ان يقول ذلك في نفسه ليعلم انه صايم فلا يخوض معه ولا يكافيه على شتمه ليلا
يفسد صومه ويحبط اجر عمله ○ **باب الاستنشاق للصايم** فيه من الفقه
ان وصول الماء الى موضع الدماغ يفطر الصايم وعلى قياس ذلك كل ما وصل الى جوفه بفعله من حقنة او غيرها
ومن يستدل بهذا من يوجب الاستنشاق في الطهارة قالوا ولولا وجوبه لكان يلزم عن الصيام احتياطا
على صومه فلما لم يفعل ذلك دل على انه واجب وبه قال اسحق ○ **باب من افطر قبل الغروب**
ذهب الاكثر الى ان القضاء عليه واجب وقال اهل الظاهر واسحق لا قضاء عليه ويمسك بقية النهار عن الفطر
وروي ذلك عن الحسن البصري وشبهوه بمن اكل ناسيا في الصوم قال خ الناسي لا يمكنه التحرز من الاكل ناسيا
وهذا يمكنه ان يمكث حتى يتيقن والنسيان خطا في الفعل وهذا خطا في الوقت والزمان والتحرز منه ممكن ○
باب السواك للصايم خ السواك للصايم والمفطر مستحب الا ان قوما كرهوا للصايم
ان يستاك اخر النهار استبقاء للخلوف فيه والى هذا ذهب ش وهو قول الاوزاعي وروي ذلك عن ابن عمر والله اعلم

عطاء ومجاهد ○ **باب الصايم يحتجم** ذهبت طايفة الى ان الحجامة تفطر قولا بظاهر الحديث
وعلى من فعل ذلك القضاء قال عطاء والكفارة وروي عن ابن عمر وابي موسى وانس انهم كانوا يحتجمون ليلا وكان الحسن
ومسروق وابن سيرين لا يرون للصايم ان يحتجم وكان الاوزاعي يكره ذلك وكان ش واصحاب الراي لا يرون باسا
بالحجامة وتاول بعضهم الحديث افطر الحاجم والمحجوم اي تعرضا للافطار اما المحجوم فللضعف واما الحاجم فلانه
لا يومن ان يصل الى جوفه من طعم الدم او من تغير اجزايه وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك قد هلك فلان وان
كان باقيا سالما وكقوله من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين يريد انه قد تعرض للذبح وفيه وجه اخر وهو انه
مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم فكانه عذرهما بهذا وكانا قد امسيا ودخلا في وقت الافطار
واحسبه قد روي في بعض الحديث وقيل هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما كقوله من صام الدهر لا صام ولا
افطر فكانهما صارا ممن لم يصم وقيل معناه جاز لهما ان يفطرا كقولك احصر الزرع اذا حان
ان يحصد واركب المهر اذا حان ان يركب وحديث ابن عباس يؤكد قول من رخص في الحجامة للصايم وراى انها لا تفسد
الصوم وفيه دليل على ان الحجامة لا تضر المحرم ما لم يقطع شعرا ومن تاول حديث ابن عباس فذهب الى ان الحجامة تفطر
الصايم فقال انما احتجم رسول الله صلى الله عليه صايما محرما وهو مسافر لانا لا نعلمه كان محرما وهو مقيم وللمسافر ان
يفطر على ماء وجماع وحجامة وغيرها وهذا التاويل غير صحيح لانه قد اثبته حين احتجم صايما ولو كان يفسد صومه بالحجامة
لكان يقال افطر كما يقال افطر الصايم بشرب الماء وباكل التمر ولا يقال بشرب الماء صايما ولا اكل تمرا وهو صايم ○
باب الصايم يستقي عامدا قال خ قول ابي داود ليس من ذا شيء يريد ان الحديث
غير محفوظ قال التي من يروي عن محمد بن اسماعيل عنه ولم يعرفه الا من طريق عيسى بن يونس قال ما اراه محفوظا قال خ
لا اعلم خلافا في ان من ذرعه القيء لا قضاء عليه ولا في ان من استقاء عامدا ان عليه القضاء واختلفوا في الكفارة فقال
عامة الجمهور لا كفارة عليه وقال عطاء عليه الكفارة وحكي ذلك عن الاوزاعي وفي اسقاط اكثر العلماء الكفارة
عن المستقيء عامدا دليل على ان الكفارة على الاكل متعمدا في رمضان لان المستقيء عامدا مشبه بالاكل متعمدا
ومن ذرعه القيء مشبه بالاكل ناسيا ويدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب على الانسان من دخول الذباب
حلقه ودخول الماء جوفه اذا وقع في ماء غمر فانه لا يفسد صومه شيء من ذلك ○ **باب الصايم يحتلم**
قال خ هذا ان ثبت فمعناه من قاء فلا قضاء ولا كفارة في اسناده رجل لا يعرف وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام الا ان عبد الرحمن ضعفه اهل الحديث وقال ابو عيسى اخطا فيه عبد الرحمن
ورواه غير واحد عن زيد بن اسلم وعبد الرحمن ذاهب الحديث ثنا محمد بن الحسين الزعفراني قال ابن ابي خيثمة سمعت يحيى
ابن معين يقول حديث بني زيد بن اسلم ثلاثتهم ليس بشيء ○ **باب القبلة للصايم**
قال خ هذا يروى على وجهين اربه مفتوحة الالف والراء وارب مكسورة الالف ساكنة الراء ومعناهما واحد وهو حاجة
النفس ووطرها يقال لفلان عندي ارب واربة وماربة اي حاجة والارب ايضا العضو واختلفوا في القبلة للصايم
فروي عن ابن مسعود وابن المسيب ان في ذلك القضاء ورخص فيها عمر وابو هريرة وكرهها ابن عباس للشاب وابيحت للشيخ وقال ش
لا باس بها اذا لم تحرك منه شهوة وفي حديث عمر اثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما
في الشبه وذلك ان المضمضة بالماء ذريعة لنزوله الى الحلق والجوف فيكون به فساد الصوم كما ان القبلة ذريعة
الى الجماع المفسد للصوم يقول فاذا كان احد الامرين منهما غير مفطر فالاخر بمثابته ○

باب من اصبح جنبا اجمع عامة العلماء على ان الصائم في رمضان اذا اصبح جنبا فانه يتم صومه ويجزيه غير ان النخعي فرق بين ان يكون في الفرض فيقضي وبين التطوع فلا يقضي قال المهلب والمعنى التي زاد ما الادرمي ان تشبث فيه حجة عليه من جهة النص والاسانيد الاخبار حجة عليه من جهة العموم قال واحسن ما سمعت في تاويل ما رواه ابو هريرة من اصبح جنبا في رمضان مفطرا ان يكون محمولا على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم فلما ابيح الجماع الى الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم لارتفاع الحظر المتقدم فيكون تاويل قوله من اصبح جنبا فلا يصوم اي من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزيه صوم غده لانه لا يصبح جنبا الا وله ان يطا قبل الفجر بطرفة عين فكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل فلم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة صار اليه قال المهلب وقد يمكن ان يكون معناه من اصبح مجامعا فلا صوم له والشيء قد يسمى باسم غيره اذا كان منه بسبب والعاقبة اليه

باب كفارة من اتى اهله في رمضان فيه من الفقه ان على المجامع نهارا في رمضان القضاء والكفارة وهو قول الجمهور غير سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وقتادة فانهم قالوا عليه القضاء والكفارة وتشبيه ان يكون حديث ابي هريرة لم يبلغهم وفيه ان من قدر على عتق رقبة لا يجزيه الصيام ولا الاطعام لان البيان خرج فيه مرتبا وهو قول الاكثر الا ان م زعم انه مخير بين العتق والصوم والاطعام وحكي عنه انه قال الاطعام احب الي من العتق وهذه دالة من جهة الظاهر ان كفارة الاطعام مد لكل مسكين لان خمسة عشر صاعا اذا قسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم اكثر من مد والى هذا ذهب م وش وقال اصحاب الراي يطعم كل مسكين نصف صاع وفي قوله صم يوما واستغفر الله ان صوم ذلك اليوم الذي هو القضاء لا يدخل في صيام الشهرين الذي هو الكفارة وهو مذهب عامة العلماء غير الاوزاعي فانه قال يدخل في صيام الشهرين فان كفر بالعتق او الاطعام صام يوما مكانه قال وفي امره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجناية دليل على ان على المراة كفارة مثلها لان الشريعة قد سوت بين الناس في الاحكام الا في مواضع قام عليها دليل الخصوص واذا لزمها القضاء لانها افطرت بجماع متعمدة كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء وهو مذهب الاكثر وقال ش يجزيهما كفارة واحدة وهي على الرجل دونها وكذلك قال الاوزاعي الا انه قال ان كانت الكفارة الصيام فعلى كل واحد منهما صوم شهرين واحتج المخالف بان قول الرجل اصبت اهلي سؤال عن حكمه وحكمها لان الاصابة معناها انه جامعها واذا كان الفعل حصل منه ومنها ثم اجاب النبي صلى الله عليه عن المسالة واوجب فيها كفارة على الرجل ولم يعرض لها بذكر دل انه لا شيء عليها وانما هو بمنزلة في الامر الذي بعث انيسا الى المراة التي رميت بالزنا فقال ان اعترفت فارجمها فلم يهمل حكمها لغيبتها عن حضرته فدل هذا انه لو ان عليها كفارة لالزمها اياها ولم يسكت عنها قال المهلب وهذا غير لازم وذلك ان هذه حكاية حال لا عموم لها وقد يمكن ان تكون المراة مفطرة بعذر من مرض او سفر او يكون مكرهة او ناسية لصومها ونحو ذلك واذا كان كذلك لم يكن ما ذكروه حجة يلزم الحكم بها واحتجوا ايضا في هذا الحرف لا ان بعضهم يروونه في هذا الحديث وهو قوله هلكت واهلكت يريد قوله واهلكت على مشاركة المراة اياه في الجناية لان الاهلاك يقتضي الهلاك ضرورة كالقطع يقتضي الانقطاع قال وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث واصحاب سفيان لم يرووها عنه وانما ذكروا واهلكت حسب غير ان بعض اصحابنا حدثني ان المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعلى ليس بذاك في الحفظ والاتقان وفي هذه القصة من رواية عائشة لفظة تدل على صحة ما ذهب اليه وقد ذكرها ابو داود في هذا الباب وهو قوله كله واطعمه اهلك قال الزهري في هذا خاصة لذلك الرجل ولو ان رجلا

فعله لم يكن له بد من التكفير وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهانا ولا ذكر فيها شاهدا وقال غيره هو منسوخ ولم يذكر في نسخه خبرا يعرف به صحة قوله واحسن ما سمعت قول ابي يعقوب البويطي وذلك انه قال هذا رجل وجب عليه الرقبة فلم يكن معه ما يشتري به رقبة فقيل له صم فلم يطق فقيل له اطعم فلم يجد فامر له بطعام يتصدق به فاخبر انه ليس بالمدينة احوج منه وقد قال عليه السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى فلم ير له ان يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله وطرف في ذمته الى ان يجد وليس في الحديث انه قال لا كفارة عليك وقد ذهب بعضهم الى ان الكفارة لا تلزم الفقير لظاهر الحديث والعرق هو المكتل واصله من السفيفة ينسج من الخوص قبل ان يجعل منها زنبيل فيسمى الزنبيل عرقا بذلك قاله ابو عبيد وقوله لابتيها يعني حرتي المدينة واحدتها لابة وجمعها لوب وظاهر هذا الحديث على ان قدر خمسة عشر صاعا كاف في الكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد وقد جعله ش اصلا لمذهبه في اكثر المواضع التي يجب فيها الاطعام الا انه قد روي في خبر سلمة واوس بن الصامت في كفارة الظهار انه قال في احدهما اطعم ستين مسكينا وسقا والوسق ستون صاعا وفي الخبر الاخر انه اتي بعرق فيه خمسة عشر صاعا وقد روي محمد بن اسحق في روايته ثلاثون صاعا واسناد الحديثين لا باس به وان كان حديث ابي هريرة اشهر رجالا فالاحتياط الا يقتصر على المد الواحد لانه في الجائز ان يكون العرق الذي اتي به النبي عليه السلام مقدرا بخمسة عشر صاعا فاقتصر في الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه مع امره اياه بان يتصدق به ويكون تمام الكفارة باقيا عليه الى ان يؤديه عند اتساعه لوجوده كما يؤدي الرجل بعض دينه او اكثره ويقتضيه صاحب الحق منه ولا يكون في ذلك اسقاط ما رواه من حقه

باب من اكل او شرب ناسيا فيه دليل على انه لا قضاء على المفطر ناسيا ولا كفارة وبه قال عامة العلماء غير ربيعة واما الوطء ناسيا فقال ش والثوري واسحاق هو كالاكل وقال عطاء والليث عليه القضاء وقال احمد القضاء والكفارة واحتج بحديث الاعرابي وفيه انه لم يسأله انسيت ام تعمدت قال المهلب معناه في هذا اقتضاء العموم من الفعل والعموم انما يقتضى من القول دون الفعل وانما جاء الحديث بذكر حال وحكاية فعل ولا يجوز وقوعه على العمد والنسيان معا فبطل ان يكون له عموم

باب تاخير قضاء رمضان قولها ما استطيع ان اقضيه انما هو لاشتغالها بحق النبي عليه السلام ومن اخر القضاء الى ان يدخل رمضان اخر من غير عذر فان عليه الكفارة ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور وممن ذهب الى ايجاب الكفارة ابن عباس وهو قول عطاء والزهري واليه ذهب م وش وقال الحسن والنخعي ليس عليه كفارة وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضي

باب من مات وعليه صيام قال المهلب هذا في من لزمه فرض الصوم اما نذرا واما قضاء عن فائت والى ظاهر هذا الحديث ذهب احمد واسحاق فقالا يصوم عنه وليه وبه قال اهل الظاهر وتاوله بعض العلماء فقال معناه ان يطعم عنه وليه فاذا اطعم فكانه قد صام عنه وسمى الاطعام صياما على سبيل المجاز اذ كان الطعام قد ينوب عنه وقد قال تعالى او عدل ذلك صياما وذهب م وش الى انه لا يجوز ان يصوم احد عن احد كالصلاة واتفق العلماء انه اذا افطر في المرض او السفر ثم لم يفرط في القضاء حتى مات انه لا شيء عليه غير قتادة فانه قال يطعم عنه وقد حكي عن طاوس

الصوم في السفر في حديث عائشة النص في اثبات الخيار للمسافر بين الصوم والفطر وفيه بيان ان المسافر اذا صام يجزيه عن فرضه وهو قول عامة اهل العلم الا ما روي عن ابن عمر انه قال ان صام في السفر قضاه في الحضر وقد روي عن ابي هريرة انه لا يجزيه واليه

د عبد داود ومذهب الشعبي وجماعة ان الفطر افضل وذهب النخعي وجماعة الى ان الصوم افضل وذهب مجاهد
الى ان ايسر الامرين افضل لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر وفي حديث ابي سعيد ما يدل على ما قلناه فقال اهل العلم انه
اذا انشا السفر في رمضان لم يجز له ان يفطر واحتج بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه خ ومعنى الاية شهود
الشهر كله ومن شهد بعضه ولم يشهد كله فانه لم يشهد الشهر ○ **باب اختيار الفطر**
قوله ليس من البر الصيام في السفر هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كانه قال ليس
من البر ان يصوم المسافر اذا كان الصوم يؤدي به الى مثل هذه الحال بدليل صومه عليه السلام في سفره عام الفتح وبدليل
خبر حمزة بن عمرو وتخييره اياه بين الصوم والفطر فلو لم يكن برا لم يخيره فيه وحديث انس فيه جمع بطن الكلام فيه انما
مستنبط في الذكر معروف في الحكم وذلك ان الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا الى قضاء والحامل والمرضع تفطران انما هي
الولد ثم يقضيان ويطعمان من اجل انهما افطرتا مما كان من اجل غيرهما ومن اوجب عليهما الاطعام مع القضاء مر وقال الحسن وعطا
يقضيان ولا يطعمان كالمريض وهو قول اصحاب الراي ○ **باب متى يفطر الصائم** في حديث ابي بصرة
حجة لمن راى للمقيم الصائم اذا سافر من يومه ان يفطر وهو قول احمد والشعبي وعن الحسن يفطر ان شاء في بيته يوم يخرج
وقال اسحاق اذا وضع رجله في الغرز فله ان يفطر وحكاه عن انس [illegible] يومه خ السفر لا يشبه
المرض لان السفر معه والمرض يحدث من غير اختياره فهو يعذر فيه ولا يعذر في السفر وقال اصحاب الراي لا يفطر اذا سافر
يومه ذلك وهو قول مالك والشافعي وهو احوط ولا اقامة اذا اختلط حكمهما بحكم السفر غلب حكم المقام ○ **باب مسيرة ما يفطر فيه**
في حديث دحية حجة لمن يجعل السفر الذي يترخص فيه بالافطار غير معلوم ولا حد يراعى الاسم ويعتمد الظاهر واحسبه
قول داود واهل الظاهر فاما سائر الفقهاء فانهم لا يرون الفطر الا في سفر بعض [illegible] وليس الحديث بالقوي وفي اسناده رجل
ليس بالمشهور ثم ان دحية لم يذكر فيه انه عليه السلام افطر في قصير السفر انما قال ان قوما رغبوا عن هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] عن قبول الرخصة في الافطار اصلا وقد يحتمل ان يكون دحية انما صار في ذلك الى ظاهر اسم السفر وقد
خالفه غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم ○ **باب صوم الفطر** قوله اما يوم الفطر ففطركم من صيامكم يدل على ان
من نذر صومه لم يلزمه ولا قضاؤه لان هذا كالتعليل لوجوب الافطار فيه [illegible] وسمه بيوم الفطر والفطر مضاد للصوم وبهذا قال
عامة العلماء الا ان اهل العراق قالوا ان نذر صوم هذين اليومين فعليه قضاؤهما ○ **باب صوم ايام التشريق**
قوله ايام اكل وشرب خ هذا كالتعليل في وجوب الافطار فيها وانها مستحقة لهذا المعنى الا المتمتع الذي لا يجد [illegible] صوم
الثلاثة الايام في العشر فانه يصوم ايام التشريق عند [illegible] وجماعة وهو قول ابن عمر وعائشة ○ **باب صوم الدهر**
يشبه ان يكون غضبه عليه السلام من مسالة اياه عن صومه كراهية ان يقتدي به السائل في صومه فيتكلفه ثم يعجز عنه
فعلا او سامة او علة تغلبه فيكون [illegible] عن غير نية وقوله لا صام ولا افطر معناه لم يصم ولم يفطر [illegible] كقوله تعالى
فلا صدق ولا صلى اي لم يصدق ولم يصل وقد يكون بمعنى الدعاء عليه كراهية لصنعه وزجرا له عنه ويشبه ان يكون المنهي
عنه من صوم الدهر سرد الصيام ايام السنة كلها المنهي عن صومها وغيرها وقوله وددت اني اطقت ذلك يحتمل ان يكون
انما خاف العجز عن ذلك لتحقق الزيادة [illegible] لا ذلك يحب لحظوظهن منه الضعف حيلته عن احتمال الصوم ○
صوم اشهر الحرم شهر الصبر [illegible] الصبر الحبس ويسمى الصيام صبرا [illegible] يحبس النفوس عن المطاعم
والمشارب ووطء النساء في نهار الشهر وقوله صم من الحرم واترك لان الحرم اربعة اشهر وهي التي ذكرها الله في كتابه وهي رجب وذو
القعدة وذو الحجة والمحرم وقيل للاعرابي [illegible] الاشهر الحرم فقال اربعة ثلاثة سرد وواحد فرد ○ **صوم يوم عرفة**

نهيه عليه السلام عن صومه نهي استحباب لا ايجاب وانما نهى عليه السلام المحرم عن ذلك خوفا عليه ان يضعف عن الدعاء ولا
[illegible] في ذلك المكان فاما من وجد قوة لا يخاف معها ضعفا فصومه افضل له ان شاء الله وقد قال عليه السلام صوم يوم عرفة
يكفر سنتين سنة قبلها وسنة بعدها واما صوم الحاج له فاختاره [illegible] وقال عطا اصومه في الشتاء ولا اصومه في الصيف
وقال ابن عمر لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا اصومه انا ○ **صيام يوم عاشورا** قوله فاذا
كان العام المقبل صمنا يوم التاسع يحتمل معنيين احدهما ان يكون اراد مخالفة اليهود وقد ورد ذلك في بعض الحديث والثاني ان يكون
قد انتقل عاشورا الى ما كان [illegible] الوقت وصله بيوم قبله فكانه كره صومه فردا كما نهى ان يصام يوم الجمعة
لا يوصل بالخميس ولا بالسبت وفيه وجه اخر وهو ان بعض اهل اللغة زعم ان اسم عاشورا ماخوذ من اعشار اوراد الابل
والعشر عندهم تسعة ايام وذلك انهم يحسبون في الاظماء يوم الورود فاذا وردت يوما واقاموا في الرعي يومين
ثم اوردت في الثالث قالوا وردنا خمسا وعلى هذا الحساب فعاشورا على هذا القياس انما هو اليوم التاسع وكان
ابن عباس يقول يوم عاشورا هو التاسع ○ **باب فضل صومه** قوله فاقضوه استحباب لا ايجاب وذلك لان
لا وقت الصلاة اذ منه [illegible] ولا [illegible] اراد صلى الله عليه ان يرشدهم الى ما فيه الفضل ومن صار هذا اصلا في مذاهب العلما
في مواضع مخصوصة وقال اصحاب الراي اذا قدم المسافر في بعض نهار الصوم امسك عن الاكل بقية يومه وقال [illegible] لم
يجزه ولا [illegible] او كان محبوسا ومصلوبا انه يصلي على قدر ما يمكنه مراعاة لحق الوقت وعليه الاعادة اذا قدر على الطهارة
والصلاة وقد يحتج اهل الراي بهذا الحديث في جواز تاخير نية صيام الفرض عن اول وقته الا ان قوله صلى الله عليه وسلم فاقضوه
يفسد هذا الاستدلال ○ **باب النية في الصوم** قوله من لم يجمع معناه الاجماع احكام النية
والعزيمة يقال اجمع الرأي وازمعه بمعنى وفيه بيان ان من اخر نيته للصوم عن اول وقته فلا صوم له وفيه
دليل على تقديم نية الشهر كله في اول ليلة منه لا يجزيه عن الشهر لان صيام كل يوم من الشهر صيام منفرد بنفسه متميز
عن غيره فاذا لم ينو في كل يوم قبل فجره حصل صيام ذلك اليوم صياما لم يجمع له قبل فجره فيبطل وهو قول عمر [illegible]
وجماعة وبه قال [illegible] وقال اصحاب الراي اذا نوى الفرض قبل الزوال اجزاه وقال في صوم النذر والكفارة والقضاء عليه
تقديم النية قبل الفجر وقال اسحاق اذا قدم النية اول ليلة من الشهر اجزاه الشهر كله وزعم بعضهم ان هذا الحديث غير
مسند كان سفيان ومعمر وقفاه على [illegible] وهذا لا يضره لان عبد الله بن ابي بكر [illegible] قد اسنده وزيادات الثقات
مقبولة وفي حديث عايشة من الفقه نوعان احدهما جواز تاخير نية الصوم عن اول النهار في التطوع والاخر جواز الفطر
قبل الليل في التطوع ولم يذكر في الحديث ايجاب القضا وكان غير واحد من الصحابة يفعل ذلك منهم ابن مسعود وحذيفة
وابو الدرداء وبه قال [illegible] واحمد وكان ابن عمر لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل وقال جابر بن زيد لا يجزيه في التطوع حتى يبيت النية
وقال في صوم النساء انه لا احب ان يصوم احد الا ان يكون قد نوى الصيام من الليل وفي حديث ام هانئ بيان ان القضا غير واجب
[illegible] التطوع وهو قول ابن عباس واليه ذهب [illegible] واحمد وقال اصحاب الراي يلزمه القضا وقال مالك يلزمه القضا اذا افطر من غير عذر
فان [illegible] في حديث عايشة ايجاب القضا الا ان الحديث اسناده ضعيف وزميل مجهول والمشهور من هذا الحديث رواية ابن
جريج عن الزهري عن عروة قال ابن جريج قلت للزهري اسمعته من عروة فقال لا انما اخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان ويشبه
ان يكون ذلك الرجل هو زميل هذا ولو ثبت الحديث اشبه ان يكون ذلك استحبابا لان بدل الشيء في اكثر احكام الاصول
يحل محل اصله ويسد الاصل عنه [illegible] ○ **باب المراة تصوم بغير اذن زوجها**
في حديث ابي سعيد من الفقه ان منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج عامة الاحوال وان [illegible]

يحكم في وقت دون وقت وفيه ان للزوج ان يضربها ضربا غير مبرح اذا امتنعت عليه من ابعاد الخوف واجمال العشرة
وفيه دليل على انها لو احرمت بالحج كان له ان يمنعها الا ان حجة عليها معجل وحق الحج متراخ والى هذا ذهب عطا ولم يختلف
في انه يمنعها من حج التطوع وقوله فاذا استيقظت فصل ثم ركبه التعقيب في ذلك من عجيب من لطف الله سبحانه بعباده
ومن لطف نبيه صلى الله عليه ورفقه بامته ويشبه ان يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار
كالشي المعجوز عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذر فيه ولم يونب عليه ويحتمل ان يكون ذلك انما
يصيبه في بعض الاوقات دون بعض وذلك اذا لم يكن بحضرته من يوقظه فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون ان يكون ذلك
منه في عامة الاوقات لانه قد يبعد ان يبقى الانسان على هذا في دايم الاوقات وليس بحضرته احد لا يصلح هذا القدر من شانه
ولا يجوز ان يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها بوقوع التنبيه والايقاظ من يحضره والله اعلم ○

كتاب الاعتكاف

في حديث ابي من الفقه ان النوافل المعتادة تقضى اذا فاتت كما تقضى الفرايض
ومن هذا قضاه عليه السلام الركعتين اللتين كان يركعهما قبل العصر فشغله الوفد عنهما بعد العصر وفيه مستدل لمن اجاز
الاعتكاف بغير صوم بعينه له وذلك ان صومه في شهر رمضان انما كان للشهر لان الوقت مستحق له وقد اختلف في هذا
فقال الحسن ان اعتكف من غير صيام اجزاه واليه ذهب ش وروي عن علي وابن مسعود انهما قالا ان شاء صام وان شاء افطر وقال
الاوزاعي ومالك لا اعتكاف الا بصوم وهو مذهب اصحاب الراي وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعن عايشة وفي حديث عايشة
من الفقه ان المعتكف يبتدي اعتكافه اول النهار ويدخل في معتكفه بعد ما يصلي الفجر واليه ذهب الاوزاعي وابو ثور وقال
ش واحمد يدخل قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر بعينه وهو مذهب اصحاب الراي وفيه دليل على ان الاعتكاف اذا لم
يكن نذرا كان للمعتكف الخروج منه اي وقت شا وفيه اباحة ترك عمل البر اذا كان نافلة لانه يخاف معها حبوط الاجر
وفي الحديث دليل على جواز اعتكاف النسا وعلى انه ليس للمراة ان تعتكف الا باذن زوجها وعلى الزوج ان
يمنعها من ذلك بعد الاذن فيه وقال ليس له ذلك وقال ش له ان يمنعها من ذلك بعد الاذن فيه كالدلالة على ان اعتكاف
المراة في بيتها جايز ومن حكي جوازه عن ابي ح فاما الرجل فلم يختلفوا ان اعتكافه في بيته غير جايز وانما شرع
الاعتكاف في المساجد وكان حذيفة يقول لا يكون الاعتكاف الا في المساجد الثلاثة وقال عطا لا يعتكف الا في
مسجد مكة والمدينة وروي عن علي انه قال لا يجوز ان يعتكف الا في الجامع وبه قال ح و ش وحماد ○

باب المعتكف يدخل البيت للحاجة

في حديث عايشة بيان ان المعتكف لا يدخل
بيته الا لغايط او بول فان دخله لغيرهما فسد اعتكافه وقد اختلف في ذلك فقال ابو ثور لا يخرج الا لحاجة الوضوء الذي
لا بد منه وقال اسحق لا يخرج الا لغايط او بول غير انه فرق بين الواجب من الاعتكاف والتطوع في الواجب لا يعود مريضا
ولا يشهد جنازة وفي التطوع يشترط ذلك حين يبتدي وقال الاوزاعي لا شرط في الاعتكاف اصحاب الراي ليس
ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد لحاجة ما خلا الجمعة والغايط والبول فاما ما سوى ذلك فلا وقالت ط
ان يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول الحسن والنخعي وقوله في حديث عايشة
فارجله وانا حايض فيه من الفقه ان المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد الا لغايط او بول وفيه ان ترجيل الشعر يجوز
للمعتكف وفيه معنى حلق الراس وتقليم الاظفار وتنظيف البدن من الشعث وفيه ان بدن الحايض طاهر وفيه
ان من حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث وقوله في حديث صفية ان يقذف في قلوبكما
شيئا او سوا قال خ حكي لنا عن ش انه قال كان ذلك منه شفقة عليهما لانهما لو ظنا به ظن سوء كفرا فبادر الى اعلامهما بذلك

لئلا يبطل اعتكافه ح وفيه انه خرج من المسجد معها ليبلغها منزلها وفي هذا حجة لمن راى ان الاعتكاف لا يفسد اذا خرج في واجب
وانه لا يمنع المعتكف من اتيان معروف وقول عايشة السنة على المعتكف ان كانت ارادت بذلك اضافة هذه الامور
الى النبي صلى الله عليه قولا او فعلا فهي نصوص لا يجوز خلافها وان كانت ارادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة
فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الامور والصحابة اذا اختلفوا في مسالة كان سبيلها النظر على ان ابا داود قد
ذكر على اثر هذا الحديث ان غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه انها قالت السنة فدل ذلك على احتمال ان يكون ما قالته
فتوى منها وليس برواية منها عن النبي صلى الله عليه ويشبه ان تكون ارادت بقولها لا يعود مريضا اي لا يخرج من معتكفه
قاصدا عيادته وانه لا يضيق عليه ان يمر به فيساله غير معرج عليه كما ذكرته عن النبي صلى الله عليه في حديث القاسم
ابن محمد وقولها لا يمس المراة تريد الجماع وهذا لا اختلاف فيه انه اذا جامع فقد ابطل اعتكافه واما المباشرة فقد اختلف
فيها فقال ح ان امنى فقد بطل اعتكافه وان انزل وقال مالك يفسد وكذلك قال اصحاب الراي وقولها لا اعتكاف
الا بصوم تقدم الاختلاف فيه وقولها لا اعتكاف الا في المسجد الجامع يحتمل ان يكون معناه نفي الفضيلة والكمال وانما يكره
في غير الجامع لمن نذر اعتكاف اكثر من جمعة لئلا تفوته صلاة الجمعة فاما من اعتكف دون ذلك فلا باس به والجامع وغيره
سواء وفي حديث عمر ان نذر الجاهلية اذا وافق حكم الاسلام كان معمولا به وفيه دليل على ان من حلف في كفره ثم اسلم
فحنث ان عليه الكفارة وبه قال ش وقال ابو ح لا تلزمه كفارة لان الاسلام يجب ما قبله قال خ اذا اجاز الله في حال الكفر وكان ماخوذا
بحكمه في الاسلام فكذلك لسائر ايمانه وفيه ايضا دليل على وقوع ظهار الذمي ووجوب الكفارة عليه ○

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد واله

كتاب المناسك :: باب فرض الحج

خ لا خلاف بين العلما ان الحج لا يتكرر وجوبه الا ان هذا الاجماع انما حصل منهم بدليل غير ما تقتضيه اللفظة فقد كان من يتوهم الشرع ان من
اجله عرض هذا السوال وذلك ان الحج في اللغة قصد فيه تكرار قال الشاعر . يحجون سب الزبرقان المزعفرا :: يريد انهم يقصدونه
في امورهم ويختلفون اليه في حاجاتهم مرة بعد اخرى اذ كان سيد القوم وقد استدلوا بهذا المعنى في ايجاب العمرة فقالوا اذا
كان الحج قصدا فيه تكرار فان معناه لا يتحقق الا بوجوب العمرة لان القصد في الحج انما هو مرة واحدة لا يتكرر وفي الحديث
دليل ان المسلم اذا حج مرة ثم ارتد ثم اسلم انه لا اعادة عليه للحج وقد اختلف العلما في الامر الوارد من قبل الشارع هل
يوجب التكرار ام لا على وجهين فقال بعضهم ليس الامر يوجب التكرار وذهبوا الى معنى اقتضا العموم منه وقال اخرون
لا يوجبه ويقع الخلاص منه والخروج من عهدته باستعماله مرة واحدة لانه اذا فعل ما تعلق به اسم ما امر به فقد قيل انه كان
صادقا والى هذا ذهب اكثر الفقها ○

باب المراة تحج بغير محرم

خ فيه ان المراة لا يلزمها
الحج اذا لم تجد محرما واليه ذهب النخعي والحسن البصري وهو قول احمد واسحق وقال ش تخرج مع جماعة النسا وقال م تخرج
مع امراة حرة مسلمة ثقة من النسا خ المراة الحرة الثقة التي وصفها ش لا تكون حلا ذا حرمة منها وقد حظر صلى الله عليه
ان تسافر الا ومعها حلل او محرم منها فاباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطة التي اثبتها عليه السلام خلاف
السنة فاذا كان خروجها مع غير ذي محرم معصية لم يجز الزامها الحج وهو طاعة بامر يودي الى معصية وعامة اصحاب ش
يحتجون في هذا بما روي عنه عليه السلام انه سيل عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة قالوا فوجب اذا قدرت المراة
على هذه الاستطاعة ان يلزمها الحج ويتاولون خبر النهي عن الاسفار التي هي متطوعة بها دون السفر الواجب قالوا
وهذا الحديث انما رواه ابراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر وابراهيم الخوزي متروك الحديث وقد روي
من طريق الحسن مرسلا والحجة عند ش لا تقوم بالمراسيل وقد ضعفهما اصحابه بالظاهرة فلم في دار الحرب فانما تهاجر بلا محرم

وكذلك الاسيرة المسلمة اذا تخلصت من ايدي الكفار قالوا والمعنى في ذلك انه سفر واجب عليها فكذلك الحج قال ح ولو كانا
سواء لكان يجوز لها ان تحج وحدها ليس بينها احد من رجال ذي محرم او امراة ثقة فلما لم يجز لها في الحج ان تخرج الا مع امراة
حرة ثقة دل على الفرق بين الامرين والله اعلم

باب الصرورة في الاسلام

الصرورة يحتمل تفسيرين احدهما ان الصرورة هو الذي يمتنع عن النكاح ويتبتل على مذهب رهبانية النصارى قال النابغة
لو انها عرضت لاشمط راهب عبد الاله صرورة متعبد والثاني ان الصرورة هو الذي لم يحج فمعناه على هذا ان سنة
الدين الا ينبغي لاحد من المسلمين يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الاسلام وقد يستدل به من يرى ان الصرورة لا يجوز
له ان يحج عن غيره وتقدير الكلام عنده ان الصرورة اذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفي
فلا يكون صرورة وهذا مذهب الشافعي واحمد واسحق وقال يجزيه على ما نواه واليه ذهب اصحاب الراي

باب الصبي يحج به

اما كان له الحج من ناحية الفضيلة دون ان يكون ذلك محسوبا عن فرضه لو بقي حتى يبلغ ويدرك مدرك الرجال وهذا كالصلاة يؤمر
بها اذا اطاقها وهي غير واجبة عليه ولا يكتب له اجرها تفضلا من الله تعالى ويكتب لمن يامره بها ويرشده اليها اجر واذا
كان له حج فمن علم ان من سنته ان يوقف به في المواقف ويطاف به حول البيت محمولا ان لم يطق المشي وكذلك السعي
بين الصفا والمروة في نحوها من اعمال الحج وفي معناه المجنون اذا كان ميؤوسا من افاقته وفي ذلك دليل على ان حجه اذا فسد
او دخله نقص فان جبرانه واجب عليه كالكبير وان حكم الصبي حكم الكبير وجب هذه الغرامات عليه في ماله
كما تلزمه لو اتلف مالا لانسان فيكون عوضه في ماله او وجوبها على وليه اذا كان هو الحامل له على الحج والنائب عنه
وفي ذلك نظر وفيه اختلاف بين الفقهاء وقال بعض اهل العراق لا يحج بالصبي الصغير والسنة اولى ما اتبع

باب المواقيت

معنى التحديد في هذه المواقيت ان لا تتعدى الا باستصحاب الاحرام واجمعوا انه
اذا احرم دونها حتى يوافي الميقات محرما اجزاه وليس هذا كتحديد مواقيت الصلاة فانها انما ضربت حدا لئلا تتقدم الصلاة عليها
وفي الحديث بيان ان المدني اذا اتى من الشام على طريق الجحفة فانه يحرم منها ويصير كالشامي واذا اتى الشامي على ذي الحليفة
احرم منها وطرد ذلك وفيه دليل ان من كان منزله وراء هذه المواقيت مما يلي مكة فانه يحرم من منزله وفيه ان ميقات
اهل مكة في الحج خاصة مكة والمستحب للمكي اذا احرم ان يخرج الى المسجد ان اراد الاحرام قبل ان يحرم واما اذا اراد
العمرة فلا يحرم لها من جوف مكة بل يخرج الى ادنى الحل فيحرم منه لامره عليه السلام لاخي عائشة ان يعمرها من التنعيم وفي قوله
ممن كان يريد الحج بيان ان الاحرام من هذه المواقيت انما يجب على من كان عند مروره بها قاصدا حجا او عمرة لاهل ان لم يقصدهما
فلو ان مصريا مر بذي الحليفة وهو لا يريد حجا ولا عمرة فبلغ حتى قرب من الحرم فاراد الحج او العمرة احرم من حيث حضرته
النية ولا دم عليه كما يجب على من جاوز الميقات ولم يحرم وذهب الاوزاعي واحمد واسحق الى ان عليه دما ان لم يرجع الى الميقات
ودلالة الحديث توجب ان لا دم عليه وقوله وقت لاهل المشرق العقيق الحديث في العقيق منه في ذات عرق
والصحيح منه ان عمر رضي الله عنه وقتها لاهل العراق وبعد ان فتحت العراق وكان ذلك تقدير التقدير على
نحو وكان يستحب ان يحرم اهل العراق من العقيق ما رأى مواضع ذات عرق احرامهم وتابع الناس في ذلك عمل اليوم وفي حديث
ام سلمة جواز تقديم الاحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه وقد فعله غير واحد من الصحابة وكره ذلك
جماعة فروي عن عمر انه انكر على عمران بن حصين احرامه من البصرة وكرهه الحسن وعطاء ومالك يشبه ان يكون عمر كره ذلك شفقة ان يعرض لمحرم
اذا بعدت مسافته انه تعسر احرامه وراى ان قصر المسافة فيه اسلم والله اعلم

باب الحائض تهل بالحج

فيه من العلم المشبه من اهل التقصير باهل العقل والكمال الاقتداء بهم لانهم يلحقون في ذلك مراتبهم ومعلوم ان احمال الحائض

والنعا قبل ان الطهر لا يطهر بها وانما هو لفضيلة المكان والوقت ومن هذا امره عليه السلام الاسلميين ان يكونوا
نعينة يقولوا علي سواء الطعام وكسر بعد الغلام في بعض المذاهب بسبه لعينه سماره في مذهب بعض العلماء والغلام من الماء
والتراب والمطلوب والمحبوس يطلق على حسب الطاقة عند بعضهم وكثير بهم وعليهم الاعادة عند الامكان وطلاب
غريب من العلم وفي امره عليه السلام الحائض والنفساء بالغسل دليل ان الطاهر اولى به وفيه دليل ان المحدث اذا احرم اجزاه
احرامه وفيه بيان ان الطواف لا يجوز الا طاهرا وهو قول عامة العلماء وحكي عن ح انه اذا طاف جنبا وهو بمكة
لزمه الاعادة وجبره بدم وعندنا ان الطواف لا يجزئ الا بما يجزئ به الصلاة من الطهارة وستر العورة كان ذلك شرطا في الاعادة

باب استحباب الطيب عند الاحرام

ويعض الطيب بريقه وبقاء وفيه البقي
ويتبين ايضا بحسب اذا بوو وفيه من الفقه ان المحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب يبقى اثره بعده ولا يضره ولا يجب
عليه فدية وهو مذهب اكثر الصحابة وروي عن عمر كراهيته وكان ابن عمر لا يرى ان يحرم وعلى راسه مثل الرب
من الغالية وبه قال ش واحمد واسحق وقال م يكره الطيب للمحرم ان يتطيب بما يبقى اثره بعد احرامه وشبهه باللباس يستصحبه
في الاحرام والحديث حجة على من كرهه وما يروى في الطيب والتلبس وسبيل الطيب الاستهلاك وسبيل اللباس
الاستبقاء ولو لم لو حلف لا يتطيب وعلى بدنه طيب لا يحنث مع ترك ازالته ولو حلف لا يلبس وعليه ثوب لزمه نزعه
عن نفسه والا حنث

باب التلبيد

التلبيد قد يكون بالصمغ وقد يكون بالعسل وما يتبع ان يجمع
الشعر ويلبده فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب

باب في الهدي

فيه من الفقه ان الذكران في الهدي جائز وروي عن ابن عمر انه كره في الابل وفيه دليل على جواز استعمال اليسير من الفضة
في اللجم ونحوها وفي معناه لو كتب بقلم بحلقة فضة او نحوها جاز والبرة حلقة تجعل في انف البعير يجمع على برى
وقوله يغيظ به المشركين معناه ان هذا الجمل كان معروفا لابي جهل فحازه النبي عليه السلام في سلبه فكان يغيظهم ان يروه
في يده وصاحبه قتيل سليب

باب في هدي البقر

البقرة تجزئ عن سبعة كالبدنة
وفيه بيان شركة الجماعة في البدنة الواحدة وممن اجازه عطاء والثوري وش وقال م لا يشترك في شيء من الهدي والنسك
وقال ح ان ارادهم النسك جاز وان اراد بعضهم النسك وبعضهم اللحم لم يجز وجوزه ش في الوجهين وفيه دليل على ان الهدي
لا يلزم الا بعد اكثر من شاة وذكر ان ازواج النبي عليه السلام كن قارنات بدليل قوله عليه السلام لعائشة طوافك بالبيت
يجزيك لحجك وعمرتك ولقولها ان نساءك لم ينصرفن بحج وعمرة وانصرف بحج وحكي عن الشعبي انه قال على القارن بدنة وقال داود
لا شيء عليه وانما جزيء بالدم عن القارن فرخة وان اكثر العلماء سواه دم القران على دم المتعة اذ هو منصوص عليه
ولم يذكر في القارن نصا بعينه والاشعار ان يطعن في سنامها بمبضع ونحوه حتى يسيل دمها فيكون ذلك علامة بدنة
ومنه الشعار في الحرب اي العلامة التي يميز بها القوم من غيرهم وفيه بيان ان الاشعار ليس من جملة ما نهي عنه
من المثلة كما زعمه غيره وخالفه في ذلك صاحباه وانما المثلة ان يقطع عضوا من البهيمة يريد به التعذيب او يمثل
فتصير مثلة بالآخر كما كانوا يفعلون في الجاهلية من قطعهم اسنمة الابل والياث الشاة تستوفيها والبهيمة حية فتعذب
بذلك وانما سبيل الاشعار سبيل ما ابيح من الكي والتبزيغ والتوسيم في البهائم وسبيل الختان في الفصاد والحجامة
واذا جاز الكي والذبح بالميسم ليعرف به صاحبه جاز الاشعار ليعلم به انه نسيكة وانما قال بعض اهل العلم
عن المثلة كان متقدما والاشعار في حجة عام حج وهو متاخر وفيه من السنة التقليد وهو في الابل اجماع
من اهل العلم وفيه ان الاشعار من الشق الايمن وهو السنة واليه ذهب ش واحمد وقال في الشق الايسر وبه قال م

ح ويشبه ان يكون هذا من المباح لان المراد به الاعلام فبايهما حصل جاز وقال ش تشعر البقر كالابل وقال
تشعر ان كانت لها اسنمة والا فلا وقوله سلت الدم بيده اي اماطه باصبعه واصل السلت القطع يقال
سلت الله انف فلان اي جدعه . وقوله استوت على البيدا اي علت فوق البيدا وفي حديث عايشة
ان الغنم يقع عليها اسم الهدي خلافا لبعض العلما وفيه ان الغنم تقلد وبه قال عطا و ش واحمد واسحق
وقال م واصحاب الراي لا تقلد **باب من بعث بهديه واقام** ح بظاهر الحديث قال م و ش
وقال الثوري واحمد واسحق اذا اراد الحج وقلد فقد وجب عليه وقال اصحاب الراي اذا ساق الهدي
ثم قلده فقد وجب عليه الاحرام فان لم تكن له نية فهو بالخيار بين حج وعمرة وروي عن عمر من قلد هديه فقد
احرم وكذلك قال عطا : والعهن الصوف المصبوغ الوانا **باب ركوب البدن**
قال احمد واسحق يركبها وان لم يحتج اليها وقال ح لا باس ان يركبها ركوبا غير فادح وقال ش يركبها اذا
اضطر اليها ولذا ان يحمل المعيي والمضطر على هديه وكانه ذهب الى حديث جابر ومن تقويم ذكره وذهبوا
الى حديث ابي هريرة وقال اصحاب الراي لا يركبها وان فعل ذلك للضرورة ونقصها الركوب فعليه ان ما نقصها ويتصدق
به وبه قال الثوري **باب الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ** ح انما امره ان يصبغ نعله
في دمه ليعلم المار به انه هدي فيجتنبه اذا لم يكن محتاجا او مضطرا وفي قوله خل بينه وبين الناس دلالة على انه
لا يحرم على احد ان ياكل منه اذا احتاج اليه وانما حظر على سايقه ان ياكله دونهم وقال م ان اكل منها شيا كان
عليه البدل وقوله ازحف معناه اعيا وكل يقال زحف البعير اذا جر فرسنه على الارض لا عيا وازحفه السير
اذا اجهده فبلغ به هذه الحال وقوله لا تاكل منها ولا احد من اصحابك يشبه ان يكون ذلك لئلا يتهم باب التهمة
فلا يعتلوا بان بعضها فد زحف فينحروه اذا افرموا الى اللحم فياكلوه ح ويوم القر هو اليوم الذي يلي يوم النحر
سمي بذلك لان الناس يقرون فيه بمنى وذلك انهم قد فرغوا من طواف الافاضة والنحر فاستراحوا وقروا وقوله فزدلفن
معناه يقربن من قوله تعالى وازلفت الجنة الاية ومن معناه والله اعلم القرب والدنو من الهلاك وانما سميت المزدلفة لاقتراب
الناس الى منى بعد الافاضة من عرفات وقوله وجبت جنوبها معناه زهقت انفسها فسقطت على جنوبها واصل
الوجوب السقوط وقوله من شا اقتطع دليل على جواز هبة المشاع وفيه دليل على جواز اخذ النثار في عقود الاملاك
وانه ليس من باب النهبى وانما هو من باب الاباحة وكرهه بعض العلما خوفا ان يدخل فيما نهي عنه من النهبى ۞
باب كيف نحر البدن قوله امرني ان لا اعطي الجزار منها ح اي لا يعطى على معنى الاجرة
شيا منها فاما ان يتصدق عليه فلا باس به والدليل على هذا قوله نعطيه من عندنا اي اجرة عمله وبه قال
اكثر العلما وروي عن الحسن انه قال لا باس ان يعطى الجزار الجلد واما الاكل من لحوم الهدي فما كان منها واجبا لم يحل اكل
شي منه وهو مثل الدم الذي يجب في جزا الصيد وافساد الحج ودم المتعة والقران وكذلك النذر واما
واما التطوع والضحايا فله ان ياكل منه ويهدي ويتصدق به قال ش وقال م ياكل من الهدي الذي ساقه لفساد
حجه ولفواته ومن هدي التمتع ومن الهدي كله الا فدية الاذى وجزا الصيد وما نذره للمساكين وقال احمد واسحق لا يوكل
من النذر ولا من جزا الصيد ويوكل مما سوى ذلك وروي ذلك عن ابن عمر وقال اصحاب الراي ياكل من هدي المتعة والقران والتطوع
ولا ياكل مما سواها **باب الاشتراط في الحج** ح ذهب بعض العلما الى ان الاشتراط في الحج خاص لضباعة
وقال يشبه ان يكون لها مرض او حال كان غالب ظنها انه يعوقها عن تمام الحج فجعلت الاشتراط فيه فاذن لها فيه كما اذن

لا عمل به في رفض الحج ولعل ذلك لغير من قال بهذا القايل وسوا عنده المحرم اشترط او لم يشترط وانه لا يحل الا بما يحل به
عامة المحرمين واثبت بعضهم معنى هذا الشرط واستدل بهذا الحديث على ان الاحصار لا يقع الا بالعدو دون ما سواه من المرض
وساير العوايق فلا يقع بها الاحلال قال ولو كان يقع بها الاحلال لما احتاجت الى هذا الشرط وممن قال لا حصر الا حصر العدو
ابن عباس وروي عن ابن عمر معناه والى هذا ذهب م و ش واحمد واسحق وقال اصحاب الراي لا فرق بين العدو والمرض في ان الاحصار واقع بهما
وقال الثوري الاحصار بالكسر والمرض والخوف وقوله ومحلي حيث حبستني دليل على ان المحصر يحل حيث يحبس وينحر به
هديه محرما كان او حلالا وكذلك فعل عليه السلام عام الحديبية وقال اصحاب الراي يقيم المحصر على احرامه ويبعث الهدي
ويواعدهم يوما بعينه فيه بلوغ الهدي النسك فاذا كان ذلك الوقت حل **باب في افراد الحج**
لم تختلف الامة في ان الافراد والقران والتمتع بالعمرة الى الحج كلها جايزة غير ان طوايف العلما اختلفوا في الافضل منها
فقال م و ش الافراد افضل وقال اصحاب الراي والثوري القران افضل وقال احمد التمتع بالعمرة الى الحج هو افضل وكل واحد
من هذه الطوايف ذهب الى حديث وقد ذكر ابو داود هذه الاحاديث على اختلافها مجملا ومفصلا على حسب ما وقع له
في الرواية وسياتي البيان على شرحها وكشف الاشكال منها في مواضعها غير ان بعض الملحدين طعنوا في حديث
رسول الله صلى الله عليه وفي اهل الرواية والنقل من ايمة الحديث وقالوا لم يحج النبي عليه السلام بعد قيام الاسلام
الا حجة واحدة فكيف يجوز ان يكون في تلك الحجة مفردا وقارنا ومتمتعا وافعال نسكها مختلفة واحكامها غير متفقة
واسانيدها كلها عند اهل الرواية ونقلة الاخبار صحاح ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف يريدون بذلك
توهين الحديث والازراء به وتصغير شانه وضعف امر حملته ورواته قال ح ولو يسروا للتوفيق وعنوا بحسن
المعرفة لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه وقد انعم ش رحمه الله هذا المعنى في كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام فيه وفي
اقتصاصه على كماله والوجيز المختصر من جوامع ما قاله فيه ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر به كجواز
اضافته الى الفاعل له كقولك بنى فلان دارا اي امر ببنايها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه وفي الحديث رجم رسول الله
صلى الله عليه ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر برجمه ولم يشهده وامر بقطع يد السارق ومثله في الكلام كثير
وكان اصحاب النبي عليه السلام منهم المفرد ومنهم القارن ومنهم المتمتع وكل ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه
فجاز ان تضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه على معنى انه امر بها واذن فيها ويحل ما اضيف او روي في هذا الا عن ذلك
الا من جهل او عاند قال ويحتمل ذلك وجها اخر وهو ان يكون بعضهم سمعه يقول لبيك بحج فحكى انه افرد وخفي عليه
قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وهي عايشة ووعى غيره الزيادة وهو ابن عمر وهو انس حين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول لبيك بحج وعمرة ولا ينكر الزيادة في الاخبار كما لا ينكر في الشهادات وانما يتناقض لو كان الزايد نافيا لقول صاحبه
ولم يحتمل ان يكون سمع ذلك منه يقوله على سبيل التعليم لغيره فيقول له لبيك بحج وعمرة يلقنه ذلك واما ما روي
من انه الى الحج فانه قد ثبت ما حكته عايشة من احرامه بالحج واثبت ما رواه انس من العمرة والحج الا انه افاد الزيادة
في البيان والتمييز بين الفعلين بايقاع كل واحد منهما في زمانين وهو ما روى ابن عمر عن حفصة قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا
ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر فثبت انه كان هناك عمرة الا انه ادخل عليها
الحج قبل ان يقضي شيا من عمل العمرة فصار في حكم القارن فهذه الروايات على اختلافها في الظاهر ليس بينها تكاذب
والتوفيق بينها ممكن سهل غير متعذر والحمد لله وقد روي في هذا عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه احرم من ذي الحليفة
احراما موقوفا وخرج ينتظر القضا فنزل عليه الوحي وهو على الصفا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي ان يجعلها

عمرة وامر من كان معه هدي ان يحج ... واحتج محدث عايشة من راى التمتع افضل بقوله لولا اني اهديت لا حللت بعمرة قال فالافضل
ما اختاره عليه السلام وما تمناه ان يفعله لو كان صادفه وقته وزمانه ومن يحتمل ان يكون معنى قوله لا حللت بعمرة اي لفعلت
بعمرة لكون بها متمتعا يريد بذلك تطييب نفوس اصحابه الذين تمتعوا بالعمرة الى الحج فتكون دلالته حينئذ على الجواز لا على
معنى الاختيار والله اعلم وقوله رضي عمر بذلك اختلف الناس في معناه فقال بعضهم ارتكبهما واخرهما على القضاء فقال ... انما
امرها بترك العمل للعمرة من الطواف والسعي لا انها تترك العمرة اصلا وانما امرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعلى هذا
المذهب تكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن واجب ولكن اراد ان يطيب نفسها فاعمرها وكانت قد سالته ذلك وقد روي ما يشبه
هذا المعنى في حديث جابر والله اعلم وقولها فاما الذين طافوا طوافا واحدا ... هذا يؤكر ما قلناه من اجزاء الطواف الواحد للقارن وبه قال
... واحمد واسحق وعن الشعبي ان القارن يطوف طوافين وهو قول اصحاب الراي ... وقولها اني اجد في نفسي اني لم اطف الا آخرا
يدل على صواب ما تاولته ... من قوله ارفضي عمرتك وعلى ان عمرتها من التنعيم انما هي تطوع اراد بذلك تطييب نفسها
وفيه دليل على ان الطواف الواحد والسعي الواحد يجزيان القارن عن حجه وعمرته وقوله عقرى حلقى معناه حاضت
يقال عقرت المراة اذا حاضت وامراة عاقر وبنسا عواقر ... وقوله لو اني استقبلت من امري ما استدبرت الراخره
... اراد بهذا القول تطييب نفوسهم وذلك انه كان يشق عليهم ان يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا
بانفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداء به والكون معه على كل حال من احواله فقال هذا القول لئلا يجدوا في انفسهم
من ذلك وليعلموا ان الافضل لهم ما دعاهم اليه وامرهم به وانه لولا ان سنة الهدي ... ان لا يحل حتى يبلغ الهدي محله
لكان اسوتهم في الاحلال ... وقد يستدل بهذا من يرى ان التمتع بالعمرة الى الحج افضل وقوله ... عمرة استمتعنا بها فيه حجة
من ذهب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا وتاوله من ذهب الى خلافه على انه اراد بمن تمتع من اصحابه فقد كان فيهم المتمتع والقارن
والمفرد وهذا كما يقول الرجل الرئيس في قومه فعلنا كذا وصنعنا كذا وهو لم يباشر بنفسه فعل شيء من ذلك وانما هو حكاية
عن فعل اصحابه يضيفها الى نفسه على ان افعالهم صادرة عن رايه ومنصرفة الى اذنه وقوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة فمعناه
... وقد تنازع اهل العلم في معناه فقال بعضهم ... قالوا انها واجبة كوجوب الحج عمر وابن عمر وابن عباس وبه قال عطاء والشعبي
واليه ذهب ... وقال اصحاب الراي ليست واجبة ... فوجه الاستدلال من قوله دخلت العمرة في الحج لمن لم يرها واجبة ان فرضها
ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه ... ووجه الاخر انه اراد ان عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن اكثر
من طواف واحد وسعي واحد ... الاخر انها قد دخلت في وقت الحج وشهوره وكان اهل
الجاهلية لا يعتمرون في اشهر الحج فابطل النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول وعن ابن المسيب ان رجلا ... في اسناد هذا
الحديث مقال وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل حجه والامر الثابت المعلوم لا يترك بالامر المظنون وجواز ذلك اجماع من اهل العلم
ويحتمل ان يكون النهي عنه اختيارا واستحبابا وانه انما امر بتقديم الحج لانه اعظم الامرين واهمهما ووقته محصور والعمرة ليس لها
زمن موقوت وايام السنة كلها متسع لها ... وقد قدم الله تعالى اسم الحج عليها في قوله واتموا الحج والعمرة لله وقول ... ان اصحابه
رضي الله عنهم يتعلقون انه نهى التحريم في جواز القران بين الحج والعمرة اجماع من الامة ولا يجوز ان يجمعوا على جواز شيء منهي عنه ولم يوافق
الصحابة معاوية على هذه الرواية ولم يساعدوه عليها ويشبه ان يكون ذهب في ذلك الى تاويل قوله صلى الله عليه وسلم حين امر اصحابه في حجته
بالاحلال فشق عليهم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ... وكان قد ... ما دلت عليه هذه القصة فحمل معاوية
هذا الكلام منه على النهي وفيه وجه اخر وهو انه قد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال افصلوا بين الحج والعمرة فانه اتم لحجكم وعمرتكم ويشبه ان يكون ذلك
على معنى الارشاد وتحري الاجر ليكون السعي والعمل اكثر ويتكرر القصد الى البيت ... وعن عمر رضي الله عنه انه نهى عن التمتع بالعمرة الى الحج

فقال ان اتموا الحج والعمرة لله الا يكونا في اشهر الحج فلو اخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان افضل ○ باب في الاقران
حديث انس فيه بيان انه قرن بينهما في وقت واحد وفي حرم واحد وانه لم يجز على معنى الاحرام باحدهما وادخال الاخر عليهما وقوله
في حديث حجة فيه سعت الهدي وفيه ... البيان انه كان قارنا لانه صلى الله عليه وسلم اعلم بما كان نواه وقصده من ذلك وفيه
دليل على ان عقد الاحرام مبهما من غير تعيين جائز وان صاحبه بالخيار ان شاء صرفه الى الحج والعمرة معا وان شاء صرفه الى احدهما دون الاخر
وانه ليس كالصلاة التي لا تجزي الا بان يعين مع العقد والاحرام وقد استدل بعضهم بقوله وامسكوا بحمل بدنه منها بضعة على
جواز اكل القارن والمتمتع من لحم هديه وهو يعتبر في الحلي ما قاله لان بعض بدنه يجزيه عن نسكه ويكون فيه جبران لنقصه فيحصل الاكل
رخصة التطوع دون الواجب وقول معاوية قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص ... هذا صنيع من كان متمتعا وذلك ان المحرم والقارن
لا يحلق راسه ولا يقصر شعره الا يوم النحر والمتمتع يقصره عند الفراغ من السعي وفي الرواية الصحيحة انه لم يحلقوا لم يقصروا الا
يوم النحر بعد رمي الجمار وهي اولى ويشبه ان يكون ما حكاه معاوية انما هو في عمرة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه دون الحجة
المشهورة له والله اعلم وفي قول حفصة ما شان الناس حلوا ما يبين لك انه قد ... عمرة ولكنه قد ادخل عليها حجة وصار بذلك
قارنا وهذه الاخبار كلها مؤتلفة غير مختلفة على الوجه الذي ذكرناه ولم يختلف الناس في ادخال الحج على العمرة جائز ما لم
يفتتح الطواف بالبيت للعمرة واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فمنعه ... وقال اصحاب الراي اذا فعله صار قارنا ○

باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة

... قد قيل ان الفسخ انما وقع للعمرة لانهم كانوا يحرمون العمرة
في اشهر الحج ففسخ النبي صلى الله عليه الحج عليهم وامرهم بالعمرة في زمان الحج ليزول اعتقاد سنة الجاهلية ويتمسكوا بما سن لهم في الاسلام
وقد بين ان ذلك لهم خاصة دون غيرهم وقد اتفق العلماء على انه اذا افسد حجه مضى فيه مع الفساد واختلفوا فيمن اهل بحجتين فقال
احمد واسحق لا يلزمه الا حجة واحدة ومن جعلهم في ذلك المضي فيهما لا يلزمه ولو فعله لم يصح بالاجماع وقال اصحاب الراي يرفض
احدهما الى قابل ويمضي في الاخرى وعليه دم ... ولو لزمناه لم يكن له رفض احدهما الى قابل لانه يكون في معنى الفسخ وقد اخبر النبي
صلى الله عليه ان فسخ الحج كان لهم خاصة دون من بعدهم وقال الثوري يلزمه حجة وعمرة من عامه ويهريق دما ويحج من قابل وعن ...
انه يصير قارنا وعليه دم ولا يلزمه على مذهب ... عمرة ولا دم ولا قضاء فان ... ○

باب الرجل يحج عن غيره

فيه بيان جواز حج الانسان عن غيره حيا او ميتا وانه ليس كالصلاة وسائر الاعمال البدنية التي لا تجزي فيها النيابة والى هذا
ذهب ... واما ... فقال لا يجزيه ان فعل وهو الذي روى حديث ابن عباس رضي الله عنه وكان يقول في الحج عن الميت ان لم
يوص به الميت فان يتصدق عنه ويعتق احب الي من ان يحج عنه وقال النخعي وابن ابي ذئب لا يحج احد عن احد والحديث
حجة على جماعتهم ... وفيه دليل على ان فرض الحج يلزم من استفاد مالا في حال كبره وزمانته وله ان يامر بذلك غيره فيحج عنه
كما لو قدر ذلك بنفسه وتاول بعضهم قوله ان ابي ... فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا فقال معناه انه اسلم وهو
شيخ كبير وفيه دليل ... [illegible] ... ان حج المراة عن الرجل جائز وقد منع ذلك بعض اهل العلم زعم ان المراة تلبس في الاحرام ما لا
... يحج عنه الا رجل مثله وحكي عن ... انهما قالا الزمن لا يلزمه فرض الحج الا ان ... فلا ان يلزمه العرض ...
... تم ... لم يسقط عنه الحج بالزمانة وقال فيسقط واستدل ... بحديث الخثعمية على وجوب الحج على المعضوب الزمن اذا وجد من يبذل
له طاعته من ولده وولد ولده ووجه ما استدل به من هذا انها ذكرت وجوب فرض الحج على ابيها في حال الزمانة ... فلما ان ...
... الحديث ولا بد من تعلق وجوبه باحد امرين اما بمال او بقوة بدن او وجود طاعة من ... في قوة ... عدمهما ... يبين ... الملك
فذكروا انما ... ذكر لطاعتها وبذلها نفسها عنه ... على ان الوجوب تعلق به ومعلوم في اللسان ان يقال فلان مستطيع
لا بنفسه ... اذا كان يجد من يطيعه في ... بناء بها ... اذا وجد مالا ينفقه في بناء ... كما لو قدر عليه بنفسه وفي حديث ابن عباس

الذي بعد منازل الفقه ان الصرورة لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه وفيه ان من حج عن نفسه جاز ان يحج عن غيره وفيه ان من
اهل بحجتين لم يلزمه الا واحدة ولو كان لاجتماع وجوبهما مساغ في وقت واحد لاشبه ان يجتمع عليه الامران من اهل الاحرام
لا ينعقد الا بواحدة وروي بسند عن ابي قلابة عن جابر وذكر القصة وقال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة هكذا قال عن
ابن عباس ان ابن شبرمة النبي صلى الله عليه وهذا يوجب ان يكون احرامه عن شبرمة قد انقلب عن فرضه عن نفسه وقد اختلف الناس
في هذا فقال ش واحمد واسحق لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه وقال اصحاب الراي له ذلك وهو قول م ○ **باب كيف التلبية**
قوله ان الحمد فيه فتح ان وكسرها وجهان واجودهما الكسر اخبرنا ابو عمر قال قال ابو العباس احمد بن يحيى من قال ان بكسر الالف فقد عم ومن
قال بفتح ان فقد خص والرغباء المسئلة وفيه لغتان الرغباء مفتوحة الراء ممدودة والرغبى مضمومة الراء مقصورة وقوله اتاني
جبريل عليه السلام الى اخره يحتج به من يرى التلبية واجبة وهو قول ح وقال من لم يلب لزمه دم ولا شيء على من لم يلب عند ش

باب متى تقطع التلبية ○ ذهب عامة اهل العلم في هذا الى حديث الفضل بن عباس دون حديث
ابن عمر وقالوا لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة الا انهم اختلفوا فقال ش واصحاب الراي يقطعها مع اول حصاة وقال احمد
واسحق يقطع اذا رمى الجمرة وقال م يلبي حتى تزول الشمس من يوم عرفة فاذا راح الى المسجد قطعها وقال الحسن يلبي حتى يصلي
الغداة من يوم عرفة ثم يمسك عنها وكره التلبية لغير المحرم ولم يكرهها غيره ○ **باب الرجل يحرم في ثيابه**
فيه من الفقه ان من احرم وعليه ثياب مخيطة من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقها وان نزعها من رأسه لم يلزمه دم وروي عن
النخعي انه يشقه وعن الشعبي يمزق ثيابه وهذا خلاف السنة لان النبي صلى الله عليه امره بخلع الجبة فخلعها الرجل من رأسه
ولم يجب عليه غرامة وقد نهى عليه السلام عن اضاعة المال وتمزيق الثوب تضييع له وقد يحتج بهذا من يرى … الطيب امره
اياه بغسل اثر الخلوق او الصفرة انما كان من اجل ان المحرم لا يجوز له ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى اثره بعد الاحرام وليس هذا من اجل ذلك
ولكن من قبل ان التضمخ بالزعفران حرام على الرجل في حال احرامه وحله وفي حديث انس نهى رسول الله صلى الله عليه ان يتزعفر
الرجل وفي الحديث دليل ان المحرم اذا لبس ناسيا فلا شيء عليه لان الناسي في معنى الجاهل وذلك ان هذا الرجل كان حديث عهد بالا
سلام جاهلا باحكامه فعذره النبي صلى الله عليه فلم يلزمه غرامة ○ **باب ما يلبس المحرم**
قوله لا يلبس البرنس دليل على ان كل شيء غطى رأسه من معتاد اللباس كالعمامة والقلانس ونحوهما ومن نادره كالبرنس
او كالمكتل يضعه فوق رأسه وكل ما دخل في معناه فان فيه الفدية وفيه ان المحرم منهي عن التطيب في بدنه وفي
لباسه وفي معناه الطيب في طعامه لان بغية الناس في تطييب الطعام كبغيتهم في تطييب اللباس وفيه انه اذا
لم يجد نعلين ووجد خفين فليقطعهما ولم يكن ذلك من جملة ما نهي عنه من تضييع المال لكنه مستثنى منه وكل اتلاف من باب
المصلحة فليس بتضييع وليس في امر الشريعة الا الاتباع وقد اختلف الناس في هذا فقال عطا لا يقطعهما لان في قطعهما
فسادا وكذلك قال احمد بن حنبل وممن قال بقطعهما كما في الحديث م وش … والعجب من احمد في هذا لانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه
ويشبه ان يكون انما ذهب الى حديث ابن عباس وليست هذه الزيادة فيه وانما رواها ابن عمر … قول
عطا ان قطعهما فساد يشبه ان يكون لم يبلغه حديث ابن عمر وانما الفساد ان يفعل ما نهت عنه الشريعة فاما ما اذن فيه
رسول الله صلى الله عليه فليس بفساد … في الرجال دون النساء واما النساء فان احرامهن في الوجه والكفين واذا لبست المرأة
القفازين فمذهب اكثر العلماء انه لا شيء عليها وعللوا حديث ابن عمر بان ذكر القفازين انما هو من قول ابن عمر ليس عن النبي صلى الله عليه
وعلق ش القول في ذلك وقال م في المرأة اذا اختضبت انه لا شيء عليها فان لفت على يدها خرقة لزمتها الفدية واختلف اذا قطع
الخفين هل يلزمه دم ام لا فقال بعضهم لا شيء عليه لانه مأذون فيه في معنى النعل وفي الحديث الذي بعد هذا دليل على انه اذا لم

يجد الازار ولبس السراويل لم يكن عليه شيء والى هذا ذهب ش واحمد واسحق وقال م ليس له ان يلبس السراويل وكذلك قال ح وحكي
عنه انه قال يفتق السراويل ويتزر به قالوا وهذا كما جاء في الخف انه يقطع والاصل في المال ان تضييعه محرم والرخصة اذا
جاءت في لبس السراويل فظاهرها اللبس المعتاد وستر العورة واجب واذا فتق السراويل واتزر به لم يستتر العورة واما الخف
فانه لا يغطي عورة وانما هو لباس رفق وزينة فلا يشتبهان ومن سبيل الاخذ في لبس السراويل الاباحة لا تقتضي غرامة ○

باب المحرم يحمل السلاح
يشبه ان يكون المعنى في مصالحتهم على ان لا يدخلوها الا بالسلاح في القرب انهم لم يكونوا يأمنون اهل مكة ان يخفروا الذمة
فاشترط حمل السلاح في القرب معهم ولم يشترط شهر السلاح ليكون سمة للصلح وامارة له ○
باب المحرمة تغطي وجهها ○ ممن قال ان للمرأة ان تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها
احمد واسحق وعلق ش القول فيه ○ **باب في المحرم يظلل** ○ فيه دليل على جواز الوقوف على ظهر
الدواب للحاجة تعرض فاما النهي ان تتخذ ظهور الدواب مقاعد فانما هو ان يستوطن ظهرها لغير ارب ○ وفيه ان للمحرم ان
يستظل بالمظال نازلا بالارض وراكبا على ظهور الدواب ورخص فيه اكثر العلماء الا م واحمد فانهما كرها للمحرم ان يستظل راكبا
قال ابو … رأيت احمد بن المعذل في يوم شديد الحر وهو ضاح للشمس فقلت يا ابا الفضل هذا امر قد اختلف فيه فلو اخذت بالتوسعة
فانشأ يقول ضحيت له كي استظل بظله اذا الظل اضحى في القيامة قالصا فوا اسفا ان كان سعيك باطلا ويا حسرتا ان كان حجك ناقصا ○
احمد بن المعذل هذا بصري مالكي المذهب يعد من زهاد البصرة وعلمائها واخوه عبد الصمد الشاعر ○ **باب المحرم يحتجم**
لم يكره الحجامة للمحرم اكثر من كرهها الا من اجل قطع الشعر فان احتجم في موضع لا شعر فيه فلا بأس وان قطع شعرا افتدى ورخص
في الحجامة للمحرم ش واحمد واسحق وقال م لا يحتجم الا من ضرورة وكان الحسن يرى فيها دما يهريقه ○ **باب ما يكتحل المحرم**
الصبر ليس بطيب ولذلك رخص في الاكتحال به فاما الكحل الذي فيه طيب فلا بأس به للرجال عند ش … واكثر كراهية
في النساء والادب على احدهم … ورخص في الكحل للمحرم سعيد واصحاب الراي واحمد واسحق وكره الاثمد للمحرم سفيان واحمد واسحق
باب الاغتسال للمحرم رخص اكثر العلماء للمحرم في غسل رأسه وكرهه م وقال لا يغيب رأسه في الما
ووجهه انه خاف اذا دلك رأسه ان يزيل الخطر شيئا من شعره فيكون فيه من اجله واجمعوا انه اذا احتلم اغتسل عاما بجميع بدنه
واما كراهيته تغييب الرأس في الماء فلعله شبهه بتغطية الرأس بالثياب ونحوها ومن شبه الماء … من جواله
بدن المنغمس فيه بتغطيته بالثياب لزمه ان يجيز للعريان اذا انغمس في الماء ثم عورته ان يصلي وهو في الماء بلا ثياب
لان الماء قد ستر عورته عن الابصار وما ادري احدا من الفقهاء يقول ذلك الا ان بعض من لا يعبأ بقوله قد قال انه يجزيه وقد استحب
بعض العلماء للعريان اذا لم يجد ثوبا ان يطلي موضع العورة من بدنه بالطين ويطلي العريان العمود ان الفرار … الخشبة
التي تعلق عليها البكرة ○ **باب في المحرم يتزوج** ○ بظاهر الحديث قال م وش ولم يروا النكاح معقودا
… فيه او كان وليا يعقده لغيره وقال اصحاب الراي يجوز ان … لغيره واحتجوا بخبر ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه تزوج ميمونة وهو محرم وتأول بعضهم خبر عثمان على معنى انه اخبار عن حال المحرم وانه لاشتغاله بنسكه
لا يتسع لعقد النكاح ولا يتفرغ له وقال بعضهم معنى لا ينكح لا يطأ الا انه لا يعقد ش الرواية الصحيحة لا ينكح المحرم بكسر
الحاء على معنى النهي على حكاية الحال وقضية ابان في منعه عمر بن عبيد الله من العقد وانكاره عليه ذلك وهو راوي
الخبر دليل على ان المعنى في ذلك العقد فاما ان المحرم مشغول بنسكه ممنوع من الوطء فهو من العلم العام المعروف
من بيانه ومعلوم ان … النكاح العقد في … ولا ينكح عبارة عن التزويج بلا اشكال

وكذلك لا ينكح عبارة عن العقد لان المعطوف لا يخالف معناه معنى المعطوف عليه في حكم الظاهر وقول ميمونة ونحن
حلالان قال ش ميمونة رضي الله عنها اعلم بشانها واخبر بحالها وبكيفية الامر في ذلك العقد وهو من ادل الدليل على وهم
ابن عباس وذهب ش الى ان المحرم اذا نكح فالعقد مفسوخ بلا طلقة وقال م بطلقة لانه نكاح مختلف فيه فيزال الاختلاف
بالطلاق احتياطا وقول ابن المسيب وهم ابن عباس قال ش ذكر ابن المسيب ان ما حكاه ابن عباس في ذلك وهم
وما حكاه يزيد بن الاصم يوكد ذلك ○ باب ما يقتل المحرم من الدواب
قال ش ما قتل المحرم من هذه الاعيان المذكورة في الاخبار فلا شيء عليه وقاس عليها كل سبع ضار وكل حيوان لا يوكل
لحمه لان بعض الاعيان المذكورة سباع ضارية وبعضها هوام قاتلة وبعضها طير متجنب الاكل غير مستطاب اللحم
وتحريم الاكل يجمعهن كلهن فاعتبره وجعله دليله في الحكم وقال م نحو من قول ش الا انه قال لا يقتل الغراب الصغير
وقال اصحاب الراي يقتل الكلب وسائر ما جاء في الحديث وقاسوا عليها الذيب ولم يجعلوا على قاتله فدية
وقالوا في السبع والنمر والفهد والخنزير عليه الجزاء ان قتلها الا ان يبتدي به بالاذاية فلا شيء عليه وقالوا
في السبع اذا ابتدأ المحرم فقتله فعليه قيمته الا ان تكون قيمته اكثر من دم فيكون عليه دم لا يجاوزه وقال
سفيان بن عيينة الكلب العقور كل سبع يعقر وقد دعا عليه السلام على عتبة بن ابي لهب فقال اللهم سلط
عليه كلبا فافترسه الاسد قال ش وفي خبر ابي سعيد ما يدل على صحة ذلك وهو قوله والسبع العادي فكل ما كان
يعدو من اسد وفهد ونمر ونحوها فحكمه هذا الحكم والعقور بصفة العادية سميت بذلك لخروجها من حجرها على الناس
واغتيالها في اموالهم بالفساد واصل الفسق الخروج ومنه سمي الخارج عن الطاعة فاسقا وقوله في حديث
ابي سعيد ويرمي الغراب ولا يقتله يشبه ان يكون اراد به الغراب الصغير الذي ياكل الحب وهو الزرعي
استثناه من جملة الغربان وكان عطاء يرى فيه الفدية ولم يتابعه على قوله احد وحكي عن اسحاق انه
لا يقتل المحرم الفارة وان قتلها فعليه فدية وهذا القول مخالف للنص ○
باب لحم الصيد للمحرم ؛ ش يشبه ان يكون علي رضي الله عنه قد علم ان الحي الذي اتخذ
هذا الطعام من اجل عثمان رضي الله عنه ولمن يحضر معه من اصحابه فلم ير ان ياكله هو ولا احد ممن يحضر ته فاما ما لم يصد
من اجل المحرم فقد رخص في تناوله كثير من العلماء ويدل عليه حديث جابر في هذا الباب وبه قال م وش وجماعة
وقال مجاهد وسعيد بن جبير واصحاب الراي ياكل المحرم ما لم يصده اذا كان قد ذبح وهو حلال وحرم ابن عباس لحم
الصيد على المحرم في جميع هذه الاحوال وتلا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ويقول الاية مبهمة
وكره ذلك الثوري واسحاق والبعاقيب ذكور الحجال والخبط ان يضرب ورق الشجر بعصا او نحوها ليتحات فيعلفه الابل
واسمه الخبط ○ باب في الفدية : ش انما هذا حكم من حلق راسه لعذر من اذى يكون به
وهو رخصة له فاذا فعله بغير عذر كان مخيرا بين الدم والصدقة والصيام فاما العامد من غير عذر فلا يجزيه الا
دم وهو قول ش وم وقال م هو مخير في العذر وغير العذر وقال الثوري واصحاب الراي اذا تصدق بالبر اطعم
ثلثة اصع بين ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع فان اطعم تمرا او زبيبا فليطعم صاعا صاعا هذا خلاف
السنة وقد جاء في الحديث ذكر التمر مقدار نصف صاع فلا معنى لخلافه وقد جاء ذكر الزبيب ايضا فيجب ان يكون الطريق
نحو هذا التقدير وذكر ابو داود بعد هذا الفرق ستة عشر رطلا وهو ثلثة اصع امره ان يقسمه بين ستة مساكين
وهذا نص في الزبيب كهو في التمر قال ش واما من حلق ناسيا فاوجب ش عليه الفدية كالعمد سواء لانه اتلاف

شيء له حرمة كالصيد وبه قال اصحاب الراي وكذلك عندهم التطيب والصيد ناسيا الا ش فانه قال ان تطيب ناسيا فلا
شيء عليه وقال ابن راهويه لا شيء على من حلق راسه ناسيا ○ باب في هدي المحصر :
فيه حجة لمن راى الاحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو وهو قول الثوري وجماعة وقال م وش وجماعة
لا حصر الا حصر العدو وعلل بعضهم حديث الحجاج مع ابن عمر بانه قد ثبت عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو فكيف
يصدق الحجاج فيما رواه عن ابن عباس من ان الكسر حصر وتاوله بعضهم على انه انما يحل بالكسر والعرج اذا كان قد اشترط
ذلك في عقد الاحرام على معنى حديث ضباعة قالوا ولو كان الكسر عذرا لم يكن لاشتراطها معنى وقوله وعليه الحج
من قابل انما هو في حج الفرض فاما في التطوع فلا شيء عليه غير هدي الاحصار وعلى هذا مذهب م وش وقال
اصحاب الراي عليه حجة وعمرة وعن مجاهد والشعبي وعكرمة عليه حج من قابل وقول ابن عباس ابدال الهدي ش امان لم
ير عليه القضاء غير الفرض فانه لا يرى عليه بدل الهدي ومن اوجبه فانما يلزمه البدل بقوله تعالى هديا بالغ الكعبة
ومن نحره في الموضع الذي اذن فيه خارجا من الحرم فان هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه ابداله وابلاغه الكعبة
وفي الحديث حجة لهذا القول ○ باب في دخول مكة ش دخول مكة ليلا جائز
وبالنهار افضل استحبابا لفعل رسول الله صلى الله عليه وقد روي عنه صلى الله عليه انه دخلها ليلا عام اعتمر من الجعرانة
فدل على جوازه ش كداء وكدا ثنيتان وكدى ثالثة ممدودة ○ باب رفع اليد اذا راى البيت
اختلف الناس في ذلك فممن رآه سفيان واحمد واسحاق وضعفوا حديث جابر لان مهاجرا عندهم مجهول وذهبوا الى
حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال ترفع الايدي في سبعة مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى
الصفا والمروة والموقفين والجمرتين وروي عن ابن عمر انه كان يرى رفع اليدين عند رؤية البيت ○
باب في تقبيل الحجر فيه من العلم ان متابعة السنن واجبة وان لم يوقف لها على علل
معلومة واسباب معقولة وان اعيانها حجة على من بلغته وان لم يفقه معانيها الا ان معلوما في الجملة
ان تقبيل الحجر انما هو اكرام له واعظام لحقه وتبرك به وقد فضل الله بعض الاحجار على بعض كما فضل بعض
البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالي والايام والشهور وباب هذا كله التسليم وهو امر سائغ في العقول
وقد روي في بعض الحديث ان الحجر يمين الله في الارض والمعنى ان من صافحه في الارض كان له عند الله عهد فكان كالعهد
يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته وكما يصفق على ايدي الملوك للبيعة وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة
والكبراء فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه وهو من جيد القول والله اعلم ○ باب الطواف الواجب
ش معنى طوافه على البعير ليراه الناس وليسالوه عن امر دينهم وياخذوا عنه مناسكهم فاحتاج الى ان يشرف عليهم وقد
روي هذا المعنى عن جابر وفيه من الفقه جواز الطواف على المحمول وان كان مطيقا للمشي وقد يستدل بهذا الحديث
من يرى بول ما يوكل لحمه طاهرا لان البعير اذا بقي في المسجد المدة التي يقضي فيها الطواف لم يكد يخلو من ان يبول
فيه فلو كان ينجس المكان لنزه المسجد عن ادخاله فيه والمحجن عود معقف الراس يكون مع الراكب يحرك
به دابته ○ باب الاضطباع في الطواف ش الاضطباع ان يدخل طرفي ردائه تحت
ضبعه والضبع العضد وكان رسول الله صلى الله عليه واصحابه جعلوا اطراف اردينهم تحت اباطهم ثم
القوه على الشق الايسر من عواتقهم ○ باب في الرمل ؛ قوله ولست بسنة معناه انه
ان لم يسن فعله لكافة الامة على معنى القربة كالسنن التي هي عبادات ولكنه شيء فعله رسول الله صلى الله عليه

بسبب خاص وهو انه اراد ان يري الكفار قوة اصحابه وكانوا يزعمون ان اصحاب محمد صلى الله عليه قد وهنتهم حمى يثرب
وقوله اطاف الله اما وطايا بن اثبته وارساه والواو قد تبدل الفا وفيه ان النبي صلى الله عليه قد يفعل الشي بمعنى فيزول
ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها ومن كان يرى الرمل سنة موكدة وعلى من تركه دما سفيان الثوري وقال عامة العلما
ليس على تاركه دم ولا شي ۝ **باب الطواف بعد العصر** استدل به من على ان الصلاة
جايزة بمكة في الاوقات المنهي فيها عن الصلاة في سائر البلدان واحتج له ايضا بحديث ابي ذر وقوله الا بمكة ها
ستثنا ها من بين البقاع وذهب بعضهم الى التخصيص ركعتي الطواف من بين سائر الطوات اذ لا بد لكل طواف من صلاة
باثره وتناول بعضهم الصلاة في هذا الحديث على معنى الدعا ويشبه ان يكون هذا معنى الحديث عند احمد وقد دل على ذلك
ترجمته الباب بالركعتين الطواف والله اعلم ۝ **باب امر الصفا والمروة** فقد اعلمت عايشة
رضي الله عنها السبب في نزول الاية لنفي الحرج وان المعنى في ذلك لم ينصرف الى نفس الفعل لا كما قال اهل العلم وذلك انهم
كانوا يعبرون في تلك البقعة الاصنام فتحرجوا ان يفعلوا ما لم يتعبد الله فعلم والانصاب اذ كان هذا اللفظ جمعا كجمع النصب
وهو ما ينصب من الاصنام فيعبد من دون الله سبحانه الا ان في بعض الروايات الانصار وكانت عايشة ترى السعي فرضا
واليه ذهب ... وروي عن ابن عباس انه تطوع وبه قال اصحاب الراي وسفيان وقال سفيان من تركه فعليه دم وقال اصحاب
الراي ان تركه ناسيا جبر بدم ۝ **حجة الوداع** فيه ان فرض الحج ليس على الفور وانه يجوز تاخيره عن اول
وقت وجوبه ولو كان على الفور لم يجز له صلى الله عليه تاخيره بطول هذه المدة وقوله لا يتمها اغتسلي فيه دليل
على ان من سنة المحرم الاغتسال وان الحايض اذا ارادت الاحرام اغتسلت لمكان الطاهر ومعلوم ان الاغتسال
لا يبيح من النفسا ولا من الحيض فامرها ان يفعل ذلك اقتدا بالطواهر وتشبيها بهن والشكل با تشكل العبادات ممن لا يتح منه
العبادة موجود في مواضع من الاصول وقد امر عليه السلام الا سطيين يصوم بقيه النهار من يوم عاشورا
وكانوا معطرين صورة لذلك اليوم والصبي ما مور بالصلاة وهي غير لازمة له وقد يصلي المصلوب والمحبوس على
حالهم فاذا قدروا على الصلاة اعادوا والاستثفار ان تحتجز بثوب
وتشده على موضع الدم ليمنع السيلان وهو مشتبه بثفر الدابة والقصوا اسم نا قته وسميت قصوا
لما قطع من اذنها يقال قصوت الناقة فهي مقصوة وقصوا وكان الخليل يقال في المذكر اقصا ولم يقولوه
وانما جا في نعت المونث خاصا وقوله نبدا بما بدا الله به فيه دليل على انه قد اعتبر تقديم المبدو بذكره
في التلاوة فقدمه وان الظاهر في حق الكلام ان المبدو بذكره مقدم في الحكم على ما بعده وفيه دليل على ان الطايف
اذا بدا بالمروة على الصفا كان ذلك الشوط ملغا غير معتد به وقوله لجعلتها عمرة انما قال ذلك استطابة لنفوس اصحابه
ليلا يجدوا في انفسهم انه يامرهم بخلاف ما يفعله في نفسه وفيه بيان جواز الامرين جميعا وانه لولا ما سبق من سوقه
الهدي لحل معهم لان السنة فيمن ساق الهدي الا يحل الا بمنى وقوله دخلت العمرة في الحج يدل على وجوب العمرة ولولا
وجوب اصله ما نوى به الله يتكرر ولا احتاجوا الى المسلة عنه وتقدم ان معنى دخلت العمرة في الحج ان المراد به دخولها في وقت
الحج وكانت قريش لا تعتمر في اشهر الحج وقبل وخلت اجرا بعمل الحج ما لما جا العمل فلا يطوف اكثر من طواف واحد لهما وكذلك
السعي فيهما لا يجزم لعمل الاحرام لما واحدا وقوله واول ربا اضع ربا عباس انما بدا بذلك في اهل بيته ليعلم انه حتم عام في جميع
اهل الدين ليس ولا حر فيه ترخيص وفيه دليل على ان الاسلام يلغي الماضي من احكام اهل الكفر بالعفو والباقي بالرد وهو باب
كبير من العلم وقوله بكلمة الله فيه وجوه احسنها ان المراد به قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقوله احد تكرهونه

معناه لا ياذن لاحد من الرجال يدخل فيتحدث اليهن وكان الحديث من الرجال الى النسا من عادات العرب لا يرون ذلك
عيبا ولا ريبة ولا تنسخ ذلك باية الحجاب وليس المراد بوطي الفراش ها هنا نفس الزنا لان ذلك محرم على الوجوه كلها فلا
معنى لاشتراط الكراهة فيه ولو كان المراد به الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد والعقوبة المولمة
من الرجم دون الضرب الذي ليس بمبرح وفيه من الفقه ان صلاتي النهار الظهر والعصر تجمعان بعرفة باذان واحد واقامتين وكذلك
في المزدلفة بين المغرب والعشا وفيه ان السنة ان يقف الامام بالموقف الى ان تغرب الشمس ثم يفيض والحبال ما دون الجبال في
الا رتفاع واحدها حبل وفيه ان الدفع من مزدلفة انما هو قبل طلوع الشمس وكان اهل الجاهلية يفيضون منها حتى تطلع الشمس
ويقولون اشرق ثبير كيما نغير وقوله يكبر مع كل حصاة فيه ان التكبير عند رمي الجمار سنة وذلك ان التلبية تقطع عند
رميها فيكون التكبير بدلا منها وفيه ان ذبح الرجل نسكه بيده مستحب وقد قيل في نحر النبي صلى الله عليه بيده ثلاثا وستين
بدنة انه انما بلغ به هذا العدد لان سنه كان بلغ عامين ثلاثا وستين ليكون لكل سنة بدنة والله اعلم ۝
باب موضع الوقوف بعرفة المشاعر المعالم اصله من قولك شعرت بالشي اذا علمته
ولبيت شعري فيما فعل اي ليت علمي بلغه واحاط به يريد قفوا بعرفة خارج الحرم فان ابراهيم صلى الله عليه هو الذي
جعلها مشعرا وموقفا للحج وكان عامة العرب يقفون بعرفة وكانت قريش من بينها تقف دون عرفة داخل الحرم
وهم الذين كانوا يسمون انفسهم الحمس ومعناه الصلابة والشدة في الدين والتمسك به والحماسة الشدة يقال
رجل احمس وقوم حمس وكانوا يزعمون انا لا نخرج من الحرم ولا نخليه برهة فرسول الله صلى الله عليه ذلك من فعلهم وابطلوا
باب الدفعة من عرفة فيمن وقف من عرفة ببطن عرنة فقال ... لا يجزيه حجه وقال ... حجه صحيح وعليه دم ۝
قوله فاض معناه صدر راجعا الى منى واصل الفيض السيلان يقال فاض الما اذا سال وافضته اسلته والايجاب الاسراع
في السير يقال وجف البعير وجيفا واوجفه الفارس ايجافا قال تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب والعنق السير
السريع والنص ارفع السير من قولهم نصصت الحديث اذا رفعته الى قايله ونسبته اليه ونصصت العروس اذا رفعتها
فوق المنصة والفجوة الفرجة بين المكانين وفي هذا بيان ان السكينة والتؤدة المامور بها انما هي من جهة الرفق
بالناس ليلا يتصادموا فاذا لم يكن زحام وكان في الموضع سعة سار كيف شا ۝ **باب الصلاة بجمع**
فيه ان سنة النبي عليه السلام في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة في وقت الاولى منهما ومعناه الرخصة والترفيه دون
العزيمة الا ان المستحب متابعة السنة والتمسك بها واختلف فيمن فرق بينهما فصلى كل صلاة منهما في وقتها او صلاهما
قبل ان ياتي المزدلفة فالاكثر قال يجزيه على الكراهية لفعله وقال اصحاب الراي ان صلاهما قبل ان ياتي جمعا كان عليه
الاعادة وقوله باقامة واحدة قال ... لا يوذن فيهما ويصليهما باقامتين وقد دل ان الاذان انما هو تبيين للصلاة في الوقت
وصلاة المغرب لم تطلع وقتها فلا يوذن لها كما لا يوذن للعصر بعرفة وقال اصحاب الراي يوذن للاولى ويقام لهما ثم يقام للاخرى
بلا اذان وقد روي هذا في حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في صفة انه فعله باذان واقامتين وقال الثوري يجمعهما باقامة واحدة
على حديث ابن عمر من رواية ابن اسحق وقال احمد ايها فعلت اجزاك ۝ **باب من يتعجل من جمع**
الثقل الضرب الخفيف بالبر يقال الثقل بيده لثقا وهذه رخصة رخصها عليه السلام لضعفة اهله ليلا تصيبهم
الحطمة وليس ذلك لغيرهم من الاقويا وعلى الناس ان يبيتوا بالمزدلفة ويقفوا بها حتى يدفعوا مع الامام قبل ان تطلع
الشمس من الغد وفيه بيان ان الجمرة لا ترمى الا بعد طلوع الشمس وهذا في رمي الجمرة يوم النحر واما في سائر الايام فلا تنه
لا يرمى فيها حتى تزول الشمس وقوله رمت الجمرة قبل الفجر احتج به ... في جواز رمي الجمرة قبل الفجر ما دام بعد نصف الليل وقال

غيره فهي رخصة خاصة كأم سلمة لا تجوز لغيرها وقال يجوز أن ترمي بعد الفجر قبل طلوع الشمس ولا يجوز قبل ذلك
والأصل أن لا ترمي إلا بعد طلوع الشمس كما في حديث ابن عباس ○ **باب يوم الحج الأكبر**
معنى قوله إن الزمان قد استدار أن العرب في الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرم وقدمت وأخرت عن أوقاتها
من أجل النسيء الذي كانوا يفعلونه ومعناه تأخير رجب إلى شعبان والمحرم إلى صفر وأصله مأخوذ من نسأت الشيء إذا أخرته
وكان من جملة ما يعتقدونه من الدين تعظيم هذه الأشهر الحرم فيتحرجون فيها عن القتال وسفك الدماء ويأمن بعضهم من بعض إلى
أن يخرجوا إلى أشهر الحل فكان أكثرهم يتمسكون بذلك ولا يستحلون القتال فيها وكان قبائل منهم يستحلونها فإذا قاتلوا
في شهر حرام حرموا مكانه شهرا آخر من الحل فيقولون نسأنا الشهر واستمر ذلك بهم حتى اختلط عليهم وخرج حسابهم من
أيديهم فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في غيره إلى أن كان العام الذي حج فيه رسول الله
صلى الله عليه فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة التاسع منه ثم خطبهم فأعلمهم أن أشهر
النسيء قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الأمر إلى الأصل الذي وضع به حساب الأشهر له يوم خلق السماوات
والأرض وقوله ورجب مضر أضافه إلى مضر لأنها كانت تشدد في تحريم رجب وتحافظ على ذلك أشد من محافظة سائر قبائل العرب
وقوله الذي بين جمادى وشعبان يحتمل أن يكون ذلك على معنى توكيد البيان كما قال في أسنان الصدقة فإن لم تكن ابنة
مخاض فابن لبون ذكر ومعلوم أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكرا ويحتمل أن يكون إنما قاله من أجل النسيء لأنهم كانوا نسؤوا
رجبا وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور الأخر فحولوا اسمه فبين لهم أن رجبا هو الشهر الذي بين جمادى
وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجبا على حساب النسيء ○ **باب من لم يدرك عرفة**
فيه من الفقه أن من وقف بعرفة وقفة ما بين الزوال إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج وقال أصحاب الرأي النهار
تبع لليل في الوقوف فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاته الحج وعليه الحج قابل وروي عن الحسن أنه قال حجه تام
وعليه هدي من الإبل وقال أكثر الفقهاء من صدر قبل الغروب من عرفة فعليه دم وحجه تام وبه قال ش وقال م وش من
دفع من عرفة قبل الغروب ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه وقال أصحاب الرأي لا يسقط عنه الدم بذلك
وظاهر قوله من أدرك معنا هذه الصلاة شرط أن لا يصح الحج إلا بشهوده جمعا وهو قول علقمة العلماء واحتجوا بقوله تعالى
فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهذا نص الأمر على وجوبه فتركه لا يجوز بوجه وقال أكثر الفقهاء إن فات المبيت
والوقوف بمزدلفة أجزأه وعليه دم وقوله فقد تم حجه يريد معظم الحج وهو الوقوف بعرفة لأنه الذي يخاف فوته
فأما طواف الزيارة فلا يخشى فواته وهذا كقوله الحج عرفة أي معظم الحج هو الوقوف بعرفة لأنه الذي والتفث
زعم الزجاج أن أهل اللغة لا يعرفونه إلا من التفسير قال وهو الأخذ من الشارب وتقليم الأظفار والخروج من الإحرام
إلى الإحلال وقال ابن الأعرابي ليقضوا تفثهم أي حوائجهم من الحلق والتنظيف ○
باب بيتوتة بمكة ليالي منى قال ابن عباس لا بأس بالمبيت بمكة ليالي
منى إذا كان لعذر من متاع يخشى عليه ونحوه وقال أصحاب الرأي لا شيء على من كان بمكة أيام منى وقد أساء وقال
ليست الرخصة في هذا إلا لأهل السقاية ومن مذهبه أن في ليلة درهما وفي ليلتين درهمين وفي ثلاث دم وقال
في ليلة واحدة دم ○ **باب الصلاة بمنى** ش لو كان المسافر لا يجوز له الإتمام كما يجوز له القصر
لم يتابع عليه عثمان إذ لا يجوز على الملأ من الصحابة رضي الله عنهم متابعته على الباطل فدل ذلك على أن من رأيهم جواز الإتمام
وإن كان الاختيار عند كثير منهم القصر إلا أن عثمان أتم الصلاة بعد ذلك واعتذر بقوله الخلاف شر ولو كان الإتمام

لا جواز له لكان الخلاف له خيرا لا شرا وفي هذا دليل على ما قلناه إلا أنه قد روي عن ابن جريج أنه قال إنما أتم عثمان لأنه
اتخذ بها وطنا وعن الزهري فيما أنه قال إنما فعل ذلك لأنه اتخذ الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها وكان من مذهب ابن
عباس أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشية أتم الصلاة وقال به ابن حنبل ○ **باب القصر لأهل مكة**
قوله فصلى بنا ركعتين ليس فيه دليل على أن المكي يقصر الصلاة بمنى لأنه عليه السلام كان معه أهل مكة
فصلى صلاة المسافر ولعله لو سأل رسول الله صلى الله عليه عن صلاته لأمره بالإتمام وقد يترك رسول الله صلى
الله عليه بيان بعض الأمور في بعض المواطن اقتصارا على ما تقدم من البيان السابق خصوصا في مثل هذا الأمر
الذي هو من العلم الظاهر العام واختلف في الإمام المسافر إذا صلى بمسافرين ومكيين فقال بعض الأئمة
والمسافرون ويتم المكيون وهو المروي عن عمر رضي الله عنه وقال طائفة يقصر الجميع من المسافرين والمكيين
معه قال الوليد بن مسلم وافيت مكة وعليها محمد بن هشام وقد كتب إليه أن يقصر الصلاة بمنى وعرفة فقصر وراءه
سعيد التنوخي فقام فأعاد وبنى ابن جريج على صلاته فأتمها قال الوليد ثم دخلت المدينة فلقيت مالكا فذكرت له ذلك فأخبرته
بفعل الأمير وفعل سعيد وفعل ابن جريج فقال أصاب الأمير وأخطأ سعيد وابن جريج ثم قدمت الشام فلقيت الأوزاعي فذكرت
ذلك له فقال أصاب مالك وأصاب الأمير وأخطأ سعيد وابن جريج ثم دخلت مصر فلقيت الشافعي فذكرت له ذلك فقال أخطأ
الأمير وأخطأ مالك وأخطأ الأوزاعي وأصاب سعيد وأصاب ابن جريج قال ش أما ابن جريج فإنما بنى على صلاته لأن من مذهبه
أن المفترض يجوز له أن يصلي خلف المتنفل وأما سعيد فاستأنف الصلاة لأنه لا يرى ذلك وكانت صلاة الأمير عنده نافلة حين قصرها
وهو مقيم بمكة وبنى عليها فاستأنف سعيد صلاته ○ **باب في رمي الجمار** ش أراد بيوم النفر هاهنا النفر
الكبير ومنى رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه للرعاء لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم فلو أخذوا بالمقام والمبيت
بمنى لضاعت أموالهم وليس حكم غيرهم في هذا كحكمهم واختلف في اليوم الذي يرمون فيه فقال م يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي
يليه رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم الذي مضى ويرمون ليومهم ذلك وذلك أنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه وقال ش
نحوا من ذلك وقال بعضهم هم بالخيار إن شاؤوا قدموه أو أخروه ○ **باب الحلق والتقصير**
قوله اللهم ارحم المحلقين وفي الثالثة والمقصرين قال ش كان أكثر من أحرم معه صلى الله عليه ليس معهم هدي وكان هو صلى الله
عليه قد ساق الهدي ومن كان معه هدي فإنه لا يحلق حتى ينحر هديه فلما أمر من ليس معه هدي أن يحلوا وجدوا من ذلك في أنفسهم
وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج وكانت طاعته أولى بهم فلما لم يكن بد من الإحلال كان القصر في أنفسهم
أخف من الحلق فمالوا إلى القصر فلما رأى رسول الله صلى الله عليه ذلك أخرهم في الدعاء وقدم عليهم من حلق وبادر إلى الطاعة
وقصر بمن حاد عنه ثم جمعهم بالدعوة وعمهم بالرحمة ش والذبح بكسر الذال ما يذبح من الغنم وبالفتح الفعل وفي قوله
اللهم ارحم المحلقين وجه آخر وهو أن السنة فيمن لبد رأسه الحلق وإنما يجزئ التقصير من لم يلبد وكان عليه السلام
قد لبد وروي عنه أنه قال من لبد فليحلق من حديث عبد الله بن عمر عن نافع وابن عمر وروي أيضا عن عمر وبه قال م وش وقال أصحاب
الرأي إن قصر أجزأه وقوله فأخذ بشقه الأيمن فحلقه فيه من الفقه أن يبدأ الحلاق بالشق الأيمن من الرأس ثم الأيسر وهو
من باب ما كان يستحبه عليه السلام من التيمن في كل شيء وفيه أن شعر بني آدم طاهر ولا معنى لقول من زعم أن هذا خاص
في شعره عليه السلام ولو لزم هذا في شعره للزم في مثله منه ذلك فلما لم يعترف في ذلك الأمر عنده وجب ألا يعترف
في الشعر ○ **باب العمرة** ش عفا الوبر معناه كثر وامتد نباته يقال عفا القوم إذا كثروا ومنه قوله تعالى
حتى عفوا وكانوا لا يعتمرون في الأشهر الحرم حتى تنسلخ وفي حديث أم معقل من الفقه جواز احتباس الحيوان وفيه أنه

جعل الحج من السبيل وقد اختلف الناس في ذلك فكان ابن عباس لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاته في الحج وروي مثله عن ابن عمر وبه قال احمد واسحق وقال ش وطائفة لا تصرف الزكاة في الحج وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون ⊙

باب الحائض تخرج بعد الافاضة ش طواف الافاضة هو الركن وهو يعني طواف الزيارة وهو الواجب الركن لا يتم الحج الا به وفيه دليل على أن طواف الوداع ليس بواجب واوجبوا على من تركه دما الا الحائض فانها اذا تركته لم يلزمها شيء وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض وانها لا تدخل المسجد ولا تقرب البيت وقوله أحابستنا هي بريك ش قوله عقرى حلقى دعا عليه كأنه يقول سقطت ارابه وهو جمع ارب وهو العضو وهذا على سبيل الاختيار في الحائض اذا كان في الزمان تعذر وفي الوقت مهلة فاما اذا اعجلها السير فلها أن تنفر من غير وداع بدليل خبر صفية وبه قال الوداع على الحائض وشرحه

باب التحصيب ش التحصيب اذا نفر الناس من منى الى مكة للتوديع أن يقيم بالشعب الذي يخرجه الى الابطح حتى يهجع به من الليل ساعة ثم يدخل مكة وهذا شيء كان يفعل ثم ترك ⊙

باب من قدم شيئا قبل شيء في حجه ش ظاهر هذا الحديث انه اذا حلق قبل أن يذبح او نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه وبه قال ش وسواء فعله ناسيا او عامدا وقال احمد واسحق لا شيء على الساهي ويدل على صحة ما ذهبا اليه قوله في الحديث لم اشعر فحلقت وذهب قوم الى انه اذا قدم شيئا او اخره فعليه الدم روي ذلك عن ابن عباس وبه قال ... وتأولوا قوله لا حرج على انه اراد رفع الحرج في الاثم دون الفدية قال بعضهم وقد يجوز أن يكون هذا السائل معذورا فلا يلزمه دم واذا كان متطوعا بالدم لم يلزمه في تقديمه او تأخيره شيء قال ش قوله لا حرج يعم الامرين جميعا الاثم والفدية لانه كلام عام وكان اصحابه عليه السلام على ما دلت عليه الاخبار اما متمتعين او قارنين والدم على القارن والمتمتع واجب الا أن السائل على هذا الوجه لم يكن رجلا واحدا فقط انما كانوا جماعة الا تراه يقول فمن قائل اخرت شيئا او قدمت شيئا وهؤلاء لا يتفقون أن يكونوا كلهم معذورين فكان هذا الاعتراض غير لازم وقوله سعيت قبل أن اطوف يشبه أن يكون هذا السائل المطالب لطواف القدوم فقرن به السعي فلما طاف للافاضة لم يعد السعي فاقتداه بأن لا حرج لان السعي الاول الذي قرنه بالطواف الاول اجزاه فاما اذا لم يكن معنى الا أن القاصد للواجب عليه أن يؤخر السعي عن الطواف لا يجزيه غير ذلك الا عطا فانه قال يجزيه وهو قول شاذ لا اعتبار به وقوله افترض معناه اغتاب واصله من القرض وهو القطع ⊙

باب حرم مكة قوله لا يعضد معناه لا يقطع وسواء في ذلك ما غرسه الآدميون وما نبت من غير غرس لأن العموم يشتمل على ذلك كله وهو ظاهر مذهب ش وفرق اصحاب ح بين ما ينبت من الشجر في الحرم وبين ما ينبته الآدميون فجعلوا النهي مصروفا الى ما ينبته الله تعالى خاصة وحكي عن ... انه لا شيء على من قطع شيئا من شجر الحرم وهو قول داود الظاهري واطلق ش في الدوحة الكبيرة بقرة وقوله لا ينفر صيدها معناه لا يتعرض له بالاصطياد ولا يهاج فينفر قال سفيان بن عيينة معناه أن يكون الصيد رابضا في ظل الشجرة فلا ينفره الرجل ليقعد فيستظل مكانه والمنشد المعرف يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها وقد اختلف الناس في حكم ضالة الحرم فذهب الاكثر الى أن لا فرق بينها وبين ضالة الحل وذهب عبد الرحمن بن مهدي الى التعريف بها وقال يلزم واجد الضالة في الحرم تعريفها ابدا ولا يملكها بحال ولا يستنفعها ولا يتصرف فيها حتى يظفر بصاحبها واحتج بقوله لا تحل لقطتها الا لمنشد وحكي عن ش نحوه وقوله اكتبوا لابي شاه فيه دليل على أن كتاب العلم وتدوين احاديث النبي عليه السلام وتخليدها بطن الصحف جائز وقد روي الكراهية في ذلك عن بعض السلف والخلا الحشيش ومنه سميت المخلاة وقال ش لا يحتش في الحرم فاما الرعي فلا بأس به وتحصيل قوله على مذهبه أن ينظر الى الحشيش فان كان يستخلف اذا قطع كان جائزا قطعه وكذلك القضيب من اغصان الشجر وان كان لا يستخلف لم يجز وكره على مذهبه اخراج شيء من حجارة مكة ومن جميع اجزاء ارضها لتعلق حرمة الحرم بها الا ما لزم لما فيه من التبرك والتشفي وقال ح لا يحتش في الحرم ولا يرعى قال ح فاما الشوك فلا بأس بقطعه لما فيه من الضرر وعدم النفع ولا بأس أن ينتفع بحطام الشجر وبما يبلى منه وقوله انما هو مناخ من سبق اليه فقد يحتج به من لا يرى دور مكة مملوكة لا تملك ولا يرى بيعها واجارتها جائزا وقد قيل ان هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين من اهل مكة فانها دار تركوها لله تعالى فلم يروا أن يعودوا فيها فيتخذوها وطنا ويبنوا فيها بناء والله اعلم ⊙

باب في مال الكعبة ش العرن جبيل صغير ورابية تشرف على وهدة ووح ذكروا انه من ناحية الطائف ويحتمل أن يكون جبلا او موضعا ولست احقه والعضاه من الشجر ما كان له شوك ويقال للواحد منه عضة على وزن عزة ويقال عضه وعضاه كما يقال شفة وشفاه ولست اعلم التحريم فيه معنى الا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم انما كان في وقت معلوم الى مدة محصورة ثم نسخ ويدل على ذلك قوله وذلك قبل نزوله بالطائف وحصاره ثقيفا ثم عاد الامر فيه الى الاباحة كسائر البلاد في الحل ومعلوم أن عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نزل بحضرة الطائف وحصر اهلها ارتفقوا بما نالته ايديهم من شجر وصيد ومرفق فدل على انها حل مباح وليس يحضرني في هذا وجه غير ما ذكرته الا شيء يروى عن كعب الاحبار ولا يعجبني أن احكيه واعظم أن اقوله وهو كلام لا يصح في دين والنظر ⊙

باب اتيان المدينة ش خص هذه المساجد الثلاثة بلزوم اتيانها وشد الرحال اليها لمن نذر الصلاة فيها لانها مساجد الانبياء صلوات الله عليهم وقد امرنا بالاقتداء بهم وقال بعض العلماء لا يصح الاعتكاف الا في واحد من هذه المساجد الثلاثة وعليه تأول الخبر والله اعلم ⊙

باب في تحريم المدينة ش عاير وثور جبلان وزعم بعضهم أن اهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلا يقال له ثور وانما ثور بمكة فيرون أن الحديث انما اصله ما بين عاير الى احد واما تحريمه المدينة فانما هو في تعظيم حرمتها دون تحريم صيدها وشجرها واختلف الفقهاء في ذلك فقال ح وش وطائفة لا جزاء في صيد المدينة واحتجوا بحديث انس وبقوله صلى الله عليه يا ابا عمير ما فعل النغير والنغير صيد فلو كان صيد المدينة حراما لم يجز اصطياده ولا امساكه في المدينة كهو بمكة وقال ابن ابي ذئب في الصيد والشجر الجزاء وروي أن سعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت وابا هريرة رضي الله عنهم كانوا يرون صيد المدينة حراما ولم يبلغنا ايجاب الجزاء عن واحد منهم وقال ش في القديم من اصطاد في المدينة صيدا اخذ سلبه وروي فيه اثر عن سعد وقال في الجديد بخلافه وقال ابن نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة وما جاء فيه من النهي فقال انما نهي عن قطع سدر المدينة لئلا توحش وليبقى فيها شجرها ويستأنس بذلك ويستظل بها من هاجر اليها وقوله محدثا يروى على وجهين بكسر الدال وهو صاحب الحدث وجانيه وبفتحها وهو الامر المحدث والعمل المبتدع الذي لم تجر به سنة ولا تقدم به عمل ويقال في تفسير العدل الفريضة والصرف النافلة ومعنى العدل هو الواجب الذي لا بد منه ومعنى الصرف الربح والزيادة ومنه صرف الدنانير والدراهم والنوافل زيادات على الاصول ولذلك سميت صرفا وقوله يسعى بها ادناهم معناه أن يجاير الامام قوما من الكفار فيؤمن بعض اهل العسكر بعض الكفار فانه ماض وان كان المجير عبدا وهو ادناهم واقلهم وهذا خاص في امان بعض الكفار من جملتهم ولا يجوز لمسلم أن يعطي امانا عاما لجماعة الكفار فان فعله لم يجز لانه يؤدي الى تعطيل الجهاد اصلا وذلك غير جائز وقوله من اخفر مسلما يريد نقض العهد يقال خفرت الرجل اذا امنته واخفرته اذا نقضت عهده وقوله من والى قوما ظاهره يوهم انه شرط وليس معناه معنى الشرط حتى يجوز له أن يوالي اخرا اذا اذنوا له في ذلك وانما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه والارشاد الى السبب

فيه وجه لذلك انه اذا استاذن اولياءه في مولاة غيرهم منعوه فلذلك اذا استنبق به ومنهم خفي امره عليهم فربما ساغ له ما تعاطاه من ذلك فاذا طال الوقت وامتد به الزمان عرف بولاء من انتقل اليهم فيكون ذلك سببا لبطلان حق مواليه جملة وجه ما ذكرناه منهم والله اعلم ۝

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد واله وسلم

كتاب الضحايا : **استحباب الضحية** ح هذا الحديث ضعيف المخرج وابو رملة مجهول والعتيرة تفسيرها في الحديث انها شاة تذبح في رجب وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين فاما العتيرة التي كان يعترها اهل الجاهلية فهي الذبيحة تذبح للصنم فيصب دمها على راسه والعتر بمعنى الذبح والضحية مندوب اليها عند الاكثر واوجبها ح وحكاه عن ابن حنبل وقال محمد بن الحسن هي واجبة على المياسير ۝

باب الرجل ياخذ من شعره وهو يريد ان يضحي ح الذبح بكسر الذال الضحية التي تذبحها المضحي وقال بظاهر هذا الخبر جماعة ورواه رش على الندب وفي حديث عائشة دليل على ان ذلك ليس على الوجوب وهو قولها فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه ثم الحديث واجمعوا انه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على المحرم فدل ان ذلك سبيل الندب دون الحتم والايجاب ۝

ما يستحب من الضحايا قوله يطا في سواد يريد ان اظلافه ومواضع البروك منه وما احاط بملاحظ عينيه من وجهه اسود وسائر بدنه ابيض وقوله اشحذيها انما هو اشحذيها والشاء والذال من بينها المخرج وفي قوله تقبل من محمد وال محمد دليل على ان الشاة الواحدة تجزي عن الرجل واهله وان كثروا واجازه رش وجماعة وكرهه ح والاملح من الكباش هو الذي في خلال صوفه الابيض طاقات سود وقوله موجيين صوابه موجوئين يريد منزوعي الانثيين والوجاء الخصا يقال وجات الدابة فهي موجوءة اذا خصيتها وفي هذا دليل على ان الخصاء في الضحايا غير مكروه وقد كرهه بعض اهل العلم لنقص العضو وهذا نقص ليس بعيب لان الخصا يفيد اللحم طيبا وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة والفحل الكريم المختار للفحلة فاما الفحل فهو عام في الذكور منها ويقال في ذكورة النخل فحال فرقا بينه وبين سائر الفحول من الحيوان ۝

ما يجوز من السن في الضحايا : فيه بيان ان الجذع من المعز لا يجزي عن احد ولا خلاف ان الثني من المعز جائز وقال اكثر العلماء ان الجذع من الضان يجزي غير ان بعضهم اشترط ان يكون عظيما وحكي عن الزهري انه قال لا يجزي من الضان الا الثني فصاعدا كالابل والبقر وفيه من الفقه ان من ذبح قبل الصلاة لم يجزه عن الاضحية واختلف في وقت الذبح فقال كثير من اهل العلم لا يذبح حتى يصلي الامام ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاة ومنهم من قال حتى ينحر الامام وقال ش وقت الاضحى قدر ما يدخل الامام في الصلاة حين تحل الصلاة وذلك اذا برزت الشمس فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين فاذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح واجمعوا انه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس وقد يستدل بعض من يوجب الاضحية بقوله تجزي عنه ولن تجزي عن احد بعدك ح وهذا لا يدل على ما قاله لان احكام الاصول مراعاة في احكامها فرضا كانت او نفلا وانما هو على الندب كما كان الاصل على الندب ومعناه انها تجزي عنك ان اردت الاضحية ونويت الاجر فيها ۝

ما يكره من الضحايا : قوله لا تنقي اي لا نقي لها وهو المخ وفيه دليل على ان العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه الا تراه يقول بين عورها بين مرضها بين ظلعها فالقليل منه غير بين فكان معفوا عنه وقوله نستشرف العين والاذن معناه الصحة والعظم يقال اذن شرافية وقوله ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء ح تفسير هذه الاحرف عند اهل اللغة نحو ما ذكر في الحديث والعضب كسر القرن وكبش اعضب وناقة عضباء الاصمعي الشرقاء من الغنم المشقوقة الاذن والخرقاء ان يكون في الاذن ثقب مستدير والمقابلة ان يقطع من مقدم اذنها شيء ثم يترك معلقا كانه زنمة والمدابرة ان يفعل ذلك بمؤخر الاذن واختلف العلماء في مقادير هذه العيوب وما يجوز منها في الضحايا وما لا يجوز فقال اذا كان القطع والشق قليلا لم يضر فان كثر لم يجز وقال اصحاب الراي اذا بقي اكثر من النصف من الاذن والذنب والعين اجزا وقال اسحق بن راهويه اذا كان الثلث فما دونه اجزا فان كان اكثر من الثلث لم يجز واجاز ش ور المكسورة القرن وقال النخعي ان كان قرنها الداخل صحيحا فلا باس يعني المشاش ۝

باب حبس لحوم الاضاحي قوله دف ناس معناه اقبلوا من البادية والدف سير سريع يقال دف فيه بين الخطا يقال دف الرجل دفيفا وهم دافة اي جماعة يدفون وانما اراد قوما اقحمتهم السنة وافقرتهم الحاجة يقول انما حرمت عليكم الادخار فوق ثلاث لتواسوهم وتتصدقوا عليهم فاما وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم وقوله واتجروا اصله ايتجروا على وزن افتعلوا يريد الصدقة التي يبتغى اجرها وثوابها ثم يقال اتجروا كما قيل اتخذت الشيء واصله ايتخذته وهذا من الاجر كقوله من الاجر وليس هو من باب التجارة لان البيع في الضحايا فاسد انما يوكل ويتصدق منها وقوله ايام اكل وشرب فيه دليل على ان صوم ايام التشريق غير جائز لانه قد وسمها بالاكل والشرب كما وسم يوم العيد بالفطر ثم لم يجز صيامه وكذلك ايام التشريق وسواء كان ذلك تطوعا من الصائم او نذرا او صامها الحاج عن التمتع وقوله يجملون منها الودك معناه يذيبون قال الشاعر فاستوى ليلة ريح فاجتمل ومنه قيل رجل جميل الوجه لحسنه ونضارته كانه دهن صقيل ۝

باب الرفق بالذبيحة : ح الصبر الحبس ومنه قيل قتل فلان صبرا اي حبس وحبس على الموت وانما نهي عن ذلك والله اعلم لما فيه من تعذيب البهيمة وامر ان تزهق انفسها باوحى ما يكون من الذكاة

ذبائح اهل الكتاب : فيه دلالة على ان معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الاية ليس باللسان وانما معناه تحريم ما ليس بالمذكى من الحيوان فاذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم ولم يذكره بلسانه فقد سمى والى هذا ذهب ابن عباس في تاويل الاية ۝

اكل معاقرة الاعراب ح هي ان يتبارى الرجلان كل واحد منهما بجود وسماحه فيعقر هذا عددا من ابله ويعقر هذا ابلا ايهما كان اكثر عقرا غلب صاحبه وانما كره اكل لحومها لئلا يكون مما اهل به لغير الله ح وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان واوان حدوث نعمة تتجدد لهم ونحو ذلك ۝

الذبيحة بالمروة قوله ارن صوابه ارن يهزه ومعناه اخف واعجل لئلا تخنقها فان الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه الى الخفة بيده وسرعة في امرار تلك الالة على المري والحلقوم والاوداج وقطعها قبل ان تهلك الذبيحة بما ينالها من الم الضغط قبل قطع مذابحها وقد ذكرت في تفسيري للغريب في هذا الحرف وجوها غير هذا محتملة التاويل وقوله ما لم يكن سنا او ظفرا فيه بيان ان السن والظفر لا تقع بهما الذكاة بوجه وفيه دلالة على ان العظم كذلك لانه لما علل السن بانه عظم فكل عظم يجب ان تكون الذكاة به محرمة والى ذلك ذهب الاكثر وقال اصحاب الراي اذا كان العظم والسن بائنين من الانسان فوقعت بهما الذكاة اجزا وقالوا ان ذبح بسنه او بظفره وهما غير منزوعين فكانما خنقه بيده فهو محرم وقال ان ذكا بالعظم مجزئ من اجزائه وقال بعض اصحاب ش اذا كان العظم من ماكول اللحم وقعت به الذكاة وعامة اصحابه على خلافه وسواء عندهم كان السن والظفر منفصلا او متصلا وقال النعمان من ذبح بسن او ظفر منزوع او بعظم فانهر الدم وفرى الاوداج اكره هذا الذبح فان فعل فلا باس باكله فان كان السن والظفر غير منزوع فهي ميتة ح ومن ابي المقدور على ذكاته فان الذكاة

في غير المقدور عليه ربما وقعت من الكلب المعلم وبأسنان سائر الجوارح المعلمة والطفارها ومخالبها ومن عقال الناس
منهم الذين تقدموا في السبق بين يدي الاصحاب ويشبه ان يكون انما امر بالفور ومكيف لان الذي فيها لم يكن حرا ع عليه
سهام القسمة بعد وقوله اوابد الاوابد هي التي قد توحشت ونفرت يقال ابد الرجل ابودا اذا توحش ويقال هذه ابدة
من الاوابد اذا كانت نادرة في بابها لا نظير لها من جنسها وفيه بيان ان المقدور عليه من الدواب الانسية اذا توحش امتنع
صار حكمه في الذكاة حكم الوحشي غير المقدور عليه والمروة حجارة بيض قال الاصمعي وهي التي تقدح منها النار وانما
نهى عن الذكاة من الحجر بها لانه لا حد يقطع وقوله انهر الدم معناه اسيله واجره يقال نهرت الدهن عني اي بدد به ونهرت
الناقة اذا حلبتها وهي نهر به والمرية الناقة ذات الدر وهي اذا وضعت اخرج احواركما ما خلوه ثم رسوها على
جلوده بعدان يحشوه بتبن او نحو فيسقي لبنها ويترك عليه زمانا طويلا والكلاب الحديث يروونه انهر الدم مشروحة الا هو
غلط والصواب انهر الدم ساكنة الميم فيقع به الراء ⁝ **في بيعة المنزوبة** ⁝ في هذا في ذكاة غير المقدور
عليه واما المقدور عليه فلا يذكيه الا بقطع المراح لا اعلم فيه خلافا وضعفوا هذا الحديث لان رواته مجهولون وابو
المعشر الدارمي لا يدري من ابوه ولم يروه غير حماد بن سلمة واختلف فيه قوم من الاوانس فقال الاكثر اذا جرحه الرمية
فسال الدم فهو ذكي وان لم يصب من الحلق وقال لا يكون في كياحتى يقطع المراح قال وحكم الانعام لا يحول بالتوحش ⁝
المبالغة في الذبح انما سمي هذا شريطة الشيطان من اجل ان الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك ويحسن هذا
الفعل عندهم واخذت الشريطة من الشرط وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه كانه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون
ذبحه والانهار بالقطع في حلقه ⁝ **ذكاة الجنين** فيه بيان جواز اكل الجنين اذا ذكيت امه وان لم تحدث
له ذكاة وتاوله بعض من لا يرى اكله على معنى ان الجنين يذكى كما تذكى امه فكانه قال ذكاة الجنين كذكاة امه اي
فهو كقوله على معنى قول الشاعر ⁝ فعيناك عيناها وجيدك جيدها اي كان عينيك عيناها في الشبه وجيدك
كجيدها ويعود القصد بكل هذا التاويل وبدحضه لان قوله فذكاته ذكاة امه تعليل لاباحته من غير احداث ذكاة
لان ذكاة الشاة ذكاة جنينها الا ان بعضهم اشترط فيها الاشعار وقال لا يحل من الاجنة الا ما خرج حيا فذبح قال ابن المنذر
لم يرو عن احد من الصحابة والتابعين ولا قال به من العلماء غيره ⁝ **باب اكل اللحم لا يدري اذكر اسم الله**
فيه دليل على ان التسمية غير واجبة عند الذبح وذلك ان البهيمة اصلها على التحريم حتى يتبين وقوع الذكاة فهي
لا تستباح بالامر المشكوك فيه فلو كانت من شروط الذكاة حتى لا تحل الا بها لم يجز ان يحمل الامر فيها على حسن الظن
بهم فيستباح اكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة ام لا لم يجز ان يوكل واختلف
في من ترك التسمية ساهيا او عامدا فاباحها في السهو ابن عباس وطلحة وبه قال ... ... من لحما بعد
اكلها في السهو واما في العمد فالاكثر على انها لا توكل وبعضهم كرهها وان كان غير حرام واحتج بعض من نهى عن
اكل الذبيحة التي لم يسم الله عليها بما قال الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه الاية ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه لفسق وقال فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وقال عليه السلام لعدي بن حاتم ما انهر الدم بما شئت
واذكر اسم الله والتسمية على الذبح والصيد واجبة بدلالة الكتاب والسنة ⁝ **في العتيرة**
العتيرة هي النسيكة التي تعتر اي تذبح وكانوا يذبحونها في رجب ويسمونها الرجبية فاما الفرع فهو اول ما تلد الناقة
وكانوا يذبحونه لالهتهم في الجاهلية وهي الفرع مفتوحة الراء فنهاهم عن ذلك وكان ابن سيرين من بين اهل العلم
يذبح العتيرة في رجب وكان يروي فيها شيئا وقوله ... معناه قوي على الحمل ⁝

كتاب العقيقة ⁝ قوله مكافيتان اي مستويتان او متقاربتان ومثله ابو عبيد في ... من ذلك
الا ان حقيقة ذلك التكافؤ في السن اي شاتين مسنتين تجوزان في الضحايا لا تكون احداهما مسنة والاخرى
غير مسنة قال ع والعقيقة سنة في المولود لا يجوز تركها وهو قول الاكثر الا انهم اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية
فيها فقال ... بظاهر ما جاء في الحديث وكان الحسن وقتادة لا يريان على الجارية عقيقة وقال ... في الغلام والجارية
شاة شاة وقال اصحاب الراي ان شاء عق وان شاء لم يعق وقوله اقروا الطير على مكناتها ⁝ قال ابن عيسى قال ابو الزناد
الكلابي لا يعرف للطير مكنات وانما هي الوكنات وهي موضع عش الطائر قال ابو عبيد وتفسير الوكنات على غير
هذا التفسير يقول لا تزجروا الطير ولا تلتفتوا اليها اقروها على مواضعها التي جعلها الله بها انها لا تضر ولا تنفع وللحديث
له وجه وفيه وجه ثالث يحكى عن ... قال كانت العرب تولع بالعيافة وزجر الطير وكان الرجل اذا خرج من بيته
غاديا في بعض الحاجة نظر هل يرى طيرا يطير فيزجر سنوحه او بروحه فاذا لم ير ذلك عمد الى الطير الواقع على الشجر فحركه
ليطير ثم ينظر اي وجهة ياخذ فيتزجر فقال لهم النبي عليه السلام اقروا الطير على مكناتها لا تطيروها ولا تزجروها
وقال بعضهم اقروا الطير على مكناتها فيه كالدلالة على كراهية صيد الطير بالليل والله اعلم ومعنى اماطة الاذى حلق
الراس وازالة ما عليه من الشعر واذا كان قد امر باماطة ما خف من الاذى وهو الشعر الذي على راسه فكيف يجوز ان يامرهم
بلطخه وتدميته مع غلظ الاذى في الدم وتنجيس الراس به وهذا دليل على ان رواية من قال ويدمى الى الراس ... وقوله
لا يحب الله العقوق ليس فيه توهين لامر العقيقة ولا اسقاط لوجوبها وانما استبشع الاسم واحب ان يسميه باحسن
منه على مذهبه صلى الله عليه في تغيير الاسم القبيح الى ما هو احسن منه فيسميها النسيكة والذبيحة واختلف اهل
اللغة في اشتقاق اسم العقيقة فقال بعضهم هي اسم للشعر الذي يحلق فسميت الشاة عقيقة على المجاز اذ كانت
انما تذبح بسبب حلاق الشعر وقال بعضهم هي الشاة بعينها وسميت عقيقة لانها تعق مذابحها اي تشق وتقطع
يقال عق البرق في السحاب وانعق اذا انشق فتشظى له شظايا في وجه السحاب قالوا ومن هذا عقوق الولد اباه وهو
قطيعته وجفوته وقوله حتى يكون بكرا شغزبا هكذا وجدته في رواية ابي داود وهو غلط والصواب حتى يكون
بكرا زخربا وهو الغليظ هكذا رواه ابو عبيد وغيره ويشبه ان يكون حرف الزاي ابدل بالشين لقرب مخارجهما
وابدال الخا فينا وقاف ومخرجهما متقاربة فصار شغزبا فصحفه بعض الرواة فقال شغزبا وقوله تكفي اناك ... الا انك
تحلب الذبح يحلب حتى تجف الناقة يقول اذا ذبحت حوارها انقطعت مادة اللبن فبترك الاناء مكبا لا يحلب فيه وقوله
تولها نافتك اي تجعلها والهة واصله من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان الالف وقوله كل غلام رهينة بعقيقته
قد تكلم الناس فيه وذكر ... معناه غير وجه اجود منها ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد انه
لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقوله رهينة بالتاء الثانية معناه مرهون فعيل بمعنى مفعول ودخلها التاء للمبالغة
كما يقال فلان كريمة قومه اي محل العقيرة الكريمة عندهم وقال بعضهم مرهون بعقيقته اي باذى شعره
واستدل بقوله اميطوا عنه الاذى والاذى انما هو ما علق به من دم الرحم وفيه من السنة حلق راس المولود في اليوم
السابع وقوله يدمى اختلف الناس في تدميته يوم العقيقة فروي عن الحسن انه قال يطلي بدم العقيقة راسه
وكرهه الاكثر وراوه من عمل الجاهلية وتكلموا في رواية هذا الحرف ... تمام ⁝

كتاب الصيد في اقتناء الكلب للصيد وغيره ⁝
قوله ... هذا الحديث كلب الزرع وقيل ان ابا هريرة ذكر كلب الزرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا ... له

بعض لم يوفق للصواب على غير وجهه وذهبوا الى انه قصر بهذا القول انكاره والتهمة له من اجل حاجته الى الكلب لحراسة
زرعه وليس الامر كما ذكره ونزيهه هذا القايل ... انما اراد ابن عمر تصديق ابي هريرة وتوكيد قوله وجعل حاجته
الى ذلك شاهدا له على علمه به ومعرفته لان من صدقت حاجته الى شيء كثرت مسألته عنه حتى يدركه ويحكمه وقد رواه
عبد الله بن معقل المزني وسفيان بن ابي زهير عن النبي صلى الله عليه ولم يذكروا فيه الزرع وقوله لولا ان الكلاب امة الآية
خ معنى هذا الكلام والله اعلم انه صلى الله عليه كره افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق حتى لا يبقى منه باقية لانه ما من
خلق لله عز وجل الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا فلا سبيل الى قتلهن كلهن فاقتلوا
شرارهن وهي السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة ويقال ان سود الكلاب شرارها ويحكى
عن احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود ۞

باب في الصيد

خ ظاهر الحديث يدل على انه اذا ارسل الكلب ولم يسم لم يوكل وهو قول اصحاب الراي الا انهم قالوا ان ترك التسمية ناسيا
اكل وذهب من لم ير التسمية شرطا في الذكاة الى ان المراد بقوله وذكرت اسم الله ذكر القلب وهو ان يكون ارساله
الكلب قصدا للاصطياد لا يكون في ذلك لاهيا او لاعبا لا قصد له في ذلك وقوله ارمي بالمعراض المعراض نصل
عريض وفيه رزانة وثقل يقول ان اصاب بحده حتى نفذ في الصيد وقطع شيئا من جلده فكله وهو معنى قوله خزق وان
كان انما وقذه بثقله ولم يخزق في جوفه وقوله ولم تجده في ماء انما نهاه عن اكله اذا وجد في الماء لامكان ان يكون الماء
قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قتل الكلب الذي هو الة الذكاة وكذلك اذا وجد فيه اثر لغير سهمه
والاصل ان الرخص تراعى فيها شرايطها التي بها وقعت الاباحة فمهما اخل بشيء منها عاد الامر الى التحريم الاصلي
وهذا باب كبير من العلم وقوله يقتفي معناه يتتبع يقال اقتفيت اثر الرجل اذا اتبعته وقفوته وفيه دليل
على انه اذا علق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيده فلو انه رماه صيدا حتى انتشب فيه سهمه ثم غاب عنه فوجده
رجل كان سبيله سبيل اللقطة وعليه تعريفه ورده فمنه ان كانت عينه باقية وفيه انه قد شرط عليه ان يرى
فيه سهمه وهو ان يثبته بعينه وقد علم انه قد اصابه قبل ان يغيب عنه فاذا كان كذلك فقد علم ان ذكاته انما وقعت
برميته فاما اذا رماه فلم يعلم اصابه ام لا فتتبع اثره فوجده ميتا وفيه سهم فلا يأكل لانه يمكن ان يكون غير
من رماه بسهم فاثبته وقد يجوز ان يكون ذلك الرامي عمد ... تحمل ذلك انه او عمدا او بغير ... لا يستباح الصيد
بذكاته له وفي قوله فيقتفي اثره دليل على انه اذا غفل عن تتبعه واشتغل عنه بشيء من الوقت ثم وجده ميتا
فانه لا يأكله وذلك انه اذا اتبعه فلم يلحقه الا بعد اليوم واليومين فهو معذور وكانت الذكاة وقعت باصابة
السهم في وقت كونه ممتنعا غير مقدور عليه فاما اذا لم يتبعه وتركه يتحامل بالجراحة حتى هلك فهذا غير مذكى
لانه لو اتبعه لادركه قبل الموت فذكاه ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة فاذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه
صار كالبهيمة المقدور على ذكاتها تجرح في بعض اعضائها وتترك حتى تهلك بالجراحة وقال ان ادركه من
يومه اكله والاملاء والمكلبة معناه المسلطة على الصيد المضراة بالاصطياد وقوله ذكي وغير ذكي
يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بالذكي ما امسك عليه فادركه قبل ان يموت بنفسه فذكاه في الحلق واللبة
وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل ان يدركه والوجه الاخر ان يكون اراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه
او مخالبه فسال دمه وغير ذكي ما لم يجرحه واختلف العلماء في ما قتله الكلب ولم يدمه فبعضهم حرمه
لانه قد يمكن ان يكون انما قتله الكلب بالضغط والاعتماد فيكون في معنى الموقوذة واليه ذهب ... في اهل

قوله وقوله لم تجل في بيد ما لم ينتن وتنغير ريحه فقال اصل الجمع واصل الغثاثة خ وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم
لان تغير ريحه لا يحرم اكله وقد روي ان النبي صلى الله عليه اكل اهالة سنخة وهي المتغيرة الريح ويحتمل ان يكون معنى قوله
طرياه تكون هامة نهشته فيكون تغير الرايحة لما دب فيه من سمها فا شرع البيه الفساد وفيه النهي
من طريق الادب عن اكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة عليه وقوله ما لم يشركه كلب ليس منها اي لعل الكلاب
الزوج لم يكن من قبيل كلبك المعلم انما كان من قبل الكلب الذي ليس بمعلم وقوله ما علمتم من كلب او باز فيه
ان البازي والكلب سوا حكمهما في تحريم اللحم اذا اكلا من الصيد وبه قال ش وقال اصحاب الراي يحرم في الكلب
ولا يحرم في البازي والبه ذهب المزني وذلك ان البازي يعلم بالطعم والكلب يعلم بترك الطعم وقد علق
ش ايضا قوله في تحريم الصيد الذي قد اكل منه الكلب فقال مرة انه لا يحرم وهو قول م واحسبه ذهب الى حديث
ابي ثعلبة وذكر ابو داود نحو هذا فاذا امكن ان يجمع بين الحديثين من الروايتين بان يجعل حديث ابي ثعلبة اصلا في
الاباحة وان يكون النهي في حديث عدي بن حاتم على معنى التنزه دون التحريم ويكون النهي على التحريم اثبات
ويكون المراد بقوله وان اكل في ما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحال وذلك لان من الفقهاء من ذهب
الى انه اذا اكل الكلب المعلم من الصيد مرة بعد ان كان لا يأكل فانه يحرم وكل صيد كان قد اصطاده قبل فكله

باب الصيد يقطع منه قطعة

خ هذا في لحم البهيمة واعضائها المتصلة ببدنها
دون الصوف المستخلف والشعر والقرن والظلف وما في معناها وكذلك هذا في الكلب يرسله فينتهش من
الصيد قطعة قبل ان يزهق نفسه او يصيبه الرمية فيبين منه عضوا وهو حي فذلك كله محرم لانه
بائن من البهيمة وهي حية فصار ميتة فاما اذا قده بنصفين فانه يحل لان الذكاة له وقد كان
جميعا وقال ح ان كان النصف الذي يلي فيه الراس اصغر كان ميتة وان كان بالعكس حلت القطعتان
وعند ش لا فرق بين الامرين وكلاهما حلال وذلك انه اذا خرج الروح من القطعتين معا في حالة واحدة
فليس هناك ابانة ميتة عن حي بل هو ذكاة للكل لان الكل صار ميتة بهذا العقر وليس شيء منه
تابعا للشيء بل هو كله سواء في ذلك والله اعلم ۞

كتاب الجهاد

باب الهجرة وسكنى البدو

خ قوله لن يترك اي لن ينقصك من قوله تعالى
ولن يتركم اعمالكم اي انك تدرك بالنية اجر المهاجر وان اقمت وراء البحر وسكنت اقصى الارض وفيه
دلالة ان الهجرة انما كان وجوبها على من اطاقها دون من لا يقدر عليها والبداوة الخروج الى البدو
يبعثه البادية والبادية المحرمة التي لم تركب ولم تذلل فهي غير وطية ويقال اعرابي محرم
اذا كان جلفا لم يخالطه اهل الحضر والتلاع جمع تلعة وهي ما ارتفع من الارض وغلظ وكان
ما تسفل منها مسيلا للماء ۞

باب الهجرة هل انقطعت

خ كانت الهجرة في اول الاسلام فرضا ثم صارت مندوبا اليها وذلك قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في
الارض مراغما الاية نزلت حين اشتد اذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه
الى المدينة فامروا بالانتقال الى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا ان حزبهم ويتعلموا دينهم وكان عظم الخوف في ذلك الزمان
من قريش وهم اهل مكة فلما فتحت زال ذلك المعنى وعاد الامر الى الندب فهما هجرتان فالمنقطعة منهما
هي الفرض والباقية هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على ان بين الاسنادين ما بينهما

اسناد حديث ابن عباس متصل صحيح واسناد حديث معاوية فيه مقال وقوله فانفروا فيه ايجاب النفير والخروج الى العدو
اذا وقعت الدعوة ومنه اذا كان فيمن بإزاء العدو كفاية فان لم تكن بهم كفاية فرض على المطيقين الجهاد والاختيار للمطيقين مع
وقوع الكفاية بغيرهم الا يقعدوا عن الجهاد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر وروي عن ابن عباس في
قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا انه نسخ بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة ۞ **باب في سكنى الشام**
قوله عليه السلام ستكون هجرة بعد هجرة يعني بالهجرة الثانية الهجرة الى الشام يرغب في المقام بها وهي مهاجر
ابراهيم عليه السلام وقوله تقذرهم نفس الله اي ان الله عز وجل يكره خروجهم اليها ومقامهم بها فلا يوفقهم لذلك
فصاروا بالرد وترك القبول في معنى الشيء الذي تقذره نفس الانسان فلا يقبله وذكر النفس هاهنا مجاز واتساع
في الكلام وهذا شبيه بمعنى قوله تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم ۞ **باب في دوام الجهاد**
فيه بيان ان الجهاد لا ينقطع ابدا واذا كان معقولا ان الايمة كلهم لا يتفق ان يكونوا عدولا فقد دل على ان جهاد
الكفار مع ايمة الجور واجب كهو مع اهل العدل وقوله يناويهم يريد يناهضهم للقتال واصله من ناء ينوء
اذا نهض والمناواة مهموزة مفاعلة منه ۞ **فضل القفل في الغزو**
يحتمل ان يكون اراد به القفول عن الغزو والرجوع الى الموطن يقول ان اجر المجاهد في رجوعه الى اهله كاجره
في اقباله الى الجهاد وذلك ان تجهيز الغازي يضر باهله وفي قفوله ازالة الضرر عنهم واستجمام للنفس
واستعداد بالقوة للعود ويحتمل ان يكون اراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه
منصرفا وان لم يلق عدوا ولا شهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا عن ساحتهم ليامنوهم ويخرجوا من
مكامنهم فاذا قفل الجيش الى ارض العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا عليهم ويحتمل وجها ثالثا وهو انهم اذا
انصرفوا من مغزاهم ظاهرين لم يامنوا ان يقفوا العدو اثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون فربما استظهر
الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم يقتصون الطريق فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم
والا فقد سلموا واحرزوا ما معهم من الغنيمة ۞ **باب ركوب البحر في الغزو**
فيه دليل على ان من لم يجد طريقا الى الحج الا في البحر فان عليه ان يركبه وبه قال غير واحد من العلماء وقال الشافعي لا
يبين لي ان ذلك يلزمه وقد ضعفوا اسناد هذا الحديث وقوله ان تحت البحر نارا او تحت النار بحرا يريد تفخيم
امر البحر وتعظيم شانه وفي ذلك ان الآفة تسرع الى راكبه ولا يؤمن عليه الهلاك في كل وقت كما لا يؤمن الهلاك
في ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها وقوله ضامن على الله معناه مضمون فاعل بمعنى مفعول كقوله
سبحانه في عيشة راضية اي مرضية ومن ماء دافق اي مدفوق وقوله ثلاثة كلهم ضامن يريد كل واحد منهم
قال وكلهم لا بارك الله فيهم اذا جاء الغز حره فتتسعا :: وقوله بسلام يحتمل وجهين احدهما ان يسلم
اذا دخل منزله مثل قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم والثاني ان يريد به لزوم البيت طلبا
للسلامة من الفتن يرغب بذلك في العزلة ويامره بالاقلال من الخلطة ۞ **باب من مات غازيا**
فقصل معناه خرج وفقصه صرعه ودق عنقه والوقص الدق والكسر ونحوهما والهامة احد الهوام وهي ذات
السموم القاتلة كالحية والعقرب **باب فضل الحرس في سبيل الله** ::
قوله بظعنهم كلمة للعرب يريد بها الكثرة والوفور في العدد والظعن النساء واحدتها ظعينة واصل الظعينة
الراحلة التي تظعن وترحل فقيل للمراة ظعينة اذ كانت تظعن مع الزوج حيث ما ظعن او لانها تحمل على الراحلة

حكم الاسلام ۞ **كراهية حرق العدو بالنار** هذا انما يكره اذا كان الكافر اسيرا قد ظفر به وحصل في
الكف وقد امر عليه السلام ان تضرم النار على الكفار في الحرب وقال لاسامة اغر على ابنى صباحا وحرق وقد رخص سفيان في
ان يرمي اهل الحصون بالنيران الا انه يستحب الا يرموا بالنار ما داموا يطاقون الا ان يخاف من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذ
ان يقذفوا بالنار ۞ والحمرة طائر وقوله تعرش او تفرش هو قريب والتعريش ماخوذ من عرش البيت وسقفه والتعريش
ان ترتفع فوقهما وتظلل عليهما ومنه اخذ العريش يقال عرش يعرش ويعرش واعرش واعترش وفيه دليل على ان تحريق بيوت
الزنابير مكروه واما النمل فالعذر فيه اقل وذلك انه لضرره قد يمكن ان ترد ولا يغير احراق وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال
ان نبيا من الانبياء نزل على قرية نمل فقرصته نملة فامر بالنمل فاحرقت فاوحى الله اليه الا نملة واحدة قال والنمل على ضربين احدهما موذ
ضرار فدفع عاديته جائز والضرب الثاني لا ضرر فيه وهو الطويل الارجل لا يجوز قتله ۞ **الرجل يكري دابته على النصف**
او السهم او بعض الغنيمة اختلف الناس في هذا فاجازه احمد والاوزاعي وكرهه ابن حنبل وقال الاوزاعي لا يكون
به باس وفي مذهب الشافعي لا يجوز ان يعطي فرسا على سهم من الغنيمة فان فعل فله مثل اجر ركوبه وقوله يطير سهمه اردنا يشبه
ان يكون معناه اني لم ارد سهمه من الغنيمة انما اردت مشاركته في الاجر والثواب ۞ **باب في الاسير يوثق**
قوله تشنفوا معناه تشوفها من كل وجه واصل الشن الصب يقال شننت الماء اذا صببته متفرقا والشنان ما يقطر من الماء
وفيه دلالة على جواز الاستيثاق من الاسير الكافر بالرباط والقيد والغل وما يدخل في معناه ان خيف انفلاته ولم يؤمن
شره ان ترك مطلقا ۞ **باب في الاسير ينال منه ويضرب** الروايا الابل التي يستقى عليها واحدتها راوية وقوله
فاذا قال الحق تدعونه فيه دليل على جواز ضرب الاسير الكافر اذا كان في ضربه طائل ۞ **في الاسير يكره على الاسلام**
قوله مقلاة اصله من القلت وهو الهلاك قال الشاعر : بغاث الطير اكثرها فراخا وام الصقر مقلات نزور
وفيه دليل على ان من انتقل من كفر وشرك الى يهودية او نصرانية قبل مجيء الاسلام فانه على ما كان انتقل اليه وكان سبيله سبيل اهل
الكتاب في اخذ الجزية وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته فاما من انتقل الى يهودية او نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية والنصرانية
فانه لا يقر على ذلك واما قوله سبحانه لا اكراه في الدين فان حكم الاية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود فاما اكراه الكفار على دين
الحق فواجب ولهذا قاتلناهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم ۞ **باب قتل الاسير ولا يعرض عليه الاسلام**
قوله عليه السلام ما كان لنبي ان تكون له خائنة الاعين معناه ان يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس فاذا كف بلسانه واوما بعينه
الى خلاف ذلك فقد خان وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينيه فسميت خائنة الاعين ومعنى الرشد هاهنا الفطنة لصواب
الحكم في قتله وفيه دليل على ان ظاهر السكوت من رسول الله صلى الله عليه في الشيء يراه يصنع بحضرته يحل محل الرضا به والتقرير
له عبد الله بن ابي السرح كان يكتب للنبي عليه السلام فارتد عن الدين فلذلك غلظ عليه رسول الله صلى الله عليه اكثر مما
غلظ على غيره من المشركين ۞ وقوله ابن خطل وعلى راسه المغفر في كون المغفر على راسه دليل على جواز ترك الاحرام لمن يخاف
على نفسه اذا دخل مكة وعلى ان من لم يرد حجا ولا عمرة واراد دخول مكة لحاجة فلا يلزمه الاحرام وكان ابن خطل بعثه
رسول الله صلى الله عليه مع رجل من الانصار وامر الانصاري عليه فلما كان في بعض الطريق وثب على الانصاري وذهب بماله
فلم ينفعه قوله رسول الله صلى الله عليه الامان وقتله بحق ما جناه في الاسلام وفيه دليل على ان الحرم لا يعصم من اقامة حكم
واجب ولا يؤخر عن وقته ۞ **في المن على الاسير بغير فداء** قوله نتنى اي انتانا يقال رجل نتن وقوم
نتنى الواحد والجماعة سواء والنتنى جمع نتن ومنتن يقال انتن الشيء ينتن اذا انتن فهو منتن ويجمع على النتنى كما يقال
زمن الرجل يزمن فهو زمن ويجمع على الزمنى وفيه دليل على جواز اطلاق الاسير والمن عليه من غير فداء ۞

باب فداء الاسير بالمال قال الشيخ معنى حديث جبير وابن عباس وابن مسعود ان الامام مخير في
الاسارى البالغين بين المن والمفاداة والقتل اي ذلك رآه اصلح لامر الدين فعل وبه قال الشافعي وقال اصحاب الرأي
مثله الا انهم قالوا لا يمن عليهم فيكون في ذلك تقوية للكفار وزعم بعضهم ان المن كان خاصا للنبي صلى الله عليه قال الشيخ التخصيص
في احكام الشريعة لا يكون الا بدليل والنبي عليه السلام اذا حكم بحكم في زمانه كان ذلك سنة وشريعة في سائر الازمان والله سبحانه
يقول فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب الى قوله فاما منا بعد واما فداء وهذا خطاب لجميع الامة ليس فيه تخصيص للنبي
عليه السلام وانما كان فعله امتثالا للآية والله اعلم واما ما اعتلوا به من تقوية الكفار فان الامام اذا رأى ان يعطي لكافر
عطية يستميله الى الاسلام بها كان جائزا وان كان في ذلك تقوية لهم وكذلك فعل وقد اعطى عليه السلام رجلا من الكفار
غنما بين جبلين فاسلم ثم اتى قومه فقال اسلموا فقد جئتكم من عند رجل يعطي عطاء من لا يخاف الفاقة :: وفي اخذه الفداء
المال دليل على فساد قول من يقول انه يفادى بالرجال ولا يفادى بالمال حكي ذلك عن ع وقوله فمن مسك بشيء من هذا الفيء يقال
مسكت الشيء وامسكته بمعنى وفيه اضمار وهو الرد كانه قال من اخذ شيئا من هذا الفيء فامسكه ثم رده وقوله
من اول شيء يفيء الله علينا فانه يريد الخمس الذي جعله الله له من الفيء وكان عليه السلام ينفق منه على اهله ويجعل
الباقي في مصالح الدين وقد بين معنى قوله الا الخمس والخمس مردود عليكم وقد استدل بعض اهل العلم بهذا على ان سهم النبي
عليه السلام ساقط بعد موته ومردود على من ذكر معه في الآية وكذلك سهم ذي القربى وقال بعضهم هو
للخليفة بعده يصرفه فيما كان عليه السلام يصرفه فيه ايام حياته وقال ش هو موضوع في كل امر خص به الاسلام
واهله من سد ثغر وعدة وقوله عليه السلام ادوا الخياط والمخيط قال الشيخ فيه دليل على ان قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين
من شهد الوقعة ليس لاحد ان يستبد بشيء منه وان قل الا الطعام لما ورد فيه من الرخصة وهو قول ش وقال م اذا كان
شيئا خفيفا فلا ادري به باسا اذا ارتفق به آخذه دون اصحابه **التفريق بين السبي**
قال الشيخ لم يختلف ان التفريق بين الولد والوالدة غير جائز الا انهم اختلفوا في الحد بين الصغر الذي لا يجوز معه التفريق
وبين الكبر الذي يجوز معه فقيل بالاحتلام وقيل اذا بلغ سبعا او ثمانيا وهو قول ش وقال الاوزاعي اذا استغنى
عن امه فقد خرج من الصغر وقال م اذا اثغر وقال ابن حنبل لا يفرق بينهما وان احتلم ويشبه ان يكون المعنى في
التفريق عنده قطيعة الرحم وصلة الرحم واجبة مع الصغر والكبر ولا يجوز عند اصحاب الرأي التفريق بين
الاخوين اذا كان احدهما صغيرا والآخر كبيرا وان كانا صغيرين جاز واما ش فانه يرى التفريق بين ذوي المحارم
في البيع ويجعل المنع في ذلك مقصورا على الولد ولم يختلف في ان التفريق في العتق جائز وذلك ان العتق لا يمنع
من الحضانة كما يمنع منها البيع والرهن بمعنى البيع في ذلك واختلف اذا وقع البيع على التفريق فقال ح هو ماض
وان كره بيعه وغالب مذهب ش انه مردود وبه قال ابو يوسف واحتجوا بخبر علي هذا الا ان اسناده غير متصل كما ذكر ابو داود
باب الرخصة في المدركات يفرق بينهن قال الشيخ قوله عنق من بني جماعة من قوله عز وجل
فظلت اعناقهم لها خاضعين اي جماعاتهم ولو كان المراد بها الرقاب لقيل خاضعات والقشع الجلد وفيه لغتان
قشع وقشع ومنه قولهم قشعت الشيء اذا اخذت قشره والقشع عند ما اخذته من جلدة وجه الارض وفي قوله
نفلني ابو بكر ابنتها دليل ان النفل قبل الخمس وفيه دليل على جواز التفريق بين الام وولدها الكبير خلاف ما ذهب اليه احمد
المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة قال الشيخ فيه دليل على ان
المشركين لا يحوزون على مسلم مالا بوجه وان المسلمين اذا استنقذوا من ايديهم شيئا كان لمسلم فعليهم رده له فيقسم

اذا طعنت وهذا من باب تسمية الشيء باسم سببه كما سموا المطر سماء اذ كان ينزل من السماء وكما سموا احلام الدواب
ارضا لوقوعها على الارض **باب في الجراة والجبن** قال الشيخ اصل الهلع الجزع والهالع ها هنا ذو
الهلع قال النابغة كليني لهم يا اميمة ناصب اي ذو نصب ويقال ان الشح اشد من البخل الذي يمنعه من اخراج الواجب
عليه واذا استخرج منه هلع وجزع منه والجبن الخالع هو الذي يخلع فؤاده من شدته ومعنى الخلع الانخلاع
خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا قيل الهلع شدة الجزع مع شدة الحرص والضجر فاذا مسه الشر جزوعا اي اذا
قل ماله وناله الفقر والعدم فهو جزوع من ذلك لا صبر له عليه واذا مسه الخير منوعا اي اذا كثر ماله فهو بخيل
بما في يديه لا ينفقه في طاعة الله ولا يؤدي منه حقه الا المصلين اي الذين يطيعون الله باداء فرائضه فليس
بداخلين في عدد من خلق هلوعا **باب في الرمي** قال الشيخ قوله ومنبله اي الذي يناول الرامي
النبل وقد يكون ذلك على وجهين احدهما ان يقوم مع الرامي بجنبه او خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا بعد
واحد والوجه الآخر ان يرد عليه النبل المرمي به وقد روي من طريق اخرى والممد به فاي الامرين فعل فهو ممد به
والنبل السهام العربية وهي لطاف ليست بطوال كسهام النشاب والحسبان اصغر من النبل وهي التي
يرمى بها على القسي الكبار في مجار من خشب واحدها حسبانة يقال انبلت الرجل اذا اعطيته نبلا
ورجل نابل اذا كانت سلاحه النبل كما يقال رامح اذا كان ذا رمح وقوله ليس من اللهو الا ثلاثة يريد
ليس المباح من اللهو الا ثلاثة وقد جاء معنى ذلك مفسرا في هذا الحديث من رواية اخرى عن ابن يزيد عن عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه كل شيء يلهو به الرجل باطل الا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن
من الحق وفيه بيان ان جميع انواع اللهو محظورة وانما استثنى عليه السلام هذه الخلال من جملة ما حرم منها لان
كل واحدة منها اذا تأملتها وجدتها معينة على الحق او ذريعة اليه ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح
والشد على الاقدام ونحوهما مما يرتاض به الانسان ويقوى به على مجالدة العدو واما سائر ضروب اللهو مما لا
يستعان به في حق ولا يستجم به لدرك واجب فمحظور كله وقد رخص بعض العلماء في اللعب بالشطرنج وزعم انه
قد ينتبه بها في امر الحرب ومكايدة العدو فاما من قامر به فهو باطل ومن لعب به على غير قمار وحمله الولوع بها
على ترك الصلاة عن وقتها او جرى على لسانه الفحش والخنا فهو ساقط المروءة مردود الشهادة
باب من يغزو ويلتمس الدنيا قال الشيخ قوله وياسر الشريك معناه اخذه باليسر والسهولة مع
الشريك والصاحب والمعاونة لهما يقال رجل يسر اذا كان سهل الخلق وقوم ايسار
باب في فضل الشهادة قال الشيخ الوليد هو الطفل الصغير والسقط من لم يدرك الحنث والوئيد
هو الموءود هو المدفون حيا في الارض وكانوا يئدون البنات ومنهم من كان يئد البنين ايضا عند المجاعة
والضيق ومنه قوله تعالى واذا الموءودة سئلت **الجعائل في الغزو** قال الشيخ فيه دلالة على كراهية الجعائل
ودليل على ان عقد الاجارة على الجهاد غير جائز واختلف في الاجير يحضر الوقعة هل يسهم له فقال الاوزاعي وجماعة
لا يسهم له وقال الثوري يسهم له اذا غزا وقاتل وقال ح يسهم له اذا شهد قال الشيخ يشبه ان يكون معناهم في ذلك ان الاجارة
اذا عقدت على ان يجاهد عن المستأجر فانه اذا حضر جهاده بحضور الوقعة فرضا على نفسه فيبطل معنى الاجارة وصار
الاجير من جملة من حضر الوقعة فانه يعطى سهمه الا ان حصة الاجرة لتلك المدة ساقطة عن المستأجر
باب الرخصة في اخذ الجعائل فيه ترغيب المجاعل ورخصة للمجعول له واختلف

العلماء فيه فرخص فيه قوم وجماعة وكرهه قوم وقال لا يجوز أن يغزو ويجعل فما أخذه فعليه رده. وقال النخعي
لا بأس بما أعطاه وأكره أخذه للأجير. **باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان**
ح الجهاد إذا كان الخارج فيه متطوعا فلا يجوز إلا بإذن الأبوين فأما إن تعين عليه فرض الجهاد فلا يستأذنهما
وإن منعاه عصاهما وهذا إذا كانا مسلمين فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى منعه من الجهاد فرضا كان
أو نفلا وطاعتهما حينئذ معصية لله تعالى وإنما عليه أن يطيعهما فيما ليس بمعصية ولا يخرج إلى الغزو إلا
بإذن الغرماء إذا كان لهم عليه دين عاجل كما لا يخرج إلى الحج إلا بإذنهم فإن تعين عليه فرض الجهاد لم يعرج على الإذن
باب النساء يغزون ح فيه دلالة على جواز الخروج بهن للغزو ولنوع من الرفق والخدمة
وقد روي عن النبي عليه السلام في غير هذا الحديث أن نسوة خرجن معه فلم يردهن ويشبه أن يكون رد من
ردها منهن لأحد معنيين إما أن يكون في حال ليس بالمسلمين بالقوة والغلبة على العدو فخاف عليهن
أو يكون الخارجات معه من حداثة السن والجمال بالموضع الذي يخاف فتنتهن وقد اختلف هل لهن سهم في الغنيمة
فقال جماعة العلماء لا سهم لهن كسهم الرجل وقال ابن عباس يرضخ لهن وكذلك قال وقال لا سهم لهن ولا
يرضخ لهن بشيء. **باب الرجل يغزو ويلتمس الأجر والغنيمة** ح البلابل الهموم والأحزان
وبلبلة الصدر وسواس الهموم واضطرابها فيه وإنما أنذر به صلى الله عليه أيام بني أمية وما حدث من
الفتن في زمانهم. **باب الدعاء عند اللقاء** قوله يلحم معناه تنشب الحرب ويلزم بعضهم بعضا
ويقال الحمت الرجل إذا قتلته ومنه قولهم كانت بين القوم ملحمة أي مقتلة. **باب من سأل الله الشهادة**
ح الفواق ما بين الحلبتين وقيل ما بين الشخبين. **باب ما يكره من الخيل**
ح هكذا جاء التفسير من هذا الوجه في الشكال وقد يفسر أيضا بأن يكون بالفرس واحدى رجليه محجلة
والأخرى مطلقة ولعله سقط من الحديث حرف والله أعلم. **باب ما يؤمر به من القيام على الدواب**
ح المعرف كل ما كان لم تختص به نفع من بيته ... وقد استعرف له الشيء إذا قام وانتصب والكاهل
الصغار ولا واحد له من لفظه والزمر من البعير مؤخر رأسه وهو الموضع يعرف من قفاه وقوله لئلا يبدبه أي يكده
ويتعبه وقول النبي لا تسبح أي لا تصلي سبحة الضحى حتى نحط الرحال ونخم المطي وكان بعض العلماء يستحب ألا يطعم
الراكب إذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة وأنشد بعضهم في ما يشبه هذا المعنى
حق المطية أن تبدأ بحاجتها لا أطعم الضيف حتى أعلف الفرسا. **باب تقليد الخيل الأوتار**
ح أمر النبي عليه السلام بقطع قلائد الخيل فتأول على وجوه فقال أراه من أجل العين وقال غيره لأنهم كانوا يعلقون
فيها الأجراس وقال بعضهم إنما نهى عن تقليدها لئلا تختنق بها عند شدة الركض وقوله لا تقلدوها الأوتار
يحتمل أن يكون أراد عين الوتر خاصة دون غيره من السيور والخيوط وقيل معناه لا تطلبوا عليها الأوتار التي
الذحول لأن تركضوها في درك الثأر على ما كان من عادتهم في الجاهلية. **ركوب الجلالة**
ح الجلالة من الإبل التي تأكل العذرة والجلة البعير كره عليه السلام ركوبها كما نهى عن أكل لحومها ويقال إن الإبل
إذا جلت أنتن روائحها إذا عرقت ثم تنتن لحومها. **الرجل يسمي دابته** ح عفير تصغير أعفر يخرجون
الصفة تصغيره كما خرجوه في تصغير أسود فقالوا سويد وعوير من أعور وكان القياس أعيفر
كما قالوا أحيمر من أحمر وأصيفر من أصفر وفيه أن الإرداف مباح إذا كانت الدواب تقوى على ذلك وتسميته

الدواب شكل من أشكال العرب وعادتهم عادة أنها وكذلك تسمية السلاح وكان سيفه عليه السلام يسمى ذا الفقار
ورايته العقاب ودرعه ذات الفضول وبغلته دلدل وبعض أفراسه السكب وبعضها الفضول.
النهي عن لعن البهيمة ح زعم بعض أهل العلم أن النبي عليه السلام إنما أمر بذلك لأنه قد استجيب
لها الدعاء عليها باللعن واستدل على ذلك بقوله فإنها ملعونة وقد يحتمل أن يكون إنما فعل ذلك عقوبة لصاحبتها لئلا
تعود إلى مثل قولها ومعنى ضعوا عنها أي حطوا رحلها واعروها لئلا تركب. **وسم الدواب**
فيه دلالة أن الأذى ليس من الوجه لأنه قد نهى صلى الله عليه عن وسم الوجه وضربه. **كراهية الحمر تنزى على الخيل**
ح يشبه أن يكون المعنى في ذلك والله أعلم أن الحمر إذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقل عددها وانقطع نماؤها
والخيل يحتاج إليها للركوب والجهاد وعليها أحرز ... ويسهم للفرس وليس للبغل شيء من هذه الفضائل فأحب عليه السلام
أن ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح وقد يحتمل أن يكون حمل الخيل على الحمر جائزا لأن الكراهية في هذا
الحديث إنما جاءت في حمل الحمر على الخيل لئلا تشتغل أرحامها بنسل الحمر فيقطعها ذلك عن نسل الخيل فإذا كانت الفحول خيلا
والأمهات حمرا فقد يحتمل أن لا يكون داخلا في النهي إلا أن يتأول متأول أن المراد بالحديث صيانة الخيل عن مزاوجة الحمر وكراهية
اختلاط مائها بمائها لئلا يضيع طرقها ولئلا يكون منه الحيوان المركب من نوعين مختلفين فإن أكثر المركبات المتولدة
من جنسين من الحيوان أخبث طبعا من أصولها التي تتولد منها وأشد شراسة كالسمع والعسبار ونحوها وكذلك البغل لما يعتريه
من الشماس والحران ونحوهما من الآفات والعيوب ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا نماء ولا يذكى ح ومما يدل على الحمل
جائز أن الله تعالى قال والخيل والبغال والحمير فذكر البغال وامتن علينا بها كامتنانه بالخيل وأفرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع
لها ونبه على ما فيها من الأرب والمنفعة والمكروه من الأشياء مذموم لا يستحق المدح ولا يقع بها امتنان وقد استعمل
عليه السلام البغل وركبه حضرا وسفرا وكان يوم حنين على بغلته ولو كان مكروها لم يقتنه.
باب الوقوف على الدابة ح ينتزع أنه صلى الله عليه أنه خطب على راحلته بعرفات وأفعال عليها
فإن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض جائز وأن النهي إنما هو إذا اتخذ ظهورها مقعدا
فيتعبها ويضر بها من غير طائل. **باب الدابة تعرقب في الحرب** ح هذا يفعله الفارس في الحرب
إذا أرهق وأيقن أنه مغلوب فينزل ويجالد العدو راجلا وإنما يعقر فرسه لئلا يظفر به العدو فيتقوى به على قتال المسلمين
واختلف في الفرس يقف على صاحبه هل يعقر لئلا يظفر به من قص فيه وجوزه ح وكرهه واحتج بحديث النبي عليه السلام
من قتل عصفورا فما فوقه بغير حقه سأله الله عن قتله واحتج بنهيه عن قتل الحيوان إلا لمأكلة وأما أن يعقره الفارس من
المشركين ... ذلك وضعف أبو داود إسناد حديث جعفر وكره أيضا عقر الدابة. **في السبق**
ح السبق بفتح الباء هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال وبسكونها مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقا
والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل
وما في معناهما والنصال وهو الرمي وذلك لأن هذه الأمور عدة في القتال وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد
ويدخل فيه ... الخيل البغال والحمير لأنها كلها ذوات حوافر وقد يحتاج إلى سرعة سيرها ونجاتها
لأنها تحمل أثقال العساكر وتكون معها في المغازي وأما السبق بالطير والرجل بالحمام وما يدخل في معناه
مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه محظور. والأمد الغاية يريد أنه جعل غاية
المضامير البعيدة غاية ما لم يضمر منها وقوله كان يضمر الخيل ح تضميرها أن تعلف الحب والقضيم حتى تسمن وتقوى

ثم تغشى بالجلال وتتوثب حتى تحمى وتعرق ولا تعلف الا قوتا حتى تضمر ويذهب رهلها فاذا فعل ذلك بها فهي مضمرة
ومن العرب من يطعمها اللحم واللبن في ايام التضمير وصورة الرهان والمسابقة في الخيل ان يتسابق الرجلان بفرسيهما
فيجعلان الى من سبق كقولهم سبقهما بدلا بينهما ويتواضعان على امر معلوم فيكون للسابق منهما من سبق اخذ
سبقه وسبق صاحبه ولم يكن على المحلل شيء وان سبقهما المحلل احرز السبقين جميعا وانما يحتاج الى المحلل فيما كان
الرهن فيه من ابراب اثنين فاما اذا سابق الامير بين الخيل وجعل للسابق منهما جعلا او فعل ذلك رجل متطوع فان
من غير محلل **في المحلل** خ الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلل ومعناه انه يحلل للسابق ما ياخذه من
السبق فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي هو بين اثنين على ما يرون بينهما في السبق فيكون كل واحد منهما
اما غانما او غارما ومعنى المحلل وهو دخوله بين الفرسين المتسابقين وان يكون اجارة يعرضهما الى الجري والركض لا الى
المال فيتشبه حينئذ القمار **باب الجلب على الخيل في السباق** خ هذا يفسر على ان الفرس لا
يجلب عليه في السباق ولا يزجر الزجر الذي يزيد معه في شأوه وانما يجب ان يركضا بسيهما بتحريك اللجام وتحريكهما
بالعقبان او الاستحثاث بالسوط والمهاميز من غير اجلاب بالصوت وقد قيل معناه ان يجتمع قوم فيصطفون الجانبين
ويجلبون ويصيحون وقد ذكر ابن المنذر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه قال من اجلب على الخيل يوم الرهان فليس
منا واما الجنب فيقال انهم كانوا يجنبون الفرس حتى اذا قاربوا الامد تحولوا عن المركوب الى الفرس المجنوب فركب
فنهوا عن ذلك **باب السيف يحلى** خ قبيعة السيف يعني البرمة التي على المقبض
ويستدل به على جواز تحلية اللجام من الفضة وسقوط الزكاة عنه على مذهب من يسقط الزكاة عن الحلي
وقد قيل لا يجوز ذلك لانه من زينة الدابة وانما جاز ذلك في السيف لانه من زينة الرجال والته ويقاس عليه
المنطقة ونحوها من اداة الفارس دون اداة الفرس **النهي ان يقد السير بين اصبعين**
خ انما نهى عن ذلك والله اعلم لئلا يعقر به الحديد الذي يقد السير به وهو يشبه نهيه عن تعاطي السيف
مسلولا **باب في الرجل ينادي بالشعار** خ بلغني عن ابن كيسان النحوي انه قال
سالت ابا العباس احمد بن يحيى عنه فقال معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوما اي لا ينصروا وانما هو اخبار
كانه قال والله لا ينصرون وقد روي عن ابن عباس انه قال حم اسم من اسماء الله عز وجل فكانه حلف
بالله انهم لا ينصرون **ما يقول الرجل اذا سافر** خ قوله من وعثاء السفر معناه المشقة والشدة
واصله من الوعث وهو ارض فيها رمل تسوخ الارجل فيها ومعنى كآبة المنقلب ان ينقلب من سفره الى اهله
كئيبا حزينا غير مقضي الحاجة او غير ذلك من المكروه **الدعاء عند الوداع**
خ الامانة هاهنا اهله ومن يخلف منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه امينه ووكيله ومن في معناهما
وجرى ذكر الدين مع الوداع لان السفر موضع خوف وخطر وقد تصيب فيه المشقة والتعب فيكون
سببا لاهمال بعض الامور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق **ما يقول الرجل اذا نزل المنزل**
خ قوله ومن ساكن البلد يريد الجن الذين هم سكان الارض والبلد من الارض ما كان ماوى الحيوان وان لم يكن فيه بناء
ومنازل ويحتمل ان يكون اراد بالوالد ابليس وما ولد الشياطين **كراهية السير اول الليل**
خ الفواشي جمع الفاشية وهو ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه فينتشر ويفشو وفحمة العشاء اقبال
ظلمته شبه سوادها بالفحمة **الرجل يسافر وحده** خ معناه والله اعلم ان المتفرد والذاهب

وحده في الارض من فعل الشيطان او هو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه اليه فقيل على هذا ان فاعله شيطان ويقال
ان اسم الشيطان مشتق من الشطون وهو البعد والنزوح يقال بئر شطون اذا كانت بعيدة المهوى فيحتمل على هذا ان يكون المراد
ان المتفرد في الارض وحده مضاه للشيطان في فعله ويشبه اسمه وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث فاذا صاروا ثلاثة فهم
ركب اي جماعة وصحب وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال في رجل سافر وحده ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه
وتجهيزه وما عنده من يوصي اليه بماله ويحمل تركته الى اهله ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة فاذا كانوا ثلاثة
تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة **باب في القوم يسافرون يؤمرون احدهم**
خ انما امر بذلك ليكون امرهم جميعا ولا يتفرق بهم الراي ولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا وفيه دليل على ان الرجلين
اذا حكما رجلا بينهما في قضية فقضى بالحق نفذ حكمه **دعاء المشركين** خ في هذا الحديث عدة احكام
منها دعاء المشركين قبل القتال وظاهر الحديث يدل على انهم لا يقاتلوا الا بعد الدعاء واختلف العلماء في ذلك فقال مالك لا يقاتلوا
حتى يدعوا وقال الحسن البصري وطائفة وهو قول الشافعي يجوز ان يقاتلوا قبل ان يدعوا لانه قد بلغتهم الدعوة واحتجوا
بقتل ابن ابي الحقيق فانه لم يدعه ولم تبلغه الدعوة فلا بد من الدعوة فان قتل احد منهم قبل الدعوة وجبت
فيه الدية والكفارة وفي وجوب الدية اختلاف بين اهل العلم وقوله فاعلمهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين فيشبه
ان المهاجرين كانوا اقواما من قبائل مختلفة وتركوا اوطانهم وهجروها في الله واختاروا المدينة دارا ولم يكن لهم او لاكثرهم
بها ضرع ولا زرع وكان رسول الله صلى الله عليه ينفق عليهم مما افاء الله عليه ايام حياته ولم يكن للاعراب
وسكان البدو في ذلك حظ الا من قاتل منهم فاذا شهد الوقعة اخذ سهمه وانصرف وقوله وعليهم ما على المهاجرين اي من
الجهاد والنفير اي وقت دعوا اليه لا يتخلفون والاعراب من اجاب منهم وقاتل اخذ سهمه ومن لم يخرج فلا شيء له
في الفيء ولا عتب عليه ما دام في المهاجرين كفاية وقوله فان ابوا ذلك فادعهم الى اعطاء الجزية فظاهره يوجب قبول
الجزية من كل مشرك كتابي او غير كتابي من عبدة الاوثان والشمس والنيران اذا اذعنوا لبذلها والى هذا ذهب الاوزاعي
ومذهب مالك قريب منه وحكي عنه انه قال تقبل من كل مشرك الا المرتد وقال الشافعي لا تقبل الا من اهل الكتاب وسواء كانوا
عربا او عجما وتقبل من المجوس ولا تقبل من مشركي غيرهم وقال ابو حنيفة تقبل من كل مشرك من العجم ولا تقبل من مشركي العرب
قال خ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه انه حارب عجما قط ولا بعث اليهم جيشا وانما كانت عامة حروبه مع العرب
وكذلك بعوثه وسراياه فلا يجوز ان يصرف هذا الخطاب الى غيرهم واما نهيه عن قتل النساء والصبيان فيتناول
على وجهين احدهما ان يكون ذلك عاما قبل الاسار وبعده فنهى ان يقصدوا بالقتل وهم متميزون عن المقاتلة واما
وهم مختلطون بهم لا يوصل اليهم الا بقتلهم فانهم لا يحاشون والمراة لا تقتل اذا لم تقاتل فان قاتلت قتلت هذا
مذهب اكثر الفقهاء وقال الشافعي الصبي الذي يقاتل يجوز قتله واختلف في الرهبان فقال مالك لا يجوز قتلهم وقال الشافعي
يقتلون الا ان يسلموا او يؤدوا الجزية وقال اصحاب الراي لا يقتل شيخ ولا زمن ولا اعمى وقال الشافعي يقتلون
باب الحرق في بلاد العدو اختلف في تاويل فعل رسول الله صلى الله عليه في ذلك فقال بعضهم
انما امر بقطع النخل لانه كان مقابل القوم فامر بقطعها ليتسع المكان لهم وكره هذا القائل قطع الشجر واحتج بنهي ابي بكر
رضي الله عنه عن ذلك وقال مالك وطائفة لا باس بذلك وبه قال ... وكره احمد تخريب العامر الا من حاجة الى ذلك وقال الشافعي
ولعل ابا بكر رضي الله عنه انما امرهم ان يكفوا عن ان يقطعوا شجرها لانه سمع النبي صلى الله عليه يخبر ان بلاد الشام تفتح
على المسلمين فاراد ابقاءها عليهم **باب ابن السبيل ياكل من التمر ويشرب من اللبن اذا مر به**

عزابو المنطلى للزينة لا يجوز قطعها ما دام يجاب على نفسه التلف فاذا كان كذلك جاز له ان يفعل هذا الصنيع وقال بعض
اصحاب الحديث ان هذا شيء من ملكه رسول الله صلى الله عليه اياه فهو مباح له لا يلزمه له قيمة وذهب اكثر
الفقها الى ان قيمته لازمة يؤديها اليه اذا قدر عليها لان النبي صلى الله عليه قال لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة
نفس منه والتخمة الجماعة تصيب الناس والساعب الجايع وفيه انه صلى الله عليه عذره بالجهل حين حمل
الطعام فلام صاحب الحايط اذ لم يطعمه اذ كان جايعا ٥ **من قال لا يحلب المشربة** كالغرفة
يجمع فيها المتاع والشيء وقوله ينتشل معناه يستخرج وفي هذا اثبات القياس والحكم للشيء بحكم نظيره
وفيه دليل على ان الشاة المبيعة اذا كان لها لبن مصرور وعلم حلبه فان للبن حصة من الثمن وهذا يؤيد خبر
المصراة ويثبت حكمها بتقويم اللبن وفيه دليل على ان السارق اذا سرق من الطعام ما يبلغ قيمة ربع دينار
واللبن وغيره من رطب الطعام ويابسه في ذلك سوا اذا اخذه من حرزه ٥ **في الطاعة**
في هذه القصة وما ذكر فيها من شان النار والوقوع فيها بيان على وجوب طاعة الولاة وانها لا تجب الا في المعروف كا
لخروج الى البعث اذا امر به الولاة والنفوذ لهم في الامور التي هي طاعات ومصالح المسلمين فاما ما كان منها معصية
كقتل النفوس المحرمة وشبهه فلا طاعة لهم في ذلك ومن يفسر قوله لا طاعة لهم في معصية الله تفسير اخر وهو ان الطاعة
لا تسلم لصاحبها ولا تخلص اذا كانت مشوبة بالمعصية وانما تصح الطاعات مع اجتناب المعاصي ٥
كراهية تمني لقا العدو معنى كلال السيوف الا نون من الغرح حتى يطوه فكل سيفه لا يولي عنه
ولا يفر منه وكل شيء دنا منك فقد اظلك كقول الشاعر: وزلفت المنية فهي تهوى على الامرا زمام اجنبية الجناح
ما يدعا عند اللقا قوله بك احول معناه احتال قال ابن الانباري الحول في كلام العرب الحيلة يقال ما للرجل
حول وما له محالة ومنه لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حيلة لي في دفع سوء ولا قوة في درك خير الا باذن الله وفيه
وجه اخر وهو ان يكون معناه الدفع والمنع من قولك حال بين الشيئين اذا منع احدهما عن الاخر يقول لا امنع ولا ادفع
الا بك ٥ **دعا المشركين** قوله اسمع واذا اسمع اذا انا مسه والاغار في فيه من الفقه ان الاغارة اشغال
الاسلام في الغفلة وعند شن الغارة يحقن به الدم وليس كذلك حال السلامة والطمانينة يتسع فيها المعرفة الامور
على حقايقها واستيفا التثبت فيها وفيه دليل على ان قتال الكفار من غير احداث الدعوة جايز وقال انما كان
رسول الله صلى الله عليه لا يغير حتى يصبح ليس لتحريم الغارة ليلا ولا نهارا ولا غارين ولا في كل حال ولكنه على ان يكون
يبصر من معه كيف يغيرون احتياطا ان يوتوا من كمين ومن حيث لا يشعرون وقد تختلط الحرب اذا اغاروا ليلا فيقتل
بعض المسلمين بعضا ٥ **المكر في الحرب** معنى التورية ان يريد الانسان الشيء فيظهر غيره من الامور
وقوله خدعه معناه اباحة الخداع في الحرب وان كان محظورا في غيرها من الامور ومنه الحرب يروى على ثلاثة اوجه
بفتح الخا وسكون الدال وبضم الخا وفتح الدال وسكونها ايضا واصوبها بفتح الخا ٥ وقال ابو العباس احمد بن يحيى بلغنا انها
لغة النبي صلى الله عليه ٥ ومعنى الخدعة انها المرة الواحدة اي اذا خدع المقاتل مرة واحدة لم يكن لها اقالة ومن قال خدعة
اراد الاسم كما يقال هذه لعبة ومن قال بفتح الدال كان معناه انها تخدع الرجال وتمنيهم ثم لا تفي لهم كما يقال رجل
لعبة اذا كان كثير التلعب بالاشيا ٥ **في لزوم الساقة** قوله يزجي يسوق يقال ازجيت المطية
اذا احثثت بها في السوق **باب على ما يقاتل المشركون** فيه من الفقه ان الكافر
اذا تكلم بالشهادة وان لم يصف الايمان وجب الكف عنه والوقوف عن قتله كان ذلك بعد القدرة عليه او قبلها

وفي قوله هلا شققت عن قلبه دليل على ان الحكم انما يجري على الظاهر وان السراير موكولة الى الله سبحانه ٥ وفيه انه
لم يلزمه على انكاره عليه الدية ويشبه ان يكون المعنى فيه ان اصل دما الكفار الاباحة وكان عنده انما تكلم
بكلمة التوحيد مستجيرا من القتل لا مصدقا به فقتله على انه كافر مباح الدم فلم تلزمه الدية اذ كان في الاصل ماموا
بقتله والخطا عن المجتهد موضوع وقوله في الحديث الزهري بعد هذا وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال قال
الخوارج ومن يذهب مذهبهم في التكفير بالكباير بنا ولوه على انه بمنزلته في الكفر وهذا تاويل فاسد وانما وجهه والله
اعلم انه جعله بمنزلته في اباحة الدم لان الكافر قبل ان يسلم مباح الدم بحق الدين فاذا اسلم فقتله قاتل فان قاتله مباح الدم بحق
القصاص وقوله في الحديث الزهري بعده فامر لهم بنصف العقل وقال الزهري في الحديث انما امر لهم بنصف العقل ولم يكمل لهم
الدية بعد علمه باسلامهم لانهم قد اعانوا على انفسهم لمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية
غيره فسقط حصة جنايته من الدية وفيه دليل على انه وان كان اسيرا في ايديهم فامكنه الخلاص والانفلات منهم
لم يحل له المقام معهم وان حلفوه فحلف لهم الا يخرج كان الواجب عليه ان يخرج الا انه ان كان مكرها على اليمين لم يلزمه كفارة
وان كان غير مكره فعليه الكفارة وعلى الوجهين فعليه الاحتمال للخلاص وقوله لا تراأى ناراهما فيه وجوه احدها معناه
ان الله قد فرق بين دار الاسلام والكفر فلا يجوز لمسلم ان يساكن الكفار في بلادهم حتى اذا اوقدوا نارا كان منهم بحيث يراها
وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها اكثر من مدة اربعة ايام وفيه وجه ثالث ذكره بعض
اهل العلم قال معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هيئته وشكله والعرب تقول ما نار بعيرك
اي ما سمته ومن هذا قولهم نارها نجارها يريدون ان ميسمها يدل على كرمها وعتقها ٥ **في التولي يوم الزحف**
يقال حاص الرجل اذا حاد عن طريقه او انصرف عن وجهه الى جهة اخرى وقوله انتم العكارون يريد انهم العايدون
الى القتال والعاطفون عليه يقال عكرت على الشيء اذا عطفت عليه بعد الذهاب عنه قال الاصمعي رايت اعرابيا
يفلي كساءه فيقتل البراغيث ويترك القمل فقال اقتل الفرسان ثم اعكر على الرجالة وقوله انا فية المسلمين يمهد بذلك
عذرا بعضهم وتاول قوله تعالى او متحيزا الى فية ٥ **حكم الجاسوس اذا كان مسلما**
فيه من الفقه جواز النظر الى ما ينكشف من النساء لاقامة حد او شهادة في اثبات حق الى ما اشبه ذلك من الامور
وفيه دليل على ان من كفر مسلما او نفقه على سبيل التاويل وكان من اهل الاجتهاد لم يلزمه عقوبة لان عمر
رضي الله عنه قال دعني اضرب عنق هذا المنافق وهو مومن قد صدقه رسول الله صلى الله عليه فيما ادعاه من ذلك
ثم لم يعنف عمر فيما قاله وذلك ان عمر لم يكن منه عدوان في هذا القول على ظاهر حكم الدين اذ كان نصرة الدين
في الظاهر ويبطن نصرة الكفار وكان هذا الصنيع من حاطب مشتبها باعمال المنافقين الا ان النبي عليه السلام قد
اخبر ان الله تعالى قد غفر له ما كان منه من ذلك الصنيع فزال النفاق وقوله ان تختفي فيهم يدا فيه من الفقه ان حكم
المتاول في استباحة المحظور عليه خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تاويل وفيه انه اذا تعاطى شيا من
المحظور وادعى شيا مما يحتمله التاويل كان القول قوله في ذلك وان كان غالب الظن بخلافه الا ترى ان الامر لما احتمل وامكن ان
يكون كما قال حاطب استعمل رسول الله صلى الله عليه حسن الظن في امره وقبل ما ادعاه في قوله وفيه دليل على ان
الجاسوس اذا كان مسلما لم يقتل واختلف في عقوبته فقيل اذا كتب الى العدو ودله على عورات المسلمين
يوجع عقوبة ويطال حبسه وقيل يعاقب عقوبة ينكله ويعزره الامام في ذلك وقال بعض الاصحاب
وان كان ذا هيئة يعزر بقدر جرمه وقال لم اسمع فيه شيئا وادري فيه اجتهاد الامام وقال ان كان من اهل

الميتات ولم يثبتهم وعن رجل اجبنه ان يتجافى عنه وان كان غير ذي رعلا الامام ان يعزره ○

الحكم في الجاسوس المستأمن خ تنقض معناه تتعنتر والنقاة بمرو ح الغزاة والطلق سير يفيرته الجمل خفوه موخره وتزر معناه بان منه وسقط وفيه اثبات السلب للقاتل وانه لم يخمسه ○ **الخيلاء في الحرب** خ معنى الاختيال في الصدقة ان تهزه اريحيه السخا فيعطيها طيبة بها نفسه من غير من ولا اختيال الحرب ان يتقدم بنشاط نفس وقوة جنان لا يكع ولا يجبن ○

الرجل يستأسر خ العقدم رابية مشرفة على موضعه قال متى ما تزرنا اخر الزمن تلقنا بعقدة ملسا البيضة وقوله يستحد بها اي يحلق شعر عانته والاستغراد ما خوذ من الحديد وفيه من الفقه ان المسلم في حال اذا ادعو ولا يستاسر له ما قدر على الامتناع وانما استحد خبيب رحمه الله حذرا ان تنكشف عورته اذا صلبوه ثم انه سنة فيا ستعمله متحيز الموت رحمة الله عليه ○ **باب في الكمنا** قوله عليه السلام ان رايتمونا تخطفنا الطير معناه الهزيمة يقول وان رايتمونا اسرعنا مولين فابقوا انتم ولا تبرحوا والعرب تقول فلان ساكن الطاير اذا كان ركينا ثابت الجاش ومن كان طيشا قلقا اذ الطاير وخف وقوله يسندون على الجبل معناه يصعدون فيه يقال اسند الرجل في الجبل اذا اطلع فيه والسند ما ارتفع من الارض والسيناد الطويلة من النوق ○ **في الصفوف**

خ اكتبوكم معناه غشوكم واصله من الكثب وهو القرب يقول اذا دنوا منكم فارموهم ولا ترموهم على بعد ○ **في المبارزة** فيه من الفقه اباحة المبارزة في جهاد الكفار ولا اعلم خلافا في جوازها اذا اذن الامام فيها وانما اختلفوا فيها اذا لم تكن عن اذن الامام فكرهها سفيان واحمد خ وقد جمع هذا الحديث معنى جوازها باذن الامام وبغير اذنه وذلك ان مبارزة حمزة وعلي كانت باذنه عليه السلام ولم يكن اذنه للانصار بين الذين خرجوا الى عتبة وشيبة قبل علي وحمزة ولا انكار من النبي عليه السلام في ذلك وفي الحديث من الفقه ان معونة المبارز جايزة اذا ضعف او عجز عن قرنه وبه قال الشافعي وقال الاوزاعي لا يعينونه عليه لان المبارزة انما تكون هكذا ○ **النهي عن المثلة** خ المثلة تعذيب المقتول بقطع اعضايه وتشويه خلقه قبل قتله وبعده وهذا اذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم فان مثل به جاز ان يمثل به ولذلك قطع النبي عليه السلام ايدي العرنيين وارجلهم وسمل اعينهم وكانوا فعلوا ذلك برعاته وكذلك في القصاص بين المسلمين وقد قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ○ **قتل النسا**

خ فيه دليل على ان المراة اذا قاتلت قتلت لانه جعل العلة في تحريم قتلها انها لا تقاتل فاذا قاتلت دل على جواز قتلها والعسيف الاجير والقايم واختلف في جواز قتله فمنعه الثوري وقال الاوزاعي نحوا منه وقال لا يقتل الحراث اذا علم منه انه ليس من المقاتلة وكذلك الشيخ والصغير قال ويقتل الشاب المريض ويكف عن الاعمى قال الشافعي ويقتل العلاج من الشيوخ والاجرا والشرخ هاهنا جمع شارخ وهو الحدث السن يقال شارخ وشرخ كراكب وركب وصاحب وصحب يريد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال والشيوخ هاهنا المسان فاذا قيل شرخ الشباب كان معناه اول الشباب ○ وقول عايشة رضي الله عنها وقد علمت انها تقتل خ يقال انها كانت تشتم النبي صلى الله عليه وهو الحدث الذي احدثت وفي ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك وحكي عن ...انه كان لا يرى بعد ذلك توبة ويقبل توبته من ذكر الله سبحانه بسب او شتم ولكنه عنه ويرى ان يجرد الرجل بالادب وقوله عليه السلام في اطفال المشركين هم منهم خ يريد والله اعلم انهم منهم في حكم الدين واباحة الدم وفيه بيان ان قتلهم في البيات وفي الحرب اذا لم يتميزوا من ابايهم واذا لم يتوصل الى الكبار الا بالاتيان عليهم جايز وان النهي عن قتلهم منصرف الى حال التمييز والتفرد بحوازان لا يبقا عليهم انما هو من اجل انهم في للمسلمين لا من جهة انهم على

اولم يقسم وبه قال الشافعي وقال الاوزاعي والثوري هو مثله قبل القسم واما بعده فالثمن يكون اجق به وكذلك قال ... الا انه من قبيل المال يغلب عليه العدو وبين العبد يابق فيصير الى العدو فقال في المال مثل قول الاوزاعي وقال في العبد مثل قول ... ○

باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون خ هذا اذا خرج من دار الكفر مسلما وليس لاحد عليه يد فهو حر وانما يعتبر امره بوقت الخروج منها الى دار الاسلام فالحال المتقدمة فلا عبرة لما تجدد له من الملك في الاسلام فلو ان رجلا خرج الينا وفي يده عبد له فاسلما جميعا قبل ان يقدر عليهما كان الحر منهما حرا والعبد عبدا ومال السيد مستقر عليه كما كان فلو ان العبد غلب سيده في دار الحرب ثم خرجا الينا مسلمين وبيد العبد ثابتة على السيد كان السيد مملوكا والمملوك مالكا ○ **باب اباحة الطعام في ارض العدو**

خ لا اعلم خلافا ان الطعام لا يخمس في جملة الغنيمة وان لمن اخذه اكله ما دام الطعام في حد القلة وعلى قدر الحاجة وما دام مقيما في دار الحرب وهو مخصوص من عموم الاية ببيان النبي صلى الله عليه كما خص منها السلب وسهمه عليه السلام الصفي ورخص اكثر العلماء في علف الدواب ورا وه في معنى الطعام للحاجة اليه قال الشافعي ان اكل من جوع الحاجة ادى ثمنه في المغنم وكذلك ان شرب شيئا من الاشربة والادوية التي لا تجري مجرى الاقوات ○ **باب النهي عن النهبا في ارض العدو** اذا كان ... خ النهبا اسم مبني على فعلى من النهب كالرغبى من الرغبة وانما نهى عن النهب لان الناهب انما ياخذ ما ياخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيوجب ذلك ان ياخذ بعضهم فوق حظه وان يبخس بعضهم حقه وانما لهم سهمان معلومة للفارس سهمان وللراجل سهم فاذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وعدمت التسوية ○ **حمل الطعام من ارض العدو**

خ اختلف فيما يخرج به من الطعام من دار الحرب فقال ... ما خرج منه الى الامام وكذلك قال ... واحمد ... وقال في موضع اخر له ان يحمله لانه اذا ملكه في دار الحرب فقد صار له فلا معنى لمنعه من الخروج به ورخص في القليل من الطعام واللحم بعض ... فيا كله في اهله ○ **بيع الطعام اذا فضل عن الناس في ارض العدو** خ قوله فلا يقفا بن عن ... الحاجة للطعام وقسم البقية بينهم على السهام والاصل انه الغنيمة مخموسة ثم الباقي بعد ذلك مقسوم الا ان الضرورة لما دعت الى اباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار قدر الكفاية منها مستثنى بتبيان النبي صلى الله عليه وما زاد على ذلك مردود على المغنم لا يجوز بيعه لاحد ولا الاستيثار بثمنه ○ **الرجل ينتفع من الغنيمة بشي**

خ اما في حال الضرورة وقيام الحرب فلا اعلم خلافا في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم فاما اذا انقضت الحرب فالواجب ردها في المغنم فاما الخرثي والادوات فلا يجوز استعمال شي منها الا لحاجة ما ... مثل ان يشتق به البرد فيلبس ثوبا يلقي به نفسه وشبهه ○ **الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة** خ قوله ابعر من رجل كذا رواه ابو داود وهو غلط وانما هو اعمد من رجل بالميم بعد العين وهي كلمة للعرب معناها كانه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل به من الهلاك حكاها ابو عبيد عن ابي عبيدة معمر بن المثنى قال ابن ميادة يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ○ واعمد من قوم كفاهم اخوهم صدام الاعادي حين فلت نيوبها ○ يقول هل زاد على ان كفانا مونة اخواننا وبرد اي مات واصل الكلمة من السكون يريد سكون الموت وعدم حركة الحياة ومنه برد على فلان حق اي ثبت وقوله فخيم كايل اي فخم ما ضواصل الكايل القبي والقابر يقال القيت فلانا فلم ار منه كايلا وفيه انه قد استعمل سلاحه في قتله وانتفع به قبل القسم ○ **باب عقوبة الغال** خ اما اثام فيه عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا اعلم فيه خلافا واما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء في ذلك فقال الحسن البصري يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وقال احمد واسحق يحرق متاعه قالوا ولا يحرق ما غل لانه حق الغانمين قد ان استهلكه

غرم قيمته وقال الاوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ان كانت معه ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وقال ش لا يحرق رحله ولا يعاقب الا في بدنه وبه قال ح ويشبه ان يكون الحديث عندهم على الزجر والوعيد لا الايجاب ۞ **السلب يعطى القاتل** ع حبل العاتق وصلة ما بين العنق والكاهل وقوله لاها الله اذا هكذا يروى والصواب لاها الله ذا بغير الف قبل الذال ومعناه في كلام العرب لا والله يجعلون الهاء مكان الواو اي لا والله لا يكون ذا والمخرف بفتح الميم البستان يريد حايط نخل تخترف منه الثمر فاما بكسر الميم فالوعاء الذي يجتنى فيه الثمر وقوله تاثلته معناه تملكته فجعلته اصل مال واثلة كل شيء اصله ويقال تاثل فلان اذا كثر وفيه من الفقه ان السلب لا يخمس وانه يجعل للقاتل قبل ان يقسم الغنيمة وسواء كان الامام قاله ونادى به قبل الوقعة او لم يقل ذلك وسواء بارز القاتل المقتول او لم يبارز كان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه حكم شرع كقوله للفارس سهمان وللراجل سهم فسواء قاله الامام يوم الحرب او لم يقله فان الحكم به ماض والعمل به واجب واختلف الناس فيه فقال قوم السلب للقاتل على اي وجه كان القتل نادى به الامام ام لا كانت الحرب قايمة ام لا وقال ش انما يكون السلب للقاتل اذا قتل والحرب قايمة والمشرك مقبل غير مدبر لانه عطية اعطيها لابلايه في الحرب فاما من اجهز على جريح فلا معنى لتخصيصه بالعطاء من غير ابلاء كان منه وسواء عنده بارز او لم يبارز وقال ك لا يكون له السلب الا باذن الامام ولا يكون من الامام الا بالاجتهاد والسلب عند ش كل ثوب عليه وكل سلاح ومنطقة وفرسه الذي هو عليه واما ما ليس من اداة الحرب فهو على القول فيه وقال ان ذهب الى الانهزام سلبه كان مذهبا وان ذهب الى خلافه كان وجها وقال احمد في المنطقة يكون فيها الذهب هي من السلب وليس الفرس من السلب ۞

باب الامام يمنع القاتل من السلب ان راى والفرس والسلاح من السلب

قوله فجعل الرومي يفري بالمسلمين ع معناه شدة النكاية فيهم يقال فلان يفري الفري اذا كان يبالغ في الامر واصل الفري القطع وقوله لاعرفنكما ابي بكر لا اجازينكم بها حتى تعرف صنيعكم قال الفرا تقول العرب للرجل اذا اساء اليه رجل لاعرفن له اي لاجازينه عليه يقول هذا لمن تتوعده قد علمت ما عملت وعرفت ما صنعت ومعناه لاجازينه عليه الا انك تقصر الى ان تعرفه انك قد علمت فقط ومنه قوله تعالى عرف بعضه واعرض عن بعض في الكسائي بالتخفيف وعاصم في احدى الروايتين ومعنى عرف جازى ومنه قوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله فيجازي عليه وفي الحديث من الفقه ان الفرس من السلب وان السلب لا يخمس الا ترى انه امر خالدا برده اليه مع استكثاره اياه وانما كان رده الى خالد بعد الامر الاول لما عاتبه القاتل نوعا من النكير على عوف وزجرا له لئلا يتجرا الناس على الايمة ولا يتنازعوا الى ما وقع فيهم وكان خالد اجتهد رايه في صنعه ذلك اذ كان قد استكثر السلب فامضى له صلى الله عليه اجتهاده لما راى في ذلك من المصلحة العامة بعد ان كان خطاه في رايه الاول والامر الخاص بالعام واليسير من الضرر يحتمل للكثير من النفع والصلاح فيشبه ان يكون النبي صلى الله عليه قد عوض المددي من الخمس الذي هو له وترضى خالدا بالصفح عنه وتسليم الحكم له في السلب وفيه دليل ان نسخ الشيء قبل الفعل جايز الا ترى ان النبي صلى الله عليه امر برد السلب ثم امر بامساكه قبل ان يرده فصار في ذلك نسخ لحكمه الاول وصفوة مكسور الصاد خالصة الشيء وما صفا منه اذا اثبت الهاء قلت صفوة بكسر الصاد واذا حذفتها قلت صفو بفتحها ۞

باب من جا بعد الغنيمة لا سهم له

ع قوله انت بها فابيه اختصار واضمار ومعناه انت المتكلم بهذه الكلمة وكان ابن عمر رضي الله عنه يرمي فاه الطاب فلانا بها اي انا القايم بها والوبر دويبة في قدر السنور او نحوه وضال يقال انه جبل او موضع يريد بهذا الكلام تصغير شانه وتهوين امره وفيه من الفقه ان الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحقهم بعد احرازها وقال ح من لحق قبل القسم فهو شريك الغانمين وقال ش الغنيمة لمن شهد الوقعة وكان رايهم فاما من لم يحضرها فلا شيء له منها وهو قول ك وكان ش يقول الامة قبل الغنيمة فلا شيء له وان مات بعد القتال وقبل القسم فسهمه لورثته وقال الاوزاعي اذا ادرب يعني دخل الدرب فاطلابه سبيل الله اسهم له شهد القتال او لم يشهد واما خيبر فعيونه ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه انما اعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة والله اعلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه اعطى ابا موسى واصحابه باذن اهل الحديبية واما حديث عثمان رضي الله عنه فجاء له لانه كان يمرض ابنة رسول الله صلى الله عليه وهو معنى قوله حاجة الله وحاجة رسوله يريد به حاجة عثمان في حق الله وحق رسوله وهذا كقوله سبحانه ان هو لك الذي ارسل اليكم وانما هو رسول الله اليهم ومن ذهب بهذا لم يلحق الجيش قبل القسم فهو مصيب وذكر ان عثمان رضي الله عنه كان بالمدينة فهو القايل لا يقسم لمن كان في المصر فلا موضع لا سهم له ۞

المراة والعبد يحذيان من الغنيمة

قال الاوزاعي يسهم للنساء والعبيد والصبيان وقد ذهب الى هذا الحديث واسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله وقد ذهب اكثر الفقها الى انهم لا يسهم لهم وانما يرضخ لهم وقيل اذا قاتلت المراة اسهم لها وكثير الراعي وقد ذهب بعض الفقها الى انه لا يرضخ للنساء من الغنيمة وانما يرضخ لهن من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وقد روي في هذا الحديث انها قالت اسهم لنا تمرا والتمر طعام وليس الطعام كساير الاموال وقال لا يقسم للنساء ولا يرضخ ۞ والمايح الذي ينزل الى اسفل البير فيملا الدلو ويرفعها الى الماتح والماتح ينزع الدلو وذكر ابو عبيد في غريبه عن جابر قال كنت مانح اصحابي يوم بدر وفسره قال اراد انه لم يأخذ سهما من الغنيمة يوم بدر لصغره والمنيح السهم الذي لا نصيب له وحمله اصحاب الحديث على استقاء الماء وليس منه في شيء ۞

في سهمان الخيل

قوله سهما للفرس ع اللام في هذه الاضافة لام التمليك وقوله وسهمين للفرس عطف على الكلام الاول الا ان اللام فيه لام التسبيب وتحرير الكلام انه اعطى الفارس ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لاجل فرسه اي لعنايه في الحرب وما يلزمه من مونته وبهذا قال عامة العلما الا ح فانه قال للفارس سهمان وحكي عنه انه قال لا افضل بهيمة على مسلم وخالفه صاحباه وقد روي هذا الحديث من طريق نافع عن عبد الله بن عمر فقال فيه للفارس سهمان وللراجل سهم وعبيد الله احفظ من عبد الله واثبت باتفاق اهل الحديث ۞

في النفل

ما زاد على المستحق منه بالقسمة ومنه النافلة وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض وكان عليه السلام ينفل الجيوش والسرايا تحريضا على القتال ولا يجعل ذلك لاهل العناء في الحروب واختلفت مذاهب العلماء في هذا الباب فلم ير ك النفل وكره ان يقول الامام من قاتل في موضع كذا او قتل من العدو فله كذا او ان يبعث احد مدة في معنى هذا واثبته ش النفل وبه قال الثوري اذا قال الامام من جاء براس فله كذا او من اخذ شيئا فهو له ومن جاء باسير فله كذا ۞

باب نفل السرية تخرج من العسكر

في حديث ابن عمر من الفقه ان السرية اذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فانها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لانها ردة لهم واختلف في هذه الزيادة التي هي النفل من اين اعطاهم اياها فقال ابن المسيب من خمس الخمس وهو سهمه عليه السلام وبه قال ش وابو عبيد قال والخمس في يد الامام ينفل منه ان شاء ومن ذهب الى قوله عليه السلام ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم وقيل انما كان ينفلهم من الغنيمة التي يغنمونها كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة وعلى هذا دل اكثر ما روي من الفاظ اخبار في هذا الباب ۞ وقول ابن عمر وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه بالذي اعطانا ع فيه بيان واضح ان النفل انما اعطاهم من جملة الغنيمة لان الخمس الذي هو نصيبه وسهمه ولظاهر حديث ابن عمر انه اعطاهم هذا النفل قبل الخمس كما ينفل السلب قبل الخمس ۞

باب من قال الخمس قبل النفل

فيه انه اعطاهم ذلك بعدما خمس الغنيمة فيشبه ان يكون الامران جايزين والله اعلم ووجهه انه قد بلغ بالنفل الثلث

واختلف العلماء في ذلك فقال الاوزاعي ومكحول لا يجاوز به الثلث وقال ليس فيه حد لا يجاوز وانما هو باجتهاد الامام وقوله
نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة خ اخرج ابن المحسن يحيى عن ابن المنذر وروى هذا الحديث انه قال عن حبيب ان النبي
عليه السلام انما فرق بين البداءة والقفول حتى فضل احد العطيتين على الاخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند
خروجهم ولانهم وهم داخلون انشط واشهى للسير وعند القفول تضعف دوابهم وابدانهم وهم اشهى للرجوع الى اوطانهم
واهاليهم فيرى انه زادهم في القفول لهذه العلة والله اعلم قال خ كلام ابن المنذر في هذا البعث بالعين لان مقواه يوهم
ان معنى الرجعة هو القفول الى اوطانهم وليس هذا معنى الحديث والبداءة انما هي ابتداء سفر الغزو واذا نهضت
سرية من جملة العسكر فاوقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم منه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة ارباعه فان
قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فاوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشد والخطر
فيه اعظم والله اعلم ۞ **باب في السرية ترد على اهل العسكر**
المسلمون
خ قوله عليه السلام تتكافأ دماؤهم معناه ان الاحرار من المسلمين دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص والقود
لبعضهم من بعض لا يفضل مستشرف على وضيع وكان اهل الجاهلية لا يرضون في دم الرجل الشريف بالاستقادة
من قاتله ولا يرونه وفاء به حتى يقتصوا من عدة من قبيلة القاتل فابطل الاسلام حكمهم وقوله ويسعى بذمتهم ادناهم
يريد ان العبيد من معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم اذا اجاروا مضى جوارهم
ولم تخفر منهم وقوله ويجير عليهم اقصاهم معناه ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار اذا عقد للكافر عقدا
لم يكن لاحد منهم ان ينقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له وهذا اذا كان العقد والذمة منه لبعض الكفار دون
عامتهم فانه لا يجوز له عقد الامان لجماعتهم وانما عقد الذمة للكافة منهم والامان فهو الى الامام على سبيل الاجتهاد
ولو جعل عقد ذلك لاداني الناس لصار ذريعة لابطال الجهاد وذلك غير جائز وقوله وهم يد على من سواهم ومعنى اليد
المعاونة والمظاهرة اذا استنفروا وجب عليهم النفير واذا استنجدوا انجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا والمشد
القوي والمضعف من كانت دوابه ضعافا وجاء في بعض الحديث الضعيف امير الرفقة يريد ان الناس يسيرون
بسير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم فيبقى بمضيعة والمتسري هو الذي يخرج في السرية ومعناه
ان يخرج الجيش فينشبوا بقرب دار العدو ثم تنفصل منهم سرية فيغنمون فانهم يردون ما غنموا على الجيش
الذي هو ردء لهم لا ينفردون به فاما اذا كان خروج السرية من البلد فانهم لا يردون على المقيمين في اوطانهم
شيئا وقوله لا يقتل مومن بكافر فدخل فيه كل كافر له عهد وما ان الكفار على ضربين حربي مهدر
كمن حقن دمه بالجزية والاخر من كان له عهد الى مدة فاذا انقضت تلك المدة عاد مباح الدم كما كان وقد تأوله
من ذهب من العلماء الى ان المسلم يقتل بالذمي على ان قوله ولا ذو عهد في عهده معطوف على قوله لا يقتل مومن بكافر
ويقع في الكلام على مذهبه تقديم وتأخير فيصير كانه قال لا يقتل مومن ولا ذو عهد في عهده بكافر وقال خ
لا يقتل مسلم بوجه من الوجوه بكافر والكلام تام بنفسه ثم قال على اثره ولا ذو عهد في عهده بكافر اي لا يقتل معاهد
ما دام في عهده فان قال انما احتيج الى ان يجري ذكر المعاهد بوجه في تحريم دمه هاهنا لان قوله لا يقتل مومن
بكافر قد يوهم ضعفا وتوهينا لشأنه ويوقع شبهة في امره فلا يومن ان يستباح اذا علم ان لا قود على قاتله
فذكر تحريمه باعادة البيان لئلا يعرض الاشكال في ذلك وقوله طليتهم عنه معناه طردتهم عنه واصل الطرد
يقال حلأت الرجل عن الماء اذا منعته الورود ورجل محلأ اي مذود عن الماء مطرود عنه ۞ قال

لحائر هام حتى لا امر الله حلاء عن سبيل الماء مطرود ۞ وقوله اعطاني سهم الفارس والراجل يشبه ان
يكون انما اعطاه من الغنيمة سهم الراجل حسب لان سلمة كان راجلا في ذلك اليوم واعطاه الزيادة نفلا
لما كان من حسن بلائه والله اعلم ۞ **باب يستعصم بالامام في العهد**
خ قوله الامام جنة يقاتل به معناه ان الامام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين اهل الشرك فاذا
رأى ذلك صلاحا وهادنهم فقد وجب على المسلمين ان يجيزوا امانه لهم والا ينقضوا ما عقده لهم في نفس او مال
ومعنى الجنة العصمة والوقاية وليس لغير الامام ان يجعل لامة من الكفار امانا وانما معنى قوله عليه السلام يسعى
بذمتهم ادناهم ان يكون ذلك في الافراد والاحاد او في اهل حصن وقلعة ونحوها واما ان يكون ذلك في عامة منهم فلا يجوز
وقوله لا اخيس معناه لا انقض العهد ولا افسده واصله من قولهم خاس الشيء في الوعاء اذا فسد وفيه من الفقه ان العهد
يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم وان الكافر اذا عقد له عقد امان فقد وجب عليك ان تؤمنه والا تغتاله
في دم ولا مال ولا منفعة وقوله ولا احبس البرد يشبه ان يكون المعنى في ذلك ان الرسالة تقتضي جوابا والجواب
لا يصل الى المرسل الا على لسان الرسول بعد انصرافه فيصير كانه قد عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه ۞
باب الامام يكون بينه وبين العدو عهد ۞ الامد الغاية وقوله فينبذ اليهم على سواء
معناه يعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع ليكون الفريقان في علم ذلك على سواء
وفيه دليل على ان العهد الذي يقع بين المسلمين وبين العدو ليس بعقد لازم لا يجوز القتال قبل انقضاء مدته
ولكن لا يجوز ان يفعل ذلك الا بعد الاعلام به والانذار فيه ويشبه ان يكون عمر انما كره مسير معاوية الى اخر بلاد
العدو والاقامة بقرب دارهم من اجل انه اذا هادنهم الى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد
انقضاء المدة كالمشروط مع المدة المضروبة وينبغي ان لا يغزوهم فيها فيأمنوه على انفسهم فاذا كان مسيره اليهم
ايام الهدنة حتى ينيخ بقرب دارهم كان ايقاعه بهم قبل الوقت الذي يتوقعونه فكان ذلك داخلا في معنى
الغدر والله اعلم ۞ **باب الرسل** خ الحنة الوتر والضغن واللغة الفصيحة الاحنة بالهمز
ويقال فلان هو احن لفلان اذا كان مضطغنا به على عداوة ويشبه ان يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير
استتابة انه رأى قول النبي صلى الله عليه لولا انك رسول لضربت عنقك حكما منه بقتله لولا علة الرسالة فلما
ظفر به وقد ارتفعت العلة امضاه فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين وفيه حجة لمذهب من قال بقتل
المستسر بالكفر وترك استتابته ومعلوم ان هؤلاء لم يكونوا يظهرون الكفر بالكوفة في مسجدهم وهي دار
الاسلام وانما كانوا يستبطنون الكفر ويسرون الايمان بمسيلمة فاطلع على ذلك منهم حارثة فرفعهم
الى عبد الله وهو وال عليهم واستتاب قوما منهم وحقن بالتوبة دماءهم ولعلهم قد كانت داخلتهم شبهة
في امر مسيلمة ثم تبينوا الحق فرجعوا الى الدين فكانت توبتهم مقبولة عند عبد الله ورأى ان ابن
النواحة بخلاف ذلك لانه كان داعية الى مذهب مسيلمة فلم يعرض عليه التوبة ورأى الصلاح في قتله
والى نحو من هذا ذهب بعض العلماء في امر هؤلاء القرامطة الذين يلقبون بالباطنية ۞ **امان المراة**
خ فيه حجة لمن ذهب ان مكة فتحت عنوة اذ لو كان صلحا لوقع به الامان العام واجمع العلماء ان امان المرأة جائز
وكذلك قال اكثر الفقهاء في العبد غير ان اصحاب الراي قالوا اذا لم يقاتل العبد لم يجز امانه واما امان الصبي
فغير منعقد لان القلم مرفوع عنه ۞ **صلح العدو** خ حل كلمة معناها الزجر يقال في زجر البعير حل

بالتحبيب وحلحلت بالابل زجرتها التشعث وقوله خلأت اي لزمت المكان فلم تنبعث يقال تحلحل الرجل بالمكان
اذا لزمه فلم يبرح وتحلحل عنه اذا زال وفارقه وقوله خلأت القصواء ان الخلاء في الابل كالحران في الخيل قال زهير:
فطاف في الركاب ولا خلاء * وقوله حتى اذا كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم بالعمرة فيه بيان ان ذا
الحليفة ميقات اهل المدينة لمن اراد ان يحج او يعتمر وفيه ان تقليد الهدي سنة سواء كان تطوعا او واجبا او نفلا وفيه
ان الاشعار سنة وانه ليس من باب ما نهي عنه من المثلة: وقوله وبعث بين يديه عينا له من خزاعة فيه استحباب
الطلايع وبعث العيون بين يدي الجيوش والاخذ بالحزم والاحتياط في امر العدو ولئلا ينالوا فرصة في المسلمين وفيه
ان النبي صلى الله عليه ارسل الخزاعي وبعثه عينا وصرفه في قوله وقبل خبره وهو كافر وذلك لان خزاعة كانوا عيبة
نصح رسول الله صلى الله عليه مؤمنهم وكافرهم لحلف كانت بينهم في الجاهلية ولعله ايضا لم يجد من المسلمين
من ينوب عنه في تعريف الخبر والتجسس لان ذلك الامر لا يتفقه الا من لا يعرفه العدو وداخلهم وهذا متعذر في المسلم
وفيه دليل على جواز قبول المتطبب الكافر فيما يخبر به من صفة العلاج اذا كان غير متهم فيما يصفه والاحابيش
يقال انهم احياء من القارة انضموا الى بني ليث في محاربتهم قريشا والتحبيش التجمع وفي قوله اشيروا علي استحباب
استشارة ذوي الراي والنصح في الامور المهمة وقد كان عليه السلام يستعمله كثيرا فيما لم ينزل فيه وحي وقد
يحتمل ان يكون ذلك ليستن به من بعده في حوادث الامور فيتالفوا به قلوبهم وينكشف لهم وجه الراي الملتبس فيها
وفي قوله اترون ان نميل الى ذراري هؤلاء دليل على جواز سبي المشركين قبل قتال الرجال وقوله من صدنا عنه قاتلناه
فيه دليل على جواز قتال المحرم من صده عن البيت ومنعه من اداء المناسك وفي القصة ايضا دليل على ان العدو الذي
يريد ان يصده عن الحج اذا كان كافرا فانه يجوز تركه لا شتغال بقتاله وطلب الخلاص من يده فاما اذا كان الصاد
له مسلما فقال بعض العلماء يجوز قتاله وتركه اولى والله اعلم وقوله تبرضه تبرضا معناه ياخذه قليلا قليلا
والبرض اليسير من العطا وقوله ما زال يجيش لهم بالري معناه يفور ماؤه ويرتفع كما يجيش الرجل بما فيه وقوله
وكانت عيبة رسول الله صلى الله عليه والثقة الذين يسكن اليهم وياتمنهم على امره وذلك ان الرجل انما يودع عيبته
حر المتاع وقوله العوذ المطافيل العوذ الحديثات النتاج يقال لواحدتها عائذ والمطافيل الامهات التي معها
اطفالها يريد انهم قد احتشدوا لحربك وساقوا اموالهم مع انفسهم وقوله نهكتهم الحرب
اي ابلغت فيهم واضرت بهم ونهكته الحمى اذا هزلته وانحلته وقوله جموا يريد الجمام والاستراحة وقوله
حتى تنفرد سالفتي معناه حتى تبين رقبتي والسالفة مقدم العنق وسالفة كل شي اوله ومنه سلافة الخمر
وهي اول ما يعصر منها وقوله اني لارى وجوها واوشابا من الناس خليقا ان يفروا والاوشاب الاخلاط من الناس يقال هم
اوشاب واوباش اذا كانوا من قبائل شتى وفي قول ابي بكر حين ذكر اللات وشتمه بما يدل على ان التصريح
باسم الاعضاء التي هي عورات وذكرها عند الحاجة ليس من الفحش ولا قائله خارج من حد العدالة والمروءة
وقد قال صلى الله عليه من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه ولا تكنوه وفي قوله ما تنخم نخامة الا وقعت في يد
رجل منهم دليل على طهارة النخامة والبصاق وفيه دليل على طهارة الماء الذي يتطهر به وهو الماء المستعمل
وفي قوله حين جاء سهيل قد سهل لكم من امركم دليل على استحباب الفال الحسن والاسم الحسن وانما المكروه من ذلك
الطيرة وهو التشاؤم وفي امتناع سهيل ان يصدر كتاب الصلح ببسم الله الرحمن الرحيم وحط العلم ابداه باب
من العلم في ما يجب من استعمال الرفق في الامور ومداراة الناس فيما لا يلحق المسلم به ضرر ولا يبطل معه حق لله سبحانه

نحو ونداء لا سمعوا باسمك اللهم هو معنى بسم الله الرحمن الرحيم وان زاد فيه زيادة ثنا قال النحويون اللهم تجمع
نداء ودعاء كانه يقول يا الله ام ثنا بخير او امنا بخير وما اشبهه ذلك فحذف بعض الحروف لما كثر استعماله
في كلامهم ارادة التخفيف واقتصاره على ان يكتب محمد بن عبد الله لان انتسابه الى ابيه عبد الله لا ينفي نبوته
وفي اجابته الى ما دعوه اليه من الكتاب من جانبهم مسلما دليل على جواز ان يعقد الامام فيما يصالح عليه العدو بعض
ما فيه من الضيم على اهل الدين اذا كان يرجو بذلك فيما يستقبل عاقبة حميدة لا سيما اذا وافق ذلك زمان
ضعف المسلمين عن مقاومة الكفار وقد تكلم العلماء في هذا الكتاب وتاولوا ما كان من رده ابا جندل اليهم
على وجهين احدهما ان الله تعالى قد اباح التقية للمسلم اذا خاف على نفسه الهلاك ورخص ان يتكلم بالكفر
مع التورية واضمار الايمان فلم يكن في رده اليهم اسلاما للهلاك مع وجود السبيل الى الخلاص منه بالرخصة فيه
من التقية والوجه الاخر انه انما رده الى ابيه ومعلوم ان اباه لا يقتله ولا يكره بل يستتب عنه وينتظر به الرجعة
وفي ذلك الامر لم صلاح لعامة المسلمين … راموه في عقد الصلح وقصروه من البغية فيه وفي مراجعة
عمر رضي الله عنه ومعاودته اياه في امر ابي جندل وسهيل ومنازعته مسلما وتعجبه من ذلك الصنيع وضيق صدره
لما خفي عليه من حكمته ولم يبد له من علم مغيبه وفيما كان من جواب ابي بكر رضي الله عنه وخروج قوله على حد
مطابقا لجواب رسول الله صلى الله عليه دليل واضح على ان ابا بكر اعلم الناس برسول الله صلى الله عليه واكثرهم
بمعاني رسول الله صلى الله عليه واعرفهم بمعاني اموره واشدهم اطلاعا على ما في نفسه وانما كانت تلك المجاوبة
والمسئلة من عمر رضي الله عنه على وجه الكشف على الشبهة وللاستبانة لوجوه الحكمة فيما شاهده من ذلك
الصنيع ولم يكن ذلك اعتراضا على رسول الله صلى الله عليه ولا اتهاما له في شي كان منه وانما خرج من عمر على
ذلك القول لشدة حرصه على قوة امر الدين وفي قوله صلى الله عليه اما اخبرتك انك تاتيه العام وجوابه عنه
بلا وقوله فانك تاتيه وتطوف به دليل على ان من حلف بالله ليفعلن هذا وليطلقن امراته من غير تحديد
له بوقت معلوم انه لا يحنث ما دام حيا … وفي قوله هذا ما قاضى عليه دليل على افعال من زعم
انه لا يصلح ان يكتب في الشروط هذا ما اشترى فلان وهذا ما شهد عليه الشهود وزعم ان ما هنا بمعنى
الجحد وهو يبطل العقد وليس الامر كما توهمه وكل ما في هذا على الاخبار لا على الجحد وقيل الشجرة هي
الشجرة التي بايع الناس تحتها رسول الله صلى الله عليه وبني المسجد في موضعها وموضعها بالقرب وكان سببها
ليبعثه ان رسول الله صلى الله عليه بعث عثمان رضي الله عنه الى اهل مكة فجاء الخبر انهم قتلوه فعزم حينئذ على
قتالهم وبايعه اصحابه على ذلك تحت الشجرة وهي بيعة الرضوان وهم اصحاب الشجرة وكانوا الفا واربعمائة وفي
قبول رسول الله صلى الله عليه اشارة ام سلمة عليه بان ينحر ويحلق دليل على مشاورة النسا
وقبول رايهن اذا كن مصيبات فيما يشرن به وانما كان توقف اصحابه رضي الله عنهم عن امره الاول طمعا في النفوذ
لنسخه ان يحدث الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه امرا خلاف امره الاول فيتم لهم حرمتهم وقضا نسكهم اذ كان
لا يمكن في زمانهم ان يرد الامر ثم يتعقبه النسخ فلما راوه قد فعل النحر والحلاق في خاص نفسه علموا انه ليس
وراء ذلك غاية تنتظر فبادروا الى الامتثال لقوله والاقتداء بفعله والقصواء اسم ناقته وكانت مقصوة
الاذن وهو ان يقطع طرفه يقال ناقة قصوا ولم يقولوا جمل اقصى ومعناه المقصوة جاء بلفظ فاعل ومعناه مفعول
وقوله ما خلأت ولا هو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل يريد ان الخلا ليس لها بخلق فيما مضى ولكن الله تعالى حبسها عن دخول

مكة كما حبس الفيل حين جاء به ابرهة الحبشي ويشبه ان المعنى في ذلك وفي التمثيل بحبس الفيل ان اصحابه لو دخلوا
مكة لوقع بينهم وبين قريش قتال في الحرم واريق فيه دم فكان فيه الفساد والفناء ولعل الله سبحانه قد سبق
في علمه انه سيسلم جماعة من اولئك الكفار في غابر الزمان وسيخرج من اصلابهم قوم مومنون ولو استبيحت مكة
واتى عليهم القتل لانقطع ذلك النسل وبطلت تلك العواقب ۞ وقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله
يريد والله اعلم المصالحة والجنوح الى السلم وترك القتال في الحرم والكف عن اراقة الدماء فيه وهو معنى تعظيم
حرمات الله تعالى والثمد الماء القليل ويقال ماء مثمود اذا كثر عليه الشفاه حتى يفنى ۞ وقوله فجعل كلما كلمه
اخذ بلحيته انما مس عروة لحية رسول الله صلى الله عليه في اثناء مخاطبته وتناوله اياها بيده فان ذلك شكل
من اشكال العرب وعادة من عاداتهم يفعل ذلك الرجل بصاحبه اذا حدثه ويجري ذلك مجرى الملاطفة من بعضهم
لبعض وكان النبي عليه السلام لا يدفعه عن ذلك استمالة لقلبه ولما يرجوه من اسلامه ثم هداه الله بعد وحسن اسلامه
وكان رئيسا في ثقيف وكان المغيرة يمنعه من هذا الفعل تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وتوقيرا له
واجلالا لقدره وانما يفعل ذلك الرجل بنظيره وخليطه المساوي له في الدرجة والمنزلة وفي قيام المغيرة على
رسول الله صلى الله عليه دليل على ان اقامة الرئيس الرجال على راسه في مقام الخوف ومواطن الحرب جائز وان الذي
نهي عنه وتوعد فيه قوله عليه السلام من اراد ان يمثل له الرجال صفوفا فليتبوأ مقعده من النار انما هو من يفعل
ذلك قاصدا به الكبر والتجبر ۞ وقوله اي غدر نعت ينعت به الرجل يراد به المبالغة في الغدر ۞ وفي قوله صلى الله عليه
اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء دليل على ان اموال اهل الشرك وان كانت مباحة للمسلمين مغنومة
اذا اخذوها منهم قهرا فانها ممنوعة بالامان لهم مردودة الى اربابها اذا اخذت في حال المسالمة والامان وذلك
ان المغيرة انما صحبهم صحبة الرفقاء في الاسفار والرفيق في السفر يامن رفيقه على نفسه وماله فكان ما اتاه المغيرة
من سفك دمائهم واخذ اموالهم غدرا منه والغدر محظور والامانة مؤداة الى البر والفاجر ۞ ومعنى قوله قاضى
فصل الامر بالقضاء والاحكام له ووزنه فاعل من قضيت الشيء ۞ وفي امر رسول الله صلى الله عليه اصحابه بعد
فراغهم من الكتاب ان ينحروا ويحلقوا رؤوسهم دليل على ان من احرم بحج او عمرة فاحصر بعدو فانه ينحر هديه مكانه
ويحل وان لم يكن بلغ هديه الحرم والموضع الذي نحر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه بالحديبية
حل اذ كان محصورا عن دخول الحرم والدليل عليه قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله ۞ واما قوله ثم جاءه نسوة
مومنات مهاجرات فقد اختلف العلماء في هذا على قولين احدهما ان النساء لم يدخلن في الصلح وانما وقع الصلح
بينهم على رد الرجال وهذا اشبه القولين بالصواب ويدل على صحة ذلك قوله في هذه الرواية على انه لا ياتيك منا رجل
وان كان على دينك الا رددته ۞ والثاني ان الصلح كان معقودا على الرجال والنساء معا لانه في بعض الروايات
ولا ياتيك منا احد الا رددته فاستعمل عمومه على النساء والرجال الا ان الله تعالى نسخ ذلك بما بعده ومن ذهب الى هذا
الوجه اجاز نسخ السنة بالكتاب وفيه دليل على ان الامام اذا شرط في العقد ما لا يجوز فعله في حكم الدين
فان ذلك الشرط باطل وقد قال عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وفيه على هذا التاويل دليل على
جواز وقوع الخطا من رسول الله صلى الله عليه في بعض الامور وانه لا يجوز تقريره عليه ۞ واختلف في قوله تعالى
واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا فقال اكثر اهل التفسير معنى النفقة الصدقات واختلفوا هل يجب العمل به اليوم
ام لا اذا شرطه في معاهدة المشركين فقال قوم لا يجب وزعموا ان الاية منسوخة واذا سقط هذا الحكم من اصله سقط ما تعلق به من العوض

وقال الزهري انقطع ذلك يوم الفتح لا يعاض زوجها منها شيئا وكذلك قال في احد قوليه وفي الثاني ان المراة الحرة من
اهل الهدنة اذا جاءت مسلمة مهاجرة من دار الحرب فمن طلبها سوى زوجها منع منها بلا عوض واذا طلبها زوجها
منع او اعطي العوض وهو الصداق وفيه قول ثالث ان الزوج يدفع اليه صداقها ولا يعطى شيئا ان كان لم يدفعه اليها
واختلف في مقدار المدة التي تجوز معاهدة الكفار اليها فقال اقصاها عشر سنين وما وراءها محظور لان الله تعالى
امر بقتال الكفار فاستثنينا ما اباحه رسوله عليه السلام في قصة الحديبية وما وراء ذلك محظور وقال قوم لا يجوز
اكثر من اربع سنين وقال قوم ثلاث سنين لان الصلح لم يبق فيما بينهم اكثر من ثلاث سنين ثم ان المشركين نقضوا
العهد فخرج رسول الله صلى الله عليه الى مكة وكان الفتح وقال بعضهم ليس لذلك حد معلوم وهو الى الامام يفعل
فيه على حسب ما يراه من المصلحة وجميع كان سبب نقض العهد ان خزاعة كانت حلفاء رسول الله صلى الله عليه فقا
تلهم بنو بكر فاعانتهم على خزاعة فنقضوا بذلك العهد ۞ وما زحج اي يصيب اليمين وذلك انه كان يلتجي الى عشيرته
فيذبون عنه ويموالي يحامون عليه فاما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان يبتلي الله سبحانه من عباده وليتبين
المجتهدين والمجتهد بين ما به صدور المسلمين ومواطن بالسرائر ومعنى يردمات وسكنت منه حركة الجبانة ۞
وقوله ويل امه مسعر حرب اذا كان اولى من يوقدها ويصلى حرها فمن هو من سعرت النار اذا اوقدتها ومنه السعير
وهي النار الموقدة وقوله عيبة مكفوفة المكفوفة المشرجة المشدودة بشرجها والعيبة هاهنا مثل والمعنى
ان بيننا صدورا سالمة وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا وقد يشبه صدر الانسان
الذي هو مستودع سره وموضع مكنون امره بالعيبة التي يودعها الانسان حر متاعه ومصون ثيابه ۞ وقوله
لا اسلال ولا اغلال فان الاسلال من السرقة والاغلال من الخيانة يقال اغل الرجل اذا خان اغلالا وغل في الغنيمة
غلولا يقال ان بعضنا يامن بعضا في نفسه وماله فلا يتعرض لدمه ولا لماله سرا ولا جهرا ولا يخونه في شيء من ذلك
وقال بعضهم معنى الاغلال لبس الدروع والسلاح للحرب والاسلال سل السيوف وزيف ابو عبيد هذا القول

باب العدو يوتى على غرة ويتشبه بهم حتى تنال فرصة

في هذا من الفقه اسقاط الحرج عمن تاول الكلام فاخبر عن الشيء بما لم يكن اذا اراد به استصلاح امر دينه والذب عن نفسه وذويه ومثل
هذا الصنيع جائز في الكافر الذي لا عهد له كما جاز البيات والاغارة عليهم في اوقات الغرة والغفلة وكان
كعب هذا قد لج في سب رسول الله صلى الله عليه في هجائه فاستحق القتل مع كفره بسبه رسول الله صلى
الله عليه وقد ذهب من ذهب معنى ذلك على قوم بنوه مواخذة الصنيع فقتله كان غدرا او فتكا وقد حرم عليه السلام
الفتك قال الفتك انما هو قتل من له امان وكان كعب ممن خلع الامان ونقض العهد وقد روينا في امره قصة عن بعض
من ادركته الشبهة فتوهم ان قتله كان غدرا واستعر الى معاوية بن رهاقه قال ذكر قتل ابن الاشرف عند معاوية
رحمه الله فقال ابن يامين كان قتله غدرا فقال محمد بن مسلمة رضي الله عنه ايغدر عندك رسول الله صلى الله عليه ولا تنكر
والله لا يظلني واياك سقف بيت ابدا ولا يخلو لي دم هذا الا قتلته ابو عبد الله ابن يامين وقبح رايه هذا كعب لعنه الله
يهجو رسول الله صلى الله عليه ويحرض عليه وعاهده الا يعين عليه ولحق بمكة ثم نقض العهد وجاء مقلبا بمعاداة
رسول الله صلى الله عليه فاستحق القتل لغدره ونقضه العهد مع كفره ۞

باب الطروق

قوله لطروقا اي ليلا يقال لكل ما اتاك ليلا طارق ومنه قوله تعالى والسماء والطارق اي النجم لانه يطرق فيطلع ليلا وتستغفر
اي تطلع من شانها والاستحداد مستعمل من الحديد ومعناه الاحتلاق بالموسى يقال استحد الرجل اذا احلق بالحديد واستعان اذا احلق

باب في كراء المقاسم: القسامة مضمومة القاف اسم لما يأخذه القاسم لنفسه في القسمة
كالبشارة لما يأخذه البشير والعمالة لما يأخذه العامل والعجالة لما يعجل للضيف من الطعام وليس في هذا تحريم أجرة
القاسم اذا اخذها باذن المقسوم لهم وانما هذا فيمن ولي امر قوم وكان عريفا لهم او نقيبا فاذا قسم بينهم
سهامهم امسك منها شيئا لنفسه يستاثر به عليهم وقد جاء بيان ذلك في الحديث الاخر والفئام الجماعات
قال فئام بنو... الى هذا. **باب في حمل السلاح الى ارض العدو**: قوله افضلته فيه
معناه ابرأته واعطيته منه والمفاضلة في البيوع المعاوضة ان يعطي متاعا ويأخذ اخر لا نقد فيه وفيه انه
سمى الفرس غرة واكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث انما يراد بها النسمة من اولاد ادم عليه السلام عبدا وامة
وعلى ذلك يفسر قوله في الجنين وقضاؤه فيه بغرة عبد او امة وكان ابو عمرو بن العلاء يقول لا تكون الغرة الا عبدا
ابيض او جارية بيضاء وقد روي في حديث الجنين عيسى بن يونس فيه زيادة تفرد بها لم يذكرها غيره فقال عبد او فرس
او بغل فجعل الفرس والبغل غرة.

كتاب الخراج والفيء والامارة

معنى الراعي هاهنا الحافظ المؤتمن على ما يليه يأمرهم بالنصيحة فيما يلونه ويحذرهم ان يخونوا فيما وكل اليهم منه واخبر
انهم مسؤولون عنه مؤاخذون به وفي قوله المرأة راعية على بيت بعلها دليل على سقوط القطع عن المرأة اذا سرقت
من مال زوجها وفي قوله والرجل راع على اهل بيته دلالة على ان للسيد ان يقيم الحد على عبده وامته وقد جاء فيه اقيموا
الحدود على ما ملكت ايمانكم. **باب في الضرير يولى**: انما ولاه الصلاة بالمدينة دون الاحكام
فان الضرير لا يجوز له ان يقضي بين الناس لانه لا يدرك الاشخاص ولا يثبت الاعيان ولا يدري لمن يحكم ولا على من يحكم
وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الامور والحكم بالتقليد غير جائز وقد قيل انما ولاه الامامة بالمدينة اكراما له
واخذا بالادب فيما عاتبه الله تعالى عليه من امره في قوله سبحانه عبس وتولى ان جاءه الاعمى وفي ذلك الاية لما نزلت
فيه كان النبي صلى الله عليه يقوم له كلما اقبل ويقول مرحبا بمن عاتبني فيه ربي عز وجل وفيه دليل على ان امامة
الضرير غير مكروهة. **باب في العرافة**: العريف القائم بامر القبيلة والمحلة يلي
امورهم ويتعرف منه الامير احوالهم وقوله والعرافة حق يريد ان فيها مصلحة للناس ورفقا في الامور الا تراه
يقول ولا بد للناس من عرفاء وقوله العرفاء في النار معناه التحذير من التعرض للرياسة والتأمر على الناس لما فيه
من الفتنة وانه لم يقم بحقه ولم يؤد الامانة اثم واستحق العقوبة من الله وخيف عليه عذاب النار وفيه من
الفقه ان من اعطى رجلا مالا على ان يفعل امرا هو لازم للاخذ مفروض عليه فعله فان للمعطي ان يرتجعه منه
وذلك ان الاسلام كان فرضا واجبا عليهم فلم يجز لهم ان ياخذوا عليه جعلا وهذا مخالف لما اعطاه رسول الله
صلى الله عليه المؤلفة قلوبهم وذلك انه لم يشارطهم على ان يسلموا فيعطيهم جعلا على الاسلام وانما اعطاهم
عطايا بتة وان كان في ضمنها استمالة قلوبهم وتالفهم على الدين وترغيب من وراءهم في الدخول فيه.
باب في السعاية على الصدقة: صاحب المكس هو الذي يعشر اموال
المسلمين وياخذ من التجار والمختلفة اذا مروا عليه مكسا باسم العشر وليس بالساعي الذي ياخذ الصدقات
واصل المكس النقص ومنه اخذ المكاس في البيع والشراء وهو ان يستوضعه شيئا من الثمن واما العشر الذي يصالح
عليه اهل الحرب فحاله انهم اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين فليس بمكس ولا اخذه بمستحق للوعيد الا ان يتعدى ويظلم.
باب في الخليفة يستخلف: معنى قول عمر ان رسول الله صلى الله عليه لم يستخلف اي لم يسم رجلا بعينه

للخلافة فاما ان يكون اراد به انه لم يامر بذلك ولم يحمل الامة فلا فقد قال صلى الله عليه الائمة من قريش فكان معناه
من لم يعقد البيعة لامام من قريش ولذلك رات الصحابة يوم مات رسول الله صلى الله عليه لم يفضوا شيئا من امر دفنه
وتجهيزه حتى احكموا امر البيعة ونصبوا ابا بكر اماما وخليفة وكانوا يسمونه خليفة رسول الله صلى الله عليه
طول عمره اذ كان الذي فعل من ذلك صادرا عنه مضافا اليه وقد يستدل بهذا في اثبات الدليل على وجوب الخلافة وقد اعطى رسول
الله صلى الله عليه يوم مؤتة الراية زيد بن حارثة وقال ان قتل فاميركم جعفر بن ابي طالب فان قتل فعبد الله بن رواحة
فاستشهدوا واخذ بعدهم واخذها خالد بن الوليد ولم يكن رسول الله صلى الله عليه تقدم اليه في ذلك
ففتح الله عز وجل على يديه وحمد رسول الله صلى الله عليه اثره واثنى عليه وكان ذلك دليلا على وجوب نصب
الامام ثم ان عمر رضي الله عنه لم يهمل الامر ولم يبطل الاستخلاف ولكن جعله شورى في قوم معدودين لا يعدوهم
فكل من قام بها كان رضى ولها اهلا فاختاروا عثمان رضي الله عنه وعقدوا له البيعة. **باب في البيعة**
قوله فيما استطعت فيه دليل ان حكم الاكراه ساقط غير لازم لانه ليس مما يستطاع دفعه.
باب في ارزاق العمال: قوله عملني اعطاني العمالة وفيه بيان جواز اخذ العامل الاجرة
بقدر عمله فيما يتولاه من الامور قال الله تعالى والعاملين عليها فسمى لهم سهما من الصدقة ورأى العلماء ان يعطوا على
قدر سعيهم وقوله فليكتسب زوجة هذا يتأول على وجهين احدهما انه اباح الخادم والمسكن من عمالته التي هي
اجر مثله وليس له ان يرتفق بشيء سواها والثاني ان للعامل السكنى والخدمة فان لم يكن له مسكن وخادم استؤجر
له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله. **باب في هدايا العمال**
في حديث ابن اللتبية بيان ان هدايا العمال سحت وانه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة وانما يهدى اليه للمحاباة
وليخفف عن المهدي ويسوغ له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه وفي قوله الا جلس في بيت ابيه وامه دليل على
ان كل امر يتذرع به الى محظور فهو محظور ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء
وفي معناه من باع درهما ورغيفا بدرهمين لان معلوما انه انما جعل الرغيف ذريعة الى ان يربح فضل الدرهم الزائد
وكذلك كل تلجئة وكل دخيل في العقود يجري مجرى ما ذكرنا على معنى هلا قعد في بيت ابيه وامه حتى ينظر ايهدى اليه
ام لا فينظر في الشيء وقرينه اذا افرد احدهما عن الاخر وفرق بين قرانهما حتى يكون حكمه عند الانفراد كحكمه
عند الاقتران ام لا. **باب ما يلزم الامام من امر الرعية**: قوله ما انعمنا بك معناه ما جاء
بك وما اعملك الينا واحسبه ماخوذا من قولهم نعم ونعمة عين اي قرة وانما يقال ذلك لمن يعتد بزيارته ويفرح
بلقائه كانه يقول ما الذي اطلعك علينا وحبانا بلقائك ومنه قولهم في التحية انعم صباحا وشبهه.
باب قسم الفيء: يريد بالمحررين المعتقين وذلك انهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون
تبعا في جملة مواليهم وكان الديوان موضوعا على تقديم بني هاشم ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة
وكان هؤلاء مؤخرين في الذكر فذكرهم ابن عمر وشفع في تقديم عطيتهم لما علم من حاجتهم ووجدنا
الفيء مقسوما لكافة المسلمين على ما دلت عليه الاخبار الا من استغنى منهم من اعراب الصدقة وقال عمر
رضي الله عنه ما من المسلمين احد الا وله فيه حق ولئن عشت ليأتين كل مسلم حقه حتى يأتي الراعي بسرو حمير
لم يعرق فيه جبينه واحتج عمر بعد ذلك بقوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم وقال اهل الفيء للغني والفقير
لا للفقير واحتج بعضهم بان النبي صلى الله عليه اعطى العباس من مال البحرين وهو غني والمشهور من اهل

بكر رضي الله عنه انه سوى بين الناس ولم يفضل بالسابقة واعطى الاحرار والعبيد وعن عمر رضي الله عنه انه فضل
بالسابقة والقدم واسقط العبيد ثم رد علي رضي الله عنه الامر الى التسوية بعد ومال اليه ش وشبهه بقسم
المواريث ○ **باب ارزاق الذرية** قوله صلى الله عليه من ترك مالا فلورثته ومن ترك
دينا او ضياعا فالي وعلي يريد من ترك دينا الا وفاء له في ماله فانه يقضى دينه من الفيء فاما من ترك وفا فانه يقضى منه ثم يبقية ماله
بعد ذلك مقسوم بين ورثته والضياع اسم لكل ما يعرض لان يضيع ان لم يتعهد كالذرية الصغار والاطفال والزمنى
واشباههم وانما يعطي الامام من الفيء للبالغين المكتسبين للجهاد ثم يعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لمؤنتهم
في كسوتهم ونفقتهم ولم يختلف في ان ليس لهم اليد في العطاء وكذلك الاعراب الذين هم اهل الصدقة وان فضل
من المال فضل بعدما وصفت وضعه الامام في اصلاح الحصون والازدياد في الكراع وكل ما يقوى به المسلمون ويعطى
منه رزق الحاكم وولاة الصلاة باهل الفيء وكل من قام بامر الفيء من وال وكاتب وجند في هذا كله قول ش ○
باب كراهية الاعتراض في اخر الزمان قوله تجاحفت بريد تنازعت الملاحق
تغايلت عليه وانحب بعضها ببعض وقوله عاد الفيء رشا هوان يدفع عن المستحق ويعطى له الجاه والمنزلة ○
باب تدوين العطاء الاعقاب ان يبعث الامام في اثر المقيمين في الثغر جيشا يقيمون مقامهم
وينصرف اولئك فإ نذا طالت عليهم الغيبة والغربة نقض روابه واضر ذلك باهليهم وقد قال عمر رضي الله عنه في
بعض كلامه لا تجمروا الجيوش فتفتنوهم اي لا تطيلوا حبسهم في الثغور ○ **باب صفايا رسول الله** صلى الله عليه
قول مالك بن اوس مقضيا الى رماله يريد انه كان قاعدا عليه من غير فراش ورماله ما يرمل به وينسج من شريط ونحوه ودف
اي اقبلوا ولهم دفيف وهو مشي سريع في مقاربة خطو يريد انهم وردوا المدينة لضر اصابهم في بلادهم
وفي قول عمر رضي الله عنه ان الله تعالى خص رسوله صلى الله عليه بخاصة فتلى عليه الاية دليل على ان اربعة اخماس الفيء كانت
لرسول الله صلى الله عليه خاصة في حياته واختلف فيمن يعطى له بعده وابن تضرف وفيمن توضع فقال سبيلها سبيل
المصالح تصرف الى الاهم فالاهم من مصالح المسلمين لان النبي صلى الله عليه كان ياخذه بفضيلته وليس لاحد من الائمة بعده
تلك الفضيلة فليس لهم ان يتملكوها وله قول اخر انه ذلك للمقاتلة يقسم بينهم لان النبي صلى الله عليه انما كان
ياخذه لما له من الترعيب والهيبة في قلب العدو والمقاتلة هم القائمون مقامه في ارعاب العدو واقلاقهم
ورأى ان الفيء للمصالح وكذلك ما خلف رسول الله صلى الله عليه وهذا القول الذي نصه ومو فعلها وقال بعضهم
هي للائمة بعده وقول ابي داود انما سالاه ان يكون بنصره بنصفين بينهما خ ما اصح ما قال ابو داود وما اشبهه
بما تقدم والذي يدل على بعض الحديث وسياق القصة على ما قال ابو داود قول عمر لهما فجئتماني وهذا
وانتما جميع وامركما واحد يريد بين انهما اقتصدا اليه في ان يجعل بينهما في اسباب الولاية والحفظ
قوام كل واحد منهما التفرد دون صاحبه ولا يجوز عليهما ان يكونا طلبا ان يجعله ميراثا ويرده ملكا
بعد ان يكونا سلماه في ايام ابي بكر وتخليا عن الدعوى فيه وكيف يجوز ذلك وعمر يناشدهما الله تعالى
هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه قال لا نورث ما تركنا صدقة فيعترفان به والقوم الحضور يشهدون
على رسول الله صلى الله عليه بمثل ذلك وكل هذه الامور يقوي ما قاله ابو داود ويصحح ما اوله من انهما طلبا
القسمة وينبه ان يكون عمر انما منعهما القسمة احتياطا للصدقة ومحافظة عليها فان القسمة انما
تجري في الاموال المملوكة وكانت هذه الصدقات وقت وفاة رسول الله صلى الله عليه يتداعيها الملاك والورثة

تتمة

ان ظلمت البينة من قوله عليه السلام ان تركته صدقة غير موروثة فلو سلم لهما عمر رضي الله عنه بالقسمة لكان لا يؤمن
ان يكون ذلك ذريعة لمن بعد ان يتملكهما بعد علي والعباس لمن ليس لهما بصيرتهما في العلم ولا فقههما في الدين فيرى ان
في ذلك على الجملة التي هي عليها ومنع ان يحول عليهما السهام فيتوهم ان ذلك انما كان لراي حدث منه فيها اوجب
اعادتها الى الملك وقد يحتمل وجها اخر وهو ان الامر المفوض الى اثنين الموكل الى امانتهما وكفايتهما اقتضاء مشاركة
منهما اقوى في الرأي وادنى الى الاحتياط من الافتقار على الكفاية باحدهما ولو وصى رجل بوصية الى عمرو وزيد او وكل
رجل عمرا او زيدا لم يكن لواحد منهما ان يستبد بامره دون صاحبه فنظر عمر رضي الله عنه لتلك الاموال واحتاط فيها بان
فوضها اليهما معا فلما تنازعاها قال لهما اما ان تليا هاجميعا على الشرط الذي عقدته لكما في اصل التولية واما ان
تردا ها الي فانا اكفيكها بنفسي واجريها على سبيلها التي كانت تجري عليها ايام ابي بكر رضي الله عنه خ روي ان عليا رضي الله عنه
غلب عليها العباس بعده لم يكن يليها ايام حياته ويدل على صحة النقل قول الزهري ذهب اليه ابو داود ان منازعة
علي عباسا لم تكن من قبل انه كان يراها ملكا وميراثا لان الاخبار لم تختلف على علي انه لما افضت الخلافة اليه اجراها
على الصدقة ولم يغير شيئا من سبيلها د وحدثني ابو عمرو محمد بن عبد الواحد النحوي ان ابا العباس احمد بن يحيى اخبره عن ابن
الاعرابي قال كان اول خطبة خطبها ابو العباس السفاح في قرية يقال لها العباسية بالانبار فلما افتتح الكلام وصار الى ذكر
الشهادة قام رجل من ال ابي طالب في عنقه مصحف فقال اذكرك الله الذي ذكرته الا ما انصفتني من خصمي وحكمت بيني وبينه
بما في هذا المصحف قال ومن ظالمك قال ابو بكر الذي منع فاطمة فدك قال وهل كان بعده احد قال نعم قال من قال عثمن قال
واقام على ظلمكم قال نعم قال وهل بعده احد قال نعم قال من قال امير المومنين علي بن ابي طالب قال واقام على ظلمكم فاسكت
الرجل وجعل يلتفت الى ما وراءه يطلب مخلصا فقال له والله الذي لا اله الا هو لولا انه اول مقام قمته ثم لم اكن تقدمت
اليك في هذا قبل لاخذت الذي فيه عيناك اقعد واقبل على الخطبة ○ خ في تفسير قول الله تعالى ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى الاية وللفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوءو الدار والايمان من قبلهم والذين جاءو من بعدهم قال
استوعبت هذه الناس مذهب عمر رضي الله عنه في هذه الايات الثلاث في سورة الحشر ان تكون منسوقة على الاية الاولى
منها وكان رايه في الفيء ان لا يخمس كما تخمس الغنيمة لكن تكون جملته لجملة المسلمين مرصدة لمصالحهم على تقديم كان يراه
فيها وتاخير وترتيب لها واليه ذهب عامة الفقهاء غير ش فانه كان يرى ان يخمس الفيء فيكون اربعة اخماسه
لارزاق المقاتلة وفي الذرية وفي الكراع والسلاح وتقوية امر الدين ومصالح المسلمين ويقسم خمسه على خمسة
اقسام كما قسم خمس الغنيمة واحتج بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل وكان يذهب علي رضي الله عنه الى ان ذكر الله تعالى انما وقع في الاية على سبيل التبرك
بالافتتاح باسمه وانما هو سهم الرسول عليه السلام في الحقيقة والى هذا ذهب جماعة من اهل التفسير والذي ذهب اليه ش
هو الظاهر في التلاوة وقد اعتبره بانه الغنيمة وهو قوله واعلموا انما غنمتم من شيء الاية فجمل حكم الفيء عليها في اخراج الخمس
منه بتشمر له على ان ذلك احسن ان العطف لا يكون على الاول الا بعض حروف النسق وحروف النسق معدومة
في ابتدا الاية الثانية وهو قوله للفقراء المهاجرين وانما هو ابتدا كلام والمعنى الاخران المسمى في الاية الاخرى وهم قوله
والذين جاءو من بعدهم لو كانوا داخلين في اهل الفيء لوجب ان تعزل حقوقهم وتترك الى ان يلحقوا كما يعزل ذلك للوارث
الغائب او الشريك الظاهر ويحفظ عليه حتى يحضر ولم يكن يجوز ان يستاثر الحاضرون بحقوق الغيب الا ان عمر رضي الله عنه
اعلم بحكم الاية وبالمراد بها والله اعلم وقد رآه بعد عامة العلماء ولم يتابع ش على ما قاله فالمصير الى قول عمر وهو الامام العدل

٦٦

المامور بالاقتداء به في قوله صلى الله عليه اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر اولى واصوب والله اعلم وما احسبه
شرعا فيه عن متابعة عمر رضي الله عنه في ذلك الا ما علمه من ظاهر الاية واعوزه من ذلك لا التحرج الفسق فيما يعتبر من حقوق الذمم
وقوله الا بعض من تملكون من ارقايكم يريد ولا على وجهين احدهما ما ذهب اليه ابو عبيد فانه روي عن ابن عيينة عن
ابن جريج بن عن الحسن بن محمد عن علي العقاب في ان مملوكين او ثلاثة لبني غفار شهدوا بدرا فكان عمر رضي الله عنه يعطي كل رجل منهم
في سنة ثلاثة الاف درهم قال ابو عبيد واحسب انه انما اراد هولاء المماليك البدريين لمشهدهم بدرا الا ترى انه خصهم ولم
يعم وقال غيره اراد به جميع المماليك وانما استثنى من جملة المسلمين بعضا من كل فكان ذلك منصرفا الى جنس المماليك
وقد يوضع بعض في موضع الكل كقول لبيد او تعتلق بعض النفوس حمامها. يريد النفوس كلها والله اعلم
وقوله لحقوقه التي تعروه اي تغشاه وتنتابه يقال عراني ضيف وهم اي نزل بي وقوله ثم اقطعهما وان انما
اقطعهما في ايام عثمان رضي الله عنه وكان ذلك مما عابوه وتعلقوا به عليه وكان تاويله في ذلك والله اعلم ما بلغه عن رسول
الله صلى الله عليه من قوله اذا اطعم الله عز وجل نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده فكان رسول الله صلى الله عليه
ياكل منها وينفق على عياله نفقة سنة ويصرف الباقي مصرف الفيء فاستغنى عنها عثمان رضي الله عنه بماله
فجعلها لاقاربه ووصل بها ارحامهم وقد قال ابو داود هذا الحديث بعد هذا وفيه حجة لمن ذهب الى ان الربعة احكام

الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه للايمة من بعده.

بيان مواضع قسم الخمس وسهم القربا

قوله عليه السلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد يريد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في
الجاهلية وفي غير هذه الرواية انه قال انا لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وكان يحيى بن معين يرويه انما بنو
هاشم وبنو المطلب سي واحد بالسين غير معجمة اي مثل سوا يقال هذا سي هذا اي مثله وفي الحديث دليل على
ثبوت سهم ذي القربا لان عثمن وجبير انما طلباه بالقرابة وقد عمل به الخلفا بعده عمر وعثمن رضي الله عنهما
وجاء في هذه الرواية ان ابا بكر رضي الله عنه لم يقسم لهم وقد جاء في غير هذا عن علي رضي الله عنه ان ابا بكر قسم لهم وقد
رواه ابو داود بعد هذا وقول العباس لعلي رضي الله عنه حرمتنا الغزاة شيئا لا يرد علينا ابدا يدل على ثبوت حقهم
وبه قال الشافعي وقال اصحاب الراي لا حق لذي القربى وقسم الخمس في ثلاثة اصناف وقال بعضهم انما اعطى رسول الله
صلى الله عليه بني المطلب للنصرة في القرابة الا تراه يقول انا لم نفترق في جاهلية ولا اسلام فنبه على سبب
الاستحقاق للنصرة والنصرة قد انقطعت فوجب ان تنقطع العطية في هذا المعنى لا يصح على الاعتبار ولو
كان ذلك من اجل النصرة حسب لكان بنو هاشم اولى الناس الا يعطوا شيئا فقد كانوا الباد احد عليه وانما
هي عطية باسم القرابة كالميراث وقيل عوضا من الصدقة المحرمة عليهم وقوله انا ابو الحسن القرم في
اكثر الروايات القوم وكذلك رواه ابن داسة بالواو وهذا لا معنى له وانما هو بالرا واصله في الكلام الفحل
من الابل وقيل للرئيس قرم لانه المقدم في الراي والمعرفة بالامور فهو فيهم بمنزلة القرم في الابل وقوله بحور
ما بعثتما به اي بجواب المسالة التي بعثتما فيها ويرد عليهما واصل الحور الرجوع يقال كلمته فما احار الي
جوابا اي ما رد الي جوابا وقوله اخرجا ما تصرران اصله من الصر وهو الشد والاحكام وقوله فتواكلنا
الكلام معناه ان كل واحد منا قد وكل الكلام الى صاحبه يريد ان يبتدي بالكلام صاحبه دونه وقوله ثم ما صرف
عنهما من الخمس يعني حصتهما من الخمس الذي في هو سهم النبي صلى الله عليه وكان ياخذ لطعامه ونفقة اهله
منه قدر الكفاية ويرد الباقي منه على يتامى بني هاشم وايامهم ويضعه حيث اراه الله عز وجل من وجوه

المصلحة وهو قوله ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس وهو مردود عليكم وقد يحتمل ان يكون انما امره ان يسوق المهر عنهما
من ذي القربا وهو من جملة الخمس والشارف المسنة من النوق والشرف جمع شارف والغوا السماري يقال
نور الناقة تنوي فهي ناوية وهي نواء وتمام البيت وهن معقلات في الفنا ياباتات تنتثر فيها نحوهن
وان يطعم نحوهن من احبابه واضيافه فجمته امر حجبة الشرب والسماع فكان منه ذلك الصنيع والثمل السكران
وقد احتج بهذا الحديث بعض من ابطل طلاق السكران وزعم ان اقواله التي تكون في حال السكر لا حكم لها فلو كان
يلزمه اقواله لكان حمزة رضي الله عنه حين خاطب رسول الله صلى الله عليه بما خاطبه من القول خارجا من
الدين وقد ذهب على هذا القائل ان هذا انما كان من حمزة قبل تحريم الخمر لان حمزة قتل يوم احد وتحريم الخمر
بعد غزوة احد فكان معذورا في قوله غير مواخذ به وكان الحرج عنه زايلا اذ كان سببه الرخصة وهو ما العيه
مباحا كالنايم والمغمى عليه يجري على لسانه الطلاق والقذف فلا يواخذ بهما فاما وقد حرمت الخمر فمن
شاربها مواخذ بشربها محدود لاجله مفرط ركوبه مواخذا بما يجري على لسانه من قول يلزمه حكمه كالطلاق
والقذف وسائر جنايات اللسان وقد اجمعت الصحابة رضي الله عنهم ان حد السكران حد المفتري وفي ذلك
بيان انهم جعلوه مواخذا باقواله معاقبا بجناياته وانما توقفوا عن قتله اذا ارتد في حال السكر استتابة بعد
في صحوه واختلف في اقوال السكران فالزمه قوم الطلاق وقال ربيعة والليث وابو ثور والمزني لا يلزمه. وقوله
عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها اتقي الله يا فاطمة وادي فريضة ربك واعملي عمل اهلك الحديث فيه من الفقه ان
المراة ليس لها ان تطلب زوجها بخادم كما لها ان تطلبه بالنفقة والكسوة وانما لها عليه ان يكفيها الخدمة حسب
ولو كان ذلك واجبا عليه لا تشبه ان يلزمه رسول الله صلى الله عليه عليا او يخبره بوجه الحكم في ذلك وان كان الحال
بين علي وفاطمة الطف من ان تجري بينهما المنازعة فتمنعه الحقوق الواجبة على الزوج حجته والمعنى العوض ويشبه
ان يكون انما اعطاه ذلك للعالة ولمن وراءه من قومه على الاسلام.

باب سهم الصفي

قال اما سهمه عليه السلام فانه كان يسهم له كسهم رجل ممن شهد الوقعة حضرها رسول الله صلى الله عليه او غاب
عنها واما الصفي فهو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل ان تخمس عبدا او جارية او فرسا او سيفا
او غيرها كان عليه السلام مخصوصا بذلك مع الخمس الذي له خاصة.

باب خبر النضير

قال يريد بالحلقة السلاح وقيل الدروع لانها حلق مسلسلة وخرم النخل خلاخيلهن واحدها خرمة والمخرم
موضع الخلخال من الرجل والكتايب الجيوش المجتمعة واحدتها كتيبة ومنه الكتاب المكتوب ومعناه الحروف
المضمومة بعضها الى بعض.

حكم ارض خيبر

قوله عليه السلام اين مسك حيي بن اخطب
هو ذخيرة من ذهب وحلي كانت له تذخرها منه الجلد ذكروا انها قومت عشرة الاف دينار فكانت لا تزف امراة
الا استعاروه لتاخذ ذلك الحلي وكان عليه السلام شارطهم الا يكتموا شيئا من الصفرا والبيضا فكتموه ونقضوا العهد
وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه فكان من امرهم فيه ما كان وقول سهل قسم رسول الله صلى الله عليه خيبر فيه
من الفقه ان الارض اذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع والخرثي ولا فرق بينها وبين غيرها من الاموال والظاهر
من امر خيبر انه عليه السلام فتحها عنوة واذا كانت عنوة فهي مغنومة فاذا صارت غنيمة فانما حصته
من الغنيمة خمس الخمس وهو سهمه الذي في سماه الله له في قوله تعالى فان لله خمسه الاية وكيف يكون له النصف
منها اجمع حتى يصرفه في حوايجه ونوايبه على ظاهر ما جاء في الحديث وانما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الاخبار المروية

في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها من جعل ذلك تبيين حجة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه وبيان ذلك ان خيبر
كانت لها قرى وضياع خارجة عنها مثل الوطيحة والكتيبة وغير ذلك من الاسماء فكان بعضها مغنوما وهو ما غلب
عليه رسول الله صلى الله عليه كان سبيله القسم وكان بعضها فيئا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان خاصا
لرسول الله صلى الله عليه يضعه حيث اراه الله عز وجل من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فنظر الى مبلغ
ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف ومن فسره بذلك الرحمن ○ والعذق بفتح العين
النخلة وبكسرها الكباسة ○ **خبر مكة** : في حديث العباس حين اسلم بمر الظهران قال الفقهاء ان المشرك
اذا خرج من دار الشرك واسلم وبقيت امرأته في دار الشرك لم تسلم فان الزوجية لا تنفسخ ما اجتمعا على الاسلام
قبل انقضاء العدة وذلك انه عليه السلام لم يكن ظهر على مكة بعد واسلم ابو سفيان بمر الظهران وبقيت هند بمكة
وهي دار كفر بعد ثم اجتمعا في الاسلام قبل انقضاء العدة فكانا على نكاحهما وقوله من دخل دار ابي سفيان
فهو امن احتج به من قال ان فتح مكة كان عنوة لا صلحا وان للامام اذا ظهر على قوم ان يمن على من شاء منهم وله ان
يترك الارض في ايدي اهلها لا يقسمها بين الغانمين وفي انه عليه السلام ترك ارض مكة ودورها في ايدي اهلها
لم يقسمها وزعم ابو عبيد انه من على اهلها فردها عليهم ولم يقسمها فيئا وكان هذا خاصا له صلى الله عليه في مكة
ليس لغيره من الائمة ان يفعل ذلك في شيء من البلدان وذلك ان مكة مسجد لجماعة المسلمين وهي مناخ من سبق
واجور بيوتها لا تطيب ولا تباع رباعها وقال ش فتحت مكة صلحا وقد سبق لهم امان فمنهم من اسلم قبل
ان يظهر لهم على شيء ومن لم يسلم وصار الى قبول الامان بالقاء السلاح ودخول داره فكيف يغنم مال مسلم او مؤمن
وقوله عليه السلام لا يشرعن لكم احد الا انمتموه دليل على انه انما عقد لهم الامان على شرط ان يكفوا عن
القتال وان يلقوا السلاح فان تعرضوا له ولاصحابه زال الامان وحلت دماؤهم وجملة الامر في قصة فتح مكة
انه لم يكن امرا منبرما في اول ما بذل الامان لهم ولكنه كان امرا مظنونا مترددا بين ان يقبلوا الامان ويمضوا
على الصلح وبين ان يحاربوا فاخذ النبي صلى الله عليه اهبة القتال ودخل مكة وعلى راسه المغفر اذ لم يكن لهم
على يقين ولا من وفائهم على ثقة فلذلك عرض الناس في امرها والله اعلم وقد اختلف الناس في ملك
دور مكة ورباعها وكراء بيوتها فروي عن عمر رضي الله عنه انه ابتاع دار السجن باربعة الاف درهم وابيح
طاوس وعمرو بن دينار بيع رباع مكة وكراء منازلها واليه ذهب ش واحتج بقول النبي صلى الله عليه وهل ترك
لنا عقيل من منزل وذلك ان عقيلا هو كان باع منازل ابائه فولى عليه السلام بيعها ماضيا وقالت
طائفة لا يحل بيع دور مكة ولا كراؤها وكرهت طائفة كراءها وشراءها وكرهت طائفة كراءها خاصة
خبر الطائف قوله لا يحشروا معناه الحشر في الجهاد والنفير له وقوله لا يعشروا معناه الصدقة
اي لا يؤخذ عشر اموالهم ولا يجبوا اي لا يصلوا واصل التجبية ان يكب الانسان على مقدمه ويرفع مؤخره ويشبه
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما سمح لهم في الجهاد والصدقة لانهما لم يكونا واجبين في العاجل لان الصدقة انما
تجب بحلول الحول والجهاد بحضور العدو واما الصلاة فراتبة في كل يوم وليلة في اوقاتها الموقوتة فلم يجز
ان يشترطوا تركها وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثقيف ان لا صدقة عليها ولا جهاد فقال
علم انهم سيتصدقون ويجاهدون اذا اسلموا وفي الحديث من الفقه ان الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة
له فيه او للمسلم اليه والله اعلم ○ **باب اضافة ارض السواد وارض العنوة**

... الشام مديها المُدْي مكيال لاهل الشام يقال انه يسع خمسة عشر او اربعة عشر مكوكا والاردب
لاهل مصر يسع اربعة وعشرين صاعا ومعنى الحديث والله اعلم ان في ما كانت هذه البلاد تفتح ويوضع
عليها الخراج شيئا مقدرا بالمكاييل والاوزان وانه سيمنع في اخر الزمان وكان ما اخبر صلى الله عليه وبيان
ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه بارض السواد فوضع على كل جريب عامرا او غامرا درهما وقفيزا وقدر في غيرها الاقاليم
في مقدارها وضعه عليها وفيه مستدل لمن ذهب الى ان وجوب الخراج لا ينفي وجوب العشر وذلك ان العشر انما يؤخذ
بالقفيز والخراج نقدا اما دراهم واما دنانير ○ وقوله ايما قرية عصت الله ورسوله الحديث فيه دليل على ان
ارض العنوة حكمها حكم سائر الاموال التي تغنم وان خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها للغانمين ○
باب اخذ الجزية قوله اكيدر دومة هو رجل من العرب يقال من غسان في هذا
من امره دلالة على جواز اخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم وبه قال ش ومالك وقال ابو يوسف لا يؤخذ من عربي
قال ش انما الجزية على الاديان لا على الانساب ولولا انا لا ناثم بتمني الباطل وددنا ان الذي قال ابو يوسف كما قال
ولا يجري على عربي صغار ولكن الله عز وجل اجل في اعيننا من ان نحب غير ما قضى ○ وقوله من كل حالم دينار فيه
دليل على ان الجزية انما تجب على الذكر منهم دون الاناث لان الحالم عبارة عن الرجال وفيه ان الدينار مقبول
من جماعتهم الاغنياء والاوسطين وفي ذلك سواء لانه عليه السلام بعثه الى اليمن وامره بقتالهم ثم امره بالكف
عنهم اذا اعطوا دينارا وجعل بدل الدينار حافية من ثيابهم والى هذا ذهب ش قال وانما هو على كل محتلم
من الرجال الاحرار من العرب وقال ابو حنيفة يوضع على الموسر منهم ثمانية واربعون درهما واربعة وعشرون
واثنا عشر وبه قال اصحاب الراي وقال احمد على قدر ما يطيقون قيل فيزاد في هذا اليوم وينقص قال
نعم على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الامام وقوله على الصبي حلة فيه دليل على ان للامام ان يزيد وينقص
فيما وقع عليه الصلح من دينار واكثر على قدر طاقتهم وموقع الرضى منهم وفيه دليل على ان المعافرية
مضمونة وقوله كبير ذات عوز بين الحرب قال ابن الاعرابي الكبير الحرب وفي الحديث فرجع ولم يبلغ كبيرا
اي حربا وقوله كبيرة ذات عوز كذا روي وهو الصواب ووقع في كتابي كبيرة ذات عوزة ○
باب اخذ الجزية من المجوس قوله جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة
اقتلوا كل ساحر الحديث لم يحملهم عمر رضي الله عنه على هذه الاحكام فيما بينهم وبين انفسهم اذا خلوا
وانما منعهم من اظهار ذلك للمسلمين واهل الكتاب لا يكشفون عن امورهم التي يتدينون بها الا ان
يترافعوا الينا في الاحكام فنحكم بينهم بحكم القران فان كان ذلك في الانكحة فرق بينهم وبين ذوات
المحارم وفي امتناع عمر من اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه اخذها
من مجوس هجر دليل على ان راي الصحابة انه لا تقبل الجزية من كل مشرك كما ذهب اليه الاوزاعي وانما
تقبل من اهل الكتاب قال ش وفي احد قوليه اخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب ومن المجوس
بالسنة قال ابراهيم الحربي لم يزل الناس متفقين على تحريم نكاح المجوس حتى اتى خلاف من الكرخي يعني ابا ثور
باب تعشير اهل الذمة قوله انما العشور على اليهود والنصارى يريد عشور
التجارات والبياعات دون عشور الصدقات والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا
عليه وقت العقد فان لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم سوى الجزية وقال اصحاب الراي

اي اخذوا منا العشور في بلادهم اخذنا منهم والا فلا ۞ **باب الذمي يسلم في بعض السنة أعليه جزية**
قوله ليس على مسلم جزية يتناول على وجهين احدهما ان معنى الجزية الخراج فلو ان يهوديا اسلم وكانت في يده ارض صولح عليها
ووضعت عن رقبته الجزية وعن ارضه الخراج وهو قول والثاني ان الذمي اذا اسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب بحصة ما
مضى من السنة كما لا يطالب المسلم بالصدقة اذا باع الماشية قبل مضي الحول لانه حق يجب باستكمال الحول واختلفوا
اذا اسلم بعد استكماله فقال ابو حنيفة لا يودي لما مضى واحتج فيه بالاثر عن عمر رضي الله عنه وبه قال وقال ذلك دين
لا يسقطه عنه موته ولا اسلامه ۞ **باب في الامام يقبل هدايا المشركين**
قوله نهيت عن زبد المشركين الزبد العطا وفي رده هديته وجهان احدهما ان يغيظه برد الهدية فيمتعض
منه فيحمله ذلك على الاسلام والاخر ان للهدية موضعا من القلب وقد روي تهادوا تحابوا ولا يجوز عليه صلى الله عليه
ان يميل بقلبه الى مشرك فرد الهدية قطعا لسبب الميل والله اعلم وقد قبل عليه السلام هدية النجاشي وليس
ذلك بخلاف لقوله نهيت عن زبد المشركين لانه رجل من اهل الكتاب ليس بمشرك وقد ابيح لنا طعام اهل الكتاب
ونكاحهم وذلك خلاف حكم اهل الشرك والله اعلم ۞ **باب اقطاع الارضين**
يقال معادن القبلية من ناحية الفرع وقوله جلسيها وغوريها يقال لنجد جلس قال الاصمعي وكل ما
ارتفع جلس والغور ما انخفض من الارض يريد انه اقطعه وهادها ورباها انما يقطع الناس من بلاد العنوة
ما لم يحزه ملك مسلم فاذا اقطع رجل بياض ارض فانه يملكها بالاحيا ويثبت ملكه عليها فلا ينتزع من يده ابدا
فاذا اقطعه معدنا نظر فان كان المعدن شيا ظاهرا كالنفط والقير ونحوهما فانه مردود وذلك ان هذه الاشيا منافع
حاصلة وللناس فيها مرفق وهي لمن سبق اليها ليس يستاثر بها على الناس وان كان المعدن من معادن الذهب
والفضة وساير الجواهر المستكنة في الارض المختلطة بالتربة والحجارة التي لا تستخرج الا بمعاناة ومؤونة
فان العطية ماضية الا انه لا يملك رقبتها حتى يحظرها على غيره اذا عطلها وترك العمل فيها وقوله لم يعطه
حق مسلم فيه دليل على ان من ملك ارضا ثم عطلها او غاب عنها فانها لا تملك باقطاع او احيا وهي
باقية على ملكه الاول وقول الرجل انما اقطعت له الما العد الحديث يبين ما قلناه من ان المعدن الظاهر الموجود
خيره ونفعه لا يقطعه والما العد هو الما الدايم الذي لا ينقطع وفيه من الفقه ان الحاكم اذا تبين
الخطا في حكمه نقضه وصار الى ما استبان من الصواب في الحكم الثاني وقوله ما لم تنله اخفاف الابل
ذكر ابو داود عن محمد بن الحسن المخزومي انه قال انما معناه ان الابل تاكل منتهى رووسها ويحمى ما فوقه وفيه وجه
اخر وهو انما يحمى من الاراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الابل الرايحة اذا ارسلت في المرعى وهو
دليل على ان الكلا والرعي لا يمنع من السارحة وليس لاحد ان يستاثر به دون ساير الناس وقوله في
حمل الاراكة في حظار يشبه ان تكون هذه الاراكة يوم احيا الارض وحظر عليها قايمة فيها فملك
الارض بالاحيا ولم يملك الاراكة اذ كانت مرعى للسارحة فاما الاراك اذا نبت في ملك رجل فانه
يحمى لصاحبه غير محظور عليه بملكه والتصرف فيه ولا فرق بينه وبين ساير الشجر الذي يتخذه الناس
في ارضهم وقوله عليه السلام لصخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم يشبه ان يكون
امره اياه برد الما عليهم انما هو على معنى استطابة النفس عنه ولذلك كان يظهر في وجهه اثر الحيا
والاصل ان الكافر اذا هرب عن ماله ان يكون فيا فاذا صار فيا وقد ملكه رسول الله صلى الله عليه ثم جعله لصخر

فانه لا ينتقل عنه ملكه اليهم باسلامهم فيما بعد ولكنه استطاب نفس صخر عنه ثم رده عليهم
تالفا لهم على الاسلام واما رده المراة فقد يحتمل ان يكون على هذا المعنى كما فعل عليه السلام في سبي
هوازن بعد ان استطاب انفس الغانمين عنها ويحتمل ان يكون الامر فيها بخلاف ذلك لان القوم نزلوا
على حكم رسول الله صلى الله عليه فكان السبي والمال والدما موقوفة على ما يراه رسول الله صلى الله
عليه فيهم فراى ان ترد المراة وان لا تسبى والله اعلم ۞ وقوله اقطع الزبير نخلا النخل مال ظاهر
العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه ان يكون انما اعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه والله اعلم وكان
ابو اسحاق المروزي يتاول اقطاع النبي عليه السلام المهاجرين الدور على معنى العارية ومقيد الجمل مرعاه ومسرحه
محمولا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى فكانه مقيد هناك وفيه من الفقه ان المرعى لا يجوز اقطاعه وان الكلا
بمنزلة الما لا يمنع وقوله يسعهم الما والشجر يامرهما بحسن المجاورة وينهاهما عن سوء المشاركة وقوله ويتعاونان
على الفتان يقال معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويروى الفُتان بضم الفا وهو جماعة الفاتن كما يقال كاهن
وكهان ۞ **باب احيا الموات** احيا الموات انما يكون بحفره وتحجيره واجرا الما اليه
ونحوها من وجوه العمارة فمن فعل ذلك فقد ملك به الارض سواء كان ذلك باذن الامام او بغير اذنه وذلك ان
هذه كلمة شرط وجزا فهو غير مقصور على عين دون عين ولا على زمان دون زمان والى هذا ذهب الاكثر وقال لا
يملكها بالاحيا حتى ياذن السلطان وقوله ليس لعرق ظالم حق هو ان يغرس في غير ارضه بغير اذن صاحبها فانه
يومر بقلعه الا ان يرضى صاحبها وقوله نخل عم اي طوال واحدها عميم ورجل عميم اذا كان تام الخلق وقوله
زينب وما روي عن النبي صلى الله عليه انه اقطع المهاجرين الدور بالمدينة تاولوه على وجهين احدهما انه انما كان
اقطعهم العرصة ليبنوا فيها الدور فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البنا الذي احدثوا في العرصة والوجه الاخر
انما اقطعهم الدور عارية واليه ذهب المروزي وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها وذلك ان الميراث لا يجري الا فيما
كان المورث مالكا له وقد وضعه ابو داود في باب احيا الموات وقد يحتمل ان يكون انما احيوا تلك البقاع بالبنا فيها
اذ كانت غير مملوكة لاحد قبل والله اعلم وقد يكون نوع من الاقطاع ارفاقا من غير تمليك وذلك كالمقاعد في الاسواق
والمنازل في الاسفار انما يرتفق بها ولا يملك فاما توريثه الدور لنسا المهاجرين خصوصا فيشبه ان يكون ذلك على
القسمة بين الورثة وانما خصهن بالدور لانهن بالمدينة غرايب لا عشيرة لهن بها فحاز لهن الدور لما راى من المصلحة
بعد ذلك وفيه وجه اخر وهو ان تكون تلك الدور في ايديهن مدة حياتهن على سبيل الميراث فانه صلى الله عليه
قال لا نورث ما تركنا صدقة وروي عن سفيان بن عيينة انه قال كان نسا النبي صلى الله عليه في معنى المعتدات
لانهن لا ينكحن وللمعتدة السكنى فجعل لهن سكنى البيوت ما عشن ولا يملكن رقابها والله اعلم ۞
باب الدخول في ارض الخراج قوله من اخذ ارضا بجزيتها معنى الجزية هاهنا الخراج
ودلالة الحديث ان المسلم اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه والى هذا ذهب اصحاب
الراي الا انهم لم يروا فيما اخرجت الارض من حب عشرا وقوله لا يجتمع الخراج والعشر وخالفهم ساير العلما فاوجبوا
العشر فيه والخراج عندنا على وجهين احدهما جزية والاخر كرا واجرة فاذا فتحت الارض صلحا على ان ارضها لاهلها
فما وضع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية التي توخذ من رووسهم فمن اسلم منهم سقط ما على رقبته من الجزية
ولزمه العشر فيما اخرجت ارضه وان كان الفتح انما وقع على ان الارض للمسلمين ويودون عنها كل سنة

شيئا من الارض للمسلمين وما يوخذ منهم عنها فهو اجرة الارض فسواء من اسلم منهم او من اقام على كفره فعليه ما
اشترط ومن باع منهم شيئا من تلك الارضين فبيعه باطل لانه باع ما لا يملك وهذا سبيل السواد عنده ○

باب الارض يحميها الامام او الرجل

قوله لا حمى الا لله ولرسوله يريد لا حمى على معنى ما اباحه رسول الله صلى الله عليه على الوجه الذي حماه وفيه ابطال ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من ذلك كان الرجل العزيز منهم اذا انتجع بلدا اخصب اتى بكلب على جبل او نشز من الارض ثم استعوى الكلب ووقف له من يسمع منتهى صوته فالى حيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه فاما ما حماه رسول الله صلى الله عليه لخيل اهل الصدقة ولضعف الخيل للنقيع وهو مكان معروف مستنقع للمياه ينبت فيه الكلا وقد يقال انه مكان ليس بكبير واسع يضيق مثله على المسلمين فهو مباح وللائمة ان يفعلوا ذلك على النظر ما لم يضر منه على العامة المرعى والله اعلم وهذا الكلام الذي سقته معنى كلام ش

باب في الركاز والخمس

الركاز على وجهين فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك ركاز لان صاحبه قد ركزه في الارض اي اثبته فيها والثاني عروق الذهب والفضة تستخرج بالعلاج ركزها الله عز وجل في الارض والعرب تقول اركز المعدن اذا انال الركاز والحديث انما جاء في النوع الاول منهما وهو الكنز الجاهلي على ما فسره الخمس وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيله والاصل ان ما خفت مونته كثر مقدار الواجب فيه وما كثرت مونته قل مقدار الواجب فيه كالعشر فيما سقي بالانهار ونصف العشر في النضح واختلف في مصرف الركاز فقال ح يصرف مصرف الفيء وقال ش مصرف الصدقات حجة ح انه مال ماخوذ من ايدي المشركين وحجة ش انه مال مستفاد من الارض كالزرع وبان الفيء يكون اربعة اخماسه للمقاتلة وهذا المال يختص به الواجد له كمال الصدقة وقوله مثل اهوبت المجم يدل على انه لو اخذها من المجم لكان ركازا يجب فيه الخمس وقوله بارك الله لك فيها لا يدل على انه جعلها له في الحال واكثره محمول على على بيان الامر في اللقطة التي اذا عرفت سنة ولم تعرف كانت لاخذها ○

باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

سبيل هذا سبيل الركاز لانه من دفن الجاهلية لا يعلم مالكه وكان ابو رغال من بقية قوم اهلكهم الله عز وجل فلم يبق لهم نسل ولا عقب فصار حكم ذلك المال حكم الركاز وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين اذا كان فيه ارب او نفع للمسلم وليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين والله اعلم ○

كتاب الحدود

باب الحكم في من زنى

في قوله ومحادر جهاس لغة الدهما عليه وهو المدرج لدو الاعجاب بقوله وهذا كقوله عليه السلام في ابي بصير ويل امه مسعر حرب وقول عمر رضي الله عنه حين اعجبه قول الوادعي في تفضيل سمار الجبل على المغار ثكلت الوادعي امه بربر ما اعلمه واصوب رايه وما اشبه ذلك من الكلام قال هوت امه ما يبعث الصبح غاديا وماذا يرد الليل حين يووب ○ ويقال ويح وويل وويس بمعنى واحد وقيل ويح كلمة رحمة وروي ذلك عن الحسن وقد اختلف الناس فيما كان من امر علي رضي الله عنه في امر المرتدين من عسكره انه احرقهم بالنار وزعم بعضهم انه لم يحرقهم ولكنه حفر لهم اسرابا ودخن عليهم واستتابهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان واحتج اهل المقالة الاولى عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن بعضهم في هذه القصة لترم بي المنايا حيث شاءت اذا لم ترم بي في الحفرتين ○ اذا ما قربوا حطبا ونارا فذاك الموت نقدا غير دين زعموا انه حفر حفيرا واشعل النار وامر ان يرمى بهم فيها ○ واختلف العلماء فيمن قتل رجلا بالنار هل يفعل به مثل ذلك ام لا فقال ح وش وجماعة يفعل به مثل ذلك وقال الثوري واصحاب الراي يقتل بالسيف وقوله ورجل

انما طار شرارة الريبة لان الحد قد نفذ عليهما فيكون العقوبة تمحيصا لهما وهذا جاء على انه لا تثريب ما يصنع به وقال ابن هاشم عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال كان ابو ولد الزنا يكثر ان يمر بالنبي صلى الله عليه فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله فيقول صلى الله عليه هو شر الثلاثة يعني الاب فحول الناس الولد شر الثلاثة قال ابن عمر وكان اذا قيل له ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة ح والذي تاوله عبد الكريم امر مظنون لا ندري ما هو ولا ما صحته والذي جاء في الحديث الذي رواه ابو هريرة انما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو على ما قاله صلى الله عليه ومن قال بعضهم معناه انه شر الثلاثة اصلا وعنصرا ونسبا ومولدا وذلك لانه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث وقد روي في الحديث العرق دساس فلا يومن ان يوثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث قال تعالى في قصة مريم عليها السلام ما كان ابوك امرا سوء وما كانت امك بغيا فقضوا بفساد الاصل على فساد الفرع وروي عن عبد الله بن عمرو في قوله تعالى ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس قال ولد الزنا ممن ذرئ لجهنم وكان لا يجيز شهادته على الزنا خاصة للتهمة في ذلك وعن ح يرد العبد اذا العتق ولد زنا وهو عيب فيه وقول ابن عمر خير الثلاثة وجهه والله اعلم انه لا اثم له في الذنب الذي باشره الوالدان فهو خير منهما لبراءته من ذنبهما ○

كتاب الايمان والنذور

باب التغليظ على من حلف

قوله انه جاء خ فيه دليل على ان ما يجري بين المتخاصمين من كلام وتشاجر وتنازع وان خرج بهم الامر في ذلك الى ان يسب كل واحد منهما صاحبه فيما يدعيه قبله الى الجفا به ومجاوزة الاعتدال في نحو ذلك من الامور فانه لا حكومة بينهما في ذلك وفيه دليل على ان الحاكم المظنون به الصدق والموهوم منه الكذب في الحكم سواء في قوله فانطلق ليحلف له وقوله فلما ادبر دليل على ان اليمين انما كانت في حضرته عليه السلام عند المنبر ولو كان لم يكن كذلك لا نطلاقه من مجلس رسول الله صلى الله عليه واذا بارده عنه معنى ويشهد له قوله عليه السلام من حلف عند منبري ولو على سواك اخضر تبوا مقعده من النار وفي قول الكندي هي ارضي في يدي ازرعها دليل على ان اليد تثبت على الارض بالزراعة وعلى الدار بالسكنى وعقد الاجارة فيها وما اشبه ذلك وقوله مصبورة خ المصبورة اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من اجلها اي يحبس وهي يمين الصبر واصل الصبر الحبس ومنه قولهم فلان قتل صبرا اي حبسا على القتل وقهرا عليه وقيل لليمين مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من اجلها فاضيف الصبر الى اليمين مجازا وقوله فليتبوا يعني لينزل ○

باب الحلف بالانداد

قوله فليقل لا اله الا الله ح فيه دليل على ان الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين وانما تلزمه الانابة والاستغفار وفي معناه اذا قال انا يهودي او نصراني وهو قول ... وقال احمد واسحاق وجماعة عليه كفارة يمين وقوله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق يعني بقدر ما جعله في القمار ○

باب ما جاء في الحلف بالاباء

قوله ولا اثرا ح هو من قولك اثرت الحديث اثره اذا رويته يقول ما حلفت ذاكرا عن نفسي ولا مخبرا عن غيري وقوله افلح وابيه ان صدق تقدم الكلام عليه في الصلاة بما فيه مقنع ○

باب كراهية الحلف بالامانة

ح يشبه ان تكون الكراهية فيه من اجل انه انما امر ان يحلف بالله وصفاته وليست الامانة من صفاته وانما هي امر من امره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما فيه من التسوية بينها وبين اسماء الله وصفاته وقال اصحاب الراي تلزمه الكفارة اذا حلف

فيها وقال ش لا يلزمه فيها كفارة

باب في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام

ع فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام فإنه يأثم ولا تلزمه كفارة وذلك أنه جعل عقوبته في دينه ولم يجعل في ماله شيئا

باب الاستثناء في اليمين

ع هو أن يستثني بلسانه نطقا لا بقلبه لأن في هذا الحديث من غير رواية أبي داود من حلف فقال إن شاء الله فعلقه بالقول وقد دخل في هذا كل يمين كانت بطلاق أو عتاق أو غير ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم عم ولم يخص ولم يختلف أن الاستثناء في اليمين بالله يزيل الحنث عنه وأما في الطلاق والعتق فمذهب م أن الاستثناء لا يغني عنه شيئا وعلته أن كل يمين تدخلها الكفارة فالاستثناء يعمل فيها وما لا تدخل الكفارة فيه فلا يعمل فيها الاستثناء وكذلك عند م في المشي إلى بيت الله لا ينفعه الاستثناء

باب أيكون القسم يمينا

قوله عليه السلام لا تقسم ع فيه متمسك لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يمينا بمجرده حتى يقول أقسمت بالله وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بإبرار القسم فلو كان قوله أقسمت يمينا لأشبه أن يبره وإلى هذا ذهب م وش وقد يستدل به من يرى القسم يمينا على وجه آخر ويقول لولا أنه يمين ما كان عليه السلام يقول له لا تقسم وإليه ذهب ح

باب اليمين في الغضب وقطيعة الرحم

ع أصل الرتاج الباب وليس يراد به الباب نفسه وإنما المعنى أن يجعل ماله هديا إلى الكعبة أو في كسوة الكعبة أو للنفقة عليها ونحو ذلك وفيه من الفقه أن النذور إذا خرج مخرج اليمين كان بمنزلة اليمين في أن الكفارة تجزئ عنه وهو قول ش وجماعة وروي عن عائشة والحسن وعطاء أنهم قالوا فيما هذا معناه كفارة يمين وقال الشعبي والحكم وحماد في من حلف بصدقة ماله لا شيء عليه وقال م يخرج ثلثه وقال أصحاب الرأي يتصدق بذلك كله فيه الزكاة من المال دون ما لا زكاة فيه من العقار والدواب وقوله فإن تركها كفارتها ع قد تظاهرت الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه بأن الكفارة لازمة لمن حنث في يمينه وهو حديث عبد الرحمن بن سمرة وحديث أبي موسى وحديث أبي هريرة وانظر ما قال أبو داود ح قد روي عن بعضهم أنه رأى هذا في لغو اليمين وقال الإكفارة فيه إذا كان معصية وحكي ذلك عن مسروق وسعيد بن جبير

باب الكفارة قبل الحنث

قوله فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك ومن طريق آخر وكفر عن يمينك وأت الذي هو خير ع فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث وهو الأكثر وإليه ذهب م وش والأوزاعي قال إن كفر بالصوم قبل الحنث لم يجزه وإن كفر بالطعام أجزأه واحتج أصحابه في ذلك بأن الصيام مرتب على الإطعام فلا يجوز إلا مع عدمه كالتيمم لا يجوز إلا مع عدم الماء وقال أصحاب الرأي لا تجزيه الكفارة قبل الحنث بوجه لأن وجوبها عليه إنما هو بالحنث وأجازوا تقديم الزكاة قبل الحول ولم يجيزوا كما جوز الكفارة قبل الحنث وأجاز ما ش على الوجه الذي ذكرناه

باب ما جاء في الرقبة المؤمنة

قوله عليه السلام أعتقها فإنها مؤمنة ع خرج مخرج التعليل في جواز الرقبة بجزيه في الكفارات بشرط الإيمان لأن معقولا أن النبي صلى الله عليه إنما أمره أن يعتقها على سبيل الكفارة عرض بها ثم اشترط أن تكون مؤمنة وكذلك هي في كل كفارة وبه قال م وش وجماعة وقال أصحاب الرأي يجزيه غير المؤمنة إلا في كفارة القتل وحكي ذلك عن طاوس

باب في من يستثني في اليمين بعد ما يسكت

قوله عليه السلام والله لأغزون ثم قال إن شاء الله ع فيه دليل على أن الاستثناء المعقب به الفصول المتصل من الكلام راجع إلى جميع ما تقدم منها ولم يختلف في أن الاستثناء إذا كان متصلا باليمين فإنه لا يلزمه كفارة وقال بعضهم له أن يستثني ما دام في مجلسه وروي ذلك عن عطاء والحسن وقال قتادة إذا استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثنياه وقال أحمد تكون الاستثناء ما دام في ذلك الأمر وعن ابن عباس له استثناؤه بعد حين وعن مجاهد بعد سنتين وعن سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر ع وعامة العلماء على خلاف قول ابن عباس وأصحابه ولو كان الأمر على ما ذهبوا إليه لكان للحالف المخرج عن يمينه حتى لا يلزمه كفارة بحال ومن قال عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر

باب في النهي عن النذر

ع معنى نهيه عليه السلام عن النذر إنما هو للتأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذ كان النهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد قضاء فلا تنذروا على أنكم تدركون به شيئا لم يقدره الله عز وجل لكم أو تصرفون شيئا قضاه عليكم فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم وقد أجمع العلماء على وجوب النذر إذا لم يكن معصية ويكره قوله وإنما يستخرج به من البخيل فيه ثبت أن يكون وجوب استخراجه من ماله ولو كان غير لازم له لم يجز أن يكره عليه وفي قوله لا يرد شيئا دليل على أن النذر إنما يصح إذا كان معلقا بشيء كما تقول إن شفى الله مريضي فعلي أن أتصدق بكذا ونحو ذلك وأما إذا قال لله علي أن أتصدق بكذا فليس هذا بنذر وإلى هذا ذهب ش في أحد قوليه وهو غالب مذهبه وحكى أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال النذر وعد بشرط وقال النذر لازم وإن لم يعلق بشرط

باب النذر في معصية

قوله فلا يعصه ع فيه بيان أن النذر في المعصية غير لازم وأن صاحبه منهي عن الوفاء به وإذا كان كذلك لم تجب فيه كفارة ولو كان فيه كفارة لأشبه أن يجري ذكرها في الحديث وأن يوجد بيانها مقرونا به وهو مذهب م وش وقال الثوري وأصحاب الرأي إذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين واحتجوا بحديث الزهري وقد رواه أبو داود بعد هذا ومحمد بن الزبير قالوا هو الحنظلي وأبوه مجهول لا يعرف والحديث من طريق الزهري فيه رجل مجهول فلا يحتج به ساقط وقوله فلتختمر ولتركب ع أما أمره لها بالاختمار فإن النذر لم ينعقد فيه لأن ذلك معصية والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار وأما نذرها المشي حافية فالمشي قد يصح فيه النذر وعلى صاحبه أن يمشي ما قدر عليه فإذا عجز ركب وأهدى هديا وقد يحتمل أن تكون أخت عقبة عاجزة عن المشي وقد روي ذلك في بعض روايات ابن عباس وقد ذكره أبو داود بعد هذا وقوله ولتصم ثلاثة أيام فإن الصيام بدل من الهدي خيرت فيه كما يخير قاتل الصيد أن يفدي بمثله إن كان له مثل وإن شاء قومه وأخرجه إلى المساكين وإن شاء أطعم بدل كل مد من الطعام يوما وذلك قوله تعالى أو عدل ذلك صياما وقوله في الحديث الآخر مرها فلتركب اختلف الناس في من نذر أن يمشي إلى بيت الله فقال م يمشي فإن عجز أو ركب وقال أصحاب الرأي يركب ويريق دما سواء أطاق المشي أو لم يطقه وحديث أبي إسرائيل فيه نذره نوعين من طاعة ومعصية فأمر النبي عليه السلام بالوفاء بما كان طاعة وهو الصوم وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس ونحو ذلك لأن هذه الأمور الشاقة تتعب البدن وتؤذيه وليس في شيء منها قربة

باب النذر في ما لا يملك

قوله عليه السلام أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف اختلف في تأويله فقال بعضهم هذا يدل على أنهم كانوا عاهدوا أن لا يعرضوا للمسلمين ولا لأحد من حلفائهم فنقض حلفاؤهم العهد

ولم ينكره بنو عقيل فاخذوا الحضرمي ابن اخيهم وقال آخرون هذا رجل كافر لا عهد له وقد يجوز اخذه واسره وقتله فاذا
جاز ان يؤخذ بجريرة نفسه وهي كفره جاز ان يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره ويحكى
معنى هذا عن الشافعي وفيه وجه ثالث وهو ان يكون في الكلام اضمار يريد انه انما اخذت ليدفع بك جريرة حلفائك فيفدى
بك الاسيرين الذين اسرتهم ثقيف الا تراه يقول ففدي الرجل بعد بالرجلين وقوله اني مسلم لم يخله النبي صلى الله عليه
مع ذلك لانه رده الى دار الكفر فيتأول على انه قد كان اطلعه الله تعالى على كذبه واعلمه انه تكلم به على التقية
دون الاخلاص الا تراه يقول له هذه حاجتك حين قال اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني وليس هذا الامر بعد النبي
صلى الله عليه فاذا قال الكافر اني مسلم قبل منه اسلامه وقوله لو كنت قلت ذلك وانت تملك امرك افلحت يريد
انك لو تكلمت بكلمة الاسلام طائعا راغبا فيه قبل الاسار افلحت في الدنيا بالخلاص من الرق وفي الآخرة بالنجاة من
النار وفيه دليل على ان المسلم اذا حاز الكافر ماله ثم ظهر به المسلمون فانه يرد الى صاحبه المسلم ولا يغنمه آخذه
ولذلك قال النبي صلى الله عليه للمرأة لا نذر في معصية ولا فيما لا يملكه ابن آدم وقوله مجرسة معناه الموطأة المذللة
يقال فلان مجرس قد جرسته الامور اي راضته وذللته وفي الحديث دليل على ان للعبد ان ينتفع بمال المرأة الا مع ذي محرم
وانما جاء في الاستعمال المباح دون السفر الواجب اللازم لما يلحق الدين والله اعلم * **باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر**
قول المرأة فجعلت ابدو بجرح معناه اتبعه ببصري والزمه اياه لا اقطعه عنه يقال ابدى فلان فلانا بصره وابداه
بصره بمعنى واحد والقسطبية حكاية وقع الاقدام وفيه دليل على ان من نذر طعاما او ذبحا بمكة او في غيرها
من البلدان لم يجز ان يجعله لغيرها من الاماكن وهذا على مذهب ش واجازه غيره وقوله اوف بنذرك
ضرب الدف مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذر واحسن حاله ان يكون في باب المباح غير انه لما
اتصل باظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه حين قدم المدينة من بعض غزواته وكانت
فيه مساءة الكفار وارغام المنافقين صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات
ولهذا ابيح ضرب الدف واستحب في النكاح لما فيه من الاشاعة بذكره والخروج به عن معنى السفاح
الذي هو استسرار عن الناس فيه ومما يشبه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه لحسان حين استنشده
وقال له كانما تنضح به وجوه القوم النبل * **باب قضاء النذر عن الميت**
فيه بيان اثبات النذور التي نذرها الميت وكفارات الايمان التي لزمته قبل الموت مقضية من ماله كالديون
اللازمة وعلى هذا مذهب ش وعند ح لا تقضى الا ان يوصي بها * **باب من مات وعليه صيام صام عنه وليه**
يحتمل وجهين احدهما مباشرة فعل الصيام وقد ذهب اليه قوم من اهل الحديث والثاني ان يكون معناه الكفارة
فعبر بالصيام عنها اذ كانت بدلا منه وهو قول الاكثر * **باب النذر لا يسمى**
قوله عليه السلام لعمر اوف بنذرك دليل على ان من نذر في الجاهلية وفيه دليل على انه مؤاخذ
بتوابع الاحكام التي كانت تلزم بها في حال الكفر فلو حلف في الجاهلية وحنث في الاسلام لزمته
الكفارة وهذا على اصل ش وعند ح لا يلزمه الكفارة بالحنث وفيه دلالة على ان الكفار مخاطبون بالفرائض
مأمورون بالطاعات وفيه دليل على ان الاعتكاف جائز بغير صوم لانه انما كان نذر اعتكاف ليلة
والليل ليس بمحل للصوم * **كتاب البيوع** * **باب في التجارة يخالطها الحلف**
قوله تسمى السماسرة السمسار اعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجما فتلقوا هذا الاسم عن غيرهم

الله صلى الله عليه الى التجارة التي هي من الاسماء العربية وذلك معنى قوله فسمانا رسول الله صلى الله عليه باسم
هو احسن منه وقد تدعوه العرب ايضا الرقاحي والتقيح اصلاح المعيشة واحتج بهذا الحديث بعض الظاهرية
ممن لا يرى الزكاة في اموال التجارة وزعم لو كان يجب فيها صدقة كما يجب في سائر الاموال الظاهرة لامرهم بها
ولم يقتصر على قوله فشوبوه بالصدقة وليس في ما ذكروه دليل على ما ادعوه لانه انما امرهم بالصدقة تشبي
غير معلوم المقدار في تضاعيف الايام لتكون كفارة عن اللغو والحلف فاما الصدقة المقدرة الواجبة فقد وقع
البيان فيها من غير هذه الجهة وقد روي عن سمرة ان النبي صلى الله عليه كان يامرهم ان يخرجوا الصدقة من الاموال
التي يعدونها للبيع ذكره ابو داود في الزكاة واجمع العلماء عليه فلا يعبأ بقول من لا يعد خلافه *
باب استخراج المعادن في حديث ابن عباس اتشبث الحمالة والغرامات وفيه اثبات
ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يؤدي الحق الذي عليه واما رده الذهب الذي استخرجه من المعدن وقوله
ليس فيه خير فيشبه ان يكون لسبب علمه فيه خاصة لا من جهة ان الذهب المخرج من المعدن لا يباح تملكه فان عامة
الذهب والورق مستخرج من المعدن وقد اقطع عليه السلام لبلال بن الحارث المعادن القبلية وقد يحتمل ان يكون ذلك
من اجل ان المعادن يبيع اصحابها ترابها ممن يعالجه وهو غرر لا يدرى هل يوجد فيه شيء منها ام لا وقد كره ش وغيره
بيع تراب المعادن وفيه وجه آخر وهو ان معنى قوله لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير اي ليس لنا رواج ولا لنا حاجة
فيها نحتاج وذلك لان الذي كان يحمله عنه دنانير مضروبة والذي جاء به تبر غير مضروب وليس بحضرته من يضربه
دنانير وانما كانت تحمل اليهم الدنانير من بلاد الروم واول من ضرب السكة في الاسلام عبد الملك بن مروان وقد يحتمل
ذلك وجها آخر وهو ان يكون كرهه لما يقع فيه من الشبهة والغرر عند استخراجهم اياه من المعدن وذلك انهم
انما يستخرجونه بالعشر او الخمس او الثلث مما يصيبونه وهو لا يدري ايصيب فيه شيئا ام لا فكان بمنزلة
الغرر على رد الابق والبعير الشارد وفيه ايضا نوع من الخطر والتغرير بالانفس لان المعدن ربما انهار على من
يعمل فيه فتكره من اجل ذلك معالجته * **باب اجتناب الشبهات** * حديث النعمان بن بشير
اصل في الورع وفيما يلزم الانسان اجتنابه من الشبهة والريب ومعنى مشتبهة اي انها تشتبه على بعض الناس
دون بعض ليس انها في ذوات انفسها مشتبهة ولا بيان لها في جملة اصول الشريعة فان الله سبحانه لم يترك شيئا
يجب له فيه حكم الا وقد جعل فيه بيانا ونصب عليه دليلا لكن البيان ضربان جلي يعرفه عامة الناس وخفي
لا يعلمه الا خاصتهم وهم العلماء الذين عنوا بعلم الاصول وعرفوا طرق القياس والاستنباط ورد الشيء الى المثل
والنظير ويصحح هذا ان تلك الامور ليست في انفسها مشتبهة قوله لا يعرفها كثير من الناس فالواجب
على كل من اشتبه عليه ان يتوقف ويستثبت في الشك ولا يقدم الا على بصيرة فان اقدم على الشبهة
لم يأمن ان يقع في المحرم وذلك مثل الحمى وضربه المثل وقوله الحلال بين والحرام بين اصل كبير في كثير من الاحكام
اذا وقعت فيها الشبهة او عرض الشك ومهما كان ذلك فان الواجب ان ينظر فاذا كان للشيء اصل في التحريم
والتحليل فانه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه يقين العلم والمثال في الحلال
الزوجة تكون للرجل والجارية عنده يطأها فيشك هل طلق تلك او اعتق هذه فهما على اصل التحليل
حتى يتيقن وقوع طلاق او عتق وكذلك في الماء يشك هل وقعت فيه نجاسة فهو على اصل الطهارة واما
الشيء اذا كان اصله الحظر وانما يستباح بشرائط وعلى هيئات معلومة كالفروج لا تحل الا بنكاح

او بملك يمين وكالشاة لا يحل لحمها الا بذكاة فانه مهما شك في وجود تلك الشروط وحصولها بقينا على الصفة
التي جعلت علما للتحليل كان باقيا على اصل التحريم مثل لو اختلطت امراته بنساء اجنبيات او اختلطت
مذكاة بميتات ولم يميزها بعينها وجب عليه ان لا يقربها وهذان القسمان حكمهما الوجوب واللزوم
وها هنا قسم ثالث وهو ان يوجد الشيء لا يعرف له اصل متقدم في التحليل ولا في التحريم ومن استوى وجه الامكان
فيه حلا وحرمة فان الورع في مثل هذا سبيله الاجتناب وهو غير واجب ومن هذا المعنى ما روي عن النبي عليه السلام انه مر
بتمرة ملقاة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون صدقة لاكلتها. وتوقفه عن الضب وقال ان امة مسخت فلا ادري
لعله منها ثم اكله خالد بن الوليد بحضرته فلم ينكره ويدخل في هذا معاملة من في ماله شبهة والاحب تركها ما لم
يتبين ان عينه حرام او عرفه من حرام وقد رهن عليه السلام درعه عند يهودي على شعير اخذه قوتا لاهله
ومعلوم انهم يربون في تجارتهم ويستحلون اثمان الخمور. وقوله فقد استبرأ لدينه وعرضه اصل في باب
الجرح والتعديل وفيه دلالة على ان من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن
وقوله ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام يريد انه اذا اعتادها واستمر عليها ادته الى الوقوع في
الحرام بالتجاسر عليه.

باب وضع الربا

فيه من الفقه ان ما ادركه الاسلام
من احكام الجاهلية فانه يرده وان الكافر اذا اربى في كفره ثم لم يقبض المال حتى اسلم فانه ياخذ راس ماله
ويضع الربا فاما ما كان قد مضى من احكامهم فان الاسلام يتلقاه بالعفو فلا يعرض لهم ولا يتبع اعمالهم
في شيء منه ولو قتل في حال كفره احدا ثم اسلم لم يتبع بدمه ولو اسلم زوجان من الكفار وقد كانا في
المهر خمرا او خنزيرا فانها ان كانت لم تقبضه منه كله فانه يجب لها عليه مهر المثل ولو قبضت نصفه
وبقي النصف فانه يجب عليه في الباقي نصف المهر ويجعل الغائب من النصف الاخر كان لم يكن. وقوله
دم الحرث بن عبد المطلب كذا رواه ابو داود وانما هو في سائر الروايات دم ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب
وقال ابن الكلبي ان ربيعة بن الحرث لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه الى زمن عمر وانما
قتل له ابن صغير في الجاهلية فاهدر النبي صلى الله عليه دمه فيما اهدر ونسب الدم اليه لانه ولي
الدم.

باب الرجحان في الوزن

قوله زن وارجح فيه دليل على هبة المشاع وذلك
ان مقدار الرجحان هبة منه للبائع وهو غير متميز من جملة الثمن وفيه دليل على جواز اخذ الاجرة
على الوزن والكيل وفي معناهما اجرة القسام وكان ابن المسيب ينهى عنها وكرهها ابن حنبل وفي
مخاطبة النبي صلى الله عليه وامره اياه دليل على ان وزن الثمن على المشتري واذا كان عليه فان
الايفاء يلزمه فمقتضاه ان اجرة الوزان عليه واذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة
المبيعة ان يكون على البائع.

باب المكيال مكيال اهل المدينة

هذا حديث تكلم فيه بعض الناس وخبط في تاويله من زعم ان النبي صلى الله عليه اراد بهذا القول
تحويل الموازين الى الارطال والمكاييل وجعل عيارها اوزان اهل مكة ومكاييل اهل المدينة ليكون
عند التنازع حكما بين الناس عند تنازعهم وهذا تاويل فاسد خارج عما عليه اقاويل العلماء
وذلك ان من اقرض رجلا مكيلة او بعشرة ارطال من تمر واختلفا في قدر المكيلة والرطل فانما يحمل
على عرف البلد وعادة الناس ولا يقضى برطل مكة ولا بمكيال المدينة وكذلك في السلم اذا اسلم
في مكاييل تمر وبر من الموضع مكيال واحد فانهما يحملان عليه فان كان هنالك مكاييل مختلفة ولم يصف الكيل
بصفة يتميز بها فالسلم فاسد وعليه رد الثمن وانما جاء الحديث في نوع ما يتعلق به احكام الشريعة
في حقوق الله سبحانه دون ما يتعامل به الناس فقوله الوزن وزن اهل مكة يريد وزن الذهب والفضة
خصوصا دون سائر الاوزان ومعناه ان الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن اهل
مكة في عشرين دينارا نصف دينار وفي مائتي درهم من دراهمهم خمسة دراهم وذلك ان الدراهم
مختلفة الاوزان في بعض البلدان وقد تكلم الناس في هذا الباب وهل كانت هذه لم تزل الجاهلية
على ذلك العيار وانما غيروا السكة منها ونقشوا فيها اسم الله تعالى وقام الاسلام والاوقية
وزنها اربعون درهما والنبي قال عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وهي
مائتا درهم فيلغى هذا الى ابي العباس بن سريج وقال ابو عبيد حدثني احد العلماء ان الدراهم
كانت في الجاهلية على ضربين البغلية السود التي في كل واحد منها ثمانية دوانق والطبرية
التي في كل واحد منها اربعة دوانق فكانوا يستعملونها على النصف والنصف مائة بغلية
ومائة طبرية وكان في المائتين منها خمسة دراهم فلما كان زمن بني امية قالوا ان ضربنا
البغلية ظن الناس ان هذه هي التي تجب فيها الزكاة فيضر ذلك بالفقراء وان ضربنا الطبرية
اضر ذلك باصحاب الاموال فجمعوا بين الدراهم البغلية والطبرية فكان في احدهما ثمانية
دوانق وفي الاخر اربعة دوانق وجعلوها اثني عشر دانقا فقسموها نصفين فضربوا الدراهم
على ستة دوانق واما الدنانير فمشهور انها كانت تحمل اليهم من بلاد الروم. وقوله
والمكيال مكيال اهل المدينة انما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات وصدقة
الفطر وتقدير النفقات وللناس صيعان مختلفة فصاع الحجاز خمسة ارطال وثلث بالعراقي
وصاع اهل البيت فيما يذكر زعماء الشيعة تسعة ارطال وثلث وينسبونه الى جعفر بن محمد
وصاع اهل العراق ثمانية ارطال وهو صاع الحجاج الذي يسعر به على اهل الاسواق ولما ولي
خالد بن عبد الله القسري العراق ضاعف الصاع فبلغ به ستة عشر رطلا فاذا جاء باب
المعاملات حملنا العراقي على الصاع المتعارف المشهور عند اهل بلاده والحجازي على الصاع
المعروف بالحجاز وكذلك كل بلد يحمل على ما عرف اهله واذا جاء باب الشريعة واحكامها فبصاع
المدينة وهو معنى الحديث ووجهه عندي والله اعلم.

باب التشديد في الدين

فيه من الفقه جواز الضمان عن الميت ترك وفاء بقدر الدين ام لم يترك وفاء وقال اذا اخرج عن الميت
شيئا لم يترك به وفاء لم يلزم الضامن لان الميت معدم وان ترك وفاء ببعضه لزمه بقدر ذلك ويشبه
ان يكون هذا الحديث لم يبلغه وقد روي هذه القصة من غير هذه الطريق انه لم يترك لهما وفاء
رواه محمد بن عمرو عن سعيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال اتي النبي صلى الله عليه بجنازة
ليصلي عليها فقال عليه دين قالوا نعم ديناران قال ترك لهما وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم الحديث

باب في المطل

قوله مطل الغني ظلم دلالة انه اذا لم يكن غنيا يجد ما يقضيه
لم يكن ظالما ولم يحبس لان الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم وقوله اتبع يريد احيل والعرب

الحديث يقولون اذا اتُّبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه أُتْبِع ساكنة التاء على وزن أُفعل ومعناه
اذا احيل احدكم على ملي فليحتل يقال اتبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة اذا طالبته فانا اتبعه ومنه
قول الله سبحانه ثم لا تجدوا لكم به علينا تبيعا وفيه من الفقه اثبات الحوالة وفيه دليل على ان الحق
يتحول به الى المحال عليه ويسقط عن المحيل ولا يكون عليه الضمان بسبيل عند موت المحال عليه او افلاسه
وذلك انه قد اشترط عليه الملاء وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب الى ان له الرجوع الى المحيل اذا
مات او افلس المحال عليه ويتاوله على غير وجه الاول وانما يقول انما يعتبر ان اذا كان مليا
والمفلس غير ملي فليكن غير متبع به والدلالة على الوجه الاول هي الصحيحة لانه انما اشترط
الملاءة وقت الحوالة لا فيما بعدها لان اذا كلمة شرط موقت فالحكم يتعلق بمقارنة الحالة لا بما
بعدها وقوله فليتبع معناه فليحتل وهذا ليس على الوجوب وانما هو على الاذن له والاباحة فيه ان اختار ذلك
وزعم داود ان المحال عليه اذا كان مليا كان واجبا على الطالب ان يحول ماله عليه ويجبره على ذلك ان اباه واختلف
اذا مات المحال عليه او افلس هل يعود الحق الى ذمة الغريم فقال اصحاب الراي يرجع وقال ش وجماعة لا يرجع
واحتجوا بهذا الحديث وفيه قول ثالث ذكره ابن المنذر عن بعضهم لا احفظه انه لا يرجع عليه مادام حيا فاذا
مات ولم يترك وفاء رجع به عليه ○ **باب حسن القضاء** خ البكر في الابل بمنزلة الغلام من
الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الاناث والرباعي من الابل هو الذي اتت عليه ست سنين ودخل في
السابعة فاذا طلعت رباعيته قيل للذكر رباع وللانثى رباعية خفيفة الياء وفيه من الفقه جواز تقديم
الصدقة قبل محلها وذلك ان النبي صلى الله عليه لا تحل له الصدقة فلا يجوز ان يقضي من ابل الصدقة شيئا كان
استسلفه لنفسه فدل انه انما استسلف لاهل الصدقة من ارباب المال وهو استسلاف واختلف في جواز
تقديم الصدقة قبل محلها فمنعه م وجوزه ش في صدقة سنة واحدة واجازه الاوزاعي واحمد واسحق
لاكثر من ذلك ○ **باب في الصرف** قوله في حديث عمر رضي الله عنه الا هاء وهاء معناه
التقابض واصحاب الحديث يقولون ها وها مقصورين والصواب مدهما ونصب الالف منهما وقوله ها انما
هو من قول الرجل لصاحبه اذا ناوله الشي هاء اي خذ فاسقطوا الكاف منه وعوضوه المدة بدلا
من الكاف ويقال للواحد هاء وللاثنين هاؤما بزيادة الميم وللجماعة هاؤم قال الله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه
وقوله في حديث عبادة تبرها وعينها التبر قطع الذهب والفضة قبل ان تضرب وتطبع دراهم ودنانير
واحدتها تبرة ومن هذا قوله تعالى ان هؤلاء متبر ما هم فيه والعين المضروب من الدراهم والدنانير والمدي
مكيال معروف ببلاد الشام وبلاد مصر به يتعاملون واحسبه خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف
وحرم رسول الله صلى الله عليه مثقال ذهب عين بمثقال وشي من تبر غير مضروب وكذلك حرم التفاضل بين
المضروب من الفضة وغير المضروب منها وذلك معنى قوله تبرها وعينها اي كلاهما سواء وهذا من باب
معقول الفحوى ثم زاده بيانا بما نسق عليه من قوله ولا باس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما
يدا بيد فعقل ذلك من باب دليل الخطاب ومفهومه وكلا الوجهين بيان وهو قول عامة المسلمين الا ما روي
عن اسامة بن زيد وابن عباس في جواز بيع الدرهم بالدرهمين وقد روي عن ابن عباس انه رجع عنه وقد روى
غير ابي داود هذا الحديث الا سواء بسواء مثلا بمثل وفيه دليل على ان الدراهم والدنانير اذا بيع بعضها

ببعض فلم يكونا معا ذهبا محضا او فضة محضة حتى يتعادلا في الوزن وكان في احدهما شوب او حملان ان
البيع فيه فاسد والصرف منتقض وذلك لوجود التفاوت وعدم التساوي وفيه بيان ان التقابض شرط
لصحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم وان اختلف الجنسان الا تراه
يقول ولا باس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما النسيئة فلا فنقض عليه كما ترى وجوّز
اهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض وصاروا الى ان القبض انما يجب في الصرف دون ما سواه وقد جمعت
بينهما السنة فلا معنى للتفريق بينهما وجملته ان الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسا ولا
نقدا وان الجنسين لا يجوز فيه التفاضل نسا ويجوز نقدا وفيه دليل على ان خيار الثلاث لا يدخل في بيوع
الصرف كما يدخل في سائر البيوع وذلك انه قد اشترط فيه التقابض لئلا تبقى بينهما علاقة فلو جاز ان يكون هناك
علقة باقية لجاز ان يبقى بينهما علقة القبض كما جاز ذلك في سائر العقود وفيه ان البر جنس والشعير
جنس غيره ولولا انهما جنسان لم يجز التفاضل بينهما يدا بيد كما لا يجوز ذلك في الجنس الواحد وقال البر
والشعير جنس واحد لم يجز بيع البر بالبر وفيه شي من الشعير لانه لا يدري نقدا ونسا وهذا خلاف النص والحديث
حجة عليه وقد اباحه على ما في السنبلة مع علمه بما يخالطه من سائر الشعير وجعله كالتبع له ولم يعتد به ثم
فرق بين البر والشعير واباح التفاضل بينهما فثبت جوازه وفساد قول من ذهب الى الجمع بينهما وفيه
دليل على انه لا يجوز بيع البر بالبر وزنا بوزن مثلا بمثل وذلك لانه قال والبر بالبر مدي بمدي وفي غير هذه
الرواية كيلا بكيل فعلق المماثلة بالمكيال دون غيره من انواع العيار وباب الربا غير معقول المعنى
فيجري فيه القياس كما يجري في سائر الاحكام فلا يجوز مفارقة امثلته الى غيرها وفي الخبر دليل على ان
القوت ليس بعلة الربا لانه ذكر الملح مع البر ومعلوم انه لا يقتات وانما يصلح به القوت ولو جاز ان
يكون الربا فيما يصلح به القوت لجاز ان يكون في الماء الربا على مذهب اصحاب م وقد يصلح القوت بالحطب
والوقود ثم لا ربا فيه بالاجماع واستدل بذكره الملح مع البر على ان العلة في الربا المطعوم لانه لما صحب
جنسا دنيا يضم الى الجنس الاعلى مما يوكل دل على ان ما بين النوعين لاحق بهما وداخل في حكمهما ○

باب السيف المحلى والقلادة فيها الذهب والفضة :.

في حديث فضالة النهي عن بيع الذهب بالذهب مع احدهما شي غير الذهب وممن قال هذا المبيع
فاسد ش وجماعة سواء عندهم كان الذهب الذي هو الثمن اكثر من الذهب الذي مع السلعة او اقل
وقال ح ان كان الثمن اكثر من قيمة الذهب جاز وان كان مثله او اقل منه لم يجز وذهب م الى نحو من هذا في
القلة والكثرة الا انه حد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث وقال حماد بن ابي سليمان لا باس ان يشتريه بالذهب
وان كان الثمن اقل او اكثر خ قول حماد منكر لمخالفة الحديث واقاويل عامة العلماء وفساده غير مشكل لما فيه
من صريح الربا ومذهب ح يخرج على القياس لانه يجعل الذهب بالذهب سواء ويجعل ما فضل عن الثمن بازاء السلعة
غير ان السنة قد منعت هذا القياس اذ يخرج في الانزاه يقول انما اردت التجارة او التجار فيقال لا حتى تميز
بينهما لمعنى صحة هذا البيع مع قصده ان يكون الذهب الذي هو الثمن بعضه بازاء الذهب الذي هو مع
مع الخرز مصارفة وبعضه بازاء التجارة التي هي الخرز بيعا وتجارة حتى يميز بينهما فتكون حصة المصارفة
متميزة من حصة المتاجرة فدل على ان البيع على الوجهين فاسد وبيان فساد هذا البيع من جهة المعنى على

وجوه أحدها أنه العقد يبطل الصرف ولا سبيل إلى معرفة التماثل إلا بعد التمييز والتفصيل فيكون التسوية حينئذ
بينهما بالوزن والوجه الثاني أن الصفقة إذا تضمنت مختلفي الجنس كان الثمن مقسوطا عليهما بالقيمة وإذا كان
كذلك وأردنا أن نسقط عليهما بالقيمة وأسقطنا قيمة الخرز من جملة الثمن ثم أفردنا مقدار ما يبقى منه وهل يكون مثل
الذهب المشترى مع الخرز وأقل منه أو أكثر فيبطل العقد للجهالة والوجه الثالث أحكام عقد الصرف لا تلائم أحكام
سائر العقود تصح من غير تقابض ويدخلها شرط الخيار فلم يجز الجمع بينهما في صفقة واحدة لتنافي معانيهما ولأن
حكم أحدهما لا ينبني على حكم الآخر وهذا معنى قوله لا حتى يميز وتأويله تمييز العقدين لا تمييز المبيع وعلى هذا التعليل
لا يجوز بيع فضة وسلعة معها بدينار وقد أجاز ذلك ش وهو قول الأكثر إلا أنه قال لا يجوز في درهم وسلعة بدينار إلا أن
تكون الدراهم يسيرة فإن كانت أكثر من قيمة السلعة لم يجز هذا قول لا وجه له ولا فرق بين القليل والكثير فيما يدخله
لأن الحوالم يجز الحبة من الذهب بالحبتين لبسط ربما كان لم يجوزوا الدينار بالدينارين

باب اقتضاء الذهب من الورق

خ اقتضاء الذهب من الفضة والفضة من الذهب
عن أثمان السلع هو في الحقيقة بيع ما لم يقبض من الجواز فعلى أن النهي عن بيع ما لم يقبض إنما ورد في الأشياء
التي يبتغى بيعها كالنهي عن بيع ما لم يقبض فاقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى لأنه إنما يراد به التقابض
والتقابض من حيث لا يتشوف التبعة دون التصارف والتزايد وفي مثله هذا المعنى قوله لا بأس أن يأخذ بسعر
يومهما أي لا يطالب فيها الربح فيكون في ذلك ربح ما لم يضمن واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء لأن اقتضاء الدنانير
من الدراهم صرف والصرف لا يصلح إلا بالتقابض واختلف العلماء في اقتضاء الدراهم من الدنانير فجوزه الأكثر ولم
يبالوا كان ذلك بأغلى أو بأرخص من سعر اليوم ومنعه أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة وكرهه ابن أبي ليلى إلا
بسعر يومه ولم يعتبر غيره السعر

باب الحيوان بالحيوان

قوله نسيئة وجه عن بعد أن يكون إنما نهى عما كان نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالئ بالكالئ

باب الرخصة

حديث عبد الله بن عمرو ويتبين أن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إنما هو أن يكون نسيئة
في الطرفين جمعا بين الحديثين وتوفيقا بينهما وحديث سمرة في سماع الحسن منه قال ابن معين والحسن عن سمرة صحيفة
في رفضها عند أهل الحديث وقال عبد الله بن حنبل حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن
ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفا وعن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وحديث زياد بن جبير
عن ابن عمر إنما هو زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهذا الحديث وأشباهه ليست بالقوية ولو ثبت
ثبت على ما قلناه والله أعلم وفي الحديث دليل على جواز السلم في الحيوان لأنه إذا ابتاع بعيرا ببعيرين
فقد صار له حيوانا مضمونا عليه في ذمته واختلف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وكرهه عطاء
ابن أبي رباح ومنع منه أحمد والثوري واحتجوا بحديث سمرة وقال ح إذا اختلفت أجناسها جاز بيعها
بالنسيئة وإن تشابهت لم يجز وجوزه ش في الجنس الواحد والجنسين إذا كان أحدهما نقدا وفي إسناد
عبد الله بن عمرو مقال وأثبت أحمد حديث سمرة

باب بيع التمر بالتمر

خ البيضاء نوع من البر أبيض اللون فيه رخاوة يكون بمصر والسلت أدق حبا منه وقال بعضهم هو الرطب
من السلت والأول أبين إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث وعليه تشبه موضع التشبيه من الرطب بالتمر
وإذا كان الرطب منهما جنسا والبر جنسا آخر لم تصح التشبيه وقوله أينقص الرطب إذا يبس لفظه

استفهام ومعناه التقرير والتنبيه على نكتة الحكم ليعتبر بها في نظائرها ولا يجوز أن يخفى عنه صلى الله عليه وسلم
أن الرطب ينقص إذا يبس فيستعلم عنه ومنه قول جرير: ألستم خير من ركب المطايا ولو كان استفهاما لم يكن
مدحا وإنما معناه أنتم خير من ركب المطايا وهذا الحديث أصل في أبواب كثيرة من مسائل الربا وذلك أن كل شيء
من المطعوم مما له نداوة ولجفافه نهاية فإنه لا يجوز رطبه بيابسه كالعنب والزبيب واللحم النيء بالقديد ونحوهما
وكذلك لا يجوز على هذا المعنى الرطب منه بالرطب كالعنب بالعنب وفي معنى ما ذكرنا المطبوخ بالنيء كالعصير
المغلي بالنار مما لم يطبخ منه وكاللبن الزبد يعقد بالنار باللبن الحليب ونحوهما وهذا كله على مذهب ش
وذهب الأكثر إلى أن بيع الرطب بالتمر غير جائز وهو قول ش وعن ح بيع الرطب بالتمر نقدا جائز ويشبه أن
يكون ذلك في الحديث عنده على النسيئة دون النقد قال ابن المنذر وأحسب أبا ثور وافقه على ذلك وقد لفظ الحديث
علم لم يستفهم منه نسيئة من نقد والمعنى الذي نبه عليه في قوله أينقص الرطب إذا يبس يمنع من تخصيصه ولو
أنه قال إذا علمتم أنه ينقص في المتعقب فلا تتبايعوه وهذا المعنى في النقد والنسيئة معا وأجاز ح بيع العنب
بالزبيب واللحم النيء بالقديد والعصير المطبوخ بالنيء نقدا وقال ح لا بأس ببيع الدقيق بالبر مثلا بمثل لأن الدقيق
حنطة فرقت أجزاؤها وبيع الحنطة بالحنطة جائز مقيسا ويشبه وقال مثل ذلك في الحنطة بالسويق والسويق
بالدقيق وقال في الخبز لا بأس به إذا تحرى أن يكون مثلا بمثل وإن لم يوزن وقال أحمد وإسحاق لا بأس ببيع الدقيق
بالقمح وزنا بوزن وقال الأوزاعي الخبز بالخبز جائز وهو قول أبي ثور وحكي عن ح لا بأس بالخبز قرص بقرصين
وقد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص وقال زيد أبو عياش راويه ضعيف ومثل هذا الحديث
على أصل ش لا يجوز أن يحتج به وليس الأمر على ما توهمه وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره في
الموطأ وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه وقد روى أبو داود في هذا الباب من طريق ابن أبي عمر مثل معناه بيعه

باب في العرايا

خ فسره محمد بن إسحاق بن يسار قال هي النخلات يهبها الرجل للرجل فيشق عليه
أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها ذكر أبو داود هذا التفسير عنه وأما أصحاب اللغة فذكروا في
معنى اشتقاقها قولين أحدهما أنها مأخوذة من قول القائل أعريت الرجل النخلة أي أعطيته ثمرها يعروها
متى شاء أي يأتيها فيأكل رطبها يقال عروت الرجل إذا أتيته تطلب معروفه فأنا عار يقال طلب إلي فأطلبته
والثاني أنها سميت عرية لأن الرجل يعري بها من جملة نخله أي يستثنيها لا يبيعها في بيع النخل من جملتها ويدل
ذهبها لغيره أو يعمل بها ما شاء خ العرايا ما كانت من هذه الوجوه فإنها مستثناة من جملة النهي عن المزابنة
والمزابنة بيع الرطب بالتمر إلا أنه يقول رخص في بيع العرايا والرخصة إنما تقع بعد الحظر وورود الخصوص
على العموم لا ينكر في أصول الدين وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وبناء
أحدهما على الآخر أن لا يحملا على المنافاة ولا يضرب بعضهما ببعض لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه
كما نهى عن بيع ما ليس عنده ثم أباح السلم فكان السلم عند جماعة العلماء مباحا في محله وبيع ما ليس
عند المرء محظورا في محله وذلك أن أحدهما وهو السلم من بيوع الصفات والآخر من بيوع الأعيان وقال
بهذه الجملة في معناها أكثر الفقهاء وش وأحمد وأبو عبيد وامتنع من القول به أصحاب الرأي وذهبوا
إلى جملة النهي الوارد في تحريم المزابنة … والعرية تفسيرا لا يليق بمعنى الحديث وصورتها عندهم أن يعري
الرجل الرجل من حائطه نخلات ثم يبدو له فيها فيبطلها ويعطيه مكانها تمرا فسموا هذا بيعا في التقدير على المجاز

وحقيقة الهبة عندهم والحديث انما جاء بالرخصة بالبيع كما ذكرنا من رواية زيد بن ثابت وفي روايتنا
حديث سهل في هذا الباب ولو كان على ما قالوه من الهبة ما كان للخرص معنى ولا لقوله رخص معنى لان الواهب
لا يبيع ملكه من نفسه لان الهبة تتعلق صحتها بالقبض والاقباض لم يقع قبل بدو الصلاح والاسم ما وجد له
مساغ في الحقيقة لم يجز حمله على المجاز وقد جاءت هذه الرخصة في غير رواية ابي داود مفسرة ذكرها بتحريم المزابنة
باسمها الخاص وان كان معناه معنى ابي داود لا فرق بينهما ن

باب مقدار العرية

هذا يبين لك ان معنى الرخصة في العرية هو البيع المعروف ولو كان بغير ذلك لم يكن لتحديدها باربعة اوسق لا يجاوز بها معنى
اذ لا حظر في شيء من ذلك فيبدو البيع بنفسه بما يحتاج الرخصة في رفعه واما جواز البيع في خمسة اوسق فما جاز له
على الاطلاق وقال لا اصفه في مقدار خمسة اوسق واصفه فيما دون ذلك قال ابن المنذر الرخصة في الخمسة الاوسق
مشكوك فيها والنهي عن المزابنة ثابت والواجب الابراء منها الا القدر المتفق اباحته وقد شك الراوي وقد رواه
جابر فانتهى فيه الى اربعة اوسق فهو مباح وما زاد عليه محظور وهذا القول صحيح وقد الزمه المزني ش وهو
لازم على اصله ومعناه ن

باب بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحها

الثمرة اذا بدا صلاحها امنت العاهة عليها غالبا وما دامت وهي رخوة قبل ان يشتد حبها او يبدو صلاحها
فانها بمعرض الافات فكان نهيه البائع عن ذلك لامر وجهين احدهما احتياطا له بان يدعها حتى يتبين صلاحها وتزداد
قيمتها ويكثر نفعه منها وهو اذا تعجل ثمنها لم يكن له فيها طائل لقلته فكان ذلك نوعا من اضاعة المال والوجه
الاخر ان يكون ذلك من مناصحة لاخيه المومن احتياطا لمال المشتري لئلا تنالها الافة فيبور ماله ويطالبه
برد الثمن من اجل الجائحة فيحدث في ذلك الشر والخلاف وقد لا يطيب للبائع مال اخذه منه في الورع اذ لا قيمة
له في الحال ولا نفع له فيه فيصير نوعا من اكل المال بالباطل واما نهيه المشتري فمن اجل المخاطرة والتغرير بماله
ولم يختلف العلماء انه اذا باعها واشترط عليه القطع جاز بيعها وان لم يبد صلاحها واذا باعها بعد بدو الصلاح
فقال ح البيع جائز وعلى البائع تركها على الشجر حتى تبلغ اناها وجعل العرف فيها كالشرط واستدل بحديث
حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وقال ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ
احدكم مال اخيه فدل على ان حكم الثمرة التبقية ولو كان حكمه القطع لم يكن يقع معه منع الثمرة وقوله في
حديث ابن عمر حتى تزهو هكذا يروى والصواب في العربية حتى تزهي والازهاء في الثمر ان يحمر او يصفر وذلك امارة
الصلاح فيها وقوله وعن السنبل حتى يبيض ظاهره يوجب جواز بيع الحب في سنبله اذا اشتد وابيض لانه
حرمه الى غاية فحكمه بعد بلوغها بخلاف حكمه قبلها واليه ذهب م وجماعة وشبهوه بالجوز واللوز يباعان
في قشرهما وقال ش لا يجوز لانه غرر وقد نهي عن بيع الغرر والمقصود من السنبل حبه وهو يحول بينه وبينه لا يدرى
هل هو سليم في باطنه ام لا كبيع لحم المسلوخة في جلدها وهو كقوله سبحانه فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره وكان معلوما ان تحليلها للزوج الاول لا يقع بنفس نكاح الثاني حتى يدخل بها ويصيبها وتنقضي عدتها منه
وكقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فكان ظاهره ان انقطاع الدم رافع للحظر ولم يمنع ذلك من ورود دليل المنع الا
بوجود شرط ثان وهو قوله فاذا تطهرن [illegible] الا الاغتسال بالماء واما بيع الجوز في قشره فانه غرر معفو عنه للضرورة
فيه وذلك انه لو نزع لبه عن قشره لاسرع اليه الفساد ويسير كذا البر والشعير وما في معناهما وقوله
في حديث جابر حتى تشقح ح تتغير لونها الى الصفرة والحمرة والشقحة لون غير خالص في الحمرة او الصفرة واما هي

في بعضهم يكون منه قيل تشقح اي تتغير اللون الى السماجة والقبح وانما قال تحمار وتصفار لانه لم
يرد به اللون الخالص وانما يستعمل ذلك في اللون المتميز يقال ما لك تحمار وتصفار اذا كان يضرب مرة
الى الصفرة ومرة الى الخضرة فاذا اراد ابقاءه على حالة واحدة قال تحمر وتصفر وفي قوله حتى تشقح
دليل على ان الاعتبار ببدو الصلاح انما هو بحدوث الحمرة في الثمرة دون اتيان الوقت الذي يكون فيه
صلاح الثمار غالبا وقد ذهب بعض العلماء الى اعتباره بالزمان واحتج بما روي في بعض الحديث انه قيل متى
يبدو صلاحها قال اذا طلع النجم يعني الثريا والذي في حديث جابر اولى من الاعتبار بغيره وقوله في حديث
زيد بن ثابت اصاب الثمر دمار واصابها قشام وهذا هو في رواية ابن حاسنة وفي رواية ابن الاعرابي الدمان
بالنون قال الاصمعي القشام ان ينتقض ثمر النخلة قبل ان يصير بلحا والدمان مفتوحة الدال ان تنشق النخلة
اول ما يبدو قلبها عن عفن وسواد [illegible] وقيل بشيء ن

باب بيع السنين

بيع السنين ان يبيع الرجل ما تثمره النخلة او النخلات باعيانها سنين ثلاثا او اربعا او اكثر منها وهذا غرر
لانه يبيع شيئا غير موجود ولا مخلوق حال العقد ولا يدرى ايكون ذلك ام لا وهذا في بيوع الاعيان فاما في
بيوع الصفات فجائز مثل ان يسلف في الشيء الى ثلاث سنين او اكثر ما دامت المدة معلومة اذا كان الشيء
المسلف فيه يوجد عند محل مدته وقوله ووضع الجوائح والجوائح هي الافات التي تصيب الثمار كما يقال
جاحهم واجتاحهم الزمان اذا اصابهم بمكروه عظيم وامره بوضع الجوائح عند اكثر الفقهاء امر ندب من طريق
المعروف لا الوجوب وقال ابن حنبل واصحاب الحديث وضع الجائحة لازم للبائع وتوضع الجائحة عند م في الثلث
فصاعدا الا فيما دون ذلك واستدل من تاول الحديث على معنى الندب انه امر حدث بعد استقرار ملك المشتري
عليها ولو اراد ان يبيعها او يهبها لصح ذلك منه فيها وقد نهى عليه السلام عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلو
كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة ن

باب بيع المضطر

بيع المضطر يكون من وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من طريق الاكراه عليه وهذا فاسد لا ينعقد والوجه
الاخر ان يضطر للبيع لدين يركبه او مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من اجل الضرورة فهذا
سبيله في حق الدين والمروءة ان لا يبايع على هذا الوجه وان لا يفتات عليه بماله ولكن يعان ويقرض
ويستمهل له الى الميسرة حتى يكون له في ذلك بلاغ فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في
الحكم ولم يفسخ وفي اسناد الحديث رجل مجهول لا يدرى من هو الا ان عامة العلماء كرهوا هذا البيع على هذا الوجه

باب بيع الغرر

اصل الغرر ما انطوى عنك علمه وخفي عليك باطنه وسره ماخوذ من قولك طويت
الثوب على غره اي على كسره الاول وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم او معجوزا عنه غير
مقدور عليه فهو غرر وانما نهى عليه السلام عن هذه البيوع تحصينا للاموال ان تضيع وقطعا للخصومة
والتنازع ان يقعا بين الناس فيها وابواب الغرر كثيرة وجماعها ما دخل المقصود منه الجهل واما بيع
الحصاة فيفسر على وجهين احدهما ان يرمي بالحصاة ويجعل رميها علامة لعقد فاذا سقطت وجب البيع
ثم لا يكون للمشتري فيه خيار والثاني ان يعترض الرجل القطيع من الغنم فيرمي فيها بحصاة فاية
شاة منها اصابتها الحصاة فقد استحقها بالبيع وقوله في حديث ابي سعيد نهى عن بيعتين ولبستين
الملامسة ان يلمس الرجل الثوب الذي يريد شراءه او يمسه بيده ولا ينشره ولا يتامله ويقول اذا لمسته فقد

فعقد وجب البيع ثم لا يكون فيه خيار ان وجد عيبا فيه وفي تفسيره نحو بيع الملامسة مسند الحديث بطل بيع الاعمى وشراه لانه انما يشترى ويبيع ما لمسه ويبين فيها سبيله ان يشتري بالعيان وحين البصر والمنابذة ان تقول اذا نبذت اليك الثوب فقد وجب البيع قال ابو عبيد المنابذة ان ينبذ الحجر ويقول اذا وقع الحجر فهو له وهذا نظير بيع الحصاة واما اشتمال الصما فهو ان يشتمل في ثوب واحد يرفع طرفي الثوب على عاتقه الايسر ويسدل شقه الايمن هكذا جاء في الحديث. واما الاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شي فهو ان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه وهو غير متزر ثم يحتبي بثوب يجمع بين طرفيه ويشدهما على ركبتيه فاذا فعل ذلك بقيت فرجة بينه وبين الهوا تنكشف منه عورته وحبل الحبلة هو نتاج النتاج وجاء تفسيره في الحديث وهو ان تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التي نتجت وهذه بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية ومعنى كلها يرجع الى الجهل والغرر فنهوا عنها.

باب المضارب اذا خالف حديث عروة البارقي وحكيم بن حزام مما يحتج به اصحاب الراي لانهم يجيزون بيع مال زيد بن عمرو بغير اذن منه له او توكيل ويترقب البيع على اجازة المالك الا انهم لم يجيزوا الشرا بغير اذنه واجاز البيع والشرا معا ولم يجز شيا من ذلك لانه غرر لا يدرى هل يجيزه ام لا وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضا المنكوحة او الولي غير ان الخبرين معا غير متصلين لان في احدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجل مجهول لا يدرى من هو وفي خبر عروة ان الحي حدثوه وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به حجة وقد قال بعض من لم يجز البيع الموقوف في تاويل هذا الحديث ان وكالته كانت وكالة تفويض واطلاق واذا كانت الوكالة مطلقة فقد جعل البيع والشرا عن اذن وهذا لا يستقيم لان في خبر حكيم انه تصدق بالدينار فلو كانت الوكالة مطلقة كانت له الزيادة والصدقة على وقد جعل غير واحد هذا اصلا في ان من وصل اليه مال من شبهة ولا يعرف له مستحقا فانه يتصدق به واختلف في المضاربة اذا خالف رب المال فروي عن ابن عمر انه قال الربح لرب المال وعن ابي قلابة ونافع انه ضامن والربح لرب المال وبه قال احمد واسحق وكذلك عند احمد من استودع مالا فاتجر فيه ان الربح لصاحبه وقال اصحاب الراي الربح للمضارب ويتصدق به والوضيعة عليه وهو ضامن لراس المال في الوجهين معا وقال الاوزاعي ان خالف وربح فالربح له في القضا وهو يتصدق به في الورع والفتيا ولا يصلح لواحد منهما وقال الشافعي اذا خالف المضارب نظر فان اشترى السلعة التي لم يومر بها بعين المال فالبيع باطل وان اشتراها بغير العين فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال.

باب الرجل يتجر في مال الرجل بغير اذنه احتج بحديثهم احمد لقوله في الباب قبل هذا ويشبه على مذهبه ان يكون هذا الرجل انما كان استاجره على فرق ارز معلوم بعينه حتى تكون التجارة وقعت بمال الاجير فاذا كانت الاجرة غير معينة فانما وقعت التجارة في مال المستاجر لا بهام ضمانه فالربح له لانه المالك والمتصرف والعامل فيه الا انه لا حجة له فيما احد الامرين ايهما كان لان هذا القول ثناء ومدح واستحقه هذا الرجل في امر تبرع به لم يكن يلزمه من جهة الحكم فحمد عليه.

باب الشركة على غير مال شركة الابدان صحيحة في مذهب الثوري واصحاب الراي وهمتهم هذا الحديث وكذلك عند ابن حنبل وذلك مثل ان يكونا خياطين فيعملان معا او معن في او قصارا وخياطا سوا اتفقت الصنعة او اختلفت او يشتركان على ان كل ما يكسبه كل واحد منهما كان بينهما وان لم يكن العمل معلوما الا ان بعضهم قال لا يدخل فيه الاصطياد والاحتشاش وحكي عن احمد انه يدخل فيه الصيد والاحتشاش ونحوهما وقاسوه على المضاربة وابطلها الشافعي واما شركة المفاوضة ففاسدة عند الشافعي واحد وجوزها الثوري

٧٧

باب المزارعة والمزارعة ابن ابي ليلى وقال لا تكون شركة مطلقة حتى تكون رووس اموالهما سوا وقد عمل خبر رافع من طرق وانه عمر خبر مجمل تفسره الاخبار التي رويت عن رافع بنفسه وعن غيره من طرق اخرى وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وان ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما تخرج الارض فانما اراد بذلك ان يتمانحوا ارضهم وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع في رواية اخرى عنه في هذا الباب النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجلها نهي عنها وذلك قوله كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع الحديث فاعلمك في هذا الحديث ان المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عادتهم ان يشترطوا فيها شروطا فاسدة وان يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول ويكون خاصا لرب الارض والمزارعة وحصة الشريك لا يجوز ان تكون مجهولة وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شي له وهذا خطر واذا اشترط رب المال على المضارب دراهم لنفسه زيادة على حصة الربح المعلومة فسدت المضاربة وهذا وذلك سوا واصل المضاربة في السنة المزارعة او المساقاة فكيف يجوز ان يصح الفروع ويبطل الاصول والماذيانات الانهار وهي من كلام العجم صارت دخيلا في كلامهم وذكر زيد بن ثابت العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام في ذلك وبين الصفة التي وقع عليها النهي ورواه ابو داود في هذا الباب فقال انه اتاه رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع وضعف ابن حنبل حديث رافع وقال هو كثير الالوان يريد اضطراب هذا الحديث واختلاف الروايات عنه فمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة يقول حدثني عمومتي عنه وجوز احمد المزارعة واحتج بان النبي صلى الله عليه اعطى اليهود ارض خيبر مزارعة ونخلها مساقاة وابطلها مالك والشافعي اغترارا بالظاهر الحديث من رواية رافع ولم يقفوا على علته كما وقف احمد وقد لخص هذا الباب محمد بن اسحق بن خزيمة وجوده وصنف في المزارعة مسئلة ذكر فيها علل الاحاديث التي وردت فيها فالمزارعة على النصف والثلث والربع وعلى ما تراضى به الشريكان جائزة واذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة وهي عمل المسلمين في اقطار الارض لا اعلم احدا ابطل العمل بها ثم ذكر ابو داود على اثر هذه الاحاديث باب في التشديد في النهي عن المزارعة وذكر فيه طرقا لحديث رافع بالفاظ مختلفة وسبيلها كلها ان يرد المجمل منها الى المفسر من الاحاديث المتقدم ذكرها وفي هذا الباب الفاظ تحتاج الى شرح منها قوله اقفر حاله اي عرى ابطاه واصل الاعقاب في اعارة الظهر يقال اعقبت الرجل بعيري اذا اعرته ظهره للركوب ومنها الحقل وهو الزرع الاخضر والحقل ايضا القراح الذي يقع فيه المزارعة وفي بعض الامثال لا تنبت البقلة الا الحقلة ومنه اخذت المحاقلة وهي المزارعة على النصف والثلث ونحوها والخبر النصيب والخبير الاكار.

باب اذا زرع الرجل الارض بغير اذن صاحبها حديث رافع لا يثبت عند اهل المعرفة بالحديث وحدثني الحسن بن يحيى عن ابي حرب الحمال انه كان يذكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه غير ابي اسحق عن شريك ولا رواه عن عطا غير ابي اسحق وعطا لم يسمع من رافع شيئا وضعفه البخاري ايضا وقال تفرد بذلك شريك عن ابي اسحق وشريك يهم كثيرا او احيانا ويشبه ان يكون معناه لو صح وثبت على العقوبة والحرمان للغاصب والزرع في قول عامة الفقها لصاحب البذر لانه تولد من عين ماله وتكون منه وعلى الزارع كرا الارض غير ان احمد قال اذا كان الزرع قايما فهو لرب الارض وان حصد فانما تكون له الاجرة وحكى ابن المنذر عن ابي داود قال سمعت

احمد بن حنبل سئل عن حديث رافع فقال عن رافع الوان ولاكن ابا اسحق زاد فيه زرع بغير اذنه وليس غيره يذكر هذا الحرف

باب المخابرة

المخابرة هي المزارعة والخبير الاكار والمزابنة بيع الرطب بالتمر واما المعاومة فهي بيع السنين ومعناه ان يبيعه ما تثمر نخلة سنة او سنتين ونحوها وهو لانه بيع ما لم يوجد وبيع الثنيا المنهي عنه ان يبيعه ثمر حائطه ويستثني منه جزءا غير معلوم فيبطل لان البيع حينئذ يكون مجهولا فاذا كان ما يستثنيه معلوما كالثلث والربع كان جائزا وكذلك اذا باعه كر طعام واستثنى منه قفيزا كان جائزا لانه استثنى معلوما من معلوم ⊙

باب المساقاة

في حديث ابن عمر اثبات المزارعة بشطر ما يخرج من الارض وفيه دلالة على ضعف خبر رافع بن خديج في النهي عن المزارعة وانما طار اليه ابن عمر تورعا وهو راوي خبر اهل خيبر وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرهم عليها ايام حياته ثم ابو بكر بعده ثم عمر الى ان اجلاهم عنها وفيه اثبات المساقاة وهي التي تسميها اهل العراق المعاملة وهو ان يدفع صاحب النخل النخل الى رجل ليعمل بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل شطرها فيكون من احد الشقين رقاب الشجر ومن الشق الاخر العمل كالمزارعة يكون فيها من قبل رب الارض ارضه ومن قبل الداخل العمل وكالمضاربة يكون من رب المال الورق ومن العامل التصرف وهي كلها في التصرف سوا والعمل بالمساقاة ثابت عند الاكثر ولا اعلم احدا ابطلها غير ... واختلف في ما تجوز فيه المساقاة من الشجر والثمر وكان يقول تجوز في النخل والكرم لانهما يخرصان وثمرهما بادٍ بارز يدرك بالبصر وعلو العوالي ما لا يتبع ثمره في الشجر ويغيب عن البصر تحت الورق كالتين والزيتون والتفاح ونحوها واجازها في كل شجر له اصل ثابت ولم يرَ به باسا في الفقثا والبطيخ وشركه فيها شروطا لا يكاد يتبين صحة معناه فيها ⊙

باب كسب المعلم

اختلف في حديث عبادة ومعناه فذهب قوم الى ظاهره وراوا ان اخذ الاجرة والعوض على تعليم القران غير مباح واليه ذهب ... وقالت طايفة لا باس ما لم يشترط وهو قول الحسن والشعبي واباح ذلك اخرون واليه ذهب ... واحتجوا بحديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه قال للرجل الذي خطب المراة فلم يجد لها مهرا قد زوجتكها على ما معك من القران ذكره ابو داود في موضعه من هذا الكتاب وتاولوا حديث عبادة على انه امر تبرع به ونوى الاحتساب فيه فلم يجز به النبي صلى الله عليه وسلم ... عليه وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة رجل واستخرج له متاعا قد غرق في بحر تبرعا وحسبه فليس له ان ياخذ على حسبته عوضا ولو انه طلب لذلك اجرة قبل فعله كان حسنا واهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس واخذ المال منهم مكروه ودفعه اليهم مستحب وقال بعض العلماء اخذ الاجرة على تعليم القران حلال اذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به فاذا كان موضع لا يقوم به غيره لم يجز له اخذ الاجرة وعلى هذا تاولوا ... الاختلاف فيه وهو قول ابي سعيد الاصطخري ⊙

باب كسب الاطباء من الطب

حديث ابي سعيد فيه بيان جواز اخذ الاجرة على تعليم القران ولو كان محرما لامره عليه السلام برد القطيع فلما صوب فعلهم قال لهم احسنتم ورضي الاجرة التي اخذوها لنفسه فقال اضربوا لي معكم بسهم فثبت انه مباح وفيه دليل على بيع المصاحف واخذ الاجرة على كتبها وفيه اباحة الرقية بذكر الله واسمائه وفيه اباحة الطب والتعالج وذلك ان الرقية والقراءة والنفث من الافعال المباحة ومن اباح له اخذ الاجرة عليها فكذلك ما يفعله الطبيب من قول ووصف وفعل لا فرق بينهما وممن تكلم الناس في جواز بيع المصاحف فكرهته طايفة وروي عن ابن عمر انه كان

يقول وددت ان الايدي تقطع في بيع المصاحف وجوز بيعها شريح وابن سيرين وكرهت طايفة بيعها ورخصت في شرائها وروي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقال احمد الامر في شرائها اهون ولا اعلم في البيع رخصة ورخص الاكثرون في بيعها وشرائها واليه ذهب ... وقوله فشفعوا له بكل شيء معناه عالجوه بكل شيء مما يستشفى به والعرب تضع الشفاء موضع العلاج وقوله انشط من عقال اي حل وقد يقال نشطت الشيء اذا شددته وانشطته اذا حللته والانشوطة الحبل الذي يشد به ⊙

باب كسب الحجام

حديث محيصة يدل ان اجارة الحجام ليست بحرام وان كان منهيا عن فعل دناءة تحرجا وقال ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه واعطى الحجام اجرته ولو علمه محرما لم يعطه وقوله اعلفه ناضحك ورقيقك يدل على صحة ما قلناه وذلك انه لا يجوز له ان يطعم رقيقه الا من مال قد ثبت له ملكه واذا ثبت له ملكه فقد ثبت انه مباح وانما وجه التنزيه عن الكسب الدني والترغيب في تطهير المطعم والارشاد فيه الى ما هو اطيب واحسن وقال بعضهم كسب الحجام الحر حرام واحتج بهذا الحديث وبقوله انه خبيث ما كان خبيثا فانه يعلفه ناضحه وينفقه على دوابه ومذهب القايل لم يذهب في التفريق بينهما مذهبا يتبين له معنى صحيح وكل شيء حل من المال للعبد حل للاحرار والعبد لا ملك له ويده يد سيده وكسبه كسبه وان الحديث معناه الدني كقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي الردي وقوله ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث فانهما على التحريم وذلك ان الكلب نجس الذات محرم الثمن وفعل الزنا محرم وبذل العوض عليه واخذه في التحريم لانه ذريعة الى التوصل اليه والحجامة مباحة وفيها نفع وصلاح للابدان وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويفرق بينهما في المعنى وذلك على حسب الاغراض والمقاصد وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز وانما يعلم ذلك بدلايل الاصول والبغي الزانية وفعلها البغا قال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء

باب كسب الاما

تخريج النهي عن كسب الاما انما هو في الاما اللاتي جعل عليهن ضرايب يخدمن الناس في انواع من الخدمة يخبزن ويسقين ويصنعن غير ذلك من ... اذا خلين تلك المداخل لم يومن ان يكتسبن بالسفاح فامر بالتنزه عن كسبهن ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به فهو ابلغ في النهي واشد كراهية ومن اجاز الرخصة في كسب الامة اذا كان في يدها عمل رواه ابو داود في هذا الباب والنقش نتف الصوف او نزعه وفي حديث اخر نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو ⊙

باب حلوان الكاهن

حلوان الكاهن ما ياخذه على كهانته وهو محرم وفعله باطل يقال حلوت الرجل شيئا يعني رشوته قال ابن الاعرابي ويقال حلوان الكاهن الشنع والصهميم وحلوان العراف حرام والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الخبر عن الكواين في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ونحوه

باب عسب الفحل

عسب الفحل الكرا الذي يوخذ على ضرابه وهو لا يحل وفيه غرر لان الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد تلقح الانثى وقد لا تلقح فهو امر مظنون وحرمه اكثر الصحابة والفقهاء وقال لا باس اذا استاجره لينزيه مرة معلومة وانما يبطل اذا اشترطوا ان تعلق الرمكة وشبهه بعض الصحابة باجرة الرضاع وبابار النخل وزعم انه من المصلحة ولو منعنا منه انقطع النسل وهذا كله فاسد لمنع السنة منه وانما هو من باب المعروف فاما اخذ الاجرة عليه فمحرم وفيه قبح وترك مروة ورخص فيه الحسن وابن سيرين وقال عطا لا باس

اذا لم يجبر من يطرقه ۞ **باب في الصايغ** يشبه ان يكون انما كره كسب الصايغ لما يدخله
من الربا ويجري في مواعيدهم من الخلف وقد يكثر هذا في الطبقة فمن هنالك السمة لمهوان كان غيرهم قد يكثر فيهم ذلك
وقد روي في حديث اكذب الناس الصباغون والصواغون وان لم يكن اسناده بذلك واما القصاب فجعله غير نظيف
وثوبه الذي يعالج فيه صنعته غير طاهر في الاغلب ۞ **باب العبد يباع وله مال**
فيه من الفقه ان العبد لا يملك بحال وذلك ان جعله في ارجح احواله داخلا في اضافة الملك اليه بملوك على ماله
ومنقطعا من يده بحوان لا يدل على عدم الاملاك اصلا وبه قال ... وقال العبد يملك اذا ملكه صاحبه وكذلك قال اهل
الظاهر ومايدة هذا الخلاف والموضع الذي يتبين اثره فيه مسئلتان احدهما ملك له ان يتسرى ام لا من جعل له
ملكا اباح ذلك له ومن لم يره ملكا لم يبح له الوطي بملك اليمين والثانية ان يكون في يده نصاب من الماشية
فيحول عليه الحول ثم يبيعه سيده ولم يشترط المال مالا فاذا عاد الى السيد هل يلزمه فيه الزكاة ام لا فمن لم
يوجب له فيه ملكا اوجب زكاته على سيده ومن جعله يملك الشفعة اسقط الزكاة عنه لان ملكه ناقص كملك
المكاتب ويستانف السيد به الحول بظاهر الحديث فلك و... في ان مال العبد لبايعه الا ان يشترطه
المبتاع ورد ما على الحسن والنخعي انهما قالا في من باع وليدة قد زينت ان ما عليها للمشتري الا ان يشترطه
البايع ... عليها ولا يجوز على مذهب ان يكون ماله الذي يشترطه المبتاع الا معلوما فان كان مجهولا لم يجز لانه
غرر والمقصد منه حصة وان كان ماله مما يدخله الربا لم يجز بيعه الا بما يجوز به بيوع الاشياء التي يدخلها الربا
ولا يتم الا بالتقابض وان كان ماله دينا لم يجز ان يشتريه بدين وعلى هذا قياس هذا الباب في مذهبه وقوله
لحديث فاما ... فانه يجعل ماله تبعا لرقبته اذا اشترطه المبتاع دون تفصيل بمنزلة حمل الشاة ولبنها
وقوله من باع نخلا مؤبرا فيه بيان ان التابير جرى في كون الثمرة تبعا للاصل فاذا ابرت انفرد حكمها بنفسها وصارت
كالولد بائن الام فلم يكن لها تبعا في البيع الا ان ينفصل بنفسه وما دام غير موبر فكبعض اغصان الشجر
وجريد النخل والتابير هو التلقيح وهو ان يشق طلع اناث النخل فيوخذ شيء منه فيودع الثمر او الطلع المنشق
الطلع فيكون لقاحا باذن الله وعامة ... وقال ان الثمر تبع للنخل ما لم يوبر وقال اصحاب الراي هو للبايع
ابر او لم يوبر الا ان يشترطه المبتاع وقال ابن ابي ليلى الثمر للمشتري ابر او لم يوبر شرطه او لم يشرط لان الثمر من النخل
باب التلقي قوله لا يبيع بعضكم على بيع بعض هو ان يكون المتبايعان قد تواجبا الصفقة
وهما في المجلس لم يفترقا وخيارهما باق فيجيء رجل فيعرض عليه مثل سلعته او اجود بمثل الثمن او ارخص منه
فيندم المشتري فيفسخ البيع فيلحق البايع منه مضرة فاما ما داما لم يتبايعا وهو ... ولم يتواجبا فانه لا يضيق ذلك
ومعنى النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق كراهية الغبن ويشبه ان يكون قد تقدم من عادته او ...
ان يتلقوا الركبان قبل ان يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق فيخبروهم ان السوق كاسدة حتى يخدعوهم
ويبتاعوا منهم بالبخس من الثمن فهو غرر ... وجعل الخيار للبايع اذا قدم السوق مع جهل الامر على خلاف ما قالوه
وكره التلقي ... وجماعة ولا اعلم احدا منهم افسد البيع غيره ان اثبت الخيار للبايع قولا بظاهر الحديث ولم
يكره ... التلقي ولا جعل خيار البايع اذا قدم السوق وكان ابو سعيد الاصطخري يقول انما له الخيار اذا كان المتلقي
قد ابتاعه باقل من الثمن فاذا ابتاعه بثمن مثله فلا خيار له وهو قول قد يخرج على معاني الفقه ۞
باب النجش في النجش ان يرى السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراها ان يغبن المستام

فيها ... للنصيحة المامور بها ولم يختلف ان البيع لا يفسد بعقد النجش ولا ... ذهب بعضهم الى ان الناجش
اذا فعل ذلك باذن البايع فللمشتري الخيار ۞ **باب النهي ان يبيع حاضر لباد**
لفظه يبيع من الاضداد تجتمع على البيع والشرا يقال بعت الشيء بمعنى اشتريته وبعت الشيء بمعنى بعته
وفسر ابن سيرين قوله لا يبيع حاضر لباد على المعنيين جميعا وقال هي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يشتري
وقال ... لا يكون له سمسارا لان السمسار يبيع ويشتري للناس ومعنى هذا النهي ان ينزل البدوي بسلعته لان
يبيع بسعر اليوم وقد روي ان البدوي اذا جلب سلعته وهو غريب غير مقيم باعها بسعر يومه فنفع الناس منفعة
فاذا جاءه الحضري فقال له انا اتربص لك وابيعها حرم الناس هذا النفع وقيل ان ذلك انما حرم عليه اذا كان
في بلد ضيق الرقعة اذا باع الجالب متاعه اتسع اهله بذلك وارتفقوا به فاذا لم يبعه تبين به اثر الضيق
عليهم وخيف منه غلا السعر فيهم فاما اذا كان بلدا واسعا لا يضر به الناس ولا يتبين بذلك عليهم اثره
فلا باس به وقوله دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فيه دليل على ان عقد البيع لا يفسد اذا فعل ذلك
ولو كان البيع يقع فاسدا لم يكن فيه منع من ان يتعوق الناس به ويرتزق بعضهم من بعض وكره بيع الحاضر
للبادي اكثر العلماء وقال مجاهد لا باس به في هذا الزمان وكان الحسن البصري يقول لا يبيع للبدوي ولا يشتري
ثم ذهب بعضهم الى ان النهي فيه بمعنى الارشاد دون الايجاب ۞ **باب من اشترى مصراة فكرهها**
اختلف اهل العلم واللغة في تفسير المصراة ومن اين اخذت واشتقت فقال ... التصرية ان تربط اخلاف
الناقة والشاة وتترك لا تحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيرا فيزيد في ثمنها
من اجله فاذا حلبها بعد تلك الحلبة او حلبتين عرف ان ذلك ليس بلبنها وقال ابو عبيد المصراة الناقة
او البقرة او الشاة التي قد صري اللبن في ضرعها يعني حقن فيه فلم يحلب واصل التصرية حبس الماء وجمعه
ويقال انما سميت مصراة كأنها مياه اجتمعت قال ابو عبيد ولو كان من الربط لكان مصرورة او مصررة
كأنه يريد به ردا على ... وقول ابي عبيد حسن وقول ... صحيح والعرب تصر ضروع الحلوبات اذا ارسلوها
تسرح ويسمون ذلك الرباط صرارا فاذا راحت حلت وحلبت ومن هذا قوله عليه السلم في حديث ابي سعيد ... الا ...
يؤمن بالله واليوم الآخر ان يحل صرار ناقة بغير اذن صاحبها فانه خاتم اهلها عليها وقد يحتمل ان تكون المصراة
اصلها المصرورة ابدل احدى الراءين ياء كقوله تقضي البازي اذا البازي كسر واصله تقضض كرهوا اجتماع
ثلاثة احرف من جنس واحد في كلمة فابدلوا حرفا منها بحرف اخر ليس من جنسها ومن هذا الباب قوله تعالى وقد
خاب من دساها اي دسسها ابدل من احدى السينات ياء واختلف في حكم المصراة فقال ... ومن بظاهر الحديث يرد معها صاعا
من تمر وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يرد قيمة اللبن وقال ... اذا حلبها فليس له ان يردها ولا يرجع على
البايع بارش عيبها ويمسكها واحتج من ذهب الى هذا بالاصول لان فيه تقويم المتلف بغير النقود وفيه
ابطال رد المثل فيما له مثل وفيه تقويم القليل والكثير من اللبن بقيمة واحدة ومعيار واحد واحتجوا بقوله صلى الله عليه
الخراج بالضمان والاصل ان الحديث اذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وجب القول به وصار اصلا في نفسه وعلينا قبول الشريعة
المبهمة كقبولنا المفسرة والاصل انما ... اصول الحكم الشريعة بها وخبر المصراة قد جاء به الشرع من طرق جياد اشهرها
هذا الطريق فالعزيمة ... على ان تقويم المتلف بغير النقود موجود في بعض الاصول كغرة الجنين ودية النفوس
ودية الاصابع وكذا ... وجه فانها ربما اخذت اكثر مساحة الراس فيكون فيها خمس من الابل وربما كانت قدر

مسألة ويجب فيه الخمس من الابل سواء وشاة فيه ذكر تقويم المتلفات على ضربين أن تقوم قيمة تعديل الأجزاء
وقيمة توقيف فقيمة التعديل ترتفع وتنخفض على قدر ارتفاع الشيء وانخفاضه وقيمة التوقيف هو ما جعل مالا في
الزيغ بحكم يضبط بمقدار معلوم واللبن غير معلوم المقدار يقل مرة ويكثر أخرى ويختلط باللبن الذي يحدث في ملك
المشتري ولا يتميز منه فإذا كان كذلك وكان لا بد من وقوع التنازع بين البائع والمشتري ورد الشرع فيه
بتوقيف معلوم يفصل فيه بين المتبايعين ويقطع مادة النزاع. وأما خبر الخراج بالضمان فمخرجه مخرج العموم
ولو جاء الخبران معا مفترقين في الزمن لصح الترتيب فيهما ولم يتناقض الكلام فيترتب أحدهما على الآخر كقولك
إذا جاءا معا مقترنين لا فصل بينهما وقول ... في خراجه وفي أخذ كل واحد من الآخرين ... وقد نظر في طرف من الحديث
وترك الطرف الآخر فقال لا خيار أكثر من ثلاث واحتج بهذا الحديث ولم يقل برد الصاع وقال برد الصاع
ولم يقل بالتوقيف في خيار الثلاث وصار إلى أن يرد من وقف على العيب وكان أصح المذاهب قول من استعمل الحديث
على وجهه وقال بجملة ما فيه وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع شاة لبون بلبن ولا بشاة لبون فقد لأنه جعل
للبن المصراة قسطا من الثمن إذ كان الشيء المودع في الشاة مقدورا على استخراجه فإذا باع لبونا بلبون فقد باع
لبنا بلبن غير متساو بين وأما بيع سمسم بسمسم فجائز وإن كان العلم يحيط بأن كل واحد منهما فيه دهن إلا أنه
مقدور على استخراجه كما كان مقدورا على استخراج اللبن مع بقاء العين بحيث مقتضاه صار تبعا للمبيع وبعد ذلك
هذا كل مصراة من الإبل والبقر والغنم والآدميات فلو اشترى جارية لترضع ولده فوجدها مصراة كان هذا
كان هذا حكمها واختلف في مدة الخيار المشروط في البيع فقال لا يجوز أكثر من ثلاث وهو قول ... وقال ابن
أبي ليلى قليله وكثيره جائز وقال هو على قدر الحاجة إليه وفي قوله لا سمراء دليل على أنه لا يلزمه أن يعطيه غير التمر
وقد ذهب بعضهم إلى أن كل إنسان يعطي من قوته وهذا خلاف ظاهر الحديث إلا أن أبا داود قد روى في هذا الحديث
من طريق جميع بن عمير عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد
معها مثل أو مثلي لبنها قمحا والمحفلة هي المصراة سميت محفلة لحفل اللبن واجتماعه في ضرعها ⊙

باب النهي عن الحكرة

قوله وكان معمر يحتكر يدل على أن المحظور منه نوع دون
نوع ولا يجوز على سعيد بن المسيب غفلة وعلمه بأن يروي حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخالفه واختلف
في الاحتكار ويكره في الطعام وغيره من كل ما يضر بالسوق إلا أنه قال ليس في الفواكه حكرة وقال ابن حنبل
ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة لأنه قوت الناس وقال إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور
وفرق بينها وبين بغداد والبصرة لأن السفن تحمل فيها وقال الحسن والأوزاعي من جلب طعاما من بلده فحبسه ينتظر
زيادة السعر فليس بمحتكر وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين واحتكار معمر وابن المسيب على مثل الوجه
الذي ذهب إليه أحمد والله أعلم وإنما هو أن الحديث جاء لفظه عاما والمراد منه خاص وقد روي عن ابن المسيب أنه كان يحتكر الزيت

كسر الدراهم

أصل السكة الحديدة التي تطبع عليها الدراهم والنهي إنما وقع عن كسر الدراهم المضروبة على السكة واختلف
في معنى الكراهية فذهب بعضهم إلى أنه كره من جهة التصغير وفيه تضييع المال وبلغني عن أبي العباس بن سريج
أنه قال كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون أطرافها فنهوا عن ذلك وقال بعضهم كره قطعها وكسرها من أجل [illegible]
[illegible] المنصور ⊙ باب النهي عن الغش قوله ليس منا من غش
يريد ليس ... وقال بعضهم ... الإسلام

وليس يصح وإنما وجهه ما تقوم به على ذلك قوله سبحانه فمن تعجل في يومين ⊙

باب خيار المتبايعين

اختلف الناس في التفرق الذي يجب بوجوده البيع فقالت طائفة هو التفرق بالأبدان وإليه ذهب ابن عمر
وهو راوي الخبر وعلى ذلك تأوله أيضا أبو برزة وقصته مذكورة في هذا الباب وذلك هو عرف اللغة إذا قيل تفرق الناس كان
المفهوم منه التمييز بالأبدان وحكى أبو عمر الزاهد أن أبا موسى النحوي سأل أبا العباس أحمد بن يحيى عن بين يتفرق وبين يفترق فقال
... أخبرنا ابن الأعرابي عن المفضل قال يفترق فلان بالكلام ويتفرق بالأبدان وقال أبو حنيفة ومالك وأصحاب الرأي إذا
تعاقدا صح البيع ولو كان تأويل الحديث على هذا لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه وذلك أن العلم محيط بأن
المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل عقد البيع وهذا
من العلم العام الذي قد استفاض ثباته من باب أن الناس لا يجبرون على إخراج أملاكهم من أيديهم إلا بطيب أنفسهم
والخبر الخاص إنما يرد في الحكم الخاص فثبت أن المتبايعين هما المتعاقدان والبيع من الأفعال المستقبلة من أفعال
الفاعلين ولا يقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم كقولك زان وسارق فإذا كان كذلك فقد صح أن المتبايعين
هما المتعاقدان وقد يشهد لصحة هذا التأويل قوله إلا بيع الخيار ومعناه أن يخيره قبل التفرق وهما بعد في المجلس
فيقول له اختر وبيان ذلك في رواية أيوب عن نافع وقد تأول بعضهم قوله إلا بيع الخيار على معنى خيار الشرط وهو
تأويل فاسد وذلك أن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات والأول إثبات الخيار فلا يجوز أن يكون ما يستثنى
منه أيضا إثباتا مثله على أن قوله إلا أن يقول لصاحبه اختر يفسر ما قاله هذا القائل وأما أكثر ما احتج
به أصحابه في رد الحديث هو أنه قال ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق حد محدود يعلم وهذا ليس بحجة
أما قوله ليس العمل عليه فإنما هو كأنه قال إنا لا نرد هذا الحديث ولا نعمل به فيقال له الحديث حجة عليك رددته
أو لم تعمل به وقد قال الشافعي رحمه الله لست أدري من اتهم في إسناد هذا الحديث أتهم نفسه أو نافعا وأعظم
أن يقول أتهم ابن عمر وأما قوله ليس للتفرق حد يعلم فليس الأمر على ما توهمه والأصل في هذا ونظائره أن يرجع
إلى عادة الناس وعرفهم ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعان فإذا كانا في بيت فإن التفرق إنما يقع
بخروج أحدهما منه وإن كانا في سوق أو على حانوت فهو بأن يولي أحدهما صاحبه ويخطو خطوات ونحوها ومثل
ذلك العرف الجاري في التقابض وهو يختلف في الأشياء فمنه ما يكون القبض فيه بأن يجعل الشيء في يده وفيها
ما يكون بالتخلية بينه وبين المبيع وكذلك الأمر في الحرز الذي يتعلق به وجوب القطع فإن منه ما يكون بالأغلاق
والأقفال ومنه ما يكون بيتا وحجابا ونحوها وكل منها حرز على ما جرت به العادة فيه والعرف أقوى دليلا
بل يعول به وربما ... في استعماله إلى الأشياء لا يقول بها غيره ويكتفي ... في أحوج المواضع به حتى ترك له
الحديث الصحيح وحديث عبد الله بن عمرو يحتج به من يرى التفرق إنما هو بالكلام وإن ... إلا الاستقالة ومعناه
الفسخ وذلك أنه قد علقه بمفارقته والاستقالة قبل المفارقة وبعدها سواء ... المعنى لا يحل له أن
يفارقه خشية أن يختار فسخ البيع ويكون ذلك بمنزلة الاستقالة والدليل على ذلك ... والله أعلم ⊙

الكلب

باب من باع بيعتين في بيعة

... لا أعلم أحدا قال بظاهر هذا ... الثمن
... الأوزاعي وهو مذهب فاسد وذلك لما تتضمنه هذه العقدة ... حديث
محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه أنه نهى عن بيعتين في بيعة وقوله في حديث
محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره أبو داود ... ومعنى النزاع ...

الى شهر فلما حل الاجل وكان البيع بالبر قال له بع القمح الذي لك علي بقمح لي الى شهرين فهذا بيع ثان فدخل في الاول
فصار بيعتين في بيعة فيرد ان الى اوكسهما وهو الاول وان نما بعد البيع الثاني قبل ان يتفاسخ البيع الاول كان من بيعتين
وتفسير ما نهي عنه من بيعتين في بيعة على وجهين احدهما ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة
عشر فهذا لا يجوز لانه لا يدري ايهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد واذا جهل الثمن بطل البيع والاخر ان يقول
بعتك عبدي بعشرين دينارا على ان تبيعني جاريتك بعشرة دنانير فهذا ايضا فاسد لانه جعل ثمن العبد عشرين دينارا
وشرط عليه ان يبيعه جاريته بعشرة دنانير وذلك لا يلزمه واذا لم يلزمه فقد سقط بعض الثمن واذا سقط بعضه صار
الباقي مجهولا واما اذا باعه شيئين في صفقة بثمن واحد فليس من بيعتين في بيعة وهو قياس قول الاكثر وذكر
عن طاوس انه لا باس ان يقال له هذا الثوب نقدا بعشرة والى شهر بخمسة عشر فيذهب به الى احدهما وقال الحكم وحماد لا باس
به ما لم يفترقا ○ **باب السلف** في حديث ابن عباس بيان ان السلف يجب ان يكون معلوما بالاسم
الذي يضبطه ولا يختلف وما كان مجهولا يبطل وفيه دليل على انه يجوز السلم الى سنة في الشيء الذي لا يوجد
في ايام السنة اذا كان موجودا في الغالب في وقت محل الاجل وفي لفظ الثمار اسم للرطب واليابس في قول الاكثر وعن
بعض اهل اللغة انه اسم للرطب لا غير وفيه ان السلم جائز في وزن الشيء الذي اصله الكيل لانه عم ولا خص وقال
في كيل معلوم او وزن معلوم فخير بين الامرين فاذا كان الشيء المسلم فيه معلوما باحدهما جاز فيه السلم وفيه ان
الاجال المجهولة كالحصاد والى العطاء والى قدوم الحاج يبطل العقد وانها لا تجوز الا ان تكون معلومة وقد يحتج
بهذا الحديث من لا يجيز السلم حالا وهو مذهب [illegible] وذلك لقوله الى اجل معلوم فشرطه كما شرط الكيل فقال من
هو جاء لا حجة [illegible] وليس ذكر الاجل عنده بمعنى الشرط وانما هو بمعنى اذا كان الى اجل فليكن معلوما
كما ان ذكر الكيل والوزن انما هو ان يكون معلوم الكيل والوزن اذا كان مكيلا او موزونا الا ترى ان السلم في الثياب
بالذرع جائز وليس بمكيل ولا موزون فعلم انه انما اراد الحصر له بما يضبط بمثله ولو كان الكيل والوزن
شرطا في جواز السلم لم يجز الا في مكيل او موزون ○ **باب من اسلف في شيء ثم حوله الى غيره**
اذا اسلف في شيء الى اجل فاعوزه عند محله فذهب [illegible] الى انه لا يجوز ان يبيعه عرضا براس المال [illegible]
براس المال عليه قولا بعموم الخبر وعند [illegible] يجوز له ان يشتري منه براس المال عرضا اذا تقايلا بلا براس المال
وقبضه قبل التفرق فلا يكون ذلك بيعا بدين فاما قبل الاقالة فلا يجوز وهو معنى حديث هذا الباب ○
باب وضع الجائحة في حديث ابي سعيد ذكر الجائحة وقد يحتمل ان يكون انما
اصيب في الثمار بعد ان جدها واما الجرين فذهب بها سارق او سيل وكل ذلك لا يسقط [illegible] اضافة المصيبة
فيها الى الثمار التي [illegible] واذا كان كذلك لم يجب الحكم بذهاب حق رب المال وليس في الحديث
انه امر ارباب [illegible] ان يضعوا عنه شيئا من اثمان الثمار ثلثا او اقل منه او اكثر انما امر الناس ان يعينوه
ببعض حقه [illegible] امرهم بالكف عنه الى الميسرة وهذا حكم كل معسر احاط به الدين وقوله
في حديث [illegible] حتى يشبه ان يكون انما اراد بهذا القول التخفيف عنه دون الالزام
هبة فذهب بعضهم الى [illegible] وذلك ان [illegible] كانت اذا بيعت بعد بدو صلاحها مضمونة على البائع
لم يكن لهذا [illegible] بان الثمرة تباع قبل بدو صلاحها فتصيبها الجائحة ○
باب الماء قوله لا يمنع فضل الماء انما هو في الرجل يحفر بئرا في الارض الموات فيملكها

بالاحياء وحول البئر موات فيه كلأ ولا يمكن الناس ان يرعوه الا بان يبذل لهم ماءه ليسقوا ماشيتهم
فامره عليه السلام الا يمنع فضل مائه ايالهم لانه اذا منعهم فقد منعهم الكلأ لانه لا يمكن رعيه مع منعهم
الماء هذا معنى الحديث عند [illegible] والنهي عندهم على التحريم وقال غيرهم ليس على التحريم لانه من باب المعروف
والماء كغيره من الاموال لا يحل الا بطيب نفس وذهب قوم الى انه لا يجوز له منع الماء ولكن تجب له القيمة
على اصحاب المواشي وشبهه بمن اضطر الى الطعام رجل ان له اكله وعليه اداء قيمته [illegible] من تاول الحديث على
الاستحباب دون الايجاب فيحتاج الى دليل يجوز معه ترك الظاهر واما من اوجب القيمة فانه قد صار الى المنع
ايضا وهو خلاف الخبر وقد نهى عليه السلام عن بيع فضل الماء واما تشبيهه ذلك بالطعام فانهما لا يشتبهان
لان اصل الماء الاباحة وهو مستخلف ما دام في منبعه والطعام منقطع المادة وقد جرت العادة
بتمول الطعام كتمول سائر انواع المال والماء لا يتمول في غالب الامر والعرف واما الزرع فليس له حرمة الحيوان
حرمة والحديث انما جاء في منع الماء الذي يمنع به الكلأ والزرع بمعزل عن ذلك واما الماء اذا جمعه صاحبه
في صهريج او جب فان له ان يمنعه وهو شيء قد حازه على سبيل الاختصاص لا شركة فيه لغيره والحديث انما
جاء في منع الفضل دون الاصل ومعناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه وقوله ما الشيء
الذي لا يحل منعه قال الملح معناه اذا كان في معدنه جاز لاحد ان يمنع من اخذه فاما اذا صار في حيز مالكه
فهو اولى به وله منعه وبيعه ومعنى الكلأ ينبت في موات الارض يرعاه الناس فليس لاحد ان يختص به
دون احد ويحجره عن غيره وكان اهل الجاهلية اذا عز الرجل منهم حمى بقعة من الارض لماشيته فابطل النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك وجعل الناس فيه شركاء سواء فاما الكلأ اذا نبت في ارض مملوكة لرجل بعينه
فهو مال له ليس لاحد ان يشركه فيه الا باذنه وقوله والنار فسره بعض العلماء وذهب الى الحجارة التي
تورى النار يقول لا يمنع احد ان ياخذ منها حجرا يقدح به النار واما التي يوقدها الانسان فله ان يمنع غيره
من اخذها وقال بعضهم له ان ياخذ منها جذوة من الحطب الذي قد احترق فقد صار حطاما وليس له ان يمنع من اراد
ان يستصبح بها مصباحا وشبهه لان ذلك لا ينقص من عينها شيئا ○ **باب بيع السنور**
النهي عن ثمن السنور متاول على انه انما كره من اجل انه كالوحشي الذي لا يملك وليس
كالدواب التي تربط ولا الطير الذي يحبس في الاقفاص وقد يتوحش بعد الانوسة ويتابد حتى لا يقدر عليه وان
حبس في البيت او شد في سلسلة لم ينتفع به والمعنى الاخر قد يكون نهى عن بيعه لئلا يتمانع
الناس فيه وليتعاوروه فيما يكون منه في دورهم فيرتفقوا به ما اقام عندهم ولا يتنازعوه اذا انتقل
عنهم الى غيرهم تنازع الملاك في النفيس من الاعلاق وقيل انما نهى عن بيع الوحشي منه دون الانسي
وقد تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث وزعم انه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم واجاز [illegible] ومن رخص في
بيعه وكرهه ابو هريرة وجابر ومجاهد وطاوس ○ **باب ثمن الكلب** نهيه عليه السلام
عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه لان العقد اذا صح كان دفع الثمن واجبا مامورا به لا منهيا عنه فدل نهيه عنه
على سقوط وجوبه واذا بطل الثمن بطل المثمون وهذا كقوله صلى الله عليه لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فجملوها فباعوها فاكلوا اثمانها فجعل حكم الثمن والمثمون في التحريم سواء وقوله في حديث ابن عباس وان
جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا هذا يوكد ما قلناه في الحديث الاول ومعنى التراب هاهنا الحرمان

والخيبة كما يقال ما في كفه الا التراب وكقوله صلى الله عليه وللعاهر الحجر يريد الخيبة اذ لا حظ له في الولد وكان بعض السلف
يذهب الى استعمال الحديث على ظاهره وروي ان المقداد رأى رجلا يمدح رجلا فقام يحثي التراب بكفه في وجهه وقال بهذا
امرنا يعني قوله صلى الله عليه احثوا في وجوه المداحين التراب وقوله فاملا كفه ترابا يريد ان لا قيمة للكلب ان تلف
ولا يجب فيه عوض وقال فيه الغنيمة ولا ثمن له خ الثمن ثمنان ثمن التراضي عند المبايعة وثمن التعديل عند الاتلاف
وقد اسقطهما النبي صلى الله عليه بقوله فاملا كفه ترابا فدل ان لا عوض له بوجه وقوله في حديث ابي هريرة لا يحل
ثمن الكلب خ اذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل بيعه لان البيع انما هو عقد على ثمن ومثمون فاذا فسد احد الشقين
فسد الشق الاخر وفي ذلك تحريم العقد من اصله وقد اختلف في جواز بيع الكلب فروي عن ابي هريرة هو من السحت
وبه قال ش وجماعة وقال اصحاب الرأي هو جائز وقال قوم ما ابيح اقتناؤه منها فبيعه جائز وما حرم اقتناؤه
منها فبيعه محرم يحكى ذلك عن عطاء والنخعي وقد حكينا عن م انه كان يحرم ثمن الكلب ويوجب فيه القيمة
لصاحبه على من اتلفه لانه قد ابطل عليه منفعته وشبهوه بام الولد لا يحل ثمنها وفيها القيمة على من قتلها
خ جواز الانتفاع بالشيء اذا كان لاجل الضرورة لم يكن دالا على جواز بيعه كالميتة يجوز الانتفاع بها للمضطر
ولا يجوز له بيعها ○ **باب ثمن الخمر والميتة والخنزير** في حديث ابي هريرة
دليل على من اراق خمر النصارى او قتل خنزيرا فانه لا غرامة عليه لانه لا ثمن له فيه وفيه دليل على ان بيع شعر
الخنزير لا يجوز واختلفوا في جواز الانتفاع به فرخص فيه ر وطائفة ومنعه ش واحمد وكرهه طائفة وقوله
في حديث جابر جملوها معناه اذابوها حتى يصير ودكا فيزول عنه اسم الشحم يقال جملت الشحم واجملته
اذا اذبته قال لبيد فاشتوى ليلة ريح واجتمل وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها الى التوصل
الى محرم فانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه وفيه دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة
من الطين والخشب وغيره للروي في الحديث دليل على وجوب العبرة واستعمال القياس وتقريب معنى الاسم
الى المثل والنظير خلاف قول من ذهب من اهل الظاهر الى ابطال الاقيسة كيف ذم من عدل عن هذه الطريقة
حتى لعن من كان عدوله عنها ذريعة الى الوصول به الى محظور وقوله ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم
عليهم ثمنه يؤكد ما مضى من القول على معنى الاحاديث المتقدمة وفيه دليل على فساد بيع الزيت النجس
من اطبتم نجاسته وقوله فليشقص يكون من وجهين احدهما ان يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض والاخر
ان يجعلها اشقاصا واعضاء يعرضها كما يفعل بجزر الشاة اذا اراد اصلاحها للاكل ومعنى الكلام
انما هو نوع من التوبيخ والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل اكل الخنزير فانهما في
الحرمة والاثم اذا كنت لا تستحل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر والله اعلم ○ **باب بيع الطعام قبل ان يستوفى**
خ اجمع العلماء على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض واختلفوا فيما عداه من الاشياء فقال ش ان الاشياء كلها
والعقار كالطعام وقال م كل ما عدا الطعام بمنزلة الطعام الا الدور والارضون فان بيعها قبل قبضها جائز وقال ح
ما عدا المأكول والمشروب جائز ان يباع قبل قبضه وقال احمد واسحق يجوز بيع كل شيء منها خلا المكيل والموزون
وقول ابن عباس احسب كل شيء مثل الطعام يشبه ان يكون ابن عباس انما قاس ما عدا الطعام على الطعام بعلة
انه غير مقبوض او لانه بلغه ان النبي صلى الله عليه نهى عن ربح ما لم يضمن والشيء المبيع في ضمان البائع حتى يقبض
فلم يجز للمشتري ربحه واحتج بعض من ذهب الى جواز بيع ما عدا الطعام قبل ان يقبض بحديث ابن عمر انهم كانوا في عهد

رسول الله صلى الله عليه يبيعون الابل بالبقيع بالدنانير فياخذون الدراهم وبالدراهم وياخذون الدنانير فاجازه
رسول الله صلى الله عليه اذا وقع التقابض قبل التفرق قالوا وهذا بيع الثمن الذي وقع به العقد قبل قبضه
فدل ان النهي مقصور على الطعام وحده وقالوا ان الملك ينتقل بنفس العقد بدليل ان المبيع لو كان عبدا
فاعتقه المشتري قبل القبض عتق واذا ثبت الملك جاز التصرف ما لم يكن فيه ابطال حق لغيره خ وقد يفرق العرف
بين الدنانير والدراهم اذا كانت اثمانا ان معنى النهي ان يقصد بالتصرف في السلعة الربح وقد نهى عليه السلام عن ربح
ما لم يضمن ومنفعة الدراهم والدنانير لا يقصد به الربح وانما يراد به الانفاق والاقتصار والنقود غالبة لغيرها من الاشياء
وبعضها ينوب عن بعض والحاكم لا يحكم على من اتلف على انسان ماله الا بها فصارا كالنوع الواحد في هذا المعنى واما
العتق فانه اتلاف واتلاف المشتري في عين المبيع يقوم مقام القبض وقوله في حديث ابن عمر فيبعث علينا من يأمرنا
بانتقاله خ القبض يختلف في الاشياء حسب اختلافها في انفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيها فمنها ما يكون
بان يوضع المبيع في يد صاحبه ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري ومنها ما يكون بالنقل من موضعه ومنها
ما يكون بان يكتال فيما بيع على الكيل فاما ما بيع جزافا فالصبرة مصبوبة على الارض فالقبض فيه ان ينقل
ويحول من مكانه فان ابتاع طعاما كيلا ثم اراد ان يبيعه بالكيل الاول لم يجز حتى يكيله على المشتري ثانيا وذلك
لما روي عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري وممن قال
لا يجوز بيعه بالكيل الاول حتى يكال ثانيا ح وش وقال م اذا باعه نسيئة فهو المكروه فاما نقدا فلا باس به بالكيل الاول
وروي عن عطاء انه اجاز بيعه نسيئا كان او نقدا وقوله مرجاة موجلا وكل شيء اخرته فقد ارجيته يقال ارجيت
الشيء وارجيته اذا اخرته وقد يتكلم به مهموزا وغير مهموز وليس هذا من باب الطعام الخاص ولكنه من باب
السلف وذلك مثل ان يشتري منه طعاما بدينار الى اجل فيبيعه قبل ان يقبضه منه بدينارين وهو غير جائز لانه
في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام مؤجل وانما طرد ذلك بيع ذهب بذهب على معناه لان المسلف
اذا باع الطعام الذي لم يقبضه واخذ منه ذهبا فان البيع لا يصح فيه اذا كان الطعام الذي باعه منه
مرجى مضمونا على غيره وانما تقابل الذهبان في التقدير وكانه انما باعه دينارا في الذي كان اسلفه في الطعام
بدينارين وهو فاسد من وجهين احدهما لانه دينار بدينارين والاخر لانه ناجز بغائب في بيع سبيله سبيل الصرف
باب قول الرجل عند البيع لا خلابة :: الخلابة مصدر خلبت الرجل
اذا خدعته اخلبه خلبا وخلابة وقد يستدل بهذا الحديث من يرى ان الكبير لا يحجر عليه قال ولو كان الى الحجر عليه
سبيل لحجر عليه ولامر بان لا يبايع ولم يقتصر على قوله لا خلابة ○ خ والحجر على الكبير اذا كان سفيها مفسدا لماله
واجب كهو على الصغير ومعنى الحديث انما جاء في قضية حبان بن منقذ ولم يذكر فيه سفه ولا اتلاف لماله
وانما جاء انه كان يخدع في البيع وليس كل غبن في شيء يجب ان يحجر عليه والحجر فاذا لم يبلغ ذلك
الحد لم يستحق الحجر واختلف في تاويل هذا الحديث فتاول بعضهم انه خاص في حبان وان النبي عليه السلام
جعل له هذا القول شرطا في بيوعه ليكون له الرد اذا تبين له الغبن في صفقته فكان سبيله سبيل من باع على شرط
الخيار وقال بعضهم الخبر على العموم في حبان وغيره وقال م في بيع المغابنة اذا كان المشتري لا بصيرة له
كان له فيه الخيار وقال احمد في بيع المسترسل يكره غبنه وعلى صاحب السلعة ان يستقصي له وحكي انه
قال اذا باعه فقال لا خلابة فله الرد وقال ابو ثور اذا تغابن احدهما بما لا يتغابن الناس بمثله

فهو فاسد وقال اكثر الفقهاء اذا تعاقد المتبايعان عن رضا وكانا عاقلين غير محجورين فعند احد بما طاب به فلا يرجع
فيه . **باب في العربان** قوله وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او يتكارى
الدابة ثم يقول اعطيك دينارا على انى ان تركت السلعة او الكراء فلك ما اعطيتك ش هذا تفسير بيع العربان وفيه لغتان
عربان واربان ويقال ايضا عربون واربون واختلف في جواز هذا البيع وابطله ش لما فيه من الشرط الفاسد
والغرر وروي عن ابن عمر انه اجازه وروي ذلك ايضا عن عمر وقال ابن حنبل احمد وقال ابى شيء اقدر ان اقول وهذا عمر رضي الله عنه
اجازه وضعف الحديث فيه لانه منقطع ومن رواته من لا يعرف . **باب الرجل يبيع ما ليس عنده**
قوله لا تبع ما ليس عندك يريد بيع العين لا بيع الصفة لان المسلم فيه بيع ما ليس عند البائع في الحال وهو جائز
بالصفة وانما نهي عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر وذلك مثل ان يبيعه عبده الآبق وجمله الشارد
ويدخل في ذلك بيع كل شيء ليس بمضمون عليه مثل ان يشتري سلعة فيبيعها قبل ان يقبضها او يدخل في ذلك
بيع الرجل مال غيره موقوفا على اجازة المالك لانه بيع ما ليس عنده ولا في ملكه وهو غرر لانه لا يدري هل يجيزه
صاحبه ام لا . **باب شرط وبيع** . قوله لا يحل سلف وبيع وهو من نوع ما تقدم بيانه فيما مضى
من نهيه عن بيعتين في بيعة وذلك مثل ان يقول ابيعك هذه السلعة بكذا على ان تسلفني في متاع ابيعه منك الى اجل
او يقول ابيعك بكذا على ان تقرضني كذا ويكون معنى السلف القرض وذلك محرم فاسد لانه انما يقرضه على ان يحابيه
في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة ولان كل قرض جر منفعة فهو ربا واما ربح ما لم يضمن فهو ان يبيعه سلعة قد
اشتراها ولم يكن قبضها فهي على ضمان البائع الاول ليس من ضمانه فهذا لا يجوز بيعها حتى يقبضها فيكون من ضمانه
وقوله لا تبع ما ليس عندك تقدم تفسيره وقوله ولا شرطان في بيع فهو بمنزلة بيعتين وهو ان يقول بعتك
هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود منه باختلافهما وهو
الثمن ويدخله الغرر والجهالة ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد وبين شرطين او اثنين فقال اذا اشترى منه
ثوبا ويشترط قصارته فسد البيع فان اشترط عليه مع القصارة الخياطة فسد البيع ش ولا فرق بين ان يشترط
عليه شيئا واحدا او شيئين لان العلة في ذلك كله واحدة لانه اذا قال بعتك هذا الثوب بعشرة على ان تقصره
لي فان العشرة تنقسم على الثوب وعلى اجرة القصار فلا يدري حينئذ حصة الثوب من حصة الاجارة فاذا صار
الثمن مجهولا بطل البيع وكذلك في الشرطين واكثر وكل عقد يجمع تجارة واجارة فسبيله في الفساد
هذا السبيل في معناه ان يبتاع منه قفيز حنطة بعشرة على ان يطحنه له او ان يشتري منه حمل حطب
على ان ينقله الى منزله وما اشبه ذلك مما يجمع بيعا واجارة والشروط على ضروب فمنها ما ينافي مقتضى البيوع
ويفسدها ومنها ما يلائمها ولا يفسدها وقد روي المسلمون على شروطهم وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فعلم ان بعض الشروط يصح وبعضها يبطل وقال صلى الله عليه وسلم من
باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع فهذه شروط قد اثبتها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عقد البيع وجامع هذا الباب ان ينظر فكل شرط كان من مصلحة العقد او من مقتضاه فهو جائز مثل ان يبيعه
على ان يرهنه دارا او يقيم له كفيلا بالثمن فهذا من مصلحة العقد وهذه الشروط فيه جائزة واما مقتضاه فمثل
ان يبيعه عبدا على ان يحسن اليه ولا يكلفه من العمل ما لا يطيقه وما اشبه ذلك من الامور التي تجب عليه ان عملها
واما ما يفسد البيع من الشروط فهو كل شرط يدخل الثمن في حد الجهالة او يوقع في العقد او في تسليم المبيع غررا

او يمنع المشتري من اقتضاء حق الملك من المبيع فاما ما يدخل الثمن في حد الجهالة فهو ان يشتري منه سلعة
ويشترط عليه نقلها الى بيته او ثوبا ويشترط عليه خياطته في نحو ذلك من الامور وكذلك اذا ابتاع عبدا
على الاجارة عليه واما ما يجلب الغرر فمثل ان يبيعه دارا بالف درهم ويشترط عليه فيها رضى الجيران او رضى
زيد او عمرو او يبيعه دابة على ان يسلمها اليه بالري او باصبهان فهذا غرر لانه لا يدري هل يسلم الحيوان الى وقت
التسليم او المكان الذي شرط تسليمه فيه ام لا واما منع المشتري من مقتضى العقد فهو ان يبيعه جارية
على ان لا يبيعها او لا يستخدمها او لا يطأها او نحو ذلك من الامور فهذه شروط تفسد العقد لان العقد يقتضي
التمليك واطلاق التصرف في الرقبة والمنفعة وهذه الشروط تقتضي الحجر الذي ينافي الملك فصار كانه
لم يبعه . واما حديث جابر وقوله واشترطت حملانه الى اهلي فيستعمل في تخريجه والتوفيق بينه وبين
الحديث الاول ما يزول معه الخلاف على معاني ما قلناه ان شاء الله وذلك انه قد اختلفت الرواية فيه فروي من
شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن جابر ان النبي صلى الله عليه اعاره ظهر الجمل الى المدينة فدل هذا على انه لم يكن عقد
شرط في نفس البيع ومن يحتمل ان يكون ذلك عقوده فيه والعقد اذا تجرد عن الشرط لم يضره ما يتعقبه بعد ذلك
من هذه الامور ويمكن ان يكون انما رواه من رواه بلفظ الشرط لانه اراد ان يجدد الاعارة كان ذلك لا منه امرا
بالوفاء به فجمل على الشروط المذكورة والامور الواجبة التي لا خلف فيها فعبر عنه بالشرط على هذا المعنى
على ان قصة جابر اذا تاملناها علمت ان النبي صلى الله عليه لم يستوف منها احكام البيوع من القبض والتسليم
وغيرهما وانما اراد ان ينفعه ويصله فاتخذ بيع الجمل ذريعة الى ذلك ومن اجل ذلك جرى الامر فيها على المساهلة
الا ترى انه قد دفع الثمن الذي سماه ورد اليه الجمل فدل على صحة ذلك . قوله اترى انما ماكستك لآخذ جملك
وقد اختلف فيمن اشترى دابة واشترط فيها حملا للبائع فقال اصحاب الراي البيع باطل واليه ذهب ش
وقال احمد واسحق البيع جائز والشرط ثابت على ظاهر حديث جابر وفرق بين المكان القريب والبعيد فقال
ان اشترط مكانا قريبا فهو جائز وان كان بعيدا فمكروه وكذلك قال في من باع دارا وله سكناها مدة فقال
ان كان ذلك الشهر والشهرين جاز وان كان المدة الطويلة لم يجز خ وقد يعني في هذا الباب قسم ثالث من الشروط
وهو بيع الرقبة بشرط العتق وقد اختلف في ذلك فقال النخعي كل شرط في بيع فالبيع يهدمه الا ان
يكون عتاقة واليه ذهب ش في اظهر قوليه وهو مذهبه الجديد وقال في القديم البيع جائز والشرط باطل
وقال ح البيع فاسد غير انهم قالوا ان اعتقه جاز ولزمه الثمن في قول ح دون القيمة وقال صاحباه يلزمه
القيمة وهذا القياس وانما فرق من فرق بين العتق وغيره من الشروط لخصوصية ما للعتق من الغلبة في الاصول والسراية
في ملك الغير اذا اعتق احد الشركاء نصيبه فاذا كانت احكامه تجري على التخصيص لم ينكر ان تجري شروطه
على التخصيص وحديث النهي عن بيع وشرط عام وخبر العتق خاص والعام يبنى على الخاص ويجري عليه والله اعلم .
باب عهدة الرقيق ش معنى عهدة الرقيق ان يشتري العبد او الجارية ولا يشترط البائع
البراءة من العيب فما اصاب المشتري من عيب في الايام الثلاثة فهو من مال البائع ويرد بلا بينة فان وجد به
بعد الثلاث لم يرد الا ببينة وهكذا فسره قتادة فيما ذكره ابو داود عنه واليه ذهب م فقال وعهدة السنة
من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها وقال لا عهدة الا في الرقيق خاصة وكان
ش لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منها وينظر الى العيب فان كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها

الوقت المخصوص فالقول قول البايع مع يمينه وان كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رد على البايع وضعف احمد
عهدة الثلاث في الرقيق وقال لا يثبت في العهدة حديث وقال لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئا والحديث
مشكوك فيه فمرة قال عن سمرة ومرة قال عن عقبة ٥ **باب من اشترى عبدا فاستغله ثم رأى** به عيبا
معنى الخراج الدخل والمنفعة من قوله سبحانه ام تسألهم خرجا فخراج ربك خير ويقال للعبد اذا كان عليه لسيده ضريبة
مخارج ومعنى قوله الخراج بالضمان ان المبيع اذا كان له دخل وغلة فان مالك الرقبة الذي هو ضامن الاصل يملك الخراج
بضمان الاصل واختلف في هذا فقال ش كل ما حدث من غلة او نتاج في ملك المشتري فله مع الرد ان رده بعيب وبرد
المبيع وقال اصحاب الرأي في الدار والدابة والعبد له الغلة ويرد بالعيب وفي النخل والشجر والماشية يرجع بالارش
ولا يرد وقال مثل قول ش الا في النتاج خاصة فانه يرده مع الامهات واختلف في المبيع اذا كانت جارية
فوطئها ثم وجد عيبا فقال اصحاب الرأي تلزمه ويرجع بارش العيب وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها مهر
مثلها وقال م يردها ان كانت ثيبا ولا يرد معها شيئا وان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وقال ش يرد الثيب ولا
شيء عليه ولا يرد البكر ويرجع بما نقصها العيب من اصل الثمن وقاس اصحاب الرأي الغصب على البيوع من اجل
ان ضمانها على الغاصب ولم يجعلوا عليه رد الغلة واحتجوا بعموم الحديث والحديث انما جاء في البيع وهو عقد
يكون بين المتبايعين بالتراضي وليس الغصب بعقد عن تراض من المتبايعين وانما هو عدوان اصله ومرجعه سوا
في وجوب الرد ولفظ الحديث مبهم لان قوله الخراج بالضمان يحتمل ان يكون معناه ان يملك الخراج بضمان الاصل ويحتمل ان
يكون المعنى ان ضمان الخراج بضمان الاصل واقتضا العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز والحديث في نفسه
ليس بالقوي الا ان اكثر الفقهاء استعملوه في البيوع والاحوط ان يتوقف عنه فيما سواه قال محمد بن اسمعيل هذا حديث
منكر ولا اعلم لمحمد بن خفاف غير هذا الحديث قال ابو عيسى الترمذي فقلت له فقد رواه عمر بن علي عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة فقال انما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث وقوله في حديث مخلد افتونيه معناه
استغله منه ٥ **باب اذا اختلف المتبايعان** قوله في حديث الاشعث بن قيس
او يتتاركان معناه او يتفاسخان العقد واختلف في هذه المسئلة فقال ش يحلف البايع ثم المشتري
وترد السلعة الى البايع وسواء عنده كانت السلعة قايمة او تالفة ومعنى يترادان قيمة السلعة عند الا
ستهلاك وقال ح وجماعة القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك وهو قول م قريب من قولهم بعد الاستهلاك
في اشهر الروايتين عنه واحتج لهم بانه قد روي في بعض الاخبار اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة فالقول
ما يقول البايع او يترادان فدل ان اشتراطه قيام السلعة على ان الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك
وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل وانما جاء به ابن ابي ليلى وقيل انها من قول بعض الرواة وقد يحتمل ان يكون
انما ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب لا من اجل التعريف لان اكثر ما يعرض فيه النزاع ويجب معه التحالف
وهو حال قيام السلعة وهو كقوله سبحانه وربايبكم اللاتي في حجوركم فذكر الحجور وليس بشرط يتعلق به الحكم
ولكنه غالب الحال واحتجوا فيه ايضا بقوله اليمين على المدعى عليه ومعنى التحالف في حديث التحالف لان كل
واحد منهما مدع من وجه ومدعى عليه من وجه اخر وقد يجمع بين الخبرين ايضا بان يجعل اليمين على المدعى عليه اذا
كانت يمين نفي وهذه يمين اثبات ح لا يرى اليمين في الاثبات وقد قال به هاهنا مع قيام السلعة وقد خالف
ابو ثور جماعة من الفقهاء في هذه المسئلة فقال القول قول المشتري مع قيام السلعة ويقال ان هذا خلاف الاجماع

مع مخالفته الحديث والله اعلم وقد اعترض عليه بعضهم بان في اسناد هذا الحديث مقالا لانه من رواية عمرو عن خ هذا حديث
قد اصطلح الفقهاء على قبوله وذلك يدل على ان له اصلا كما اصطلحوا على قبول قوله لا وصية لوارث وفي اسناده ما
فيه خ وسواء عند ش كان اختلافهما في مبلغ الثمن او في الاجل او في خيار الشرط او في الرهن فانهما يتحالفان لعموم الخبر اذ
ليس فيه ذكر حال من الاختلاف دون حال وعند اصحاب الرأي لا يتحالفان في هذا الاختلاف في الثمن
باب الشفعة قوله في حديث جابر ربعة او حائط خ الربع والربعة المنزل الذي يربع به الانسان
ويتوطنه يقال هذا ربع وهذه ربعة بالهاء كما قالوا دار ودارة وفي هذا الحديث اثبات الشفعة في الشركة
وهذا اتفاق من العلماء وليس فيه نفيها عن المقسوم من جهة اللفظ ولكن دلالته من طريق المفهوم ان لا شفعة
في المقسوم وكقوله الولاء لمن اعتق دلالته ان لا ولاء الا للمعتق وفيه دلالة على ان الشفعة لا تجب الا في الارض
والعقار دون غيره من العروض والامتعة والحيوان وفي حديث جابر الثاني ابين في الدلالة على نفي الشفعة
لغير الشريك واما قوله اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقد يحتج بكل لفظة منها قوم اما اللفظة
الاولى ففيها حجة لمن لم ير الشفعة في المقسوم واما اللفظة الاخرى فقد يحتج بها من يثبت الشفعة بالطريق
وان كان المبيع مقسوما ولا حجة لهم عندي في ذلك وانما هو الطريق المشاع الذي دون المقسوم وذلك ان الطريق يكون
في المشاع شايعا بين الشركاء قبل القسمة وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء ويتوصل الى حقه من الجهات كلها
فاذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم ان يتطرق شيئا من حق صاحبه وان يدخل الى ملكه الا من حيث جعل له
فمعنى صرف الطريق هو هذا والله اعلم ثم انه قد علق الحكم فيه بمعنيين احدهما وقوع الحدود وصرف
الطرق دون نفي وقوع الحدود وفي حديث ابي هريرة بيان ان الشفعة تبطل بنفس القسمة وتشبه
ان يكون المعنى الموجب للشفعة رفع الضرر وهو يرتفع بالقسمة وقوله الجار احق بصقبه السقب
القرب يقال ذلك بالسين والصاد قال الشاعر لا امم دارها ولا سقب ومن يحتج بهذا يرى الشفعة بالجوار
وان كان مقاسما الا ان هذا اللفظ مبهم يحتاج الى بيان وليس في الحديث ذكر الشفعة فيحتمل ان يكون
اراد الشفعة وقد يحتمل ان يكون اراد به احق بالبر والمعونة وقد روي عن النبي صلى الله عليه ان رجلا قال له ان
لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك دارا وقد يحتمل ان يجمع بين الحديثين فيقال ان الجار احق بصقبه
اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه
والمرأة تسمى جارة قال اجارتنا بيني فانك طالقه ٠٠ وقد تكلم اهل الحديث في اسناد هذا الحديث واضطرب
الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن ابي رافع وقال بعضهم عن ابيه عن ابي رافع وارسله
بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد والاحاديث التي جاءت في ان لا شفعة الا للشريك
اسانيدها جياد ليس فيها اضطراب ٥ وقوله في حديث سمرة جار الدار احق بدار الجار يحتمل ان يتاول
على الجار الشريك دون المقاسم وقد تكلم في اسناده ٥ قال يحيى بن معين لم يسمع الحسن من سمرة انما هي
صحيفة وقعت اليه او كما قال وقال غيره سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة حسب ٥ وقوله في حديث
جابر الجار احق بشفعة جاره خ عبد الملك بن ابي سليمان راوي الحديث وقد تكلم الناس في هذا الحديث وقال ش
يخاف الا يكون محفوظا وابو سلمة حافظ وكذلك ابو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك وحكي عن
شعبة انه انكر هذا الحديث وقال ان حدث عبد الملك بمثل هذا طرحت حديثه وجعله بعضهم رأيا لعطاء

أدرجه عبد الملك في الحديث قال أبو عيسى الترمذي قلت لمحمد بن إسماعيل في هذا فقال تفرد به عبد الملك ويروى عن جابر خلافه وحكي عن أمية بن خالد عن شعبة قال قلت له ما لك لا تحدث عن عبد الملك وأنت تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وترك عبد الملك بن أبي سليمان وكان حسن الحديث قال من حسنه فررت ويحتمل أيضا أن يكون في بيعه وبين الأحاديث المتقدمة فيتأول على المشاع لأن الطريق إنما يكون واحدا على الحقيقة والمشاع دون المقسوم ومذهب الأكثر أن لا شفعة في المقسوم وقال أصحاب الرأي الشفعة واجبة للجار وإن كان مقاسما على اختلاف بينهم في ترتيب الجوار إلا أنهم لم يختلفوا أن الشريك مقدم على الجار المقاسم وقالوا إن سلم الشريك في الدار فالشريك في الطريق أحق من الجار الملاصق وفي هذا نزل القول بالسقف لأن الجار الملاصق أقرب من الشريك في الطريق واستدل من يقول بالشفعة في ما لم يقسم على ما لا يحتمل القسم كالبئر ونحوه لا شفعة فيه وقال ح الشفعة فيها قائمة خ وهذا أولى لأن القصد بقوله الشفعة فيما لم يقسم ليس بيان ما تجب فيه الشفعة مما ينقسم أو لا ينقسم إنما هو بيان سقوط الشفعة فيما قد قسم وذلك أن معنى الشفعة إزالة الضرر وهذا المعنى قائم في البئر وفيما أشبهها ○

باب الرجل يفلس فيجد رجل متاعه عنده

قوله في حديث أبي هريرة فهو أحق به خ هذه سنة النبي صلى الله عليه وقال بها كثير من العلماء وقضى بها عثمان رضي الله عنه وروي ذلك عن علي رضي الله عنه ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف وبه قال م وش وقال ح هو أسوة الغرماء وقال بعض من يحتج لقولهم هذا مخالف للأصول الثابتة ومعانيها والمبتاع قد ملك السلعة وصارت في ضمانه فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه وتأولوا الخبر على الودائع والبيوع الفاسدة ونحوها والحديث إذا صح وثبت فليس له إلا التسليم وكل حديث أصل برأسه فيعتبر حكمه في نفسه ولا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة أو يتذرع إلى إبطاله بعدم النظير له وقلة الأشباه في نوعه وأما تأويله على الودائع ونحوها فغير مستقيم لأن ذلك يبطل فائدة الخبر إذ كان ذلك أمرا معلوما من طريق العلم العام من جهة الإجماع والخبر الخاص إنما يراد لبيان حكم خاص وأبو هريرة راوي الحديث قد تأوله على البيع الصحيح لما جاءه حضار فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه [illegible] ثم هنا البيع والسلعة وأما حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام ر الجملة ما فيه وقال فإن كان قبض شيئا من ثمن السلعة فهو أسوة الغرماء وقال ش لا فرق بين أن يقبض شيئا أو لم يقبضه ولم ير في الموت أحق بسلعته وعند ش الموت والفلس سواء وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الطريق أن رسول الله صلى الله عليه قال أيما رجل مات أو أفلس فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به وذكره أبو داود وحديث الزهري احتج به مرسل غير متصل ويستند عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وإسناده من هذا الطريق يضعفه أهل النقل وقد تكلموا في رجلين من رواته ورواه مرسلا عبد الله الأنبتي مسندا ولو صح لكان معناه لا على أن البائع مات موسرا والثمن المتقدم الذي رواه عمر بن خلدة وأما إذا كان قد اقتضى شيئا من الثمن فإن لا يجعله في بقية الثمن أسوة الغرماء وذلك أن هذا الخبر لما لم يصح عنده متصلا صار إلى القياس فجمع بين الأمرين ولم يفرق لأن الذي له الارتجاع في كل الشيء كان له ذلك في بعضه كالشفيع إذا كان له أن يأخذ الشقص كله كان له أن يأخذ البعض الباقي بعد تلف البعض ○

باب من أحيا حسيرا

خ هذا الحديث مرسل وذهب الأكثر إلى أن ملكهما لم يزل عن صاحبها بعجزه عنها وسبيلها سبيل اللقطة فإذا جاء ربها وجب على واجدها ردها ثم يرجع عليه وقال أحمد هي لمن أحياها إذا كان صاحبها تركها بمهلكة واحتج إسحاق بحديث الشعبي هذا وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة فيها وفي النواة التي يلقيها من يأكل التمر إن قال صاحبها لم أبحها للناس فالقول قوله ويحلف ○

باب في الرهن

قوله وعلى الذي يركب ويحلب النفقة كلام مبهم ليس في نفس اللفظ منه بيان من يركب ويحلب من الراهن والمرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن وقد اختلف في تأويله فقال أحمد للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالحلب بقدر النفقة لا غير وقال أبو ثور إذا كان من راهن أو مرتهن ينفق عليه فله نفعه وقال ش نفقة الرهن على الراهن ومنفعته له والمرتهن لا ينتفع بشيء منه وعلى هذا تأول قوله الرهن مركوب ومحلوب يريد أنه منصرف إلى الراهن الذي هو مالك الرقبة خ وهذا أصح وأولى لأن الفروع تابعة لأصولها ولم يختلفوا أن للمرتهن مطالبة الراهن بحقه مع قيام الرهن في يده فدل على ثبوت ملك الراهن له وكذلك لو كان الرهن عبدا فمات وكفنه عليه وروي عن سعيد بن المسيب مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ش ووصله ابن المسيب عن أبي هريرة من حديث ابن أبي أنيسة وهذا مما يدل على صحة قول ش وقوله لا يغلق الرهن معناه لا يستغلق ولا ينعقد والغلق ضد الفكاك وحقيقته أن الرهن وثيقة في يد المرتهن يرجع به إلى الغاية ثم يرجع إلى الراهن وقوله الرهن من صاحبه معناه الرهن لصاحبه والعرب تضع من موضع اللام وفي قوله غنمه دليل على أنه يملك غنمه وهو دره ونسله وسائر منافعه ما لا يملك من الأصل في الحال ولولا ذلك لم يكن لهذا التفصيل معنى ولا فائدة إذ كان معلوما أن الفروع تابعة للأصول وفيه دليل على أن المنافع غير داخلة في الرهن وفيه دليل على أن استدامة القبض ليس بشرط في الرهن وذلك لأنه لا يركبها إلا وهي خارجة من قبض المرتهن غير أنه لا يركبها إلا نهارا ويردها بالليل إلى المرتهن ولا ينام عليها وقد اختلفوا فيما يحدث في الرهن من نماء أو نتاج أو ثمرة هل يدخل في الرهن فقال أصحاب الرأي يدخل الولد مع الأصل إلا أنهم قالوا الرهن مضمون والولد الحادث بعد الرهن غير مضمون وقال ش النماء لا يدخل في الرهن وفي قوله وعليه غرمه دليل على أن الرهن غير مضمون وفيه دليل على أن مؤنته على الراهن ومعنى الغرم النقص هاهنا وقد اختلف في هذا فقال ش هو غير مضمون وقال ح هو مضمون فيما بينه وبين هلاكه من عقار وحيوان ونحوهما وكل ما لا يخفى فهو مضمون وذكر أبو داود في هذا الباب حديثا لا يدخل في أبواب الرهن وهو عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من عباد الله لأناسا ما هم بأنبياء الحديث وقوله فيه تحابوا بروح الله فسره في القرآن وعلى هذا تأول قوله تعالى وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا وسماه روحا والله أعلم لأن القلوب تحيا به كما تحيا النفوس بالأرواح ○

باب الرجل يأكل من مال ولده

في حديث عائشة من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجدا لها واختلف في صفة من تجب لهم النفقة من الآباء والأمهات فقال ش يجب ذلك للفقير الزمن ما كان له مال أو كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه وأوجبها سائر الفقهاء على الإطلاق إذا كان الأب محتاجا وقوله في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يجتاح مالي معناه يستأصله ويأتي عليه والعرب تقول جاحهم الزمان واجتاحهم إذا أتى على أموالهم ومنه الجائحة وهي الآفة التي تصيب المال

فيتملكه ويمكن ان يكون مما ذكره السايل من احتياج والده ماله انما هو بسبب النفقة عليه وان مقدار ما يحتاج اليه
منها شي كثير لا يسعه عفو ماله الا بان يجتاح اصله فلم يعذره النبي صلى الله عليه ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له
انت ومالك لوالدك على معنى انه اذا احتاج الى مالك اخذ منك قدر الحاجة كما ياخذ من مال نفسه فاما ان يكون اراد به
اباحة ماله حتى يجتاحه ويأتي عليه فلا اعلم احدا ذهب اليه ۞

باب الرجل يجد عين ماله عند رجل

هذا في المغصوب ونحوه اذا وجد ماله المغصوب او المسروق عند رجل كان له ان يخاصمه فيه وياخذ عين ماله منه
ويرجع هو على من باعه اياه ۞

باب الرجل ياخذ حقه تحت يده ۞

في حديث هند من الفقه وجوب نفقة النسا على ازواجهن ووجوب نفقة الاولاد على الاباء وفيه ان النفقة على قدر
الكفاية وفيه جواز الحكم بعلمه وذلك انه لم يكلفها البينة فيما ادعته اذ كان عليه السلام قد علم زوجيتهما
وانه كان كالمستفيض عندهم بخل ابي سفيان وفيه جواز الحكم على الغايب وفيه جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه
من العيوب اذا دعت الحاجة اليه وفيه جواز ان يقتضي الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق فمنعه منه
وسواء كان ذلك من جنس حقه او من غير جنسه وذلك انه معلوم ان منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج
اليه من الكسوة والنفقة وساير ما يلزمه ويدل على صحة ذلك قولها في غير هذه الرواية ان ابا سفيان رجل شحيح
وانه ليدخل على بني ما يكفيني وولدي ۞ واستدل بعضهم من معنى هذا الحديث على وجوب نفقة خادم
المراة على الزوج قال وذلك ان ابا سفيان رييس قومه ويبعد ان يتوهم عليه ان يمنع زوجته نفقتها ويشبه
ان يكون قد رمته في نفقة خادمها فهو معنى الاضافة في ذلك اليها اذ كانت الخادم داخلة في ضمنها ومعدودة
في جملتها وقوله في حديث ابي هريرة ولا تخن من خانك ۞ هذا الحديث يعد في الظاهر مخالفا لحديث هند وليس بينهما
في الحقيقة خلاف وذلك ان الخاين هو الذي ياخذ ما ليس له اخذه ظلما وعدوانا فاما من كان ماذونا له في
اخذ حقه من مال خصمه فليس بخاين وانما معناه لا تقابل اخاك بخيانة وهذا لم يخنه لانه مقتض
حقا لنفسه والاول مقتض حقا لغيره وبه قال ... ان من جحد اخر وديعة ثم اودعه الجاحد مثلها لم يجز له ان يجحده
وقال ... يجوز سواء كان ما ياخذه مثل ما خانه فيه او بخلافه واحتج بخبر هند وقال اصحاب الراي ياخذ حقه
قصاصا اذا كان ما ياخذه مثل ما خانه فيه في الجنس وان كان بخلافه لم يسعه ذلك ۞

باب قبول الهدايا

قوله كان يقبل الهدية ويثيب عليها ۞ كان اكله الهدية
شعارا له وامارة من اماراته ووصف في الكتب المتقدمة بانه يقبل الهدية ولا ياكل الصدقة وانما صارت الهدية تختلي
عن الصدقة وحرمها عليه لانها اوساخ الناس وكان عليه السلام اذا قبل الهدية اثاب عليها لئلا يكون لاحد
عليه يد وقال ... لا استكثم عليه اجرا ولو كان يقبل الهدية ولا يثيب عليها لكانت في معنى الاجر
وهدية الولاة والحكام ... رشوة وهو صلى الله عليه ... وسبيلهم فلم يجز لهم ان يقبلوا ولا يعطي
ما ان يقبل ولا يثيب ومن ذهب غير واحد الى ان الهدية تقتضي الثواب وان لم يشترط واستدل على ذلك
انه اهدى اليه اعرابي فاثابه فلم يرض فقال صلى الله عليه لقد هممت الا اتهب الا من قرشي او انصاري
او ثقفي او دوسي ومن ذكره ابو داود ومنهم من حمل امر الناس في الهدية على وجوه وجعلهم في ذلك على ثلاث
طبقات فقال هبة الرجل لمن هو دونه كالخادم ونحوه اكراما له ... غير مقتضية ثوابا واما اذا وهب
واشترط الثواب فهو لازم ومن ذهب بعضهم الى انها عقد من عقود المعاوضات وقال يجب ان يكون العوض

معلوما واثبت فيها شرايط المبايعات من خيار الثلاث والرد بالعيب ۞

باب الرجوع في الهبة

في حديث ابن عباس لفظه في التحريم عام ومعناه خاص وتفسيره حديث ابن عمر الذي في عقبه رواه ابو داود بعد حديث
وانما استثنى الوالد لانه ليس كغيره من الاجانب ومن جعل عليه السلام للاب حقا في مال ولده وقال انت
ومالك لابيك وهذا اذا اسرف ماله مع الغنى عنه لم يقطع ولو وطي جارية لم يحد وجعلت يده في ولايه
مال الولد كيده الا ترى انه يلي عليه البيع والشرا ويقبض له واذا كان كذلك لم يكن له حارسا للهبة ولا مستعجلا
معنى من وهب له ولم يتضرر اذ كانت يده كيده وهو ماجور عليه غير متهم فيما يستفيده منه وقد تقطع
التهمة والعداوة وان يكون انما دعا الى ارتجاعها عتب او موجدة ونحوها واختلف الناس في هذا فقال بظاهر
الحديث وجعل للاب الرجوع فيما وهب لابنه ولم يجعل له ذلك فيما وهب لاجنبي وقال ... يرجع فيما وهب له الا
ان يتغير عن حاله فلا يرجع وقال ... ليس للاب الرجوع في ما وهبه لولده ولذي رحم وله الرجوع فيما وهب
للاجانب ... ولو احتج ابن عمر على ان له الرجوع عند الحاجة اليه والمعنى في ذلك عنده جعل ذلك كالعود

باب الرجل يفضل بعض ولده على بعض في النحل

اختلف في جواز تفضيل بعض
الابناء على بعض في النحل والبر فقال ... التفضيل مكروه وينفذ ان فعله وقال ... لا ينفذ وهو
قول ... وقال احمد لا يجوز التفضيل واستدل بعض من منع ذلك بقوله هذا جور وبقوله هذا لمحة والجور
مردود واللمحة غير جايز ويدل على ذلك حديث هشام عن ابيه واستدل من اجازه بحديث ... عن الحسن
عن النعمان ان اباه بشيرا اتى النبي صلى الله عليه فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك
نحلت مثله قال لا قال فارجعه فيدل ظاهر قوله ارجعه على انه قد وقع بعد خروجه من ملكه وان للاب
ان يرجع فيما وهب لابنه بعد القبض ويدل على ذلك ايضا قوله ايسرك ان يكونوا في البر سوا فدل
ان ذلك من قبل البر لا من قبل الوجوب ويدل عليه ايضا قوله اشهد على هذا غيري وفي الخبر دليل على
ثلاث ... وكالة الاب على ابنه الصغير وعلى جواز بيعه وشرايه وقبضه له وجواز بيع ماله من نفسه
وفيه دليل على جواز دخول الحاكم في الشهادات وفيه دليل على جواز حكمه بعلمه لان ذلك هو ابتدا
الشهادة واما قوله هذا جور فمعناه هذا ميل عن بعضهم الى بعض وعدول عن العدل الذي هو
افضل واحسن ولا خلاف انه لو اثر اجنبيا بجميع ماله وحرمه اولاده انه ماض فكيف يرد في ايثاره
لبعض ولده على بعض وقد فضل ابو بكر عايشة رضي الله عنها بجاد عشرين وسقا وقال بعضهم انما كره الا
يقع في نفس المفضول بالبر شي فيمنعه ذلك من حسن الطاعة والبر وربما كان سببا للعقوق ابيه
وقطيعة اخوته وذهب قوم الى انه لا تجوز المساواة بين الذكران والاناث في البر والصلة ايام
حياته ولكن يفضل ويقسم على سهام الميراث والى ذهب احمد واسحق والحجة لذلك قوله ايسرك
ان يكونوا في البر واللطف سوا قال نعم قال فسو كذلك في العطية بينهم ولم يستثن ذكرا من انثى
ونقل محمد اسحق في سيرته ان بشيرا لم يكن له ابن غير النعمان وقد ... ابو بكر في تقديمه عايشة وتفضيله
بعشرين وسقا يويد المذهب الاول والله اعلم ۞

باب عطية المراة بغير اذن زوجها

قوله لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها هذا عند الاكثر على معنى حسن العشرة واستطابة النفس
الا ان ... قال يرد ما اعطت من ذلك حتى ياذن الزوج ومن يحتمل ان يكون ذلك في غير الرشيدة وقد ثبت عنه عليه

السلام انه قال للنساء تصدقن فجعلت المراة تلقي القرط والخاتم وهذه عطية بغير اذن زوجها

باب العمرى والرقبى

العمرى ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك هذه الدار والمعنى جعلتها لك مدة عمرك فهو اذا اتصل به القبض كان ملكا لرقبة الدار واذا ملكها في حياته وجاز له التصرف فيها ملكها بعده وارثه الذي يرث سائر ماله وممن قال بذلك ... وقال ... انما يملك بالعمرى المنفعة لا الرقبة فان جعلها عمره له فهي له مدة عمره ولا تورث فان جعلها له ولعقبه بعده كانت منفعة ميراثا لاهله وفي قوله صلى الله عليه فهي له ولعقبه بيان وقوع الملك في الرقبة والمنفعة جميعا ويؤكد حديثه الاخر من طريق ... نفسه رواه ابو داود في هذا الباب ح لا ... لملك بعد حديثه هذا .. والرقبى ان يرقب كل واحد منهما موت صاحبه فيكون الدار التي جعلها رقبى لآخرهما بقاء منهما وقال ... العمرى موروثة والرقبى عارية وعند ... الرقبى موروثة كالعمرى وهذا حكم ظاهر الحديث ۞

باب تضمين العارية

في حديث سمرة دليل على ان العارية مضمونة وذلك ان كلمة على كلمة الزام فاذا حصلت اليد آخذة صار الاداء لازما لها والاداء قد يتضمن العين اذا كانت ماخوذة والقيمة اذا كانت مستهلكة ولعله اراد بالقيمة منه بالعين وحديث صفوان بن امية فيه بيان ضمان قيمتها اذا تلفت لان الاعيان لا تضمن ومن تاوله على انها تؤدى ما دامت باقية فقد ذهب عن فائدة الحديث وقال قوم لا يضمنها الا ان يشترط على نفسه ضمانها وانما كان ذكر الضمان في حديث صفوان لانه كان حديث العهد جاهلا باحكام الدين فاعلمه رسول الله صلى الله عليه ان من حكم الاسلام ان العواري مضمونة ليقع له الوثيقة فانها مردودة عليه غير ممنوعة منه في حال وقوله في حديث ابي امامة العارية مؤداة انه قضية الزام في اداء عينها حال القيام وقيمتها عند التلف وقوله المنحة مردودة فالمنحة هو ما يمنحه الرجل صاحبه من ارض يزرعها مدة او شاة يشرب درها ثم يردها او شجرة ياكل ثمرها وجعلتها تمليك المنفعة دون الرقبة وهي في معنى العواري وحكمها الضمان كالعارية وفيه دليل ان المنحة اذا كانت مما ينتفع ويلزم في نقلها اجرة فان ذلك على الممنوح له لانه قد اشترط عليه ردها والزعيم الكفيل والزعامة الكفالة ومنه قيل لرئيس القوم الزعيم لانه هو الكفيل بامورهم وقد اختلف في تضمين العارية فروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما سقوط الضمان وروي عن ابن عباس وابي هريرة انهما كانا يضمنانه وبه قال ... واحمد وقال ... يضمن ما يغاب عليه مما لا يظهر هلاكه ۞

باب فيمن افسد شيئا يغرم مثله

ح يشبه ان يكون ما في حديث عائشة من باب المعونة والصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لان القصعة والطعام المصنوع ليس له مثل معلوم ثم ان هذا الطعام وانما هلك في بيت صفية وما كان في بيوت ازواج النبي صلى الله عليه من طعام ونحوه فالظاهر منه والغالب عليه انه ملك رسول الله صلى الله عليه وللمتنزه ان يحكم في ملكه ويحكم فيه بما يراه الى الصلاح اقرب وليس هذا من باب ما يحمل عليه المتلف من حكم الكلام في ابواب الحقوق والاموال وفي اسناد الحديث مقال ولا اعلم احدا ذهب الى انه يجب فيما عدا المكيل والموزون الا ... عنه انه اوجب في الحيوان المثل وشبهه

بجز الصبر واوجب في العبد العتق والذي ذهب اليه من لم يرد خلاف مذاهب عامة العلماء والحكم في جزاء الصبر حكم خاص وحقوق الله سبحانه تجري فيها المساهلة ولا تحمل على الاستقصاء كحقوق الآدميين وقد اوجب عليه السلام في المعتوق ان يشركه في عتق القيمة لا المثل فدل على فساد ما ذهب اليه والله اعلم ۞

باب المواشي تفسد زرع قوم

هذه سنة لرسول الله صلى الله عليه خاصة في هذا الباب ويشبه ان يكون انما فرق بين الليل والنهار في هذا لان في العرف ان اصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويوكلون بها الحفاظ ومن عادة اصحاب المواشي ان يسرحوها بالنهار ويردوها مع الليل الى المراح فمن خالف هذه العادة فهو مضيع وهو كمن القى متاعه في طريق شارع او في غير حرز فلا يكون على اخذه قطع وبالتفريق بين حكم الليل والنهار قال ... وقال اصحاب الراي لا فرق بينهما ولم يجعلوا على اصحاب المواشي غرما واحتجوا بقوله العجماء جبار وحديث العجماء عام وهذا حكم خاص والعام يبنى على الخاص ويرد اليه فالمصير في هذا الى حديث البراء اولى والله اعلم ۞

كتاب النكاح

الباءة كناية عن النكاح واصل الباءة الموضع الذي ياوي اليه الانسان ومنه اشتق مباءة الغنم وهو المراح الذي تاوي اليه عند الليل والوجاء رض الانثيين والخصاء نزعهما وفيه من الفقه استحباب النكاح لمن تاقت اليه نفسه وانه غير واجب ويحكى عن بعض اهل الظاهر انه رآه على الوجوب وفيه دليل على جواز التعالج لقطع الباءة بالادوية ونحوها وفيه دليل على ان المقصود في النكاح الوطء وان الخيار في العنة واجب ۞

باب ما يؤمر من تزويج ذات الدين

ح فيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح وان الدين اولى ما اعتبر فيها وقوله تربت يداك معناه الحث والتحريض واصل ذلك في الدعاء على الانسان يقال ترب اذا افتقر واترب اذا استغنى والعرب تطلق ذلك في كلامها ولا تقصد به وقوع الامر قال ابن الانباري واحسبه رواه عن ... انه قال انما قال النبي عليه السلام ذلك لانه راى ان الفقر خير له من الغنى واختلف في تحديد الكفاءة فقال ... الكفاءة في الدين واهل الاسلام بعضهم لبعض اكفاء وهو غالب مذهب ... ومن اعتبر الحرية فيها وربما اعتبر غير ذلك وقد روي معنى قول ... عن عمر رضي الله عنه وعن جماعة من الصحابة والتابعين وقال سفيان الثوري الكفاءة الدين والحسب وكان يرى التفريق اذا انكح المولى عربية وكذلك قال احمد وقال اصحاب الراي قريش بعضهم لبعض اكفاء وكل من كان من الموالي له ابوان او ثلاثة في الاسلام فبعضهم لبعض اكفاء واذا تزوجت المراة بغير كفؤ فللاولياء ... ليس لها ... وروي عن ابن عباس انه لم ير الموالي كفوا للعربية ۞

في تزويج الابكار

قوله لا تمنع يد لامس معناه الزانية وانها مطاوعة لمن ارادها لا ترد يده وقوله غربها معناه ابعدها يريد الطلاق واصل الغربة البعد وفيه دليل على جواز نكاح الفاجرة وان كان الاختيار غير ذلك وقوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فانما نزلت في امراة من الكفار خاصة وهي بغي كانت بمكة يقال لها عناق فاما الزانية المسلمة فان العقد عليها لا ينفسخ وقوله استمتع منها اي لا تمسكها الا بقدر ما تقضي متعة النفس منها ومن وطئها والاستمتاع بالشيء الانتفاع به الى مدة ومنه نكاح المتعة المحرم ومنه قوله تعالى انما هذه الحياة الدنيا متاع اي متعة الى حين ثم تنقطع

باب في الرجل يعتق امته ثم يتزوجها

ذهب غير واحد الى ظاهر الحديث وهو قول احمد واسحق وكره ذلك ... وقال ... لا يصلح ... انه اعتقني

على أن تحمله وصداق تشتغل ما عتقها على ذلك فلها الخيار في أن تنكح أو تترك ويرجع عليها بقيمتها فإن نكحته
ورضيت بالقيمة التي له عليها فلا بأس وتأول الحديث من لم يجز النكاح على أنه خاص للنبي صلى الله عليه إذ كانت
له خصائص في النكاح لم تكن لغيره وقال بعضهم معناه أنه لم يجعل لها صداقا وإنما كانت في معنى الموهوبة
التي كان مخصوصا بها إلا أنها لما استبيح نكاحها بالعتق صار العتق كالصداق لها واحتج أهل المقالة الأولى
أنها لو قالت لطلقني على أن أجيئك لألف ثوبا أو رضيت لم يلزمه ذلك فكذلك إذا قالت أعتقني على أن أتحملك وحكوا عن أحمد أنه قال
لا خلاف أن صفية كانت زوجة للنبي صلى الله عليه ولم ينقل من نكاحها غير هذه اللفظة فدل أنها سنة
النكاح وأجاب عن الفصل الأول بعض من خالفهم فقال إنما جاز هذا في الثوب لأنه فعل والفعل يثبت في الذمة
كالعتق والنكاح عقد والعقد لا يثبت في الذمة والعتق على النكاح كالمسلم فيه ولو أسلم رجل امرأته
عشرة دراهم على أن يتزوج بها لم يجز كذلك هذا أما الفصل الآخر فهو ما حكي عن أحمد فقد يحتمل أن يكون
ذلك خصوصا للنبي صلى الله عليه ويحتمل أن يكون صلى الله عليه قد استأنف عقد النكاح عليها وإن لم يكن
ذلك مفروضا بالحديث لأن من سنته صلى الله عليه أن النكاح لا ينعقد إلا بالكلام أو بما يقوم مقامه من الإيماء
في الأخرس ونحوه وقد روي أنه نكحها وجعل عتقها صداقها فإن ثبت ذلك فلا حاجة بنا معه إلى التأويل والكلام

باب من قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب :. فيه بيان أن حرمة الرضاع
في المناكح كحرمة النسب وأن المتصلين من الرجال والنساء بلبن الواحد كالمنتسبين منهم إلى النسب الواحد
وهذا قد يجري على عمومه في تحريم المرضعة وذوي أرحامها على المرضع مجرى النسب وذلك أنه إذا أرضعته صارت
لتحاله يحرم عليه نكاحها أو نكاح ذوي محارمها ومنه لا يحرم على أبيه ولا على أخيه غيرا ولا أمه ولا أولاده
وفيه دليل على أن الرضاع بلبن الفحل لا يوقع الحرمة بين المرضع وبين المصابيح وأولاده كما لا يوقع الحرمة
بولادته ولا يثبت به النسب وفيه أن ما يلحق به النسب من نكاح صحيح أو نكاح شبهة من مسلمة أو ذمية
فإنه يحرم بالرضاع فيه النكاح وفيه أن الجمع بين الأختين من الرضاع محرم وكذلك بين المرأة وعمتها أو خالتها
من الرضاع وفيه أن لبن الصلاة يحرم كغيره من اللبن الذي [illegible] خلافا لابن أبي ذئب في أنه لا يحرم ٥

باب لبن الفحل تنزيل هذا الباب أن يجعل المرضع بمنزلة الولد من زوج المرضعة
وهو لو كان ولده ما يحرم به حرمت على أخيه إذ كان له عما فكذلك إذا أرضع من لبن كان حرمته من يعقله لأن النبي
صلى الله عليه جعل الرضاع في التحريم كالولادة وقد قال عامة الفقهاء بتحريم لبن الفحل إلا نفرا يسيرا
منهم ابن علية وداود الأصبهاني ٥ **باب رضاعة الكبير** قوله إنما الرضاعة من المجاعة
معناه أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه وأما
ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يشبعه إلا الخبز وما في معناه فلا حرمة واختلف في تحديد مدة الرضاع
فقالت طائفة منهم [illegible] وأحمد حولان [illegible] واحتجوا بقوله سبحانه والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
فإذا انقضت مدة انقطع حكمها ولا عبرة بما زاد بعد تمامها قال [illegible] حولان وستة أشهر وقال زفر بن
الهذيل ثلاث سنين ويحكى عنه أنه جعل الزيادة على الحولين أمدا لتبيين حكم الحولين وقوله
ما أنشر العظم معناه ما نشره وقواه والإنشار بمعنى الإحياء في قوله سبحانه ثم إذا شاء أنشره وقد
يروى أنشزه وأنشز اللحم بالزاي معجمة معناه زاد فيه وأما حديث عائشة وأم سلمة فقد ذهب عامة

٨٨

أهل العلم في هذا إلى قول أم سلمة وحملوا الأمر في ذلك على أحد وجهين إما على الخصوص وإما على النسخ
ولم يروا العمل به واستدلوا بهذا الحديث على أن العدد الذي يقع به الرضاع خمس وهو مع ذلك
لا يقول برضاعة الكبير فكأنه يقول إن الخبر تضمن أمرين رضاع الكبير وتعليق الحكم على عدد الخمس
فإن جاز النسخ في أحدهما لمعنى لم يوجب نسخ الآخر مع عدم ذلك المعنى وقد يصح الاستدلال بالواجب منهما
ليس بواجب الآخر وإن النبي صلى الله عليه حين مر به الرجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه السلام حتى
تيمم فضرب كفيه فمسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه فاتخذه العلماء أصلا في إيجاب
الضربتين في التيمم وإن كان ذلك منه في غير موضع الوجوب وقولها ورآني فضلا أي رآني متبذلة
في ثياب مهنتي يقال تفضلت المرأة إذا تبذلت في ثياب مهنتها ٥ **باب هل يحرم ما دون خمس رضعات**
في حديث [illegible] ما ذهب إليه من اعتبار عدد الخمس في التحريم إلا أن أكثر الفقهاء قد ذهبوا إلى أن قليل
من الرضاع وكثيره يحرم وهو قول [illegible] وقال أبو عبيد لا يحرم أقل من ثلاث رضعات فكأنه ذهب إلى استعمال
دليل الخطاب من قوله لا تحرم المصة ولا المصتان فكان ما زاد على المصتين وهو الثلاث بخلاف حكم ما دونها
وهو قول أبي ثور وداود وقد حكي عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات وهو شاذ لا اعتبار به
وقولها وهي مما يقرأ من القرآن تريد أنه قد قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله صلى الله عليه حتى كان بعض من
لم يبلغه النسخ يقرأه على الرسم الأول وفيه دليل على جواز نسخ التلاوة وبقاء الحكم ونظيره نسخ التلاوة
في الرجم وبقاء حكمه لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد فلم يجز أن يكتب ذلك بين الدفتين والأحكام تثبت
بأخبار الآحاد فجاز أن يقع العمل بها ٥ **باب الرضخ عند الفصال**
مذمة الرضاع يريد ذمامه وحقوقه وفيه لغتان مذمة ومذمة بكسر الذال وفتحها فقال غرة عبد
أو أمة [illegible] وأنت [illegible] قضاء لذمامها وجزاء على إحسانها ٥
باب الجمع بين النساء حديث أبي هريرة يشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يخاف من وقوع
العداوة بينهن لأن المشاركة في الحظ من الزوج يوقع المنافسة بينهن فيكون منها قطيعة الرحم
وعلى هذا المعنى تحريم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء وهو قول الأكثر وقيل منه لا يجمع بين الأمة
وعمتها أو خالتها في الوطء وقوله في حديث عائشة يتغير أن يقسط في صداقها معناه يتغير أن يعدل
فيه فيبلغ به مهر مثلها يقال أقسط الرجل في الحكم إذا عدل وقسط إذا جار قال الله سبحانه وأقسطوا إن الله
يحب المقسطين وقال وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وتأويل الآية وبيان معناها أن الله سبحانه خاطب
أولياء اليتامى فقال فإن خفتم من أنفسكم المشاحة في صدقاتهن وأن لا تعدلوا فتبلغوا بهن صداق أمثالهن
فلا تنكحوهن وانكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحل الله لكم نكاحهن من واحدة إلى أربع وإن خفتم
أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فانكحوا منهن واحدة أو ما ملكت أيمانكم من الإماء ٥
باب نكاح المتعة في تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحا
في صدر الإسلام ثم حرم في حجة الوداع وذلك في آخر أيامه عليه السلام فلم يبق فيه اليوم خلاف إلا شيئا
ذهب إليه بعض الروافض وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول الغربة وقلة اليسرة ثم توقف
عنه قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت وبما أفتيت فقد سارت بفتياك الركبان

وقالت فيك الشعراء قال وما قالت قلت قالوا • قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف ناعمة تكون مثواك حتى يصدر الناس • فقال ابن عباس إنا لله وإنا إليه راجعون
والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير وما لا يحل
إلا للمضطر وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير ع فهذا يبين أنه إنما سلك فيه مذهب القياس وشبهه
بالمضطر إلى الطعام وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا لا تتحقق كهي في الطعام الذي به قوام
الأنفس وبعدمه تلافها وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها وقد تحسم بالصوم والعلاج فليسا
في الضرورة سواء

باب في الشغار

خ تفسير الشغار ما بينه نافع ونكاح الشغار
باطل عند ش وأصل الفروج على الحظر والحظر لا يرتفع بالحظر وإنما يرتفع بالإباحة ولم يختلف أن نهي
النبي صلى الله عليه عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها على التحريم وكذلك نهيه عن نكاح المتعة فكذلك
هذا وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري في النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها ومعنى النهي في هذا
عندهم أن يستحل الفروج بغير مهر قال بعضهم وأصل الشغار في اللغة الرفع يقال شغر الكلب
برجله إذا رفعها للبول قال وإنما سمي هذا النكاح شغارا لأنهما رفعا المهر بينهما خ وهذا القائل
لا ينفصل مما قال بل سمي شغارا لأنه رفع العقد من أصله وارتفع النكاح والمهر معا ويبين لك أن النهي قد انطوى على الأمرين
معا أن البدل هاهنا ليس شيئا غير العقد ولا العقد غير البدل فهو إذا فسد مهرا فسد عقدا وإذا أبطلته الشريعة فإنما أفسدته
على الجهة التي يوقعونه وكانوا يوقعون بينهما مهرا وعقدا فوجب أن يفسدا معا وكان ابن أبي هريرة
يشبهه برجل تزوج امرأة واستثنى عضوا من أعضائها وهذا مما لا خلاف في فساده قال وكذلك
الشغار لأن كل واحد منهما قد تزوج وليته واستثنى بضعها حتى جعله مهرا لصاحبتها وعلله بعضهم
فقال لأن المعقود له معقود به وذلك لأن العقد لها وبها فصار كالعبد يتزوج على أن يكون رقبته
صداقا للزوجة ○

باب في التحليل

خ أما إذا كان على شرط بينهما فالنكاح فاسد لأنه
عقد متناه إلى مدة كنكاح المتعة وإذا لم يكن بشرط ونيته ذلك فهو مكروه فإن أصابها ثم طلقها وانقضت
العدة فقد حلت للزوج الأول وقد كره غير واحد أن يضمرا أو ينويا أو أحدهما التحليل وإن لم يشترطاه وقال
النخعي لا يحلها إلا نكاح رغبة لا نية فيه للزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محلل فإن نواه أحد منهم
فهو فاسد ولا تحل له وقال الثوري وأحمد إذا تزوجها وهو يريد أن يحلها ثم بدا له أن يمسكها فلا
يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحا جديدا وقال ع يفرق بينهما على كل حال ○

نكاح العبد بغير إذن سيده

خ العاهر الزاني والعهر الزنا وإنما بطل نكاح العبد
من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة
سيده فلذلك بطل النكاح إبقاء لمنفعته على صاحبه واختلف إذا أجازه السيد بعد انعقاده بغير إذنه
فقال يجوز وقال ش لا يثبت وهو منفسخ لأن عقد النكاح عنده لا يقع موقوفا على إجازة الولي ○

باب الرجل يخطب على خطبة أخيه

خ نهيه عن ذلك نهي تأديب لا تحريم
وهو قول الأكثر إلا أن مالكا قال إن خطبها على خطبة أخيه فملكها فرق بينهما إلا أن يكون دخل بها فلا
يفرق بينهما وقال داود إن خطبها رجل بعد الأول وعقد عليها فالنكاح باطل وفي قوله على خطبة أخيه

دليل على أن ذلك قد نهي عنه إذا كان الخاطب الأول مسلما ولا يضيق ذلك إذا كان الخاطب الأول
يهوديا أو نصرانيا لقطع الله تعالى الأخوة بين المسلمين وبين الكفار وقال ش إنما نهي عن ذلك
في حال دون حال وهو أن يأذن المخطوب في نكاح رجل بعينه فلا يحل لأحد أن يخطبها في تلك الحال
حتى يأذن الخاطب به واحتج بحديث فاطمة بنت قيس وفيه فلما حللت أخبرته أن معوية وأبا جهم خطباني
فقال النبي أسامة فخطبته إياها لأسامة على خطبة معوية وأبي الجهم دليل على جواز ذلك إذا لم
يكن وقع الركون منها إلى الخاطب الأول وفي هذا الحديث أنواع من الفقه منها جواز التعريض
للمرأة بالخطبة في العدة وفيه دليل على جواز نكاح المولى القرشية وفيه دليل على جواز تأديب
الرجل امرأته وفيه دليل على أن المستشار إذا ذكر الخاطب عند المخطوبة ببعض ما فيه من العيوب
على وجه النصيحة لها والإرشاد إلى ما فيه حظها لم يكن ذلك غيبة يأثم فيها وقوله لا يضع عصاه
عن عاتقه يتأول على وجهين أحدهما التأديب والضرب لها والآخر كثرة الأسفار والظعن عن وطنه يقال
رفع عصاه إذا أسار والقاها إذا أقام ○

باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد أن يتزوجها

خ إنما يبيح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط ولا ينظر إليها وهي حاسر ولا يطلع على شيء من عورتها سواء أذنت
له في ذلك أو لم تأذن وإلى هذا ذهب ش وغيره ○

باب الولي

خ قوله أيما امرأة كلمة استيعاب
واستيعاب وفيه إثبات الولاية على النساء كلهن ويدخل فيه ذلك البكر والثيب والشريفة والوضيعة
والولي هاهنا العصبة وفيه بيان أن المرأة لا تكون ولية نفسها وفيه دليل على أن ابنها ليس من أوليائها
إذا لم يكن من عصبتها وفيه بيان أن العقد إذا وقع بغير إذن الأولياء كان باطلا لا يصححه إجازة
الأولياء وفي إبطاله هذا النكاح وتكراره القول فيه ثلاثا تأكيد لفسخه ورفعه من أصله وفيه إبطال
الخيار في النكاح وفيه دليل على أن وطء الشبهة يوجب المهر وفي إيجاب المهر إيجاب درء الحد وإثبات
النسب والحرمة وقوله فالمهر لها بما أصاب منها دليل على أن المهر إنما يجب بالإصابة وأن الدخول إنما
هو كناية عنها وقوله فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له يريد تشاجروا في العقد ومراتبهم
في الولاية سواء فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان نظرا لها ومعنى قوله بغير إذن مواليها هو أن يلي
العقد الولي أو يوكل بتزويجها غيره فيأذن له بالعقد عليها وزعم أبو ثور أن الولي إذا أذن للمرأة
في العقد عقدت على نفسها واستدل بهذه اللفظة من الحديث ومعناها التوكيل بدليل ما روي
أن النساء لا يلين عقد النكاح وقد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث وضعفه بشيء حدثنيه
الحسن بن يحيى عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيدة إسمعيل بن إبراهيم عن ابن جريج قد سليمان بن موسى
وذكر الحديث وزاد في آخره شيئا لا أدري أحرا بن ذكره عنه قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فذكرت
ذلك له فلم يعرفه خ فذكر الترمذي عن يحيى بن معين أنه قال لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسمعيل بن علية
قال يحيى وسماع إسمعيل عن ابن جريج ليس بذاك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد
فيما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية إسمعيل عن ابن جريج قال الترمذي وحديث عائشة هذا عندي
حسن صحيح وقد رواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه هشام
بن عروة أيضا وقوله لا نكاح إلا بولي فيه معنى ثبوت النكاح على عمومه وخصوصه بولي وتأوله

بعضهم على نفي الفضيلة والكمال وهذا تأويل ما سواه لأن العموم يأتي على أصله جوازا وكمالا والنفي
في المعاملات يوجب الفساد لأنه ليس لها إلا جهة واحدة وليست كالعبادات والقرب التي
لها جهتان من جواز ناقص وكامل وكذلك تأويل من زعم أنها ولية نفسها وتأول معنى الحديث على
أنها إذا عقدت على نفسها فقد حصل نكاحها بولي وذلك أن الولي هو الذي يلي غيره ولو جاز هذا
في الولاية لجاز مثله في الشهادة فتكون هي الشاهدة على نفسها فلما كان في الشاهد ما سوى
كان في الولي مثله وقوله في حديث أم حبيبة فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ساق
النجاشي المهر عنه فأضيف التزويج إليه وكان الذي عقد عليها لرسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية
الضمري بوكالته له وبعث به إلى أرض الحبشة في ذلك وقد روى أصحاب السير أن الذي ولي تزويجها
والعقد عليها خالد بن سعيد بن العاص وهو ابن عم أبي سفيان إذ كان أبوها أبو سفيان كافرا ولا ولاية
له على مسلمة وقد يحتمل أن يكون النجاشي قد عقد ولا يجاز ذلك بمعنى التسمية فلم تعتبر بمحبته ثم أرسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري فاستأنف العقد والزمه والله أعلم ۞ **باب العضل**
قوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن هذه الآية في كتاب الله تعالى على أن النكاح لا يصح إلا بعقد ولي
ولو كان لها سبيل إلى أن تنكح نفسها لم يكن للعضل معنى ولا كان المنع يتحقق من جهة الولي ولو كان عقد المرأة
على نفسها إذا تزوجها كفوا لم يتعذر عليها أن تفعل ذلك وقد كان الذي خطبها أخاها هو ابن عمها الكلابي
في النسب وقد اختلف في عقد النكاح بغير ولي فقال الشافعي وأحمد وإسحاق بظاهر الحديث وروي ذلك عن جماعة من
الصحابة والتابعين وفرق بين الشريفة والدنية فقال لا بأس أن تستخلف الدنية على نفسها من يزوجها
فأما ذات القدر والغنى فلا يزوجها إلا الولي أو السلطان وقال أبو حنيفة إذا زوجت نفسها بشاهدين من كفو
فهو جائز وقال يعقوب ومحمد النكاح موقوف على إجازة الولي أو الحاكم ۞ **باب إذا أنكح الوليان**
قوله فهو للأول منهما اتفق العلماء على هذا ما لم يقع الدخول من الثاني بها فإن وقع فزعم من أنه لا يعرف بينهما
وهذا إذا كان قد علم المتقدم منهما أو المتأخر فإن لم يعلم فالنكاح مفسوخ في قول الأكثر وزعم
بعضهم أنه يقرع بينهما وقال غيره يطلقها معا حتى يتبين من كانت زوجة له وهو قول أبي
ثور وقوله في حديث ابن عباس حكم الله معناه منع قال جرير بن الخطفي ۞
لبني حنيفة احكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا ۞ **باب الاستئمار**
قوله ولا البكر إلا بإذنها ظاهر الحديث يدل على أن البكر إذا أنكحت قبل أن تستأذن فتصمت أن النكاح
باطل كما يبطل نكاح الثيب قبل أن تستأمر فتأذن بالقول وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري وجماعة
وقال الشافعي نكاح الأب للبكر البالغ جائز وإن لم يستأذنها ومعنى استئذانها عندهم إنما هو استطابة
النفس لا الوجوب كما جاء الحديث باستئمار أمهاتهن وليس ذلك بشرط في صحة العقد وقوله فإن أبت
فلا جواز عليها فيه دليل على أن الصغيرة لا يزوجها إلا الأب وذلك أنها لا تستأمر إلا بعد البلوغ إذ لا معنى
لإذنها ولا عبرة لإبائها قبله فثبت أنها لا تزوج حتى تبلغ الوقت الذي يصح منها الإذن والامتناع
واليتيمة هاهنا هي البكر البالغ التي مات أبوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتم فدعيت به وهي
بالغ والعرب ربما دعت الشيء بالاسم الأول الذي يسمى به لمعنى متقدم ثم ينقطع ذلك المعنى

ولا يزول الاسم من ذلك أنهم يسمون الرجل المستجمع السن غلاما وهو الغلومية ما بين أيام الصبا إلى أول أوقات الشباب
وقد روي عن ابن عباس أنه قال كان الغلام الذي قتله الخضر رجلا مستجمع السن وقالت ليلى الأخيلية ۞
إذا ورد الحجاج أرضا مريضة تتبع أقصى دائها فشفاها : شفاها من الداء العضال الذي بها غلام إذا هز القناة سقاها
وذلك مذهبهم في تسمية الشيء وإضافته إلى ما كان له مرة كقولهم دار عمرو بن حريث وقصر أوس وقبة الحجاج
وقد يلي الرجل الإمارة والقضاء زمانا ثم يعزل فيدعى أميرا أو قاضيا فكذلك اليتيمة هي التي لزمها اسم اليتم في صغرها
بموت أبيها فدعيت به ثم دعيت به في الكبر واختلف في جواز نكاح غير الأب الصغيرة فقال الشافعي لا يزوجها إلا الأب
والجد ولا يزوجها الأخ أو العم ولا الوصي وقال الثوري لا يزوجها الوصي وقال مالك للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ
وروي ذلك عن شريح وقال أصحاب الرأي لا يزوجها الوصي حتى يكون وليا لها وللولي أن يزوجها وإن لم يكن وصيا
إلا أن لها الخيار إذا بلغت ۞ **باب البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها** :.
في حديث ابن عباس حجة لمن لم ير إنكاح الأب ابنته البكر جائزا إلا بإذنها وفيه أيضا حجة لمن رأى عقد النكاح ثبت
مع الخيار غير أن أبا داود ذكر على أثره في هذا الباب أن المعروف من هذا الحديث أنه مرسل غير متصل كذلك
رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ابن عباس وقوله في حديث ابن عمر أمروا
النساء في بناتهن مؤامرة الأمهات في بضع البنات ليس لأنهن يملكن من عقد النكاح شيئا ولكن من جهة استطابة
أنفسهن وحسن العشرة معهن وابتغاء الصحبة وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضريبهن ووقوع الفساد من قبلهن
والبنات إلى الأمهات أميل ولقولهن أقبل فمن هذه الجهة استحب مؤامرتهن في العقد على بناتهن والله أعلم
وقد يحتمل أن يكون ذلك لجملة أخرى غير ما ذكرنا وذلك أن المرأة ربما علمت من خاص أمر ابنتها أمرا لا يستطيع
لها معه عقد النكاح مثل علة تكون بها أو سبب يمنعها وعلى نحو من هذا تأويل قوله ولا تزوج البكر إلا بإذنها وإذنها
سكوتها وذلك أنها قد تستحيي أن لا تفصح بالإذن وأن تظهر الرغبة في النكاح فيستدل بسكوتها على سلامتها
من آفة تمنع الجماع أو بسبب لا يصلح معها النكاح لا يعلمها غيرها والله أعلم ۞ **باب في الثيب**
استدل أصحاب الشافعي بقوله الأيم أحق بنفسها من وليها على أن ولي البكر أحق بها من نفسها وذلك من طريق دلالة
المفهوم لأن الشيء إذا قيد بأخص أوصافه دل على أن ما عداه بخلافه وقالوا والأسماء للتعريف
والأوصاف للتعليل قالوا والمراد بالأيم هاهنا الثيب لأنه قابلها بالبكر فدل أنه أراد بالأيم الثيب
وقد جاء ذكر الثيب في هذا الحديث من رواية زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بإسناده وفيه
والبكر يستأذنها أبوها قال أبو داود ليس بمحفوظ قالوا الثيب أحق بنفسها من وليها يجمع نصا ودلالة
والعمل واجب بالدلالة كوجوبه بالنص ودلالته أن غير الثيب وهي البكر حكمها خلاف حكم
الثيب في كونها أحق بنفسها وتأولوا استئمار البكر على معنى استطابة النفس دون الوجوب
ومعنى قوله أحق بنفسها أي في اختيار العين لا في العقد بدليل أنها لو عقدت على نفسها لغير
كفو رد النكاح من غير خلاف فيه وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة في أن للمرأة أن تعقد على نفسها
بغير إذن ولي إلا أنهم لم يفرقوا بين البكر البالغ في ذلك وبين الثيب وقد دل الحديث على التفرقة
وقد يحتج به أيضا أصحاب داود لمذهبهم أن البكر لا يزوجها غير الولي وأن للثيب أن تعقد على
نفسها وفيه حجة لمن رأى الإشارة والإيماء من الصحيح الناطق تقوم مقام الكلام وعقد إذا كان البعض

والاستئذان في صماتها انما هو على معنى الاستحباب دون الوجوب وذلك خاص في الاب والجد ان زوجها
غير ابيها فانه لا يرضى صماتها اذنا في النكاح قال ش واما ذكر الثيوبة في حديث خنساء فيدل على ان حكم
البكر بخلاف ذلك والاوصاف انما تذكر تعليلا واما خبر عكرمة فقد ذكر ابو داود انه خبر مرسل واسناد
حديث خنساء غير متصل ومن قيل انه كان نكاح ضرار وروى فيه شيئا لم يصح في اسناده ○

باب الاكفاء في حديث ابي هريرة حجة لمالك ولمن ذهب مذهبه في ان الكفاءة في
الدين وحده دون غيره وابو هند مولى لبني بياضة ليس من انفسهم والكفاءة معتبرة في قول العلماء باربعة
اشياء بالدين والحرية والنسب والصناعة ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واليسار
فيكون جماعها ست خصال ○

باب تزويج من لم يولد في معنى قوله يقولون
الطبطبيه الطبطبيه يحتمل وجهين احدهما ارادت حكاية وقع الاقدام اي يقولون بارجلهم على الارض
طب طب والوجه الاخر ان يكون كناية عن الدرة يريد صوتها اذا خفقت وقوله يغزل اي النساء هي من يريد
سن ابن النساء هي والغزل بنوس واحد يقال هو كذا في زمان كذا قال اذا مضى الغزل الذي اشتبهم وخلعت هي فرن
والفترة الشيب ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه انما اشار عليه بتركها لان عقد النكاح على معدوم
العين فاسد وانما كان ذلك منه موعدا له فلما رآه لا يفي بما وعد وان هذا لا ينقطع عما طلب اشار عليه
بتركها والاعراض عنها لما خاف عليه من الاثم اذ كل واحد منهما حلف ان يفعل غير ما حلف عليه صاحبه
وتلطف صلى الله عليه في صرفه عنها بالمسألة عن يمينها حتى فرغ عنده انها دانت الفتن اي الشيب
وكبرت وانه لا حظ له في نكاحها فيه دليل على ان للحاكم ان يشير على الخصمين بما هو ادعى الى
الصلاح واقرب للتقوى ○

باب الصداق الاوقية اربعون درهما والنش
عشرون درهما والنواة اسم موضوع لعدد العدد من الدراهم غير مشتق من شيء سواه وحديث ابي
جبيبة تقدم معناه في باب الولي ○

باب اقل المهر ردع الزعفران اثر لونه وخضابه
وقوله مهيم كلمة يمانية معناها ما شانك وما لك ويشبه ان يكون ذلك شيئا يسيرا من خضاب فيه
لقلته ووزن نواة من ذهب قيل وهي خمسة دراهم من ذهب والنواة اسم معروف لعدد معلوم وقوله
اولم من الوليمة وهو طعام الاملاك وفي حديث جابر دليل على ان اقل المهر غير موقت بشيء معلوم
وانما هو على ما تراضى به المتناكحان واختلف في ذلك الفقهاء فقال ش واحمد وجماعة لا توقيت في اقله
وهو ما تراضيا به وقال م اقله ربع دينار وقال اصحاب الراي اقله عشرة دراهم وقدروه بما يقطع به السارق
عندهم وزعموا ان كل واحد منهما اتلاف عضو ○

باب التزويج على العمل يعمل
في حديث سهل من الفقه ان منافع الحرية من يجوز ان يكون صداقا كاكتساب الاموال ويدخل فيه
الاجارات وما كان في معناها من خياطة ثوب ونقل متاع ونحوه وفيه دليل على جواز اخذ الاجارة على
تعليم القران والباء في قوله بما معك باء التعويض كما تقول بعتك هذا الثوب بدينار او بعشرة ولو كان معناه
ما تاول له بعضهم من انه انما زوجه اياه بحفظه القران تفضيلا له فجعلت المراة موهوبة بلا مهر وهذا خصوص
لسنة النبي صلى الله عليه ولولا انه اراد به معنى المهر لم يكن لسؤاله اياه هل معك من القران شيء
معنى لان التزويج من لا يحسن القران جائز جوازه ممن يحسنه وليس في الحديث انه جعل المهر ديناً عليه

وكان الظاهر انما جعل تعليم القران اياها مهرا لها وفي الخبر دليل على ان المكافاة انما هي في حق الدين والحرية
دون النسب والمال الا ترى انه لم يسال هل هو كفؤ لها ام لا وقد علم من حاله انه لا مال له وفيه دليل على انه لا حد
لاقل المهر وفيه انه لم يسالها هل انت في عدة من زوج او وطء شبهة او نحوه ذلك ام لا وهذا شيء يفعله الحكام
احتياطا فلو تركه تارك وحمل الامر على ظاهر الحال وصدقها في قولها كان ذلك جائزا ما لم يعلم خلافه
وقد اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القران فقال ش بجوازه على ظاهر الحديث وقال م لا يجوز وكرهه
احمد وقال مكحول ليس لاحد ان يفعله بعد رسول الله صلى الله عليه وقال ش فيمن نكح هذا النكاح اذا طلقها قبل
ان يدخل بها ففيه قولان احدهما ان لها نصف مهر المثل والثاني ان لها نصف اجر التعليم ○

باب من تزوج ولم يفرض لها صداقا ومات عنها
في قوله لا وكس ولا شطط الوكس النقص والشطط العدوان وهو الزيادة على قدر الحق يقال اشط الرجل في الحكم
اذا تعدى الحق وجاوزه قال الابا العوفي قد اشطت عواذلي ويزعمن ان اودى بحقي باطلي وفيه من الفقه
جواز الاجتهاد في الحوادث من الاحكام فيما لم يوجد فيه نص مع امكان ان يكون فيه نص وتوقيف وقوله
فمن الله اي من توفيق الله وان يكن خطا فمني ومن الشيطان اي من قصور علمي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه
على وجه الحق فيه وقوله والله ورسوله منه بريئان يريد ان الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه لم يتركا شيئا لم يبيناه
فيما لم يبين ان يضاف اليهما الخطا الذي يرمي الى ما فيه من جهة عجزه وتقصيره وفيه بيان ان المفوضة اذا
مات عنها زوجها قبل الدخول بها كان لها مهر المثل وهو احد قولي ش فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة خاصة
واعتبر ش مهر المثل بنساء عصبتها اختها وعمتها وبنات اعمامها وليس امها وخالتها من نسائها ○

باب تزويج الصغار في حديث عائشة دلالة على ان البكر التي امر باستئذانها
في النكاح انما هي البالغ دون الصغيرة التي لم تبلغ لانه لا معنى لاذن من لم يكن بالغا ولا اعتبار برضاها
ولا بسخطها وكان احمد يجعل هذا حدا في تزويج الابكار لغير الاباء والاجداد ويقول لا ارى للولي ولا للقاضي
ان يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين ورضيت فلا خيار لها قال ولعله قد بلغه
ان نساء العرب او اكثرهن يدركن اذا بلغن هذا السن والله اعلم ○

باب المقام عند البكر
اختلف في تاويل حديث ام سلمة فقال بعضهم الثلاث تخصيص للثيب لا يحتسب بها عليها ويستانف القسمة
فيما يستقبل وكذلك السبع للبكر والى هذا ذهب ش وقال اصحاب الراي البكر والثيب في القسم سواء وقال
الاوزاعي اذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثا واذا تزوج الثيب على البكر اقام يومين فالسبع من البكر
والثلاث في الثيب حق العقد خصوصا لا يحاسب ان على ذلك ولكن يكون لها عفوا بلا قضاء وقوله وان
سبعت لك سبعت لنسائي ليس فيه دليل على سقوط حقها الواجب لها اذا لم يسبع لها وهو
الثلاث التي هي بمعنى التسويغ لها ولو كان ذلك بمعنى التسوية لم تحتسب عليها لم يكن للتخيير معنى لان
الانسان لا يخير بين جميع الحق وبين بعضه فدل على انه بمعنى التخصيص والله اعلم ويشبه ان يكون هذا
من المعروف الذي امر الله سبحانه في قوله وعاشروهن بالمعروف وذلك ان البكر لما فيها من الحياء والخفر تحتاج
الى امهال وصبر ورفق لتتوصل الزوج الى الارب منها والثيب قد جربت الازواج وارتاضت بصحبة
الرجال والحاجة فيها قليلة الى امهالها الا انها تخص بالثلاث تكرمة لها وتانيسا ○

باب الرجل يدخل بامراته قبل ان ينقدها الحطمية منسوبة الى حطمة بطن
من عبد القيس كانوا يعملون الدروع ويقال انها الدرع السابغ التي تحطم السلاح وقد اختلف الناس
في الدخول قبل ان يعطي من المهر شيئا فكان ابن عمر يقول لا يحل لمسلم ان يدخل على امراته حتى يقدم اليها
ما قل او كثر وروي عن ابن عباس الكراهة في ذلك وقال لا يدخل حتى يقدم شيئا من صداقها ادناه ربع
دينار او ثلاثة دراهم وسواء فرض لها او لم يفرض وقال الشافعي في القديم ان لم يسم لها مهرا كرهت ان يطاها
حتى يسمي ورخص في ذلك احمد واسحق وفي قوله في حديث عمرو بن شعيب على صداق او حباء دليل على
ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر ان ذلك كله للمراة دون الاب وكذلك روي عن عطاء وطاوس وقال
احمد هو للاب ولا يكون ذلك لغيره من الاولياء لان يد الاب مبسوطة في مال الولد وروي عن مسروق انه
زوج ابنته واشترط لنفسه عشرة الاف درهم فجعلها في الحج والمساكين وقال الشافعي اذا فعل ذلك فلها
مهر مثلها ولا شيء للولي **باب ما يقال للمتزوج** قوله رفا يريد هناه ودعا
له بالخير وكان من عاداتهم ان يقولوا بالرفاء واصله من الرفء وهو على معنيين احدهما التسكين يقال
رفوت الرجل اذا سكنت ما به من الروع قال رفوني وقالوا يا خويلد لم ترع فقلت وانكرت الوجوه هم هم
والاخر ان يكون بمعنى الموافقة والملايمة ومنه رفوت الثوب وفيه لغتان رفوت الثوب ورفاته وقد روي
عن النبي صلى الله عليه انه نهى ان يقال للمتزوج بالرفاء والبنين ۝ **باب من تزوج امراة فوجدها حبلى**
هذا حديث لا اعلم احدا قال به وهو مرسل ولا اعلم احدا اختلف في ان ولد الزنا حر اذا كان من حرة فكيف
يستعبده ويشبه ان يكون معناه ان ثبت الخبر انه اوصاه به خيرا او امره باصطناعه وتربيته واقتنائه
لينتفع بخدمته اذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافاة له على احسانه وجزاء لمعروفه وفيه حجة
لمن ثبت الخبر لمن راى الحامل من الفجور يمنع من عقد النكاح وهو قول احمد واسحق والثوري ويشبه ان يكون انما
جعل لها صداق المثل دون المسمى لانه في هذا الحديث من رواية زيد بن نعيم عن ابن المسيب انه فرق بينهما
ولو كان النكاح وقع صحيحا لم يجز التفريق لان حدوث الزنا بالمنكوحة لا يفسخ النكاح ولا يوجب للزوج
الخيار وقد يحتمل ان يكون الحديث ان كان له اصل منسوخا والله اعلم ۝ **باب في القسم**
في حديث ابي هريرة دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر وانما المكروه من الميل ميل العشرة
الذي يكون معه بخس الحقوق دون ميل القلوب وكان عليه السلام يسوي في القسم ويقول اللهم هذا قسمي
في ما املك فلا تواخذني بما لا املك وفي هذا نزل قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء وفي حديث
عائشة اثبات القرعة وفيه ان القسم قد يكون في النهار كما يكون في الليل وفيه ان الهبة قد تجري في
حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الاموال وقد اتفق اكثر على ان المراة التي تخرج بها في السفر لا يحتسب عليها
تلك المدة للبواقي ولا تقاص بما فاتهن في ايام الغيبة اذا كان خروجها بقرعة وزعم بعضهم ان عليه ان يوفي
البواقي ما فاتهن في ايام غيبته حتى تساوين في الحظ والاول اولى لاجماع عليه ولانها قد تحملت بزيادة الحظ لما لحقها
من مشقة السفر ولو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك عدول عن الانصاف **باب الرجل يشترط لها دارها**
قوله احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج كان احمد واسحق يقولان من تزوج على ان لا يخرجها من دارها
او من البلد او ما اشبهه ان عليه الوفاء بذلك وقال ان شاء ان ينقلها نقلها

٩٢

الشافعي كل شرط في النكاح فالنكاح يهدمه الا الطلاق وتاول هذا الحديث على مذهب هولاء ان يكون ما يشترط من ذلك
خاصا في المهر والحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه ۝ **باب ضرب النساء**
قوله ذئرن معناه سوء الخلق والجرأة على الزوج والذائر المغتاظ على خصمه المستعد للشر ويقال اذا رث الرجل الشيء
اذا اغري به فيكون معنى هذا انهن اغرين بازواجهن واستخففن بحقوقهم وفي الحديث من الفقه ان ضرب النساء في منع
حقوق النكاح مباح الا انه ضرب غير مبرح وفيه بيان ان الصبر على سوء اخلاقهن والتجافي عما يكون منهن افضل ۝
باب حق المراة على الزوج في هذا الحديث ايجاب النفقة والكسوة لها وليس في ذلك حد معلوم
وانما هو على المعروف وعلى قدر وسع الرجل وجدته واذا جعله صلى الله عليه حقا لها فهو لازم للزوج حضر او غاب
فان لم يجده في وقته كان دينا عليه الى ان يوديه اليها كسائر الحقوق الواجبة وسواء فرض لها القاضي ايام غيبته
او لم يفرض وفي قوله ولا تضرب الوجه دلالة على جواز ضربها في غير الوجه وقد نهى عليه السلام عن ضرب الوجه في العبد
والامة والبهيمة وقوله لا تقبح معناه لا تسمعها المكروه ولا تشتمها بان تقول قبحك الله وشبهه وقوله ولا تهجر
الا في البيت اي لا تهجرها الا في المضجع ولا تتحول عنها ولا تحولها الى دار اخرى ۝ **باب ما يؤمر به من غض البصر**
النظرة الاولى انما تكون لك لا عليك اذا كانت فجاءة من غير قصد ولا تعمد وليس له ان يكرر النظر ثانية ولا ان يتعمده
بدا كان ذلك او عودا وقوله الطرف يصح الاطراق ان يقبل ببصره الى صدره والطرف ان يقلبه الى الشق الاخر وفي حديث
ابن مسعود دلالة على ان الحيوان قد يضبط بالصفة ضبط حصر واحاطة واستدلوا به على جواز السلم في الحيوان وقوله
في حديث ابن عباس اشبه باللمم يريد بذلك ما عفا الله عنه من صغائر الذنوب وهو معنى قوله الذين يجتنبون كبائر
الاثم والفواحش الا اللمم وهو ما يلم به الانسان من صغائر الذنوب التي لا يكاد يسلم منها الا من عصمه الله وانما
سمي النظر زنا والقول زنا لانهما مقدمتان للزنا فان البصر رائد واللسان خاطب والفرج مصدق للزنا ومحقق
له بالفعل وفي قوله والفرج يصدق ذلك او يكذبه مستدل لمن جعل المتلوط زانيا يحد او يرجم كسائر الزناة وذلك انه
قد اوقع الفرج بفرجه وهو صورة الزنا حقيقة ۝ **باب وطء السبايا**
في المحصنات من النساء هن المتزوجات وفيه بيان ان الزوجين اذا سبيا معا وقعت الفرقة بينهما كما لو سبي احدهما
وبه قال الشافعي وابو ثور واحتجوا بانه عليه السلام قسم السبي وامر الا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض
ولم يسال عن ذات زوج وغيرها ولا عمن كانت سبيت منهن مع الزوج او وحدها فدل ان الحكم في ذلك واحد وقال
اذا سبيا معا فهما على نكاحهما وقال الاوزاعي ما لم يقتسما هما على نكاحهما فان اشتراهما رجل فشاء ان يجمع بينهما
جمع او يفرق بينهما ويتخذها لنفسه بعد الاستبراء بحيضة وفي قوله اذا انقضت عدتهن دليل على ثبوت الحكم لاهل
الشرك وحفظ انسابهم ولولا ذلك لم يكن للعدة معنى وقد تاول ابن عباس الاية في الامة يشتريها ولها زوج فقال
بيعها طلاقها وللمشتري اتخاذها لنفسه وهو خلاف عامة العلماء وحديث بريرة على خلاف قوله وقوله
في حديث ابي الدرداء ان امراة مجح المجح الحامل المقرب وفيه بيان ان وطء الحبالى من السبايا لا يجوز حتى يضعن
حملهن وقوله كيف يورثه وهو لا يحل له ام كيف يستخدمه وهو لا يحل له يريد ان ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك
فلا يحل له استلحاقه وتوريثه وقد يكون منه اذا وطئها بان ينفش ما كان في الظاهر حملا ويعلق من وطئه فلا يجوز له
نفيه واستخدامه وفي هذا دليل على انه لا يجوز استرقاق الولد بعد الوطء اذا وضع الحمل بعده بمدة تبلغ ادنى مدة الحمل
وهو ستة اشهر وفي حديث ابي سعيد الثاني من الفقه ان السبي ينقض الملك المتقدم وفيه دليل على ان استحداث

الملك يوجب الاستبراء لها الا ما بلا توطا ثيب ولا عذراء الا بعد الاستبراء بحيضة ويدخل في ذلك المكاتبة اذا عجزت
فعادت الى الملك المطلق وكذلك من رجعت الى ملكه باقالة بعد البيع وسواء كانت مشتراة من رجل او امراة
لان العموم يأتي على ذلك كله وقوله حتى تحيض دليل على انه اذا اشتراها وهي حائض فانها لا تعتد بتلك الحيضة
حتى تستبرئ بحيضة مستأنفة وقد يستدل بهذا الحديث من يرى ان الحامل لا تحيض وان الدم الذي تراه ايام حملها
غير محكوم له بحكم الحيض لانه جعل الحيض دليل براءة الرحم فلو صح وجوده مع الحمل لانتقضت دلالته في الاستبراء
ولم يكن للعرف الذي جاء في هذا الحديث بينهما معنى والى هذا ذهب اصحاب الرأي وقال ان الحامل تحيض واذا رأت
الدم المعتاد امسكت عن الصلاة وانما جعل الحيض في الحامل علامة لبراءة الرحم من طريق الظاهر فاذا ظهر ما هو اقوى
منه في الدلالة سقط اعتباره ولا تنقضي عدتها الا بالوضع وذهب الى ان وجود الدم لا يمنع من وجوب الاعتداد
بالحمل كما في عدة الوفاة لا يمنع وجوده من الاعتداد اربعة اشهر وعشرا :. وقوله في حديث رويفع بن ثابت ان
يسقي ماءه زرع غيره شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد اذا علق بالرحم بالزرع اذا نبت ورسخ في الارض
وفيه كراهية وطء الحبلى اذا كان الحبل من غير الواطئ على الوجوه كلها وقد يستدل به من يرى الحاق الولد بالواطئين
اذا كان ذلك في طهر واحد وقت يمكن ان يعلق من كل واحد منهما وقالوا قد شبه النبي صلى الله عليه وسلم الولد بالزرع وكما
يزيد الماء في الزرع كذلك المني يزيد في الولد وهذا التشبيه على معنى التقريب وفي قوله زرع غيره قطع اضافة
مثل الزرع عن الساقي واثباته للزارع فقياسه في التشبيه ان لا يكون الولد لهما جميعا وانما يكون لاحدهما ۝

باب جامع النكاح :. قوله لقيهم ابن عمر هكذا وقع في الرواية والصواب وهم بغير الف
يقال وهم الرجل اذا غلط في الشيء ووهم مفتوحة الهاء اذا ذهب وهمه الى الشيء واوهم بالالف اذا اسقط
من قراءته او كلامه شيئا ويشبه ان يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب
اليه ابن عباس وقوله يشرحون اصل الشرح في اللغة البسط ومنه انشراح الصدر بالامر وهو انفتاحه
ومن هذا قولهم شرحت المسألة اذا فتحت المستغلق منها وبينت المشكل من معناها وقوله حتى شري
امرهما اي ارتفع وعظم واصله من قولهم شري البرق اذا لج في اللمعان واستشرى الرجل اذا لج في الامر وفيه
بيان تحريم اتيان النساء في ادبارهن ۝

باب اتيان الحائض ومباشرتها :.
قوله فظننا انه لم يجد عليهما معناه علمنا وذلك انه لا يدعوهما الى ما السخط ومواكلته الا وهو راض عنهما
والظن يكون بمعنيين احدهما بمعنى الحسبان والاخر بمعنى اليقين فكان المعنى الاول منصرفا الى الحسبان
والاخر الى العلم وزوال الشك كقول دريد بن الصمة فقلت لهم ظنوا بالفي مدجج وفي حديث ميمونة دلالة على
ان ما تحت الازار من الحائض حمى لا يقرب واليه ذهب مالك ورخص بعضهم في اتيانها دون الفرج وهو قول عكرمة
واشار بعضهم الى نحوه ۝

باب العزل :. في حديث جابر من العلم اباحة العزل عن الجواري ورخص
فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه بعض الصحابة وروي عن ابن عباس يستأمر الحرة فيه دون الامة
واليه ذهب احمد وقال لا يعزل عن الحرة الا باذنها ولكن اذا كانت تحته امة قوم لا يعزل الا باذنهم ويعزل عن
امته بغير اذنها وفي الحديث دلالة على انه اذا اقر بوطء امته وادعى العزل عنها فان الولد لاحق به الا ان يدعي الا
ستبراء وهذا على قول من لا يرى الامة فراشا واليه ذهب ۝

باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون بينه وبين اهله :. قوله تثويت ابا هريرة معناه تضيفته ضيفا والثوي الضيف وهو كنايته

تضيفته اذا اضفته وقوله فليسبح القوم وما ادري وسوف اخال ادري اقوم يريد الرجال دون النساء ومثل اسم
القوم في اللغة انما ينطلق على الرجال دون النساء قال زهير ۝ وما ادري وسوف اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء
فدل على ذلك قوله وليصفق النساء فدل انه لم يدخلهن فيهم ۝

كتاب الطلاق

باب المراة تسال زوجها طلاق امراة له :. قوله لتستفرغ صحفتها مثل يريد به
الاستئثار عليها بحظها فيكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما فيها في اناء نفسه ۝

باب كراهة الطلاق :. المشهور من هذا عن محارب بن دثار مرسل عن النبي صلى الله
عليه وسلم ليس فيه ابن عمر ومعنى الكراهية فيه منصرف الى السبب الجالب للطلاق وهو سوء العشرة
وقلة الموافقة لا الى نفس الطلاق فقد اباح الله عز وجل الطلاق وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه طلق
بعض نسائه ثم راجعها وقد كانت تحت ابن عمر امراة وكان عمر يكره صحبته اياها فشكاه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدعا به فقال يا عبد الله طلق امراتك فطلقها ولا يامر بامر يكرهه الله عز وجل ۝

باب طلاق السنة
قوله فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء فيه بيان ان الاقراء التي تعتد بها هي الاطهار دون الحيض وذلك
ان قوله فتلك اشارة الى ما ولي الكلام المتقدم وقد تقدم ذكر الحيض قبل ذلك ولم يعلق الحكم عليه ثم اتبعه
ذكر الطهر وقال عند ذلك فتلك العدة فعلم انه وقت العدة وزمانه ومعنى اللام في قوله لها معنى في يريد
انها العدة التي يطلق فيها النساء كما يقول القائل كتبت لخمس خلون من الشهر اي في وقت خلا فيه من الشهر
خمس ليال واذا كان وقت الطلاق الطهر ثبت انه محل العدة وهو معنى قوله فطلقوهن لعدتهن اي في وقت
عدتهن وبيان ذلك في قوله واحصوا العدة فعلم ان العدة التي امر الله ان يطلق لها هي العدة التي تحصيها ومما يوكد
ذلك قوله ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فالطهر هو المعتبر به في الاقراء ولولا انه كذلك لم
لا مر ان يمهل حتى يجوز اخر وقت الطهر ويشارف الحيض فيقول له حينئذ طلق لانه انما نهي عن الطلاق في
الحيض لئلا يطول عليها العدة فلم يكن ليجوزه في هذا وذلك المعنى بعينه موجود وفي الحديث دليل على ان
الطلاق في الحيض بدعة وان من طلق في الحيض وكانت مدخولا بها ومن يعتد من طلاقها بشيء فان عليه ان
يراجعها وفي قوله وان شاء طلق قبل ان يمس دليل على ان من طلق امراته في طهر كان قد اصابها فيه فان
عليه مراجعتها لان كل واحد منهما مطلق لغير السنة اذا اجتمعا في هذه العلة فيجب ان يجتمعا في حكم
الرجعة وهذا على وجوب استعمال حكم السنة فيه وقال يلزمه مراجعتها وجوبا لا يسعه غيره وفيه
دليل على ان الطلاق والرجعة يقع كوقوعه للسنة اذا لم يكن واقعا لم يكن لمراجعته اياها معنى وقالت الخوارج
والروافض اذا طلق في وقت الحيض لم يطلق وفيه دلالة على انه لا يحتاج في مراجعتها الى اذن الولي او رضا
المراة لانه امره بمراجعتها واطلق ولم يعلقه بشيء من غير شرط فرضاه وفيه مستدل لمن ذهب الى ان السنة
ان لا يطلق اكثر من واحدة فان جمع بين التطليقتين والثلاث فهو بدعة وهو قول [illegible] ووجه الاستدلال
منه انه امره ان لا يطلق في الطهر الذي يلي الحيض على انه ليس له ان يطلقها بعد التطليقة الاولى حتى يستبرئها بحيضة فيخرج
من هذا ان ليس للرجل ان يطلق تطليقتين في طهر واحد وقال [illegible] السنة انما هي في الوقت دون العدد وله ان يطلقها واحدة وثنتين
وثلاثا وتاول اصحابه الخبر على انه انما منعه من طلاقها في ذلك الطهر لئلا يطول عليها العدة لان المراجعة لم تكن تنفعها حينئذ
بما [illegible] حكم كان يجب عليه ان يجامعها في الطهر ليتحقق معنى المراجعة فاذا جامعها لم يكن له ان يطلق لان الطلاق السني

هو الذي يوقعه في طهر لم يجامع فيه على أن أكثر الروايات أنه قال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق هكذا رواه يونس بن جبير عن ابن عمر ومحمد بن عبد الرحمن عن سالم وإنما روى هذه الرواية نافع عنه وقد روي أيضا من طريق الزهري وقد زعم بعضهم أن من قال لزوجته وهي حائض إذا طهرت فأنت طالق فإنه غير مطلق للسنة واستدل بقوله إن شاء أمسك وإن شاء طلق فأما المطلق للسنة هو الذي يكون مخيرا في وقت طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه ومن يسوق منه هذا القول في وقت الحيض زال عنه الخيار في وقت الطهر وفي حديث سالم عن ابن عمر ثم ليطلقها إذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة ويطلق في وقت شاء في الحمل وهو قول عامة العلماء إلا أن أصحاب الرأي اختلفوا فيها فقال يجعل بين وقوع التطليقتين شهرا حتى يستوفي التطليقات الثلاث وقال محمد بن الحسن وزفر لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تضع ثم يوقع سائر التطليقات وفي حديث يونس بن جبير عن ابن عمر بيان أن الطلاق في الحيض واقع ولولا أنه قد وقع لم يكن لأمره بالمراجعة معنى وفي قوله ثم ليطلقها فتلك العدة بيان أنها تستقبل عدتها وتستقبلها من لدن وقوع الطلاق وهو حال الطهر وهذا الحديث من حديث عبد الرحمن بن أيمن لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر منه هذا ويحتمل أن يكون معناه لم يره شيئا يحرم معه المراجعة ولا يحل له إلا بعد زوج أو لم يره شيئا جائزا في السنة ماضيا في حكم الاختيار وإن كان لازما له على سبيل الكراهة ۝

باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

في إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس مقال لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع ولم يسمه والمجهول لا تقوم به حجة وقد روى أبو داود هذا الحديث بإسناد أجود منه أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة فأخبر النبي صلى الله عليه بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان وحديث عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة أولى لأنهم ولد الرجل وأهله وهم أعلم به ويحتمل أن يكون حديث ابن جريج إنما رواه الراوي في دون البتة وذلك أن الناس قد اختلفوا في البتة فقال بعضهم هي ثلاث وقال بعضهم واحدة وكان الراوي له ممن يذهب مذهب الثلاث فحكى أنه قال إني طلقتها ثلاثا يريد البتة التي حكمها عنده حكم الثلاث والله أعلم وكان أحمد يضعف طرق الحديث كلها وقول أبي الصهباء لابن عباس تعلم إنما كانت الثلاث واحدة هذا الوجه له لأن النسخ إنما يكون في زمان النبي صلى الله عليه والوحي غير منقطع فأما في زمان عمر رضي الله عنه فلا معنى للنسخ وقد استقرت أحكام الشريعة وانقطع الوحي وإنما هو من الاجتهاد والرأي فيما لم يبلغهم فيه عن النبي صلى الله عليه نص ولا توقيف وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لرجل طلق امرأته ثلاثا حرمت عليك قال ابن المنذر فغير جائز أن يظن بابن عباس أن يحفظ عن النبي صلى الله عليه شيئا ثم يفتي بخلافه ويشبه أن يكون معنى الحديث منصرفا إلى طلاق البتة وقد دل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه في حديث ركانة أنه جعل البتة واحدة وكان عمر يراها واحدة ثم تتابع الناس في ذلك فألزمهم الثلاث وإليه ذهب غير واحد من الصحابة وبه قال وهذا كصنيعه في شارب الخمر فإن الحد كان في زمن رسول الله صلى الله عليه أربعين وأبي بكر أربعين ثم جعله عمر ثمانين لما رأى الناس قد تتابعوا

في الخمر واستحقروا العقوبة فيها فقال أرى أن يبلغ بها حد المفتري لأنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وكان ذلك عن ملأ من الصحابة فلا ينكر أن يكون الأمر في طلاق البتة على شاكلته وفيه وجه آخر ذهب إليه أبو العباس بن سريج قال يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث وهو أن يفرق بين اللفظ فيقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكان في عهد النبي صلى الله عليه وعهد أبي بكر والناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن ظهر فيهم الخب والخداع فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التوكيد ولم يريدوا به الثلاث وقوله في حديث طاوس أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة فيه وجه ثالث وهو أن ذلك إنما جاء في غير المدخول بها وقد ذهب إلى هذا جماعة من أصحاب ابن عباس منهم سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعامة العلماء على خلافهم وقالوا إذا قال لامرأته التي لم يدخل بها أنت طالق أنت طالق ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره غير أنه قال إن المذكر لم تثبت وقال واحدة وقعت تبينها ما إلى ولا حكم لما بعدها ۝

باب سنة طلاق العبد

حديث ابن حسن مولى بني نوفل في إسناده مقال ولم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم وقوله لغيرهم تحرم عليه حتى يبين له أنه كان بما جاء به من الحديث ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين فإنها لا تحل له إلا بعد زوج وهو أشبه وأولى الحديثين بجميع أهل العلم عليهما اختلف العلماء في هذا فقالت طائفة الطلاق بالرجال والعدة بالنساء روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وبه قال [illegible] وأحمد وإسحاق وإذا كانت الأمة تحت حر فطلاقها ثلاثا وعدتها قرآن وإذا كانت حرة تحت عبد فطلاقها تطليقتان وعدتها ثلاثة قروء في قول هؤلاء وقالت طائفة تعتد ثلاثة قروء وكانت تحت حر أو عبد وطلاقها ثلاث [illegible] العدة والأمة تعتد قرءين وتطلق تطليقتين سواء كانت تحت حر أو عبد والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت ولكن أهل الحديث ضعفوه ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبدا ۝

باب الطلاق قبل النكاح

قوله لا طلاق معناه نفي حكم الطلاق والمرسل على المرأة قبل أن يملكها بعقد النكاح وهو يقتضي نفي قوله على العموم سواء كان في امرأة بعينها أو في نساء بأعيانهن وقد اختلف في هذا فلم ير علي وابن عباس وعائشة طلاقا إلا بعد النكاح وإليه ذهب [illegible] وروي عن ابن مسعود إيقاع الطلاق قبل النكاح وإليه ذهب أصحاب الرأي وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى إن خص امرأة بعينها أو قبيلة أو بلدا جاز وإن عم فليس بشيء وقال أحمد وأبو عبيد إن كان نكح لم يؤمر بالفراق وإن لم يكن نكح لم يؤمر بالتزويج وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومه إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال والحديث حسن قال أبو عيسى سألت محمد بن إسماعيل فقلت أي شيء يصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسئل ابن عباس عن هذا فقرأ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن وقوله ولا بيع إلا فيما يملك لا أعلم خلافا أنه لو باع سلعة لا يملكها ثم ملكها أن البيع لا يصح فيها وكذلك إذا طلق امرأة لا يملكها ثم ملكها وكذلك معناه النذر وقوله فلا يمين له هذا يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد به اليمين المطلقة من الإيلاء فيكون معنى قوله لا يمين له أي لا بر في يمينه كمن يحنث ويكفر كما روي أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه والوجه الآخر أن يكون أراد به النذر الذي هو مخرج مخرج اليمين كقوله إن فعلت كذا فلله علي أن أذبح ولدي فإن هذه يمين لا يلزمه الوفاء به ولا يلزمه فيها كفارة ولا [illegible] على سبيل النذر والتقرب والنذر معصية والوفاء لا يلزم به وليس فيه كفارة ۝

باب الطلاق على إغلاق

معنى الاغلاق الاكراه وكان عمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا يرون طلاق المكره طلاقا واليه ذهب
ش وكان الشعبي والزهري وقتادة يرونه جائزا واليه ذهب اصحاب الراي وقالوا في بيع المكره انه غير جائز
وقال شريح القيد كره والوعيد كره وقال احمد الكره القتل او الضرب الشديد وقال اصحاب ش انما لا يمضي طلاقه
اذا اوعد عنه بشيء مثل ان ينوي طلاقا عن وثاق او نحوه كما يكره على الكفر فيوري به وهو بقلبه معتقد الايمان

باب الطلاق على الهزل

اتفق عامة العلماء ان صريح لفظ الطلاق اذا جرى على
لسان العاقل البالغ فانه مواخذ به ولا ينفعه ان يقول كنت لاعبا او هازلا ولم انو به طلاقا واحتج بعضهم في ذلك
بقوله سبحانه ولا تتخذوا ايات الله هزوا وقال لو اطلق للناس ذلك لتعطلت الاحكام ولم يشا مطلق او ناكح
او معتق ان يقول كنت في قولي هازلا فيكون في ذلك ابطال احكام الله تعالى فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره
في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه ان يدعي خلافه وذلك تاكيد لامر الفروج واحتياط له واختلف في الخطا والنسيان
في الطلاق فقال عطاء وعمرو بن دينار فيمن حلف بالطلاق على امر لا يفعله ففعله ناسيا انه لا يحنث وذهب
الى انه يحنث وقال ش يحنث في الحكم وكان احمد يحنثه في الطلاق ويقف عن الجواب في الحنث في سائر الايمان اذا كان ناسيا

باب ما عني به الطلاق والنيات فيه

قوله انما الاعمال بالنيات معناه ان صحة
الاعمال ووجوب احكامها انما يكون بالنية وان النية هي المصرفة لها الى جهاتها ولم يرد به اعيان الاعمال لان اعيانها
حاصلة بغير نية ولو كان المراد به اعيانها لكان خلفا من القول وكلمة انما مرصدة لاثبات الشيء ونفي
ما عداه وفي الحديث دليل على ان المطلق اذا طلق بصريح لفظ الطلاق او ببعض الكنايات التي يطلق بها ونوى عددا
من الاعداد كان ما نواه من العدد واقعا واحدا او اثنين او ثلاثا والى هذه الجملة ذهب ش وصرف الالفاظ على
مصارف النيات وقال في الرجل يقول لامراته انت طالق وينوي بها الثلاث انها تطلق بها ثلاثا وكذلك قال
وقال اصحاب الراي هي واحدة وهو احق بها وكذلك قال سفيان الثوري واحمد وقال اصحاب الراي في الكنايات مثل
قوله انت بائن في ديته فانه يسال عن نيته فان لم ينو الطلاق لم يقع عليها الطلاق وان نوى الطلاق فهو
ما نوى من واحدة او ثلاث فان نوى اثنتين فهي واحدة بائنة لانها كلمة واحدة ولا تقع على الثنتين وان
نوى الطلاق ولم ينو عددا فهي واحدة بائنة وكذلك كل كلام يشبه الفرقة مما اراد به الطلاق فهو
مثل هذا كقوله حبلك على غاربك ومن خليت سبيلك ولا ملك لي عليك والحقي باهلك وشبهه وهذا كله
عند ش سواء فان لم يرد طلاقا فليس بطلاق وان لم ينو عددا ونوى الطلاق فهي واحدة رجعية وان نوى
ثنتين فثنتان وان نوى ثلاثا فثلاث وهذا اشبه بمعنى الحديث واولى به والله اعلم وفي حديث
عبد الله بن كعب بن مالك دلالة على انه اذا قال الحقي باهلك ولم يرد به طلاقا فانه لا يكون طلاقا وان الكنايات
كلها على قياسه وكان ابو عبيد يقول في قوله الحقي باهلك انها تطليقة رجعية الا ان يكون اراد ثلاثا

باب الخيار

قولها فاخترناه فلم يعده علينا شيئا فيه دلالة على انهن لو كن اخترن انفسهن
كان ذلك طلاقا واختلف فيمن يخير امراته فقال الاكثر امرها بيدها ما لم تقم من مجلسها فان قامت من المجلس فلا
وبه قال ش وجماعة وقال الزهري وقتادة والحسن امرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره ولا يبطل خيارها بقيامها
من المجلس واختلف اذا اختارت نفسها فروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس انها واحدة وهو احق بها وبه قال ش
وروي عن علي رضي الله عنه انها واحدة بائنة وبه قال اصحاب الراي وقال مالك هي ثلاث وان اختارت زوجها فهي واحدة وهو احق بها

باب البتة

فيه بيان ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد بها اكثر وهي رجعية غير بائن وفيه ان النبي صلى الله عليه
حلفه في الطلاق فدل ان للايمان مدخلا في الانكحة واحكام الفروج كهي في الاموال وفيه ان يمين الحاكم انما يصح اذا
كان باستحلاف من الحاكم دون ما كان تبرعا من قبل الحالف وفيه ان اليمين باسم الله كاف على التحرير
وان لم يغلظها بالتغليظ مثل ان يقول بالله العظيم او والله الذي لا اله الا هو الطالب الغالب مع سائر
ما يقرب به من الالفاظ التي قد جرت بها عادة بعض الحكام وقد اختلف في البتة فذهب عمر رضي الله عنه الى
انها واحدة رجعية وروي ذلك عن سعيد بن جبير وقال عطاء يدين فان اراد واحدة فهي واحدة وان اراد ثلاثا
فثلاث وهو قول ش وقال في البتة انها ثلاث وبه قال ش وقال اصحاب الراي هي واحدة بائنة فان لم يكن له نية
وان نوى ثلاثا فهي ثلاث

باب الوسوسة في الطلاق

في حديث ابي
هريرة من الفقه ان حديث النفس وما يوسوس به قلب الانسان لا حكم له في شيء من امور الدين وفيه انه اذا طلق
امراته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه فان الطلاق غير واقع وبه قال ش واصحاب الراي واحمد وقال احمد اذا عزم
على ان يوقع الطلاق لفظ به او لم يلفظ واليه ذهب م والحديث حجة عليه ومن حجته انه لو عزم على الكفر او حدث
نفسه بالقذف او في الصلاة لم يلزمه طلاق ولا حد ولا ابطل صلاته حتى يلفظ به فلو كان حديث النفس في معنى
الكلام لبطلت صلاته واما اذا كتب بطلاق امراته فقد يحتمل ان يكون ذلك طلاقا الا انه قال ما لم يتكلم به
او يعمل به والكتابة نوع من العمل وقد اختلف في ذلك فقال محمد بن الحسن واحمد يلزمه الطلاق وقال ش اذا كتب
واشهد عليه فله ان يرجع ما لم يوجه الكتاب فاذا وجهه اليها وقع الطلاق وعند ش اذا كتب ولم يرد
به طلاقا لم يقع ومن يفرق بعضهم بين ان يكتبه في بياض من ورق او لوح ونحوهما او على الارض فاوقعه اذا كتبه
في الورق واللوح ولم يوقعه اذا كتبه على الارض

باب الرجل يقول لامراته يا اختي

انما كره ذلك من اجل انه مظنة للتحريم وذلك ان من قال لامراته انت كاختي ونوى به الظهار كان ظهارا
كما يقول انت كامي وكره ان يحقق هذا الحكل ذات محرم وعامة العلماء متفقون على هذا الا انه ينوي بهذا الكلام
الكرامة فلا يلزمه الظهار وانما اختلفوا اذا لم يكن له نية فبعضهم قال هو تحريم وقال محمد بن الحسن هو ظهار
فكره له عليه السلام هذا القول لئلا يلحقه بذلك ضرر في اهله ويلزمه كفارة في ماله

باب في الظهار

قوله انت بزالي يا سلمة اي انت المبتلى وانت المرتكب له وقوله بتنا وحشين معناه بتنا مقفرين لا طعام
لنا يقال رجل وحش وقوم اوحاش قال وان بات وحشا ليلة لم يضق بها ذرعا ولم يصبح لها وهو خاشع
وفيه دليل على ان الظهار الموقت ظهار كالمطلق منه وهو اذا ظاهر من امراته الى مدة ثم اصابها قبل انقضاء
تلك المدة واختلف فيه اذا بر ولم يحنث فقال م اذا قال لامراته انت علي كظهر امي الى الليل لزمته
الكفارة وان لم يقربها وقال اكثرهم لا شيء عليه اذا لم يقربها ولش في الظهار الموقت قولان احدهما انه ليس
بظهار وفي الحديث دليل على ان معنى العود لما قال في الظهار ليس بان يكون اللفظ فيظاهر منها
مرتين كما ذهب اليه بعض اهل الظاهر وفيه حجة لمن ذهب الى جواز ان يضع الرجل صدقته في صنف من الاصناف
الثمانية فلا يعمها على السهام وفي قوله اعتق رقبة دليل على انه اذا اعتق رقبة ما كانت من صغير او كبير
اعور او اعرج فانه يجزيه الا ما منع منه دليل الاجماع وهو الزمن الذي لا حراك به وفيه حجة لـ ح ان خمسة عشر
صاعا لا تجزي عن الكفارة في الظهار غير انه قال يجزي به ثلاثون صاعا من البر لكل مسكين نصف صاع والعرق

السقيفة التي تنسج من الخوص فيتخذ منها المكاييل والزبل وقد جاء تفسيره في هذا الحديث ستون صاعا وروى ابو داود
عن محمد بن سيرين ان العرق المكتل يسع ثلاثين صاعا وعن ابي سلمة ان العرق زنبيل يسع خمسة عشر صاعا فدل ان العرق قد يختلف
في السعة والصغر وقد ذهب من منعا الى التقدير الذي جاء في خبر ابي هريرة من رواية ابي سلمة وهي خمسة عشر صاعا في
كفارة المجامع في شهر رمضان وقد روي عن مالك انه كان يكفر بمد [illegible] الا انه قال بمد هشام وهو مد وثلث وذهب الثوري
واصحاب الراي الى حديث سلمة بن صخر وهو احوط الامرين وقد يحتمل ان يكون الواجب ستين صاعا ثم يؤتى بخمسة عشر صاعا فيقول له
تصدق بها ولا يدل ذلك على انها تجزيه عن جميع الكفارة ولكنه يتصدق بها في الوقت ويكون الباقي دينا حتى يجده كما يكون للرجل على صاحبه
ستون صاعا او دينارا فيجيئه بخمسة عشر صاعا فانه ياخذ ما اتاه ويطالبه بخمسة واربعين الا ان اسناد حديث ابن عباس
اجود واحسن اتصالا من حديث سلمة بن صخر قال ابو عيسى سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال سليمان بن يسار لم يسمع عندي من
سلمة بن صخر [illegible] حديث سلمة بن صخر من غير طريق ابن اسحاق وذكر فيه العرق بخمسة عشر صاعا على
وفاق حديث ابي هريرة ورواه ابو داود في هذا الباب وقوله فيه كله انت واهلك قد تقدم الكلام عليه في الصيام وقوله
وكان رجلا به لمم معنى اللمم هاهنا الالمام بالنساء وشدة التوقان اليهن يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الاخرى
كنت امرا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري وليس معنى اللمم هاهنا الخبل والجنون ولو كان ذلك لظهر في تلك الحال [illegible]
من كفارة والله اعلم ه **باب في الخلع** في حديث حبيبة دليل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق
ولو كان طلاقا لاقتضى فيه شرائط الطلاق من ايقاعه في طهر لم يمسها فيه ومن كونه صادرا من قبل الزوج وحده من غير مراضاة
المراة فلما لم يتعرف النبي صلى الله عليه الحال في ذلك واذن له في مخالعتها في مجلسه دل ذلك على ان الخلع فسخ وليس
بطلاق [illegible] ان ابن عباس احتج على [illegible] بقوله
تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف [illegible] ثم ذكر الخلع فقال فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
ثم ذكر الطلاق فقال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق اربعا
وبه قال احمد واسحاق [illegible] وروي عن علي وعثمان وابن مسعود [illegible] ان الخلع تطليقة بائنة وبه قال
اصحاب الراي [illegible] وهو قول الشافعي [illegible] وفي الخبر دليل على ان الخلع جائز على غير حال الضرر وان كان
مكروها [illegible] انه قد اخذ منها جميع ما كان اعطاها [illegible] وقد قال ابن المسيب لا ياخذ منها جميع
ما اعطاها ولا يزيد على ما ساق [illegible] وذهب الاكثر الى ذلك [illegible] على ما تراضيا عليه وفيه دليل على انه لا
سكنى للمختلعة على الزوج وقوله عدتها حيضة هذا ادل شيء على ان الخلع فسخ لا طلاق وذلك ان الله سبحانه قال
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فلو كانت هذه مطلقة لم تقتصر على قرء واحد

باب المملوكة تحت الرجل [illegible] حديث بريرة هو الاصل في باب المكافاة
في النكاح ولا اعلم خلافا ان الامة اذا كانت تحت عبد فعتقت ان لها الخيار وانما اختلفوا اذا كانت تحت
حر فقال [illegible] لا خيار لها وقال اصحاب الراي [illegible] لها الخيار واصل هذا الباب حديث بريرة وقد روى اهل
الحجاز عروة والقاسم بن محمد [illegible] عن عائشة انه كان زوج بريرة عبدا وروى اهل الكوفة انه كان حرا كذلك
رواه الاسود بن يزيد عنها وقد ذكر كله ابو داود في هذا الباب فكانت رواية اهل الحجاز اولى لان عائشة
عمة القاسم وخالة عروة وكانا يدخلان عليها بلا حجاب والاسود سمع كلامها من وراء حجاب وقد قيل ان قوله كان
زوجها حرا انما هو من كلام الاسود لا من قول عائشة وحديث ابن عباس [illegible] لم يعارضه شيء وهو يخبر انه كان عبدا

اسمه عبدا على صحة مخرج رواية اهل الحجاز وفي قوله انا الزم [illegible] فيه دليل على ان اطلاقه صلى الله عليه على الحكم والوجوب

باب المملوكين يعتقان معا هل تخير المراة فيه دليل على ان الخيار
بالعتق انما يكون للامة اذا كانت تحت عبد ولو كان لها خيار اذا كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج
عليها معنى والله اعلم ه **باب اذا اسلم احد الزوجين** في حديث ابن عباس دليل على ان النكاح متى علم
بين الزوجين وانقضت المراة العدة فالقول قول الزوج والشك لا يرد اليقين ولا اعلم خلافا انه اذا لم يتقدم
اسلام احد الزوجين وكانت المراة مدخولا بها ثم اسلم الاخر قبل انقضاء العدة فهما على الزوجية في قول [illegible]
واحمد وقال [illegible] اذا اسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرقة اذا عرض عليها الاسلام فلم تقبل وقال الثوري في
المراة اذا اسلمت عرض على زوجها الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى ان يسلم فرق بينهما
وكذلك قال اصحاب الراي اذا كانا في دار الاسلام وان اسلمت المراة ثم لحق زوجها بدار الحرب فقد وقعت
الفرقة بين الدارين وان اسلمت وهما في دار الحرب ولم يخرجا او واحد منهما الى دار الاسلام فهو احق بها ان اسلم
قبل ان تنقضي العدة فاذا انقضت فلا سبيل له عليها وقال ابن شبرمة وابو ثور [illegible]
ولا سبيل له اليها الا بخطبة ه **باب الى متى ترد عليه امراته اذا اسلم بعدها**
حديث ابن عباس ان صح فانه يحتمل ان يكون عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة
في الحديث اما الطولى منهما واما القصرى الا ان حديث داود بن الحصين عن عكرمة [illegible] ومن
ضعف امرها علي بن المديني وغيره وقد حدثونا عن محمد بن اسماعيل [illegible] نا سعيد بن منصور نا ابو معاوية
نا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه رد ابنته زينب على ابي العاص
ابن الربيع بنكاح جديد فقد عارض هذه الرواية رواية داود بن الحصين وفيها زيادة ليست في رواية
داود بن الحصين والمثبت اولى من النافي غير ان محمد بن اسماعيل قال حديث ابن عباس اصح في هذا الباب
من حديث عمرو بن شعيب وقال ابو عيسى قال يزيد بن هارون العمل على هذا على حديث عمرو بن شعيب
وان كان حديث ابن عباس اجود وانما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن ارطاة لانه معروف
بالتدليس وحكي عن يحيى بن سعيد قال لم يسمع حجاج من عمرو وفي الحديث دليل على ان افتراق
الدارين لا تاثير له في ايقاع الفرقة وذلك ان ابا العاص كان بمكة بعد ان خرج رسول الله صلى الله عليه
من اسره وكان قد اخذ عليه ان يجهز اليه زينب ففعل ذلك وقدمت زينب على رسول الله صلى الله عليه المدينة واقامت
بها وقد روي ان جماعة من النساء ردهن رسول الله صلى الله عليه الى ازواجهن بالنكاح الاول منهن امراة عكرمة بن ابي جهل
وكان خرج الى اليمن وهند بنت عتبة اسلم ابو سفيان خارج الحرم وهي مقيمة بمكة وهي دار حرب لم يستول
عليها النبي صلى الله عليه بعد فلما عاد اليها واسلمت هند كانا على نكاحهما ومن تكلم الناس في تزويج رسول
الله صلى الله عليه زينب من ابي العاص ومعلوم انها لم تزل مسلمة وكان ابو العاص كافرا ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه
زوجها منه قبل نزول قوله عز وجل ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ثم اسلم ابو العاص وردها عليه رسول الله صلى الله
عليه فاجتمع له الاسلام والنكاح معا ه **باب من اسلم وعنده اكثر من اربع او اختان**
قوله اختر منهن اربعا يدل ان الاختيار في ذلك اليه يمسك من شاء منهن سواء كان عقد عليهن كلهن في عقد واحد
او في عقود فانه لا يعتبر المتقدمة في العقد والمتاخرة منهن لان الامر قد فوض اليه في الاختيار من استعمال اللفظ هذا

ذهب ش وقال ح ان لم يكن جمع عقد واحد فرق بينه وبينهن وان نكح واحدة بعد واحدة حبس منهن اربعا الاولى
فالاولى وترك ما سواهن معنى الاختيار المذكور في الحديث يبطل اذا لم يكن له ان يحبس الاوليات وانما يدل على ان
الاولى والاخير والاختيار سواء ومن اعتبر فيهن هذا المعنى لزمه ان يعتبر اوصاف عقودهن فيما مضى فلا يجيز منها
العقود التي خلت عن الشهود والاولياء والواقعة في العدة فالاجماع لم يجعل هذا معتبرا فيها لانه حكم فيما بين من
الاحكام الجاهلية وقد لحقه الاسلام بالعفو وكذلك التقديم والتاخير في ذلك امر قد مضى في ... الاعيان
جاهلية فابقيت هي فيما بينه وليست كالاوصاف التي قد مضت بفوات الزمان الذي وقع فيه العقد فلا يقر الزوج على
نكاح المراة من ذوات المحارم اللاتي لو اراد ابتداء العقد عليهن في حال الاسلام لم تحل له وفي حديث الضحاك بن فيروز عن
ابيه بيان ان الاختيار اليه في امساك من شاء من المتقدمة والمتاخرة وفيه حجة لمن ذهب الى ان اختياره احداهما
لا يكون فسخا لنكاح الاخرى حتى يطلقها ◌ باب اذا اسلم احد الابوين مع من يكون الولد

في حديث رافع بن سنان بيان ان الولد الصغير اذا كان بين المسلم والكافر فان المسلم احق به وبه قال ش وقال
اصحاب الراي في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية ان الام احق بولدها ما لم تتزوج وكذلك قالوا في الذمية
والمسلمة ◌ باب اللعان

في قوله كره رسول الله صلى الله عليه المسائل وعابها يريد المسالة
عما لا حاجة للسائل اليه دون ما به اليه الحاجة وقد كان عاصم انما كان يسال لغيره لا لنفسه فاظهر رسول الله صلى
الله عليه الكراهية في ذلك ايثارا لستر العورات وكراهة لهتك الحرمات وقد وجدنا المسالة في كتاب الله
تعالى على وجهين احدهما ما كان على وجه التبيين والتعليم فيما يلزم الحاجة اليه من امر الدين والاخر على ما كان
على طريق التكلف والتعنت فاباح النوع الاول وامر به واجاب عنه فقال سبحانه فسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وقال فسئل الذين يقرءون الكتاب من قبلك وقال في قصة موسى والخضر فلا تسئلني عن شيء حتى احدث لك منه
ذكرا وقال لتبيننه للناس ولا تكتمونه فاوجب على من سئل عن علم ان يجيب عنه ويبين ولا يكتم وقال
رسول الله صلى الله عليه من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجم بلجام من نار وقال يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو وقال في النوع الاخر يسئلونك
عن الروح قل الروح من امر ربي يسئلونك عن الساعة ايان مرساها فيم انت من ذكراها الى ربك منتهاها وعاب
مسئلة بني اسرائيل في قصة البقرة لما كانت على سبيل التكلف لما لا حاجة بهم اليه وقد كانت الغنية
وقعت بالبيان المتقدم فيها فكل ما كان من هذه المسائل على هذا الوجه فهو مكروه فاذا وقع السكوت
عن جوابه فانما هو زجر وردع للسائل واذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ ... وفي قوله هي طالق
ثلاثا دليل على ان ايقاع التطليقات الثلاث مباح ولو كان محظورا لاشبه ان ينكر رسول الله صلى الله عليه
قوله ويبين بطلانه لمن بحضرته لانه لا يجوز عليه ان يجري في حضرته باطل لا ينكره ولا يرده وقد يحتج من
يرى ان الفرقة لا تقع بنفس اللعان حتى يفرق بينهما الحاكم وذلك ان الفرقة لو كانت واقعة بينهما لم يكن
للتطليقات الثلاث معنى وقد يحتج من يرى خلافه بهذا الحديث في ان الفرقة واقعة بنفس اللعان على وجه اخر وذلك ان الفرقة
لو لم تكن واقعة بالتلاعن لكانت المراة في حكم المطلقات ثلاثا وقد اجمعوا على انها ليست في حكم المطلقات
ثلاثا فدل ان الفرقة واقعة قبل ويشبه ان يكون انما دعاه الى هذا القول انه لما قيل له لا سبيل لك
عليها وجد في نفسه فقال كذبت عليها ان امسكتها فهي طالق ثلاثا يريد بذلك تحقيق ما مضى ...

وتوكيده وقوله فكانت تلك سنة المتلاعنين في التفريق بينهما واختلف في الوقت الذي يزول فيه فراش
المراة وتقع فيه الفرقة فقال م اذا التعن الرجل وقعت الفرقة وان لم تكن المراة التعنت بعد وقال اصحاب الراي
الفرقة انما تقع بتفريق الحاكم ومنه قوله عز وجل ثم يفتح الله بيننا بالحق وهو الفتاح العليم وفي قوله لعلها ان تجيء به
اسود جعدا دليل على ان المراة كانت حاملا وان اللعان وقع على الحمل وبه قال م و ش وقال ح لا يلاعن على الحمل لانه لا يتيقن
لعله ريح وقوله في حديث سهل فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه فيه حجة لمن اجاز ايقاع الطلاق وانفاذه وهذا على
قول من زعم ان اللعان لا يوجب الفرقة وان فراق العجلاني امراته انما كان بالطلاق وهو قول عثمان البتي والوجه الاخر ان يكون
معناه انفاذ الفرقة الواقعة المتابدة وعلى هذا قول من لا يرى انها تحل للزوج وان اكذب نفسه فيما رماها به وبه قال ش
و م ويشهد لذلك قوله ولا يجتمعان ابدا وقال ش اذا كانت زوجته امة فلاعنها ثم اشتراها لم تحل له اصابتها لان الفرقة وقعت
متابدة كحرمة الرضاع وقال ح اذا اكذب نفسه اثبتت الفرقة ... ولحقه الولد وفيه دليل على ان الزوج اذا طلقها قبل
اللعان لم يخرج بذلك مما تعلق من وجوب اللعان عليه وقال ش فيمن قذف زوجته ثم طلقها فانه يلاعنها وقال اصحاب الراي
لا حد ولا لعان في ذلك ... وفي حديث ابن عباس من الفقه ان الزوج اذا قذف زوجته برجل بعينه
ثم تلاعنا فان اللعان يسقط عنه الحد فيصير في التقدير ذكره المقذوف به تبعا لا يعتبر حكمه وذلك لانه صلى الله عليه
قال لهلال بن امية البينة والا حد في ظهرك فلما تلاعنا لم يعرض له ولا روي ان شريكا عفا عنه فعلم ان ما لزمه
وذلك لانه مضطر الى ذكره لمن يقذفها به لازالة الضرر عن نفسه فلم يحمل امره على القصد له وقال ش انما يسقط الحد عنه اذا
ذكر الرجل وسماه في اللعان فان لم يفعل ذلك حد له وقال ح الحد له لازم وللرجل مطالبته وقال م يحد للرجل ويلاعن الزوجة
وفي قوله البينة والا حد في ظهرك دليل على انه اذا قذف زوجته ولم يات بالبينة ولم يلاعن كان عليه الحد وقال ح
اذا لم يلتعن الزوج فلا شيء عليه وفي قوله عند الخامسة انها موجبة دليل ان اللعان لا يتم الا باستيفاء عدد الخمس
واليه ذهب ش وقال ح اذا جاء باكثر العدد ناب عن الجميع وقوله الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فيه دليل ان
البينتين اذا تعارضتا تهاترتا وسقطتا وفيه دليل على ان الامام انما يحكم بالظاهر وان كانت هناك شبهة تعترض
وامور تدل على خلافه الا تراه يقول لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان والحديث الصحيح هو الغالب ...
وفي حديث عباد عن عكرمة عن ابن عباس من الفقه بيان ان اللعان فسخ لا طلاق وانه ليس للملاعنة على زوجها سكنى
ولا نفقة واليه ذهب ش وقال ح اللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة في العدة وفيه بيان ان من رمى الملاعنة
وولدها فان عليه الحد وهو قول الاكثر وقال اصحاب الراي ان كان جرى اللعان بينهما الا على نفي الولد فان قاذفها
يحد وان كان لاعنها على ولد نفاه لم يكن على قاذفها حد وقال ابو عبيد بعد ان حكى هذا المذهب عنهم وحجتهم فيه
انهم قالوا معها ولد لا اب له قالوا فان مات ذلك الولد كان على من رماها بعده الحد وتعجب ابو عبيد من سقوط الحد
وثبوته بحياة رجل ووفاته قال وذلك لا يصح في راي ولا نظر وفيه دلالة على جواز الاستدلال بالشبه وفيه بيان
انه مع جواز الاستدلال بها لا يحكم بها اذا كان هناك ما هو اقوى منه في الدلالة على حكم موجبه ولو كان ها هنا حكم لوجب
عليها الحد اذ جاءت به على النعت المكروه وفيه من العلم ان التحلية بالنعوت المعينة اذا وردت موردا للتعريف لم يعب
قائلها ... والاصيهب تصغير الاصهب وهو الذي يعلوه صهبة وهي كالشقرة والاريصح تصغير الارصح
وهو الخفيف الاليتين ابدلت السين منه صادا وقد يكون ايضا تصغير الارح ابدلت عينه حاء قال الاصمعي الارح
... والاثيبج تصغير الاثبج وهو الناتئ الثبج والثبج ما بين الكاهل ووسط الظهر والحمش الدقيق الساقين والخدلج

العظيم السابقين والجبال العظيم الخلق شبه خلقه بخلق الجمل يقال ناقة جمالية اذا شبهت بالجمل من الابل في عظم
الخلق وقوله في حديث ابن عباس ففرق رسول الله صلى الله عليه بينهما يحتج به من لا يرى البينونة تقع بين
المتلاعنين الا بتفريق الحاكم وذلك لاضافة التفريق بينهما الى النبي صلى الله عليه وقد استشهد في ذلك ايضا
بالفسوخ التي يحتاج فيها الى حضرة الحاكم فانها لا تقع الا به وذهب ش الى ان التفريق بينهما واقع بنفس
اللعان الا انه لما جرى التلاعن بحضرة رسول الله صلى الله عليه اضيف التفريق اليه ونسب الى فعله كما تقوم
البينة بالشهادة وانما يقع الاقرار من المدعى عليه فيثبت الحق له عليه ثم لا يضاف الامر في ذلك الى فعل القاضي
قال ولو وجب ان لا تكون الفرقة الا بامر الحاكم لوجب ان لا ينفى الولد عن الزوج الا بحكم الحاكم لانه قد يشق عليه في
الذكر فقيل فرق رسول الله صلى الله عليه بين المتلاعنين والحق الولد بالام فاذا جاز ان يلحق الولد بالام وينقطع
نسبه من الاب من غير صنع الحاكم فيه جاز ان تقع الفرقة بينهما من غير صنع له فيه قال وانما معنى قوله فرق
رسول الله صلى الله عليه بين المتلاعنين اي بين ان الفرقة قد وقعت بينهما باللعان ۞ والوحرة دويبة
وجمعها وحر ومنه قيل فلان وحر الصدر اذا دبت العداوة في قلبه كدبيب الوحر وقوله في حديث ابن عمر لا سبيل
لك عليها فيه بيان وقوع الفرقة بينهما باللعان خلاف قول عثمان البتي ان اللعان لا يوجب الفرقة وفيه دلالة
على ان الفرقة باللعان مؤبدة ولو كان له عليها سبيل اذا كذب نفسه لاستثناه فقال الا ان تكذب نفسك
فيكون لك عليها حينئذ سبيل فلما اطلق الكلام دل على تأبيد الفرقة وفيه بيان ان زوج الملاعنة لا يرجع عليها
بالمهر وان قذف المرأة بالزنا او قامت عليها البينة بزنى وهذا في المدخول بها لانه قد استحلت
من فرجها فاما غير المدخول بها فقد اختلف فيها فقال [illegible] وجماعة يلاعنها ولها نصف الصداق وكذا قال الحكم
وحماد لها الصداق كاملا وقال الزهري يتلاعنان ولا صداق لها ۞ باب اذا شك في الولد
خ هذا القول تعريض بالريبة كانه يريد نفي الولد فحكم النبي صلى الله عليه بان الولد للفراش ولم
يجعل خلاف الشبه واللون دلالة توجب الحكم بها وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الالوان في الابل
ونجلها ولقاحها واحد وفي هذا اثبات القياس وبيان ان المتشابهين حكمهما من حيث اشتبها واحد
وفيه دلالة على ان المرأة اذا ولدت ولدا فقال زوجها ليس مني لم يكن قاذفا بنفس هذا القول لجواز
ان يكون ليس منه لانه لغيره بوطء شبهة او من زوج متقدم وفيه دليل على ان الحد لا يجب في التعريض
وانما يجب بالقذف الصريح ۞ باب ادعاء ولد الزنا قوله لا مساعاة في الاسلام
خ المساعاة الزنا وكان الاصمعي يجعل المساعاة في الاماء دون الحرائر وذلك لانهن يسعين لمواليهن
فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن فابطل النبي صلى الله عليه المساعاة في الاسلام ولم يلحق النسب
بها وعفا عما كان منها في الجاهلية والحق النسب به ويقال هذا ولد رشده ورشدة لغتان وقوله في
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه قضى ان كل مستلحق الحديث ۞ هذه الاحكام
وقعت في اول زمن الشريعة وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الاسلام وفي ظاهر هذا الكلام
تعقد واشكال وتحرير ذلك وبيانه ان اهل الجاهلية كانت لهم اماء يباغين وهن البغايا اللواتي
ذكرهن الله تعالى في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء وكان ساداتهن يلمون بهن فاذا جاءت واحدة منهن
بولد وكان سيدها يطأها ومن وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكم صلى الله عليه

بالولد للسيد لان الامة فراش كالحرة ونفاه عن الزاني فان دعي الى الزاني مرة وبقي على ذلك الى ان مات
السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا انكره ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقوه فانه يلحق به ولا يرث
اباه ولا يشارك اخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من ابيهم اذا كانت القسمة قد مضت قبل ان يستلحقه
الورثة وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية فعفا عنه ولم يرد الى حكم الاسلام فان ادرك ميراثا لم يكن
قسم الى ان ثبت نسبه باستلحاق الورثة له كان شريكهم فيه اسوة من يساويه في النسب منهم
فان مات من اخوته بعد ذلك احد ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ورثه فان كان سيد الامة انكر الحمل
ولم يدعه فانه لا يلحق به وليس للورثة ان يلحقوه بعد موته وهذا التشبيه بقصة عبد بن زمعة وسعد
ابن مالك ودعواهما في ابن امة زمعة فقال سعد ابن اخي عهد الي فيه اخي وقال عبد اخي ولد على
فراش ابي فقضى رسول الله صلى الله عليه بالولد للفراش فصار ابنا لزمعة وسنذكره في موضعه ان شاء
الله تعالى ۞ باب القافة في حديث عائشة دليل على ثبوت امر القافة وصحة
الحكم بقولهم في الحاق الولد وذلك انه صلى الله عليه لا يظهر السرور الا بما هو حق عنده وكان الناس قد ارتابوا
من زيد وابنه اسامة وكان زيد ابيض وجاء اسامة اسود فتمارى الناس في ذلك وتكلموا بما ساءه صلى الله عليه
سماعه فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به وسري عنه وممن اثبت الحكم بالقافة عمر وابن عباس رضي الله عنهما
وبه قال [illegible] وعامة اهل الحديث وقال اصحاب الراي في الولد المشكل يدعيه اثنان يقضى به لهما وابطلوا الحكم
بالقافة واختلفوا في ذلك فقال يلحق الولد برجلين ولا يلحق بامرأتين وكذلك قال ابو يوسف الا انه قال
لا يلحق بامرأتين وقال محمد بن الحسن يلحق بالاباء وان كثروا ولا يلحق الا بام واحدة واختلف القائلون
بالقافة اذا قالت ان الولد منهما جميعا فقال [illegible] اذا كان الولد كبيرا قيل له انتسب الى ايهما شئت
وقال ابو ثور يلحق بهما ويرثانه ويرثهما وقد روي ذلك عن عمر رضي الله عنه والاسارير الخطوط في الوجه والجبهة ۞
باب من قال بالقرعة اذا تنازعوا الولد في حديث زيد بن ارقم دليل على ان الولد
لا يلحق باكثر من اب واحد وفيه اثبات القرعة في امر الولد واحقاق القارع وللقرعة مواضع غير هذا
في العتق وتساوي البينتين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعدا وفي الخروج بالنساء في الاسفار
وفي قسم المواريث وافراز الحصص بها وممن قال بجميع وجوهها نفر من العلماء ومنهم من قال بها في بعض
المواضع ولم يقل بها في بعض وممن ذهب الى ظاهر حديث زيد بن ارقم اسحق بن راهويه وقال هو السنة في
دعوى الولد وبه قال [illegible] في القديم وقال احمد حديث القافة احب الي من هذا الحديث وممن تكلم بعضهم فيه
باب وجوه النكاح قوله الثالثة استثقلته واظن القول الطلق والخمسة ثم الحبيش ۞
باب الولد للفراش قوله قال عبد بن زمعة اخي وابن امة ابي خ كان لزمعة امة يلم بها وكانت
له عليها ضريبة في الكسب بالبغاء فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة بن ابي وقاص وهلك عتبة كافرا لم يسلم
فعهد الى سعد اخيه ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة وكان لزمعة ابن يقال له عبد فخاصم سعد عبد بن زمعة
في الغلام الذي ولدته الامة فقال سعد هو ابن اخي على ما كان عليه الامر في الجاهلية وقال عبد بل هو اخي ولد على
فراش ابي على ما استقر عليه الحكم في الاسلام فقضى به رسول الله صلى الله عليه لعبد وابطل دعواه
في الجاهلية وفيه من الفقه اثبات الدعوى في الولد كهي في الاملاك والاموال وفيه ان الامة فراش كالحرة

وفيه أن للورثة أن يقروا بوارث لم يكن وأنهم إذا اجتمعوا على ثبت نسبه ولحق بأبيهم فإن قيل
فإن جميع ورثة زمعة لم يقروا أن هذا الغلام ابن زمعة وإنما جرى في هذه القصة ذكر عبد فقط قيل فقد روي
أنه لم يكن لزمعة يوم مات وارث غير عبد فكان عبد بمنزلة جميع الورثة وقد لا ينكر إبطال ثبت
كون سودة من الورثة أن تكون قد وكلت أخاها في الدعوى أو تكون قد أقرت بذلك بحضرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يذكر ذلك في هذه القصة والاعتبار في هذا بقول من يستحق المال بالميراث سواء كان من نسب أو زوجية
فلو كان له ابن واحد جاء على أخ لحق به لأنه جميع الورثة وإن كانت معه زوجة فأنكرت لم يثبت النسب وإن كان
الوارث ابنة واحدة فاعترفت به لم يلحق لأنها لا ترث جميع المال إلا أن تكون معتقة فيلحق لأنها ترث جميع المال
نصفه بالنسب والباقي بالولاء وهذا كله على مذهب ش وعلى معنى قوله وفي قوله احتجبي منه يا سودة حجة لمن ذهب
إلى أن من فجر بامرأة حرمت على أولاده وبه قال أصحاب الرأي وأحمد وذلك لأنه لما رأى الشبه بعتبة علم أنه من مائه
فأجراه على التحريم مجرى النسب وأمرها بالاحتجاب منه وقال ش لا يحرم عليه وتأول قوله احتجبي منه على معنى
الاستحباب والاستظهار بالتنزه عن الشبهة وقد كان جائزا أن يراها لو كان أخا لها ثابت النسب ولأزواج
النبي صلى الله عليه في هذا الباب ما ليس لغيرهن من النساء قال الله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء وقد
يستدل بالشبه في بعض الأمور ويستوفي من الاعتبار ثم لا يقطع الحكم به ألا ترى أن النبي صلى الله عليه قال في قصة
الملاعنة إن جاءت به كذا فلا أراه إلا كذب عليها الحديث ثم لم يحكم به لما جاءت به على النعت المكروه وإنما يحكم
بالشبه في مواضع لا يوجد منه شيء أقوى منه كالحكم بالقافة وأبطل معنى الشبه في الملاعنة لأن وجود
الفراش أقوى منه وهذا كما يحكم في الحادثة بالقياس إذا لم يكن نص فيها فإذا وجد فيها نص ترك له القياس
وفي قوله هو أخوك يا عبد ما قطع الشبهة ورفع الإشكال في هذا الباب والله أعلم وقد جاء في بعض الروايات
احتجبي منه فإنه ليس لك بأخ وليس بالثابت وأبو يوسف يكثر المراد على الولد وقوله الولد للفراش يريد
لصاحب الفراش وقوله وللعاهر الحجر يحسب أكثر الناس أن معناه ها هنا الرجم بالحجارة وليس كذلك
لأنه ليس كل زان يرجم وإنما معنى الحجر ها هنا الحرمان والخيبة كقولك إذا خيبته أخزاه الله عليه التراب
وما في يدك غير الحجر ونحوه وقد روي عنه عليه السلام أنه قال إذا جاءك صاحب الكلب فاملأ كفه ترابا يريد
أن الكلب لا ثمن له فضرب المثل بالتراب الذي ليس له قيمة وقوله في حديث رباح بطين معناه وبطين
بطين الرجل المستثنى وبطين بطنا وبطانة إذا عظم بطنه ومعناه أنه عظيم للشر وجيهها قال كثير
بطين العروة ... وبغير حالها.

باب من أحق بالولد

قوله في حديث عبد الله بن عمرو
وحجري له حواء الحواء اسم للمكان الذي يحوي الشيء والحواء أيضا أخبية تضرب ويرى منها يقال هؤلاء أهل
حواء واحد ومعنى هذا الكلام معنى الإدلاء بزيادة الحرمة وذلك أنها قد شاركت الأب في الولادة ثم استبقت
بهذه الأمور خصوصا وهي من معاني الحضانة من حيث لا شركة للأب فيها فاستحقت التقديم عند المنازعة
بالولد ولم يختلف أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج فإذا تزوجت فلا حق لها في حضانة الولد
فإن كانت لها أم فإنها تقوم مقامها ثم الجدات من قبل الأم أحق به ما بقيت منهن واحدة وقوله في حديث
أبي هريرة في تخيير أحد أبويه هذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانة فإذا كان كذلك
خير بين والديه وقد اختلف في ذلك فقال ش إذا صار ابن سبع سنين أو ثمان خير وقال أصحاب الرأي وسفيان

الثوري الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده والجارية حتى تحيض ثم الأب أحق وقال مالك الأم أحق
بالجواري وإن حضن حتى يتزوجن والغلمان هي أحق بهم حتى يحتلموا قلت يشبه أن يكون سبب التخيير وصار إلى أن الأب
أحق بالولد إذا استغنى عن الحضانة لأنها رعي بدنه وإحسان تأديبه فإذا جاز الولد حد الحضانة فإنه يحتاج إلى الأدب
والمعاش والأب أبصر بأسبابهما وأولى من الأم ولو ترك الصبي واختياره لمال إلى البطالة واللعب قلت وإن الحديث فلا مذهب
عنه.

باب في المبتوتة

قوله في حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة
معنى البتة ها هنا الثلاث وقد روي أنها كانت آخر تطليقة بقيت لها من الثلاث وفيه دليل أن المطلقة ثلاثا
لا نفقة لها ولا شيء إلا أن تكون حاملا روي ذلك عن ابن عباس وإليه ذهب أحمد وقد روي عن فاطمة قالت فلم يجعل لي
رسول الله صلى الله عليه سكنى ولا نفقة وقالت طائفة لها السكنى والنفقة حاملا كانت أو غير حامل وروي ذلك
عن عمر بن الخطاب وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي وقالت طائفة ثالثة لها السكنى ولا نفقة وإليه ذهب
ش وجماعة واحتجوا بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فأوجب السكنى عاما وأما نقل النبي إياها
من بيت أحمائها إلى بيت ابن أم مكتوم فليس فيه إبطال السكنى بل فيه إثباته وإنما هو اختيار لموضع السكنى
واختلف في سبب ذلك فقالت عائشة رضي الله عنها كانت فاطمة في مكان وحش فخيف عليها فرخص لها رسول الله
صلى الله عليه في الانتقال وقال سعيد إنما نقلت عن بيت أحمائها لطول لسانها وهو معنى قوله سبحانه لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وقد ذكرنا في النكاح معنى هذا الحديث وفقهه.

باب المبتوتة تخرج بالنهار

وجه استدلال أبي داود من حديث جابر أن
للمعتدة من الطلاق أن تخرج بالنهار هو أن النخل لا يجد في غالب الأمر إلا نهارا وقد نهي عن جداد الليل ونخل الأنصار
قريب من دورهم فهي إذا خرجت بالنهار بكرة للجداد أمكنها أن تمسي في بيتها لقرب المسافة وهذا في
المعتدة من التطليقات الثلاث فأما الرجعية فإنها لا تخرج ليلا ولا نهارا وقال ش لا تخرج المبتوتة ليلا ولا نهارا
كالرجعية وقال مالك تخرج نهارا ولا تخرج ليلا على ظاهر الحديث.

باب إحداد المتوفى عنها زوجها

قوله تفتض به قال القتبي قال هو من فضضت الشيء إذا كسرته أو فرقته ومنه فض خاتم الكتاب وقوله سبحانه
لانفضوا من حولك وأرادت أنها تكون في عدة من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه بالدابة والحفش البيت
الصغير ومعنى رميها بالبعرة أنها كأنها تقول حبسها نفسها في البيت سنة كالرمية بالبعرة في جنب
ما يجب من حق الزوج.

باب المتوفى عنها تنتقل

في هذا الحديث بيان أن المتوفى عنها زوجها لها
السكنى وأنها لا تعتد إلا في بيت زوجها وقال ش لها السكنى ولا تبيت في غير بيت زوجها وتخرج نهارا
إن شاءت وكذلك قال ش وقال الحسن لا تخرج في العدة وعن عطاء وجابر بن زيد تعتد المتوفى عنها
زوجها حيث شاءت وروي ذلك عن علي وابن عباس وعائشة وفي قوله لا حتى يبلغ الكتاب أجله بعد إذنه
لها في الانتقال إلى أهلها دليل على جواز وقوع نسخ الشيء قبل أن يفعل.

باب ما تجتنب المعتدة

العصب من الثياب ما عصب غزله فصبغ قبل أن ينسج وذلك كالبرود والحبر ونحوها والممشق ما صبغ بالمشق
وهو يشبه المغرة وقوله نبذة من قسط يريد بها اليسير منه والنبذ القليل من الشيء والنبذة قطعة
وظهرت الحاضية لأنه تزيل بها الفقعة منه والله أعلم واختلف فيما تجتنبه المحدة من الثياب فقال ش
كل صبغ كان زينة أو وشي كان لزينة في ثوب أو تلميع كان زينة من العصب والحبر فلا تلبسه

الحاد غليظا كان او رقيقا وقال لا يلبس الحاد ثوبا مصبوغا بشي من الصبغ الا بالسواد وقال الثوري تتقي [illegible] وثوب
المصبغ وقال اصحاب الراي لا تلبس ثوبا مصبوغا بشي من الصبغ الا بالسواد . وقال الثوري بعصفر او ورس او زعفران وشبهه
الا بكرة على من جميعهم لبس العصب والحبر ونحوهما ومما اشبه بالحديث من قول من منع منه وقالوا لا يلبس شيا من الحلي قال لا تلبس خاتما
ولا خلخالا والخضاب مكروه في قول الاكثر من العلماء وتحل الجلاء هو الاثمد وسمي جلاء لانه يجلو البصر وقوله يشب الوجه اي يوقد اللون
من قولهم شببت النار اشبها اذا اوقدتها واختلف في الكحل فقال من كل كحل كان زينة فلا خير فيه مثل الاثمد وغيره مما يحسن
موقعه في عينها فاما الكحل الفارسي وشبهه اذا احتاجت اليه فلا باس لانه ليس فيه زينة بل هو يزيد العين مرها وقبحا ورخص في الكحل
عند الضرورة اصحاب الراي وبه قال [illegible]

باب عدة الحامل

قوله تعلت من نفاسها اي طهرت من دمها واختلف العلماء في هذا فروي عن علي وابن عباس رضي الله عنه انها تنتظر آخر الاجلين ومعناه ان تمكث حتى تضع حملها
فان كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها اربعة اشهر وعشرا فقد حلت وان وضعت قبل ذلك تربصت الى ان تستوفي المدة
وقال عامة العلماء بوضع الحمل تحل طالت المدة او قصرت وهو قول عمر وابن عمر وابن مسعود وابي هريرة وبه قال [illegible] واصحاب الراي وقوله
في حديث عبد الله سورة النساء القصرى يعني سورة الطلاق يريد ان نزول هذه السورة كان بعد نزول سورة البقرة وقد ذكر في سورة
البقرة وقد ذكر في سورة الطلاق حكم الحوامل فقال عز وجل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وفي البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا فظاهر الكلام منه يدل على انه حمله على النسخ من مذهب الراي ما في سورة الطلاق ناسخ للحكم الذي في البقرة وعامة العلماء يحملونه
على التخصيص ولكن يرتبون احد الحكمين على الاخر فيجعلون التي في سورة البقرة في عدة الحوائل وهذه في الحوامل

باب عدة ام الولد

قوله لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين من التاويل احدهما ان اراد
بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا وتوقيفا والوجه الآخر ان يكون ذلك منه اجتهادا على معنى السنة في الحرائر
ولو كان معنى السنة التوقيف لاشبه ان يصرح به وايضا فان التلبيس لا يقع في النصوص وانما يقع غالبا في الراي والاجتهاد وما قاله
بعضهم على انه انما جاز في ام الولد [illegible] كان عتقها صاحبها ان تزوجها [illegible] اذا مات عنها سيدها الذي هو زوجها كانت اربعة اشهر
وعشرا ان لم تكن حاملا بلا خلاف وقد اختلف في عدة ام الولد فذهب الاوزاعي واسحاق بن راهويه الى حديث عمرو بن العاص وقالا تعتد ام الولد اربعة
اشهر وعشرا كالحرة وروي ذلك عن ابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقال الثوري واصحاب الراي عدتها [illegible] وقد روي في
ذلك عن علي وابن مسعود وقال [illegible] عدتها حيضة وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة

باب المبتوتة لا ترجع

العسيلة تصغير العسل وقيل انما تسبغت فيه على نية اللذة وقيل ان العسل يونث ويذكر وكان ابن المنذر يقول في هذا
دلالة على انه ان واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لم تحس باللذة انها لا تحل للزوج الاول لانها لم تذق العسيلة وانما تكون ذوقها ان تحس
باللذة

كتاب اللقطة

في حديث ابي بن كعب ان اخذ اللقطة جائز وانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر اخذها
على ابي ولا نقله وممن روي عنه ذلك ابن عمر وجابر وعطاء وكره احمد اخذها وفيه ان اللقطة اذا كانت مما لا يسرع اليه الفساد
فتلف قبل مضي السنة فانه لا يغرم [illegible] سنة كاملة وقد اختلفت الرواية في تحديد المدة فقال فيها [illegible] قال مرة ثلاثا
وجاء في خبر زيد بن خالد عرفها حولا واحدا من غير شك وهو قول [illegible] فيه قوله فان جاء صاحبها والا فاستمتع
بها فيه دليل على ان له ان يتملكها ويأكلها ان شاء غنيا كان او فقيرا وكان ابي من مياسير الانصار ولو كان لا يجوز للغني ان يتملكها
بعد تعريف السنة لا يشبه ان لا يبيح له الاستمتاع منها الا بالقدر الذي يخرجه عن الفقر الى حد الغنى فلما ابيح له الاستمتاع
بها كلها دل ان حكم الغني والفقير لا يختلف في ذلك والى هذا ذهب [illegible] واحمد وروي عن عمر وابن [illegible] اباحة التملك والاستمتاع
بها كلها دل ان حكم الغني والفقير لا يختلف بعد السنة وقال [illegible] اذا عرفها سنة ولم يات طالبها تصرف فيها [illegible]

عن علي وابن عباس وهو قول الثوري واصحاب الراي [illegible] وفي قوله من رواية حماد فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها [illegible]
فادفعها اليه من غير تكلف بينة سواها وبهذا مذهب [illegible] وقال [illegible] واصحاب الراي ان وقع في نفسه انه صادق وقد اعترف الحل
العفاص والوكاء والعدد والوزن دفعها اليه ان شاء ولا اجبره على ذلك الا ببينة لانه قد يصيب الصفة بان يسمع [illegible]
يصفها فقال ظاهر هذا يوجب دفعها اليه اذا اصاب الصفة وهو فائدة قوله فعرف عفاصها ووكاءها وان صحت هذه
اللفظة في رواية حماد وهي قوله فعرف عددها فادفعها اليه كان ذلك امرا لا يجوز خلافه وان لم يصح فالاحتياط مع من
لم ير الرد الا بالبينة لقوله صلى الله عليه البينة على المدعي ويتاول على هذا المذهب قوله اعرف عفاصها ووكاءها على
وجهين احدهما انه امره بذلك لئلا يختلط بماله فلا يتمكن منه والوجه الآخر لتكون الدعوة فيها معلومة وان الدعوى
المبهمة لا تقبل وامره باستصحاب اللقطة وتعريفها اصل في ابواب من الفقه اذا عرضت الشبهة فلم يتبين الحكم فيها
والى هذا ذهب [illegible] في كثير من المسائل مثل ان يطلق نساءه من غير تعيين ومات فان الميراث يوقف بينهن حتى تتبين المطلقة
منهن او يصطلحن على شي . والوكاء الخيط الذي تشد به الصرة والعفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة واصل العفاص
الجلد الذي يلبس راس القارورة وفي حديث زيد بن خالد دليل على ان قليل اللقطة وكثيرها سواء في وجوب التعريف
اذا كان مما يبقى الى الحول لانه عم اللقطة ولم يخص وقال قوم يستمتع بالشي التافه من غير تعريف كالنعل والسوط
والجراب ونحوها مما يتعاوره ولا يتمولونه وعن بعضهم ما دون العشرة دراهم قليل وقال بعضهم انما تعرف من اللقطة
ما كان فوق الدينار واستدل بحديث علي [illegible] وجد دينارا فاخبر به رسول الله صلى الله عليه فامره ان يشتري به دقيقا
ولحما فلما وضع الطعام جاء صاحب الدينار فلم يامره بعرفه سنة لانه استنفقه قبل ذلك [illegible] وما بين القليل والكثير
منها وقد ذكر ابو داود حديثه على هذا في مواضع من الكتاب وقوله هي لك او لاخيك او للذئب فيه دليل على انه
انما جعل هذا حكمها اذا وجدت بارض فلاة يخاف الذئب عليها فيها فاما اذا وجدت في قرية بين ظهراني عمارة فسبيلها
سبيل اللقطة في التعريف اذ كان معلوما ان الذئاب لا تاوي الى الامصار والقرى واما ضالة الابل فانه لم يجعل
لواجدها ان يتعرض لها لانها قد ترد المياه وترعى الشجر وتعيش بلا راع وتمتنع على اكثر السباع فيجب ان يخلى
سبيلها حتى ياتي ربها وفي معنى الابل الخيل والبغال والظباء وما اشبهها من كبار الدواب التي تمتنع في الارض وتذهب
فيها وقوله معها حذاؤها وسقاؤها يريد بالحذاء اخفافها يقول انها تقوى على السير وقطع البلاد واراد بالسقاء
انها تقوى على ورود المياه فتحمل ري ما في كرشها [illegible] اذا كانت الابل هوامل لا تضيع فانها تمتنع بها الغنم وفي قوله
ثم استنفق بها وقوله فهي لك او لاخيك دليل على انه لا ينقض عليه البيع فيها اذا كان قد باعها ولا يرجع في القيمة
لانه اذا اذن له في ان يستنفقها فقد اذن له فيما يتوصل به الى الاستنفاق بها من بيع ونحوه وقوله ثم كلها
يصرح باباحتها له بشرط ان يؤدي ثمنها ان جاء ربها فدل انه لا وجه لكراهية من كره الاستمتاع بها وقال اذا اكل [illegible]
الغني [illegible] العلاقة ثم جاء صاحبها لم يغرمها [illegible] لان النبي صلى الله عليه جعلها له ملكا بقوله هي لك او لاخيك
او للذئب وكذا [illegible] داود والحديث حجة عليهما وهو قوله فعرفها حولا فان جاء باغيها فادها اليه وقال [illegible] يغرمها
مثل غرم اللقطة وقوله ثم اعرفها [illegible] خلطها به من قوله وفي الحديث اذا اختلط [illegible]
وما قبل [illegible] اذا خلطها بما معه [illegible] ان المراد بقوله اعرف عفاصها ووكاءها انما هو ذكر مو
ليمكنه تمييزها بعد خلطه بماله اذا جاء صاحبها لانه جعله شرطا للوجوب دفعها اليه بغير بينة [illegible]
وصفتها وقوله في حديث عياض فليشهد امر تاديب وارشاد [illegible] احدهما ما يتخوف في العاجل من تسويل

النفس في الجناية بعد الاندمال والآخر ما لا بد من حدوث المنية فيه بعد عيها ورثته ويجوز في نهايته جملة تركته وقوله في حديث
عبد الله بن عمرو غير متخذ خبنة الخبنة ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه الى فوق ويقال للرجل اذا رفع ذيله في المشي قد رفع خبنته
وقوله فعليه غرامة مثليه يشبه ان يكون هذا على سبيل التوعد لينتهي فاعل ذلك عنه والاصل ان لا واجب على متلف الشيء
اكثر من مثله وقد قيل انه كان في صدر الاسلام تقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ والله اعلم وانما سقط القطع عن
سرق الثمر المعلق لان حوائط المدينة ليس عليها حيطان وليس سقوطه عنه من اجل انه لا قطع في الثمر بعينه اذا كان قد اواه الجرين
وانما فرق بين الامرين الحرز والطريق الميتاء المسلوكة التي يأتيها الناس وقوله وما كان من الخراب يريد بالخراب العادي
الذي لا يعرف له مالك وسبيله سبيل الركاز وفيه الخمس وسائره لواجده فاما الخراب الذي كان مرة ملكا لمالك ثم
خرب فان الموجود فيه مال الطارف الخراب ليس لواجده منه شيء فان لم يعرف صاحبه فهو لقطة وقوله في حديث ابي
هريرة غرامتها ومثلها معها سبيل هذا سبيل ما تقدم ذكره من الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل وانما هو زجر وردع
وكان عمر رضي الله عنه يحكم به واليه ذهب احمد وعامة الفقهاء على خلافه وقوله لا يؤوي الضالة الا ضال ليس هذا مخالفا للاخبار
التي جاءت في اخذ اللقطة وذلك ان اسم الضالة لا يقع على الدراهم والمتاع ونحوها وانما الضالة اسم للحيوان التي تضل
عن صاحبها فاذا وجدها المرء لم يحل له ان يعرض لها ما دامت بحال تمنع نفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها ربها ۝

كتاب الوصايا

باب في حديث ابن عمر دليل على ان الوصية انما تستحب لمن عنده غير واجبة وهو قول عامة
الفقهاء وقد ذهب بعض التابعين الى ايجابها وهو قول داود وفيه دليل على ان الوصية انما تستحب لمن عنده مال يريد ان
يوصي فيه دون من ليس له فضل مال وهذا في الوصية المتبرع بها كالصدقة والصلة دون الديون والمظالم التي تلزمه
ان يخرج عنها ويوصي بها وقول عائشة ولا اوصى بشيء تريد وصية المال خاصة لان الانسان انما يوصي في مال سبيله ان يكون
موروثا وهو صلى الله عليه لم يترك شيئا يورث عنه فيوصي فيه وقد اوصى بامور منها انه كان عامة وصيته
عند الموت الصلاة وما ملكت ايمانكم وقال ابن عباس اوصى عند موته اخرجوا اليهود من جزيرة العرب واجيزوا الوفد
بنحو ما كنت اجيزهم ۝

باب ما يجوز للموصي في ماله قول سعد ليس يرثني
الا ابنة لي ليس يرثني ذو سهم الا ابنة دون من يرثه بالتعصيب لان سعدا من قريش من بني زهرة وفي عصبته
كثرة وفي ذلك دليل ان من مات وخلف من الورثة من يستوعب جميع ماله ان يوصي بالثلث منه وقد رفع بعض
اهل العلم ان الثلث انما هو لمن ليس له وارث يستوعب تركته وفي قوله والثلث كثير دليل على انه لا يجوز
له مجاوزته لا ان يوصي باكثر منه سواء كان له ورثة او لم يكن وقد زعم قوم انه اذا لم يكن له ورثة وضع جميع ماله
حيث شاء واليه ذهب اسحق وروي ذلك عن ابن مسعود واختلف في جواز الوصية بالثلث فذهب بعضهم
الى ان قوله والثلث كثير منعا من الوصية به وان الواجب ان ينقص عنه وروي عن ابن عباس انه قال الثلث حيف
والربع حيف وعن الحسن البصري انه يوصي بالسدس او الخمس او الربع وقال اسحق السنة في الربع لقوله
عليه السلام الثلث كثير الا ان يكون رجل يعرف في ماله شبهات فله استغراق الثلث والعالة الفقراء
ويتكففون يعني يسألون الصدقة باكفهم يقال رجل عائل وقوم عالة والفعل منه عال يعيل وقوله ان تخلف
عن هجرتي معناه خوف الموت بمكة وهي دار تركوها لله وهاجروا الى المدينة ۝

كراهية الاضرار في الوصية فيه من الفقه ان للصحيح ان يضع ماله حيث شاء من المباح
وله ان يسمح به على من لا يلزمه في مرضه وفيه المنع من الاضرار في الوصية عند الموت وفي قوله وقد كان لفلان
دليل على انه اذا اضر في الوصية فان للورثة ان يبطلوها لانه حينئذ مالهم الا ترى قوله وقد كان لفلان يريد الوارث
والله اعلم ۝

باب الوصية للوارث قوله ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه
اشارة الى اية المواريث وكانت الوصية قبل نزولها واجبة للاقربين وهو قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الاية ثم نسخت باية المواريث وانما تبطل الوصية للوارث في قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق
سائر الورثة فاذا اجازوها جازت كما اذا زاد في الوصية لاجنبي على الثلث فاجازه الورثة جاز وذهب
بعضهم الى انها لا تجوز للوارث بحال وان اجازها الورثة لان المنع منها انما هو لحق الشرع فيه فلو جوزناها لكنا
قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز كما ان الوصية للقاتل غير جائزة وان اجازها الورثة ۝

باب ما لولي اليتيم ان ينال من مال اليتيم قوله غير متأثل اي غير متخذ منه اصل
مال واثلة الشيء اصله وفيه اباحته الاكل من مال اليتيم ان يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والا
ستصلاح وان يأخذ بالمعروف على قدر عمله وقد اختلف في الاكل من مال اليتيم فروي عن ابن عباس انه يأكل
ولا يقضي ولعبيدة السلماني وسعيد بن جبير ومجاهد يأكل ويرد في اليسار اذا ايسر وهو قول الاوزاعي ۝

باب متى ينقطع اليتم قوله لا يتم بعد احتلام ظاهره يوجب انقطاع احكام اليتم
عنه بالاحتلام وحدوث احكام البالغين فيكون للمحتلم ان يبيع ويشتري وان لم يتصرف في ماله وان يعقد
النكاح لنفسه وان كانت امرأة فلا تزوج الا باذنها ولكن المحتلم اذا لم يكن رشيدا لم ينفك عنه وقد يحكم الشيء
بسببين فلا يقع بارتفاع احدهما مع بقاء السبب الاخر وقد امر الله سبحانه بالحجر على السفيه فقال ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وقال فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا فاثبت الولاية على السفيه كما اثبتها على الضعيف
وكان معنى الضعيف راجعا الى الصغير والى الكبير البالغ لان السفه اسم ذم ولا يذم الانسان على ما لم يكتسب وقال
سبحانه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فشرط في دفع المال اليهم
سببين الاحتلام والرشد والحكم اذا كان وجوبه بسببين لم يجب الا بوجودهما وقوله لا صمات يوم الى الليل فان
اهل الجاهلية كان من نسكهم الصمات فكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق فنهوا عن ذلك
وامروا بالذكر والنطق بالخير ۝

باب الدليل على ان الكفن من جميع المال
في حديث خباب دليل على ان الكفن من راس المال وانه اذا استغرق الكفن جميع تركة الميت كان اولى به من الورثة ۝

باب الرجل يهب الهبة ثم يوصي بها او يورثها الوليدة الجارية ومعنى الصدقة
لا تعود وصلة فيها اجر مجلب هل الصدقة وفيه دليل على ان من تصدق على فقير بشيء فاشتراه منه بعد ان كان
اقبضه اياه فان البيع جائز وان كان له ان يرجعه الى ملكه بعد ان اخرجه بمعنى الصدقة وقولها الصوم عنها
يحتمل ان يكون ارادت الكفارة عنها فجعل مكان الصوم ويحتمل ان يكون ارادت الصيام المعروف وقد ذهب
الى جواز الصوم عن الميت بعض العلماء وذهب اكثرهم الى ان عمل البدن لا يقع فيه النيابة كما لا يقع في الصلوات

باب الصدقة عن الميت فيه دليل على ان الصوم والصلاة وسائر عمل البدن لا تجري
فيه النيابة وقد يستدل به من يذهب الى ان من حج عن ميت فان الحج في الحقيقة يكون للحاج دون المحجوج عنه
وانما يلحقه الدعاء ويكون له الاجر في المال الذي اعطى ان كان حج عنه بماله ۝

كتاب الفرائض

في حديث عبد الله بن عمرو حث على تعليم الفرائض وتحريض عليه وتعريض لعلمه والاية المحكمة هي كتاب الله تعالى

واشترط فيها الاحكام لان من الاثر ما هو منسوخ لا يعمل به وانما يعمل بناسخه والسنة القائمة هي الثابتة عنه عليه السلام
وقوله او فريضة عادلة يحتمل وجهين من التأويل احدهما ان يكون من العدل في القسمة فيكون معدلة عن الانصباء والسهام
المذكورة في الكتاب والسنة اذ كانت في معنى ما اخذ عنهما نصا وقد اختلف الصحابة في مسائل من الفرائض وتناظروا
فيها وتحروا تعديلها ما عدم فيها بالنصوص كمسألة الزوج والابوين روي عن عكرمة قال ارسل ابن عباس الى زيد بن ثابت
يسأله عن امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام ثلث ما بقي فقال تجده في كتاب الله تعالى او تقوله
برأيك قال برأيي لا افضل اما على اب قال فهذا من تعديل الفريضة اذا لم يكن فيها نص وذلك انه اعتبرها بالمنصوص عليه وهو
قوله وورثه ابواه فلامه الثلث فلما وجد نصيب الام الثلث وكان باقي المال وهو الثلثان للاب قاس النصف الفاضل من المال
بعد نصيب الزوج على كل المال اذا لم يكن مع الوالدين ابن او ذو سهم فقسمه بينهما على ثلاثة للام سهم والباقي
وهو سهمان للاب وكان هذا اعدل في القسمة من ان تعطي للام من النصف الباقي ثلث جميع المال وللاب ما بقي وهو
السدس فيفضلها عليه فيكون لها وهي مفضولة في اصل الموروث اكثر مما للاب وهو المقدم والمفضل في الاصل وذلك
اعدل مما ذهب اليه ابن عباس من توفير الثلث على الام وبخس الاب حقه برده الى السدس فترك قوله عليه وصار
عامة الفقهاء الى قول زيد ○

باب من ليس له ولد وله اخوات

روي ان الرجل السائل عمر رضي الله عنه ويشبه ان يكون والله اعلم انما لم يفته عن مسألته ووكل الامر في ذلك الى بيان
الاية اعتمادا على علمه وفهمه لانه لا يقتصر في مسألة على الاشارة الى ما اجمل في الاية من الحكم دون البيان
الشافي بالتسمية له والنص عليه والله اعلم وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه قرأ هذه الاية فلما اتى الى قوله تعالى
يبين الله لكم قال اللهم من بينت له فان عمر لم يتبين واختلف في الكلالة فقال اكثر الصحابة من لا ولد له ولا
والد وروي عن عمر رضي الله عنه مثل قولهم وروي عنه ان الكلالة من لا ولد له ويقال ان هذا اخر قوليه وقيل
انما اشكل قبل ان المسمى في الاية والمشروط فيه من لا ولد له وليس للوالد فيها ذكر فيقال ان بيان الشرط
الاخر الذي هو الوالد ماخوذ من حديث جابر رضي الله عنه وفيه نزلت ليس له ولد ولا والد ذكره ابو داود في
هذا الباب قال روي ان عبد الله بن حرام ابا جابر قتل يوم احد وانزلت اية الكلالة في اخر عمر النبي صلى الله عليه
ويقال انه اخر ما نزل من القرآن فكان جابر يوم نزلت الاية لا ولد له ولا والد فكان بيانه بيانا لمعنى الحديث وذلك
ان النبي صلى الله عليه قال للسائل عن الكلالة تجزيك اية الصيف فوقعت الاحالة منه على الاية في بيان معنى
الكلالة فوجب ان يكون ذلك مستنبطا من نفس الاية دون غيرها ووجه ذلك وتحريره ان الولد والوالد مشتقان
من الولادة وكل واحد منهما يتعلق بالاخر من نحو الولادة فكان ما انتظمه اسم الولادة من اعلى واسفل فانه قد
يحتمل ان يدعا ولدا قالوا فيسمى ولدا لانه قد ولد والمولود يسمى ولدا لانه قد ولد وهذا كالذرية وهو
اسم مشتق من ذرا الله الخلق والولد ذرية لانهم ذرءوا اي خلقوا والاب ذرية لان الولد ذري منه ويدل على
صحة ذلك قوله سبحانه واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون يريد والله اعلم نوحا ومن تبعه فجعل الاباء
ذرية كالاولاد لصدور الاسم من معنى الذرء وفي لغة العرب توسع ويقع ذلك فيها من وجوه منها الاشتقاق
والتركيب ومنها المجاز والتشبيه ومنها الاستعارة وكل ذلك بيان وادلتها مستعملة من حيث ما وجدت
وعلى هذا فيصح ان يكون المراد بقوله ان امرؤ هلك ليس له ولد اي ولادة في الطرفين من اعلى واسفل وهو معنى
قول الصحابة وعامة الفقهاء من ليس له ولد ولا والد واسم الكلالة في اللغة مشتق من تكلل النسب وذلك ان الاخوة

انما يتكللون الميت من جوانبه ويطوفون به من نواحيه والولد والوالد انما يأتيانه من طرف النسب ويجتمعان معه
في نطاقه وعموده وقوله تجزيك اية الصيف انزل في الكلالة ايتين احداهما في الشتاء وهي الاية التي نزلت
في اول سورة النساء وفيها اجمال وابهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ثم انزل الله الاية الاخرى في الصيف
وهي اخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في الاولى فاحال السائل عليها ليستبين المراد بالكلالة
المذكورة والله اعلم ○

باب الصلب

في حديث ابن شرحبيل بيان ان البنات مع الاخوات
يرثن المال وهو قول جماعة الصحابة والتابعين والفقهاء الا ابن عباس فانه خالف عامة الصحابة في ذلك وكان يقول
في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه ان النصف للابنة وليس للاخت شيء وقيل ان عمر رضي الله عنه
قضى بخلاف ذلك جعل للابنة النصف وللاخت النصف فقال انتم اعلم ام الله يريد قوله سبحانه ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فانما جعل للاخت الميراث بشرط عدم الولد وروي عنه انه
كان يقول وددت اني وهؤلاء الذين يخالفون يجمع ونضع ايدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين
قال ووجه ما ذهب اليه الصحابة من الكتاب مع بيان السنة التي رواها ابن مسعود ان الولد المذكور في الاية
انما هو الذكور من الاولاد دون الاناث وهو الذي يسبق الى الافهام ويقع في المعارف عند ما يقرع السمع
فقيل ولد فلان وان الاناث في الحقيقة كالذكور يدل على ذلك قوله سبحانه حكاية عن بعض الكفار لاوتين
مالا وولدا وقوله لن تنفعكم ارحامكم ولا اولادكم وانما اموالكم واولادكم فتنة فكان معلوما ان المراد في
هذه الاية كلها الذكور دون الاناث اذ كان مشهورا من مذاهب القوم انهم لا يكثرون بالبنات ولا يرون فيهن
موضع نفع ودفع وكان من مذهبهم وادهن ووقفهن احياء والتعفية لاثارهن وهجر التنصيص في هذا الاسم
كما يجري في ذلك في اسم المال اذا اطلق الكلام فانما يختص عرفا بالابل دون سائر انواع المال ومشهور في كلامهم
ان يقال فلان ذو مال فلان يروح ويغدو عليه سارحة الابل والمواشي دون ما سواها من اصناف الاموال واذا ثبت ان المراد
بالولد الذكور في قوله سبحانه ليس له ولد الذكور من الاولاد دون الاناث لم يمنع الاخوات الميراث مع البنات
وقوله في حديث جابر استفاء مالهما استفرد واسترجع حقهما من الميراث فاحتاز به عليهما واصله من الفيء
الفيء من اموال الكفار انما هو مال رده الله الى المسلمين كان في ايدي الكفار وقوله هاتان ابنتا ثابت بن قيس
قتل معك يوم احد غلط من بعض الرواة وانما هي امرأة سعد بن الربيع وابنتاه قتل سعد يوم احد مع رسول الله
صلى الله عليه وبقي ثابت بن قيس بعد رسول الله صلى الله عليه حتى شهد اليمامة في عهد ابي بكر وكذلك
رواه عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن ابن عقيل عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع مع ابنتي سعد فقالت
يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما يوم احد شهيدا وقد اخذ عمهما كل شيء تركه ابوهما وذكر
الحديث ○

ميراث العصبة

قوله لاولى ابن اقرب والولي القريب يريد اقرب العصبة
الى الميت كالاخ والعم فان الاخ اقرب من العم وابن العم فان العم اقرب من ابن العم وعلى هذا المعنى لو كان قوله
اولى بمعنى احق لبقي الكلام مبهما لا يستفاد منه بيان الحكم اذ كان لا يدرى من الاحق ممن ليس باحق فعلم ان معناه
قرب النسب على ما بيناه ○

ميراث ذوي الارحام

قوله يعقل عنه ويرثه يريد عانيه
البلد والعاني الاسير وكذلك قوله يعقل عنه انما هو مصدر عقلت عن الرجل اعقل عقلا وفيه لغة اخرى عقلت عنه
ومعنى الاسر هاهنا ما يتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها ان تحملها العاقلة وبيان ذلك قوله

في هذا الحديث من رواية شعبة عن بديل بن ميسرة يعقل عنه ويرث ماله والحديث حجة لمن ذهب الى توريث ذوي الارحام
واليه ذهب الثوري واصحاب الراي واحمد وروي ذلك عن علي وابن مسعود وكان زيد لا يورث ذوي الارحام وهو
قول ابن ثابت ونا ول هؤلا حديث المقدام على انه طعمة اطعمها الخال عند عدم الوارث لا على ان يكون للخال
ميراث راتب ولكنه لما جعله يخلف الميت فيما يصير اليه من المال سماه وارثا على سبيل المجاز كما قال الصبر حيلة
من لا حيلة له وما اشبه ذلك من الكلام وقد روي ان النبي صلى الله عليه ابن دفع مال رجل لم يدع ولدا ولا حميما الى رجل
من اهل قريته وروي ان رجلا جاءه وقال ان عندي ميراث رجل من الازد ولست اجد ازديا ادفعه اليه فقال اطلب
اول رجل خزاعي تلقاه فجاء فدفعه اليه او قال ادفعه الى اكبر خزاعة ○ وروي ان رجلا جاءه فقال توفي
ابن لي فقال له السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس اخر وهو طعمة له وروي ان رجلا مات ولم يدع وارثا
الا غلاما له كان اعتقه فجعل النبي صلى الله عليه ميراثه له وذكر ابو داود هذه الاخبار كلها على وجهها في هذا
الباب وقالوا ان الخال لا يعقل ابن اخته فكذلك لا يكون وارثه ولو كان احدهما لكان الاخر وقال بعضهم انما جاء
ذلك في خال يكون عصبة فيكون خالا كما يكون وارثا ○

ميراث ابن الملاعنة

قال ع اما اللقيط فانه في قول عامة الفقهاء حر ولذلك كان حرا فلا ولا عليه لاحد والميراث انما يستحق بنسب او ولا وليس
اللقيط ملتقطه واحد وهذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل واذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به وما ذهب
اليه عامة الفقهاء اولى وقال بعضهم لا يخلو ان يكون اللقيط حرا فلا ولا عليه او يكون ابن امة قوم فليس للملتقط
ان يسترقه وقول مكحول في ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها ظاهره ان جميع ماله لامه حياتها ولورثتها ان كانت
امه قد ماتت وبه قال الثوري واحمد وروي عن ابن مسعود وابن عمر ان الام عصبة من لا عصبة له وقال ع ان كانت
امه مولاة كان ما فضل عن سهمها لمواليها وان كانت عربية كان ما بقي لبيت المال وهو قول الزهري وقال
اصحاب الراي في ميراث ولد الملاعنة كميراث غيره ممن يموت ولا عصبة له فان ترك اصحاب فرائض اعطوا فرضهم
فان لم يترك وارثا ذا فرضهم وترك قرابات ليسوا باصحاب فرائض ورثهم كما يرث ذوو الارحام في غير
باب الملاعنة ولا يكون عصبة امه عصبة له ○

باب هل يرث المسلم الكافر

عموم هذا الحديث يوجب منع التوارث بين كل مسلم وكافر سواء كان الكافر ملي بن يعقوب اليه او كان
من نوع الحرب فتله ومن لم يورث كافرا من مسلم لزمه ان لا يورث مسلما من كافر وقال معاذ بن جبل ومعاوية بن
ابي سفيان وابراهيم النخعي نرثهم ولا يرثونا كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا وقال عامة اهل العلم بخلاف
ذلك واختلف في ميراث المرتد فقال ع وش هو فيء وقال الثوري ميراثه للمسلمين لورثته المسلمين وما اكتسبه
واصابه في ردته فيء وهو قول ابي ح وقال الاوزاعي واسحق بن راهويه ماله لورثته المسلمين وروي ذلك
عن علي وجماعة وقوله لا يتوارث اهل ملتين يوجب عمومه ان لا يرث اليهودي النصراني ولا المجوسي اليهودي
وكذلك قال الزهري واحمد واسحق وقال الاكثر الكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضا واحتجوا
بقوله سبحانه والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وعلى القول في ذلك غالب مذهبه ان ذلك كله سوا
وموضع استدلال ابي داود من هذا الحديث في ان المسلم لا يرث الكافر ان عقيلا لم يكن اسلم يوم
وفاة ابي طالب فورثه وكان علي وجعفر مسلمين ولم يرثاه ولما ملك عقيل رباع عبد المطلب
باعها وذلك في معنى قوله وهل ترك لنا عقيل من منزل ○

باب من اسلم على ميراث

١

فيه بيان ان احكام الاموال والانساب والانكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم
ايام الجاهلية لا يرد منها شيء في الاسلام وان ما حدث من هذه الاحكام في الاسلام فانما يستانف
فيها حكم الاسلام ○

باب الولاء

في حديث ابن عمر ان بيع المملوك بشرط العتق جائز وقوله
لا يمنعك ذلك معناه ابطال ما شرطوه من الولاء لغير المعتق وفي قوله الولاء لمن اعطى الثمن وولي النعمة دليل على ان
لا ولاء للمعتق وذلك ان دخول الالف واللام مع الاضافة يعطي السبب والايجاب كقولك الدار لزيد والمال
للورثة فيه ايجاب ملك الدار لزيد وايجاب المال للورثة وقطعهما عن غيرهما واذا كان كذلك ففيه دليل على ان
من اسلم على يدي رجل فانه لا يرثه ولا يكون له ولاؤه ○

باب الرجل يسلم على يدي الرجل

يحتج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يديه من الكفار واليه ذهب اصحاب الراي الا انهم قد زادوا في ذلك
شرطا وهو ان يعاقده ويواليه فان اسلم على يده ولم يعاقده ولا والاه فلا شيء له وقال اسحق بن راهويه
كقول اصحاب الراي الا انه لم يذكر الموالاة قال ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه انه يرثه وانما فيه اولى الناس
بمحياه ومماته وقد يحتمل ان يكون ذلك في الميراث ويحتمل ان يكون في رعي الذمام والايثار والبر والصلة وما
اشبههما من الامور وقد عارضه قوله صلى الله عليه الولاء لمن اعتق وقال اكثر الفقهاء لا يرثه وضعف احمد حديث
تميم هذا وقال عمر بن عبد العزيز راويه ليس من اهل الحفظ والاتقان ○

باب بيع الولاء

قال ع قال ابن الاعرابي عن محمد بن زياد كانت الاعراب تبيع ولا مواليها فتاخذ عليها المال والنهي عن ذلك
ان يعود مملوكا او يعوده معتقا فليس له حق الممات خلاص فنهاهم صلى الله عليه عن ذلك قال وهذا كالاجماع من اهل
العلم الا انه روي عن ميمونة انها وهبت ولاء مواليها للعباس او من ابن عباس وسمعت ابا الوليد حسان بن محمد يذكر ان
الذي وهبته ميمونة من الولاء كان ولاء السائبة وولاء السائبة قد اختلف فيه ○

باب المولود يستهل ثم يموت

ع استهل معناه رفع صوته بصراخ او بكاء
وكل من رفع صوته بشيء فقد استهل طارقا به ومعنى الاستهلال هاهنا ان يوجد مع المولود امارة الحياة
فلو لم يتفق ان يكون منه الاستهلال وهو رفع الصوت وكان منه حركة او عطاس او تنفس او بعض ما لا يكون الا من
حي فانه يورث لان ذلك دلالة الحياة وهو قول سفيان والاوزاعي وش واحسبه قول اصحاب الراي وقال ع لا
ميراث له وان تحرك وعطس ما لم يستهل ○

باب في الحلف

قال سفيان بن عيينة معنى حالف
اخى ولا حلف في الاسلام كما جاء الحديث به ○

باب المراة ترث من دية زوجها

ع فيه من الفقه ان القتيل اذا عفا عن الدية كان عفوه جائزا في ثلث ماله لانه من ملكه وهذا انما يجوز في قتل
الخطا لان الوصية بالدية انما تقع للعاقلة الذين يغرمون الدية دون قتل العمد لان الوصية فيه انما تقع للقاتل
ولا وصية للقاتل كالميراث وانما كان يذهب عمر في قوله الاول الى ظاهر القياس وذلك ان المقتول لا تجب ديته الا
بعد موته واذا مات فقد بطل ملكه فلما بلغته السنة ترك الراي وصار الى السنة وكان مذهب عمر ان الدية للعاقلة
للذين يعقلون عنه الى ان بلغه الخبر فانتهى اليه ○

كتاب الادب

باب الوقار

هدي الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته واصل السمت الطريق المنقاد والاقتصاد وسلوك القصد في الامر والدخول فيه برفق
وعلى سبيل يمكن الدوام عليه كما روي انه قال خير الاعمال ادومها وان قل يريد ان هذه الخلال من شمائل الانبياء
صلوات الله عليهم وانها جزء من اجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معناه ان النبوة تتجزا

ولان من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة فان النبوة غير مكتسبة ولا مجتلبة بالاسباب وانما هي كرامة من الله تعالى وخصوصية لمن اراد والله اعلم حيث يجعل رسالاته وفيه وجه اخر وهو ان يكون معنى النبوة هاهنا ما جات به النبوة ودعت اليه الانبيا صلوات الله عليهم وقد امرنا باتباعهم في قوله عز وجل فبهداهم اقتده وقد يحتمل ان وجها اخر وهو ان من اجتمعت له هذه الخصال تلقاه الناس بالتعظيم والتوقير والبسه الله لباس التقوى الذي البسه انبياءه فكانها جزء من النبوة والله اعلم. والصُّرَعَة مفتوحة الرا الذي يصرع الرجال ويغلبهم ومثله رجل خُدَعَة اذا كان يخدع الناس ولُعَبَة اذا كان كثير اللعب فاما اللُّعْبة ساكنة العين فهو اسم للشي الذي يلعب به واللِّعبة مكسورة اللام الحال والهيئة في اللعب كالجلسة والقعدة والركبة ونحوها وقوله يتمزع معناه يتشقق ويتقطع والمزعة القطعة من الشي وقوله اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فان القايم متهيئ للحركة والبطش والقاعد دونه في هذا المعنى والمضطجع ممنوع منهما فيشبه ان يكون النبي صلى الله عليه انما امره بالقعود والاضطجاع لئلا تبدر منه في حال قيامه وقعوده بادرة يندم عليها فيما بعده والله اعلم.

باب حسن العشرة

قوله المومن غر كريم معنى هذا الكلام المحمود هو من كان طبعه وسجيته الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وان ذلك ليس منه جهلا ولكنه كرم وحسن خلق وان الفاجر من كان عادته الخب والدها والوغول في معرفة الشر وليس منه عقلا ولكنه خب ولوم وقوله الفاحش المتفحش اصل الفحش زيادة الشي على مقداره ومن قال من الفقها يصلي في الثوب الذي اصابه الدم اذا لم يكن فاحشا اي كثيرا مجاوزا للقدر الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم وقوله صلى الله عليه ان يستقبل المرء صاحبه بما يحبه المجالس والله لا يحب الفحش ولا كان الواجب ان يناله ويرفع به ويكني في القول ويوري ولا يجرح وفيه انه عليه السلام ذكره بالعيب الذي فيه قبل ان يدخل وهذا منه لا يجري مجرى الغيبة وانما فيه تعريف الناس امره وزجرهم عن مثل مذهبه ولعله قد كان يجاهر بسوء فعاله ومذهبه ولا غيبة لمجاهر.

باب الحيا

معنى النبوة الاولى ان الحيا لم يزل ثابتا واستعماله واجبا منذ زمان النبوة الاولى لانه ما من نبي الا وقد ندب الى الحيا وانه لم ينسخ فيما نسخ من شرايعهم ولا بدل فيما بدل منها وذلك انه امر قد علم صوابه وبان فضله ومما كان هذه صفته لم يجز نسخه وقوله فافعل ما شيت فيه ثلاثة اقوال احدها ان يكون معناه معنى الخبر وان كان لفظه لفظ الامر كانه يقول اذا لم يمنعك الحيا فعلت ما شيت اي ما تدعوك اليه نفسك من القبيح والى نحو من هذا ذهب ابو عبيد وقال احمد بن حنبل معناه الوعيد اعملوا ما شيتم وقال ابو اسحاق المروزي وغيره الشافعية معناه ان تنظر فاذا كان الشي الذي تريد ان تفعله مما لا يستحيا منه فافعله وما يستحيا منه فلا تفعله.

باب حسن الخلق

الزعيم الضامن والزعامة الكفالة ومنه قوله تعالى وانا به زعيم والبيت هاهنا القصر قال ابن الاعرابي يقال هذا بيت فلان اي قصره والجواظ الغليظ الفظ والجعظري قصره ابو زيد قال هو الذي يتمدح بما ليس عنده وهو الى القصر ما هو قال الاصمعي وهو الجعظار ايضا قال ابو زيد والجواظ الكثير اللحم المختال في مشيته.

باب كراهية التمادح

المتمادح الذي يكثر مدح الناس عادة وبضاعة فاما مدح الرجل على فعل حسن او امر محمود يكون منه ترغيبا في امثاله وتحريضا للناس على الاقتدا به فليس بمداح وان كان قد صار مادحا بما تكلم به من جميل القول ومن استعمل المقداد الحديث

على ظاهره وحمله على وجهه في تناول عين التراب بيده وحثوه في وجه المادح وقد يتاول الخطابي على وجه اخر وهو ان يكون معناه الخيبة والحرمان اي من تعرض لكم بالثنا والمدح فلا تعطوه واحرموه كنى بالتراب عن الحرمان كقوله ما في يده غير التراب وكقوله عليه السلام اذا جاك من يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا وكقوله وللعاهر الحجر ومثله كثير وقوله السيد الله يريد ان السودد حقيقة لله عز وجل وان الخلق كلهم عبيده وانما منعهم فيما نرى ان يدعوه سيدا مع قوله انا سيد ولد ادم وقوله لبني قريظة قوموا الى سيدكم يريد سعد بن معاذ من اجل انهم قوم حديث عهدهم بالاسلام وكانوا يحسبون ان السيادة بالنبوة كهي باسباب الدنيا فكان لهم روسا يعظمونهم وينقادون لامرهم ويسمونهم السادات فعلمهم الثنا عليهم وارشدهم الى الادب في ذلك فقال قولوا بقولكم يريد بقول اهل دينكم وملتكم وادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله عز وجل في كتابه فقال يا ايها النبي ويا ايها الرسول ولا تسموني سيدا كما تسمون روساكم وعظماكم ولا تجعلوني مثلهم فاني لست كاحدهم او كانوا يسودونهم في اسباب الدنيا وانا اسودكم بالرسالة والنبوة فسموني نبيا ورسولا وقوله بعض قولكم فيه وان كره يريد بذلك الاقتصاد في المقال وقوله ولا يستجرينكم الشيطان اي لا يتخذكم جريا والجري الوكيل ويقال الاجير.

باب الرفق

البداوة الخروج الى البادية والمقام بها وفيه لغتان فتح البا وكسرها والتلاع مجاري الما من فوق الى اسفل واحدتها تلعة والمحرمة هي التي اقتضت ركوبا لم تذلل ولم ترض وهذا مولهم اعرابي يقولهم اذا كان اول ما يدخل المصر لم يخالط الناس ولم يجالسهم.

باب شكر المعروف

قوله لا يشكر الله من لا يشكر الناس يتاول على وجهين احدهما من كان طبعه وعادته كفر نعمة الناس وترك الشكر له والاخر ان الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال احد الامرين بالاخر. والابلا الانعام يقال ابليت الرجل وابليت عنده بلا حسنا قال زهير فابلاهما خير البلا الذي يبلو.

باب الحلق

عزين اي فرقا مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد وواحد العزين عزة يقال عزة وعزون كما قيل ثبة وثبون ويقال ايضا ثبات وهم الجماعة المتميزة بعضها عن بعض وقوله لعن من جلس وسط الحلقة يتاول على من ياتي حلقة فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن للاذى وقد يكون في ذلك انه اذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه وحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمقعده هنالك.

باب من يومر ان يجالس

قوله لا ياكل طعامك الا تقي انما جا هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وذلك ان الله سبحانه قال ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ومعلوم ان اسراهم كفار وحذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومواكلته فان المطاعمة توقع الالفة والمودة في القلوب يقول لا تؤالف من ليس من اهل التقوى والورع ولا تتخذه جليسا تطاعمه وتنادمه. وقوله ما تعارف منها ايتلف معنى الحديث الاخبار عن مبدا كون الارواح قبل الاجساد والمعنى فيها على ما روي في الحديث ان الله عز وجل خلق الارواح قبل الاجساد بكذا وكذا عاما فاعلم النبي صلى الله عليه انها خلقت اول ما خلقت على قسمين من ايتلاف واختلاف كالجنود المجندة اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل الارواح هو ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة ومنها الكون والخلقة كما روي في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه ان الملك اذا اراد ان ينفخ الروح في النسمة قال يا رب اسعيد ام شقي اكافر ام مومن يقول صلى الله عليه ان الاجساد التي فيها الارواح

تلتقي في الدنيا فتأتلف وتختلف على حسب ما جعلت عليه من التشاكل والتنافر في بدء الخلقة فلذلك
ترى البر الخير يحب شكله ويحن الى قومه وينفر عن ضده وكذلك الفاجر يألف شكله وفي هذا دليل على أن
الارواح ليست بأعراض وانها قد كانت موجودة قبل الاجساد وانها تبقى بعد فناء الاجساد ويؤيد هذا
المعنى قوله صلى الله عليه أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق من ثمر الجنة ۞ **باب الثناء**
قوله لا تداري ولا تماري واصل المداراة الدفع بصفة النبي صلى الله عليه بحسن الخلق والسهولة في المعاملة
وقوله ولا تماري يريد المراء والخصومة ۞ **باب الهدي في الكلام**
قوله أجزم معناه المنقطع الابتر الذي لا نظام له ومثله ابو عبيد قال الاجزم المقطوع اليد وقال ابن قتيبة
الاجزم بمعنى المجزوم في قوله صلى الله عليه من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله عز وجل وهو اجزم ۞
باب جلوس الرجل الق‍رفصا جلسة المحتبي وليس هو الذي يحتبي بثوب ولا
كنه هو الذي يحتبي بيديه ۞ **باب التناجي** قوله فان ذلك يحزنه انما يحزنه ذلك لاحد معنيين
احدهما انه ربما يتوهم ان نجواهما انما هي لسوء غائلة له والمعنى الآخر ان ذلك من اجل الاختصاص بالكرامة وهو
يحزن صاحبه وسمعت ابن ابي هريرة يحكي عن ابي عبيد بن حربويه انه قال هذا في السفر وفي الموضع الذي لا يأمن
فيه الرجل صاحبه على نفسه فاما في الحضر وبين ظهراني العمارة فلا بأس به والله اعلم ۞
باب اذا قام من مجلسه ثم رجع اصل الترة النقص ومعناه ههنا التبعة يقال
وتر الرجل ترة على وزن وعدته عدة ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم وقد روي في هذا الحديث من طريق آخر
ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله الا قاموا على مثل جيفة وكان لهم حسرة ۞ **باب في الحذر**
الابطاء والاسراع في السير وقوله اخوك البكري فلا تأمنه مثل مشهور للعرب وفيه اثبات الحذر واستعمال سوء
الظن فيه اذا كان ذلك على وجه طلب السلامة من شر الناس لم يأثم به صاحبه ولم يحرج فيه وقوله لا يلدغ المؤمن
يروى على وجهين من الاعراب احدهما بضم الغين على مذهب الخبر ومعناه ان المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي
لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وهو لا يفطن لذلك وقد قيل انه اراد الخداع في امر الآخرة دون امر الدنيا
والوجه الآخر ان تكون الرواية بكسر الغين على مذهب النهي يقول لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة
فيقع في مكروه او شر وهو لا يشعر وليكن متيقظا وهذا قد يصلح ان يكون في امر الدنيا والآخرة معا والله اعلم ۞
باب في هدي الرجل الصبوب اذا فتحت الصاد كان اسما لما يصب على الانسان من ماء
ونحوه ومثاله الطهور والغسول والفطور لما يفطر عليه ومن رواه الصبوب بضم الصاد على انه جمع
الصبب وهو ما انحدر من الارض فقد خالف القياس لان باب فعل لا يجمع على فعول انما يجمع على افعال كسبب واسباب
وقتب واقتاب وقد جاء في اكثر الروايات كانه يمشي في صبب وهو المحفوظ وقوله يهوي معناه ينزل
ويشير الى حسن مشيته الفوجيه من الرجال يقال هوى الرجل يهوي اذا نزل من فوق الى اسفل وهوي يهوى يعني صعد
وانما يختلفان في المصدر يقال هوى هويا بفتح الهاء اذا نزل وهويا بضمها اذا صعد ۞
باب يضع احدى الرجلين على الاخرى يشبه ان يكون النهي في حديث جابر من اجل انكشاف
العورة اذا كان لباسهم الازر دون السراويلات والغالب ان ازرهم غير سابغة والمستلقي اذا رفع احدى رجليه على
الاخرى مع ضيق الازار لم يسلم من ان ينكشف شيء من فخذه والفخذ عورة فاما اذا كان الازار سابغا وكان لابسه عن

الكشف منه فلا بأس به وهو الجمع بين الحديثين ۞ **باب نقل الحديث** القتات النمام
وهو النساس ايضا والنميمة نقل الحديث على وجه الافساد بين المرء وصاحبه فاذا كان الناقل لما سمعه
انما هو الكاذب القائل ما لم يسمعه اشد كذبا واسوأ حالا ۞ **باب الانبساط**
قوله تقحم لطاشة تعرض لتشتمها وتتسرع عليها ومنه قولهم فلان يتقحم في الامور اذا كان يقع فيها من غير
سبب ولا روية وفيه من العلم اباحة الانتصار بالقول ممن سبك من غير عدوان في الجواب ۞
باب الحسد الرفيق الخفيفة يقال رجل خفيف وخف وخفاف وخاف بمعنى ۞
باب الرجل يدعو على من ظلمه قوله لا تسبخي عنه لا تخففي عليه العقوبة
بدعائك عليه ومن هذا سبائخ القطن وهي القطع المتطايرة عن الندف وقال اعرابي في دعائه الحمد لله على
تسبيخ العروق واساغة الطعام ۞ **باب النهي عن التهاجر**
قوله لا تدابروا معناه لا تهاجروا مأخوذ من تولية الرجل دبره اخاه اذا رآه واعراضه عنه وقال المؤرخ
قوله لا تدابروا معناه لا تستأثروا ولا تستأثروا واحتج بقول الاعشى ومستدبر بالذي عنده على العاذلات وارشادها
وقال بعضهم انما قيل للمستأثر مستدبر لانه يولي عن اصحابه اذا استأثر بشيء دونهم فاما الهجران فلمن ثلاث
فانما جاز ذلك في هجران الرجل اخاه لعتب وموجدة او لنبوة تكون منه فرخص له في مدة الثلاث لقلتها
وجعل ما وراءها تحت الحظر واما هجران الوالد الولد والزوج الزوج ومن في معناهما فلا يضيق اكثر من ثلاث
وقد هجر رسول الله صلى الله عليه شهرا ۞ **باب الظن** قوله اياكم والظن يريد اياكم وسوء الظن
وتحقيقه دون مبادئ الظنون التي لا تملك وقوله تجسسوا معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوا
اخبارهم والتحسس بالحاء طلب الخبر ومنه قوله تعالى يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه ويقال
تحسست الخبر وتجسسته بمعنى ۞ **باب اصلاح ذات البين**
هذه الاحوال التي رخص في الكذب فيها من الامور التي يضطر الانسان فيها الى زيادة القول ومجاوزة الصدق
طلبا للسلامة ودفعا للضرر عن نفسه وقد رخص في بعض الاحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه
من الصلاح والكذب في الاصلاح بين اثنين انما هو ان ينمي عن احدهما الى صاحبه خيرا ويبلغه جميلا وان لم
يكن سمع منه وكان اذا ذلك قد يريد بذلك الاصلاح والكذب في الحرب هو ان يظهر من نفسه قوة
ويتحدث بما يستحي به بصيرة اصحابه ويكيد به عدوه وفي الحديث الحرب خدعة وقد روي عن علي
السلام الحرب خدعة وكان علي رضي الله عنه كثيرا ما يقول في حروبه صدق الله ورسوله يوهم اصحابه
انه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وكان يقول انما انا رجل محارب فاما كذب الرجل زوجته فهو ان يعدها
ويمنيها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها ۞ **كراهية الغناء والزمر**
قال ابو سليمان الخطابي فيه سمع ابن عمر صوت زمارة الراعي وقد جاء ذلك مذكورا في هذا الحديث من غير هذه الرواية
وهذا وان كان مكروها فقد دل هذا الصنيع على انه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزامير والملاهي
التي يستعملها اهل الخلاعة والمجون ولو كان كذلك لما تشبه ان يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط
دون ان يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع والتنكيل والله اعلم ۞ **باب اللعب بالبنات**
السهوة عن الاصمعي كالصفة تكون بين يدي البيت وقال غيره هي شبيهة بالرف والطاق يوضع

به الشيء باب الارجوحة يريد بالعرفتين لحلتين والعزوق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة
والجميمة تصغير الجمة من الشعر باب النصيحة النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة
هي ارادة الخير للمنصوح له وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمعها وتجمع معناها غيرها
واصل النصح في اللغة الخلوص يقال نصحت العسل اذا خلصته من الشمع فمعنى نصيحة الله تعالى صحة الاعتقاد
في وحدانيته واخلاص النية في عبادته والنصيحة لكتاب الله هي الايمان به والعمل بما فيه والنصيحة
لائمة المسلمين ان يطيعهم في الحق ولا يرى الخروج عليهم بالسيف اذا جاروا والنصيحة لعامة المسلمين
ارشادهم الى مصالحهم باب تغيير الاسماء انما طاب الحرث من صدق الاسماء من اجل مطابقة الاسم
معناه المراد اشتق منه وذلك ان معنى الحرث الكاسب يقال حرث الرجل اذا اكسب واحترث المال
كسبه ومنه قول امرئ القيس ومن يحترث حرثي وحرثك يهزل وقال تغلبي من كلاب يرحرث الاعرج
واما همام فهو من هممت بالشيء اذا اردته فليس من احد الا وهو يهم بشيء وهو معنى الصدق الذي وصف به
هذان الاسمان واقبحها حرب لما في الحرب من المكاره وفي مرة من المرارة والبشاعة وكان عليه السلام
يحب الفال الحسن والاسم الحسن وقوله يمنا معناه يطليه بالقطران ويعالجه به والهناء القطران
باب تغيير الاسم القبيح انما غير الاسم لما فيه من معنى الصرم وهو القطيعة يقال
صرمت الحبل اذا قطعته وصرمت النخلة اذا جردت ثمرتها فان واما العاص فانما غيره كراهية لمعنى
العصيان وانما سمة المومن الطاعة والاستسلام وعزيز انما غيره لان العزة لله سبحانه وشعار العبد
الذلة والمسكنة قال سبحانه عندما يقرع بعض اهل النار ذق انك انت العزيز الكريم وعتلة معناها الشدة
والغلظة ومنه قولهم رجل عتل اي شديد غليظ ومن صفة المومن السهولة واللين وشيطان اشتقاقه
من الشطن وهو البعد من الخير وهو اسم المارد الخبيث من الجن والانس والحكم هو الحاكم الذي اذا حكم لم يرد حكمه
وهذه الصفة لا تليق بغير الله سبحانه ومن اسمائه الحكم وغراب ماخوذ من الغرب وهو البعد ثم هو حيوان
خبيث الفعل خبيث الطعم وقد ابا رسول الله صلى الله عليه قتله في الحرم والحل وحباب نوع من الحيات
وقد روي ان الحباب اسم الشيطان فقيل انه اراد به المارد الخبيث من شياطين الجن وقيل ان نوعا من الحيات
يقال لها الشياطين ومن ذلك قوله تعالى طلعها كأنه رؤوس الشياطين وشهاب شعلة من النار والنار عقوبة
الله سبحانه وهي محرقة مهلكة واما عفرة فهي نعت الارض التي لا تنبت شيئا اخذت من العفرة وهي لون الارض
فسماها خضرة على معنى التفاؤل لتخضر وتزرع واما حديث سمرة بن جندب فقد بين عليه السلام المعنى في ذلك
وذكر العلة التي من اجلها وقع النهي عن التسمية بها وذلك انهم كانوا يقصدون بهذه الاسماء والى معانيها
اما التبرك بها واما التفاؤل بحسن الفاظها ومعانيها فحذرهم ان يفعلوا البلا فينقلب عليهم ما قصدوه في هذه
التسميات الى الضد وذلك اذا سالوا فقالوا اثم يسار اثم رباح فاذا قالوا لا تطيروا بذلك وتشاءموا به
واضمروا على الاياس من اليسر والرباح فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله سبحانه والياس
من الخير وقوله اخنع معناه اوضع واذل والخنوع الذلة والاستكانة واخبرنا ابو محمد الكراني نا عبد الله بن
شبيب نا زكريا المنقري نا الاصمعي قال سمعت اعرابيا يدعو ويقول اللهم اني اعوذ بك من الخنوع والقنوع
وهو الذي يطرح المرء ويغضي لئلام الناس فكان الخنوع الذل والقنوع المسلة ومنه قوله سبحانه واطعموا القانع والمعتر

باب الرجل يكنى وليس له ولد النغير طائر ويجمع على النغران وفيه من الفقه ان صيد
المدينة مباح وفيه اباحة السجع في الكلام وفيه جواز الدعابة ما لم يكن اثما وفيه اباحة تصغير الاسماء
وفيه انه كناه ولم يكن له ولد فلم يدخل في باب الكذب وقوله يلعب به اي يتلهى بحبسه وامساكه
باب الرجل يقول زعموا قوله بيس مطية الرجل زعموا اصل هذا ان الرجل اذا اراد
الظعن في حاجته والمسير الى بلد ركب مطيته وسار حتى يبلغ حاجته فشبه ما يقدمه الرجل امام كلامه ويتوصل
به الى الموضع الذي يؤمه بما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه انما هو شيء يحكى عن الالسن
على سبيل البلاغ فذم رسول الله صلى الله عليه من الحديث ما كان هذا سبيله وامر بالتثبت فيه والتوثق لما يحكيه
باب حفظ المنطق انما نهاهم عن تسمية هذه الشجرة كرما لان هذا الاسم مشتق
عندهم من الكرم والعرب تقول رجل كرم بمعنى كريم وقوم كرم بمعنى كرام فاشفق صلى الله عليه ان يدعوهم
حسن اسمها الى شرب الخمر المتخذة من ثمرها فسلبها هذا الاسم وجعله صفة للمسلم الذي يتوقى شربها
ويمنع نفسه الشهوة فيها عزة وتكرما وقوله لقست نفسي معنى لقست وخبثت واحد وانما كره من ذلك
لفظ الخبث وبشاعة الاسم منه وعلمهم الادب في المنطق وارشدهم الى استعمال الحسن وهجران القبيح
منه وقوله بيس الخطيب انما كره منه ذلك الجمع بين الاسمين تحت حرفي الكناية لما فيه من التسوية وحديث
حذيفة معناه قريب من الاول وذلك ان الواو حرف الجمع والتشريك وثم حرف النسق بشرط التراخي
فارشدهم صلى الله عليه الى الادب في تقديم مشيئة الله سبحانه على مشيئة من سواه وقوله هلك الناس
الا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحوه من الكلام يقول صلى الله عليه
اذا فعل الرجل ذلك فهو اهلكهم واسوأهم حالا فيما يلحقه من الاثم في عيبهم والازراء بهم وربما اداه ذلك الى العجب
بنفسه ويرى ان له عليهم فضلا وانه خير منهم فيهلك باب في صلاة العتمة
قوله يعتمون معناه يؤخرون حلب الابل ويسمون الصلاة باسم وقت الحلاب ويقال عتم فلان بالقرى اذا كان قرابه
للاضياف لم يعجل قراهم وقوله وان وجدناه لبحرا فيه اباحة التوسع في الكلام وتشبيه الشيء بالشيء
الذي له تعلق ببعض معانيه وان لم يستوف اوصافه كلها وقال ابو عبيد انما تشبه العرب بالبحر
لانه اراد ان جريه كجري ماء البحر او لانه يتسع في جريه كالبحر اذا ماج فعلى بعضه ما به يجوز ويقال في
نعوت الفرس بحر وجب وسكب اذا كان واسع الجري قاله الاصمعي باب التشديد في الكذب
قوله ان البر يهدي الى الجنة هو تاويل قوله سبحانه ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم واصل الفجور الميل عن القصد
والانحراف الى الكذب ومنه قول الاعرابي في عمر رضي الله عنه اقسم بالله ابو حفص عمر ما ان بها من نقب ولا دبر
اغفر له اللهم ان كان فجر باب في الظن يريد ما لم يصدق فيما قاله
فيه من الفقه ان يتحرز الانسان من كل امر من المكروه مما تجري به الظنون ويخطر بالقلوب وان يطلب
السلامة من الناس باظهار البراءة من الريب ويحكى عن الشافعي في هذا انه قال خاف النبي صلى الله عليه ان يقع في
قلوبهما شيء من امره فيكفرا بذلك فبادر الى اعلامهما شفقة عليهما لا على نفسه
باب من تشبع بما لم يعط قول المراة ان لي جارة العرب تسمي امراة الرجل
جارته وتدعو الزوجتين الضرتين وذلك تحمل اشغالها كالجارتين المتقاربتين في الدار

ما ومنه قول الاعشى لامراته ○ اجارتنا بيني فانك طالقه ○ وقوله كلابس ثوبي زور بينا ول على وجهين
احدهما ان الثوبين ها هنا كناية عن حاله ومذهبه ومن كنى العرب بالثوب عن حال لابسه وعن طريقة
مذهبه كقول الشاعر ○ واني بحمد الله لا ثوب غادر لبست ولا من ريبة اتقنع ○ والمعنى ما يروى انه
كان في الحي الرجل له هيئة ونبل فاذا احتاج الى الشهادة زور شهد بها فلا يرد من اجل نبله وحسن ثوبيه
فاضيفت الشهادة الى ثوبيه اذ كانا سبب جوازها ○ **باب المزاح**
قوله يا ذا الاذنين قال مزحه عليه السلام مزح لا يدخله الكذب والتزيد وكل انسان له اذنان فهو صادق في وصفه
اياه بذلك وقد يحتمل الا يكون قصد به المزاح المحض وانما اراد التنبيه على حسن الاستماع وقد خلق الله سبحانه له
اذنين يسمع بكل واحدة منهما وجعلهما حجة عليه فلا يعذر معهما ان اغفل الاستماع له ولم يحسن الوعي
عنه والله اعلم ○ وقوله لاعبا جادا معناه ان ياخذه على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحتبسه عنه ولا يرده
فيصير ذلك جادا ○ **باب تعليم الخطب** صرف الكلام فضله وما يتكلفه الانسان
من الزيادة فيه من وراء الحاجة ومن هذا سمي الفضل بين النقدين صرفا وانما كره عليه السلام ذلك لما يدخله من
الزيادة والتصنع ولما يخالطه من الكذب والتزيد وبما من ان يكون الكلام قصدا بقدر الحاجة اليه غير زائد عليه
يوافق ظاهره باطنه وسره علانيته ○ **باب في الشعر** قوله ان من البيان سحرا اختلف
في تاويله فقال بعضهم وجهه انه ذم التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه وتزويقه ليروق السامعين
بقوله ويستميل به قلوبهم فيحيل الشيء عن ظاهره ويزيله عن ظاهره ارادة التلبيس عليهم فيصير ذلك
بمنزلة السحر الذي يخيل ما لا حقيقة له ويوهم ما ليس له محصول والسحر مذموم فكذلك المشبه به
وقال اخرون القصد به مدح البيان والحث على تخيير الالفاظ والتانق في الكلام واحتج لذلك بقوله
ان من الشعر لحكمة وقد علم ان لا ريب فيه انه على طريق المدح فكذلك ما قرنه به بازائه لان عادة
الكلام غالبا ان القرينين لا يختلفان روي ان عمر بن عبد العزيز طلب اليه رجل حاجة كان
يتعذر عليه اسعافه بها فرفق له الكلام فيها حتى استمال قلبه فانجزها له ثم قال ان هذا السحر الحلال ○ وقوله ان
من القول عيالا هكذا رواه ابو داود ورواه غيره ان من القول عيلا هكذا رواه الازهري عن المنذري
وقال الازهري هو من قولك علت الضالة اعيل عيلا وعيلانا اذا لم تدر اي جهة تبغيها قاله ابو زيد كانه
لم يهتد لمن يطلب علمه فعرضه على من لا يريده ○ وقوله تابع معناه داعم ومن هذا قولهم تبع الرجل بالسيف
اذا تناوله من بعيد وتبعته الدابة اذا اصابته بحجر او بحافرها ○ **باب الرؤيا**
قوله رؤيا المؤمن الحديث معنى هذا الكلام تحقيق امر الرؤيا وتاكيد امرها وانها كانت جزءا من النبوة في الانبياء صلوات
الله عليهم دون غيرهم وكان الانبياء صلوات الله عليهم يوحى اليهم في منامهم كما في يقظتهم قال عبيد بن
عمير رؤيا الانبياء وحي ومنه قول ابراهيم اني ارى في المنام اني اذبحك الاية واما تحديد اجزائها بالعدد المذكور فقال في ذلك
بعض العلماء قولا زعم ان رسول الله صلى الله عليه بقي منذ بدا بالوحي الى ان توفي ثلاثا وعشرين سنة اقام بمكة
منها ثلاث عشرة وبالمدينة عشر سنين وكان يوحى اليه في منامه في اول الامر بمكة ستة اشهر وهي نصف
سنة فصارت هذه المدة جزءا من ستة واربعين جزءا من زمان نبوته صلى الله عليه وقال بعضهم وسئل عن قوله
الرؤيا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فقال معناه ان الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لانها باقية بعد رسول الله

صلى الله عليه وقال اخر معناه انها جزء من اجزاء النبوة وعلم النبوة باق والنبوة غير باقية ذهبت النبوة وبقيت المبشرات
وهي الرؤيا الصالحة ○ وقوله اذا اقترب الزمان فيه قولان احدهما انه قرب زمان الساعة ودنو وقتها والاخر معناه
اعتدال الزمان واستواء الليل والنهار والمعبرون يزعمون ان اصدق الرؤيا ما كان في ايام الربيع وقت اعتدال الليل
والنهار ○ وقوله ولا تقصها الا على واد او ذي راي معنى هذا الكلام حسن الارشاد لموضع الرؤيا واستعبارها
العالم بها الموثوق برايه وامانته ○ وقوله على رجل طائر مثل معناه انها لا تستقر قرارها ما لم تعبر قال الزجاج في قوله
ولا تقصها الا على واد او ذي راي الواد لا يحب ان يستقبلك في تفسيرها الا بما تحب وان لم يكن عالما بالعبارة
لم يعجل لك بما يغمك في تفسيرها لا ان تعبيرها يزيلها عما جعلها الله عليه واما ذو الراي فمعناه ذو العلم
بعبارتها فهو يخبرك بحقيقة تفسيرها او باقرب ما يعلم منها ولعله ان يكون في تفسيرها موعظة تردعك عن
قبيح انت عليه او يكون فيها بشرى فتشكر الله عز وجل على النعمة فيها ○ وقوله تحلم معناه تحدث بما لم يره في منامه
يقال حلم الرجل يحلم اذا راى حلما وحلم يحلم ايضا من الاناة اذا صار حليما وحلم الاديم يحلم اذا فسد
ومعنى عقد الشعيرة انه يكلف ما لا يطيق ليطول عذابه في النار وذلك ان عقد ما بين طرفي الشعيرة
غير ممكن والله اعلم ○ **باب التثاوب** معنى حب العطاس وكراهية التثاوب
ان العطاس انما يكون مع انفتاح المسام وخفة البدن وتيسر الحركات وسبب هذه الامور تخفيف الغذاء
والاقلال من الطعام والتثاوب انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه وعند استرخائه للنوم وميله الى الكسل
فصار العاطس محمودا لانه يعين على الطاعة والتثاوب مذموما لانه يثبطه عن الخيرات وفعل الواجبات
باب تشميت العاطس يقال شمت وسمت بمعنى ومعناه الدعاء للعاطس
بالرحمة وفيه بيان ان تشميت من لم يحمد الله غير واجب ويحكى عن الاوزاعي انه عطس رجل بحضرته فلم يحمد الله فقال
له الاوزاعي كيف تقول اذا عطست فقال اقول الحمد لله فقال له يرحمك الله وانما اراد ان يستخرج منه
الحمد ليستحق التشميت ○ **باب ينبطح على وجهه** الحيس اخلاط من تمر
وسمن واقط وسمن يجمع فيوكل والجشيشة ما جش من الحب فيطبخ والجش طحن خفيف وهو ان يكون
فوق الدقيق وفيه لغة اخرى وهي الدشيشة بالدال والجريرة هي السويق ○ **باب النوم على سطح
ليس له سترة** قوله ليس عليه حجا هذا الحرف بكسر الحاء وفتحها ومعناه معنى الستر والحجاب فمن قال
الحجا بكسر الحاء شبهه بالحجا الذي هو بمعنى العقل يقول ان العقل يمنع الانسان من التعرض للفساد المانع
للانسان من افعال السقوط المودية الى الردى والهلاك ومن رواه بفتح الحاء ذهب الى الطرف والناحية
واحجاء الشيء نواحيه واحدها حجا مقصور ○ **باب النوم على طهارة**
تعار معناه يستيقظ من النوم واصل التعار السهر والتقلب على الفراش وقيل ان التعار لا يكون
الا مع كلام او صوت ماخوذ من عرار الظليم ○ **باب ما يقول عند النوم**
الفطرة ها هنا فطرة الدين والاسلام وقد تكون الفطرة ايضا بمعنى السنة وهي ما جاء في الحديث ان عشرا
من الفطرة فذكر منها المضمضة والاستنشاق مع سائر الخصال ○ وقوله في الندي الاعلى يريد الملا الاعلى
من الملائكة والندي القوم المجتمعون في مجلس ومثله النادي وجمعه اندية ○ وقوله فقمت البيت معناه
كنسته ومنه سميت الكناسة قمامة والقباع المحاب وهو كل ما يتقلع به من كساء ونحوه ويعني

ومعنى التلفع الاشتمال بالثوب ۞ **باب ما يقول اذا اصبح**
قوله ابوء بنعمتك اي اقر بها وابوء بذنبي معناه الاقرار ايضا كالاول والآخر فيه معنى ليس في الاول تقول
العرب باء فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه وقوله سمع سامع معناه شهد شاهد
وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد في حمدنا الله سبحانه على نعمه وحسن بلائه وقوله عائذا بالله يحتمل
وجهين احدهما ان يريد انا عائذ بالله والثاني ان يريد انا متعوذ بالله كما تقول مستجار بالله فوضع الفاعل
مكان المفعول كقولهم سر كاتم وماء دافق اي مكتوم ومدفوق ۞
باب ما يقول اذا هاجت الريح الصيب ما سال من المطر وجرى واصله من
صاب يصوب اذا نزل قال الله تعالى او كصيب من السماء ووزنه فيعل من الصوب وهداه الرجل بين يديه انقطاع
الارجل عن المشي في الطرق لسيلها واصل الهدو السكون ۞ **باب المولود**
انما سموا مغربين لانقطاعهم عن اصولهم وبعد مناسبهم واصل الغرب البعد ومنه قيل عنقاء مغرب اي جائية
من بعد ومنه سمي الغريب غريبا لبعده عن اهله وانقطاعه عن وطنه فسمي الذين شرك فيهم مغربين لما دخل
من شبه الغرباء فيهم لمخالطة من ليس من جنسهم ۞ **باب رد الوسوسة**
قوله ذاك صريح الايمان معناه ان صريح الايمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في انفسكم
والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن في قلوبكم ولا تطمئن اليه انفسكم وليس معناه ان الوسوسة
نفسها صريح الايمان وذلك انها انما يتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف يكون ايمانا صريحا وقد روي في حديث
آخر انهم لما شكوا ذلك اليه قال الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة ۞ وقوله في حديث ابي هريرة
بغير اذن مواليه ليس بشرط في جواز ان يفعل ذلك او يستحله اذا اذن له مواليه في ذلك وانما معناه
انه ليس له ان يوالي غير مواليه بحال ولا يجوز له ان يحنث فيه في نفسه وان يقطع حقوقهم من ولائه مستمرا
به يقول فليستاذنهم اذا سولت له نفسه فعل هذا الصنيع فانهم اذا علموا ذلك لم ياذنوا له فيه
فلا يمكنه حينئذ ان يوالي غيرهم ولا يرجع الى غير مواليهم وانما المعنى ذلك لان الولاء لحمة كلحمة النسب
لا ينتقل بحال كما لا ينتقل النسب الى ما جاء ان الولاء للكبر وهذا البعض فيه نقل الولاء واصله انما هو
تنزيل وترتيب في ما يرجع الى رتبة المعتق وتقديم الاقرب منهم على الابعد ۞
باب التفاخر في الاحساب العبية الكبر والنخوة واصله من العب
وهو الثقل يقال عبية وعبية بضم العين وكسرها وقوله مؤمن تقي وفاجر شقي معناه ان
الناس رجلان مؤمن تقي فهو الخير الفاضل وان لم يكن حسيبا في قومه وفاجر شقي فهو الدني وان كان في اهله
شريفا ۞ **باب في العصبية** معناه انه قد وقع في الاسم فهلك كالبعير اذا تردى
في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على خلاصه ۞ **باب الرجل يحب اخاه ليخبره**
معناه الحث على التودد والتالف وذلك انه اذا اخبره انه يحبه استمال بذلك قلبه واجتلب به وده وفيه
انه اذا علم انه واد له قبل نصيحته ولم يرد قوله في عيب ان اخبره به عن نفسه او سقطة ان كانت منه فاذا لم يعلم
ذلك منه لم يؤمن ان يسيء ظنه فيه فلا يقبل قوله ويحمل ذلك على العداوة ۞ **باب المشورة**
فيه دليل على ان الاشارة غير واجبة على المستشار اذا استشير وفيه دليل على ان عليه الاجتهاد

في الصلاح وانه لا غرامة عليه اذا وقعت الاشارة خطا ۞ **باب الدال على الخير**
قوله ابدع بي انقطع ويقال ابدعت الركاب اذا كلت وانقطعت ۞ **باب في بر الوالدين**
قوله فيعتقه ليس معناه استيناف العتق فيه بعد الملك لان العلماء قد اجمعوا على ان الاب يعتق على الابن
اذا ملكه في الحال وانما وجهه انه اذا اشتراه ودخل في ملكه عتق عليه فلما كان الشراء سببا لعتقه
اضيف العتق الى عقد الشراء اذ كان تولده منه ووقوعه به وانما صار هذا جزاء الوالد لحقه لان العتق
افضل ما ينعم به احد على احد لانه يخلصه من الرق ويمحو عنه النقص الذي فيه ويكمل له احكام الاحرار
في الاملاك والانكحة والشهادة ونحو ذلك والشجاع الحية والاقرع هو الذي تمعط شعر راسه
من كثرة سمه ۞ **باب فضل من عال يتامى** قوله لم يئدها لم يدفنها حية
وكانوا يدفنون البنات احياء يقال منه واد يئد ومنه قوله سبحانه واذا الموءودة سئلت والسفعاء
هي التي تغير لونها الى الكمودة والسواد من طول الايمة وكانه ماخوذ من سفع النار وهو ان يصيب لفحها
شيئا فيسود مكانه يريد بذلك ان هذه المراة حبست نفسها على اولادها ولم تتزوج فتحتاج الى التصنع
والتزين لزوجها ۞ **باب في حق المملوك** قوله ليعتقه معناه شملة من نواحيه
ومنه قولهم تلفع الرجل بالثوب اذا اشتمل به ۞ **باب من خبب مملوكا**
خبب افسد وخدع واصله من الخب وهو الخداع يقال رجل خب خبيب اذا كان مفسدا ۞
باب في الاستيذان الشقص نصل عريض وقوله يختله معناه
يراوده ويطلبه من حيث لا يبصر وفي حديث ابي هريرة بيان ابطال القود واسقاط الدية عنه وقد
روي عن عمر رضي الله عنه انه اهدر دما وعن ابي هريرة مثل ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا فعل ذلك
ضمن الجناية وذلك انه قد يمكنه ان يدفعه عن النظر والاطلاع عليه والاحتجاب عنه وستر الحضار والتقدم
اليه بالكلام ونحوه فاذا لم يفعل وعمد الى فقء عينه كان ضامنا لها وليس النظر باكثر من الدخول عليه
بنفسه وتاول الحديث على معنى التغليظ والوعيد وقد قال بعض العلماء ممن ذهب الى الحديث انما يكون له
فقء عينه اذا كان قد زجره وتقدم اليه فلم ينصرف عنه بدون ذلك والجراية الصغير من الظباء
يقال للذكر والانثى جراية والضغابيس صغار القثاء واحدها ضغبوس ومنه قيل للرجل الضعيف
ضغبوس تشبيها له به ۞ **باب الرجل يستاذن بالدق** قوله انا ليس
بجواب لقوله من هذا لان الجواب هو ما كان بإزاء المسالة وانما يكون الحكاية جوابا وبيانا عند
المشاهدة على معنى المعاينة وانما كان قوله من هذا استكشافا للابهام فجاء به بقوله انا فلم يزل
الابهام وكان وجه البيان ان يقول انا جابر ليقع به التعريف ويزول معه الابهام وقد يكون ذلك
اجل تركه الاستيذان بالسلام والله اعلم ۞ وفي حديث عمر بيان وجه الاستيذان بالسلام
والابانة عن الاسم والتعريف وهو كان الاستيذان في المشربة كالخزانة تكون للانسان من رقعة على وجه
باب السلام على اهل الذمة قوله وعليكم يرويه عامة المحدثين بالواو
وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب وذلك انه اذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه مردود
عليهم وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول في ما قالوه لان الواو حرف العطف والجمع بين الشيئين

والسلام فسروه الموت ۝ **باب القيام** في حديث ابي سعيد من الفقه ان قول الرجل لصاحبه يا سيدي
غير محظور اذا كان صاحبه خيرا فاضلا وانما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر وفيه ان قيام
المرؤوس للرئيس الفاضل وقيام المتعلم للعالم مستحب وانما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف هذه الصفات
ومعنى ما روي في من قوله من اراد ان يستقيم له الرجال صفوفا فهو ان يامرهم بذلك ويلزمهم اياه على مذهب الكبر
والنخوة وفيه دليل على ان من حكم رجلا في حكومة بينه وبين غيره ورضي بحكمه كان ما حكم به ماضيا عليهما
اذا وافق الحق ۝ **باب في قبلة الجسد** قوله اصبرني يريد اقدني من نفسك
وقوله اصطبر معناه استقد وفيه حجة لمن راى القصاص في الضربة بالسوط واللطمة بالكف ونحوهما مما لا يوقف
له على حد معلوم ينتهي اليه وقد روي خبر ايضا عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وممن ذهب اليه
شريح وبه قال ابن شبرمة وقال الحسن وقتادة لا قصاص في اللطمة ونحوها واليه ذهب اهل الراي وهو قول مالك وش
باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك قوله يمثل معناه يقوم وينتصب
بين يديه ووجهه مذكور في الباب قبله **باب اماطة الاذى عن الطريق**
خ السلامى عظم في فرسن البعير ويجمع على السلاميات هذا الاصل وليس المراد بها عظام الرجل خاصة ولكنه يراد
به كل عظم ومفصل يعتري في الحركة عليه ويقع القبض والبسط والله اعلم ۝ **باب قتل الحيات**
قال الاصمعي الطفية خوصة المقل وجمعها طفى واراه شبه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل
وقال غيره الابتر القصير الذنب من الحيات قال خ ومعنى قوله يلتمسان البصر قيل فيه وجهان احدهما يخطفان
البصر ويطمسانه وذلك بخاصية في طباعهما اذا وقع بصرهما على بصر الانسان وقيل معناه ايضا انهما يقصدان البصر
باللسع والنهش وقد روي في هذا الحديث من رواية ابي امامة فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء وهذا
يؤيد التفسير الاول ۝ **باب قتل الذر** خ يقال ان النهي انما جاء في قتل النمل عن نوع منه
خاص وهو الكبار منها ذوات الارجل الطوال وذلك انها قليلة الاذى والضرر ونهى عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة
فاما الهدهد والصرد فنهيه عن قتلهما يدل على تحريم لحومهما وذلك ان الحيوان اذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك
لحرمته ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه الا ترى ان النبي صلى الله عليه قد نهى عن ذبح الحيوان الا لماكلة ويقال
ان الهدهد منتن اللحم فصار في معنى الجلالة المنهي عنها واما الصرد فان العرب تتشاءم به وتتطير لصوته وشخصه
ويقال انما كرهوه من اسمه من معنى التصريد قال غراب وظبي اعضب القرن بادبا بصرم وصرد ان العشي نصيح
باب الختان قوله لا تنهكي اي لا تبالغي في الخفض والنهك المبالغة في الضرب والقطع
والشتم وغيره ومن هذا قيل نهكته الحمى اذا بلغت منه ۝ **باب الرجل يسب الدهر**
خ تاويله ان العرب انما كانوا يسبون الدهر على انه هو الملم بهم في المصائب والمكاره ويضيفون الفعل
فيما ينالهم منها اليه ثم يسبون فاعلها فيكون مرجع السب الى الله عز وجل اذ هو الفاعل فقيل على ذلك
لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي ان الله هو الفاعل لهذه الامور التي يضيفونها الى الدهر وكان ابو داود
ينكر رواية اصحاب الحديث هذا الحرف مضموم الراء يقول لو كان كذلك لكان الدهر اسما معروفا من اسماء الله
عز وجل وكان يرويه ان الدهر اقلب الليل والنهار والمعنى الاول هو وجه الحديث ومعناه والله اعلم ۝
كتاب القضاء قوله فقد ذبح بغير سكين معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه

يقول من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان
الذبح انما يكون في ظاهر العرف وصرفه عن العادة الى غيرها ليعلم ان الذي اراده بهذا القول انما هو
ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والوجه الاخر ان الذبح الوحي الذي يقع به ازهاق النفس
وراحة الذبيحة وخلاصه من طول الالم وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه يجوز في حلق المذبوح ويمضي
في مذابحه فيجهز عليه واذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا فضرب المثل بذلك ليكون ابلغ في الحذر
من الوقوع فيه ۝ **باب القاضي** خ انما يوجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده
عبادة ولا يوجر على الخطا بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعا لالة الاجتهاد وعارفا
بالاصول عالما بوجوه القياس فاما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف لا يعذر بالخطا في الحكم بل يخاف عليه
اعظم الوزر يدل على صحة ذلك حديث ابن بريدة وقد رواه ابو داود وفيه من العلم ان ليس كل مجتهد
مصيبا ولو كان كل مجتهد مصيبا لم يكن لهذا التقسيم معنى وانما يعطي هذا ان كل مجتهد معذور لا غير
وهذا انما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول التي هي اركان الشريعة وامهات الاحكام
التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها التاويل فان من اخطا فيها كان غير معذور في الخطا وكان حكمه في ذلك
مردودا ۝ **باب كراهية الرشوة** خ الراشي المعطي والمرتشي الاخذ وانما يلحقهما العقوبة
معا اذا استويا في القصد والارادة فرشا المعطي لينال به باطلا ويتوصل به الى ظلم فاما اذا اعطى ليتوصل به
الى حق او يدفع به عن نفسه ظلما فانه غير داخل في هذا الحديث وقد روي عن ابن مسعود انه اخذ في شيء
وهو بارض الحبشة فاعطى دينارين حتى خلي سبيله وروي عن الحسن وجابر انهم قالوا لا باس ان يصانع الرجل
عن نفسه وماله اذا خاف الظلم وكذلك الاخذ انما يستحق الوعيد اذا كان انما ياخذ على حق يلزمه اداؤه فلا
يفعل ذلك حتى يرتشي او على باطل يجب تركه فلا يتركه حتى يصانع ويرتشي ۝ **باب كيف القضاء**
في حديث علي دليل على ان القاضي لا يقضي على غائب وذلك انه اذا منعه ان يقضي لاحد الخصمين وهما حاضران
حتى يسمع كلام الاخر فقد دل على انه في الغائب الذي لم يحضره ولم يسمع كلامه اولى وذلك
لامكان ان يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر وتدحض حجته وممن ذهب الى ان الحاكم لا يقضي على غائب
عمر بن عبد العزيز وهو قول [illegible] وقال ش القضاء على الغائب جائز وكان ابو عبيد يرى القضاء
على الغائب اذا تبين للحاكم ان فراره واستخفاءه انما هو فرار من الحق ومعاندة للخصم واحتج لهذه
الطائفة بخبر هند وقوله عليه السلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال [illegible] اذا كان الخصمان
حاضرين فلا يحكم على احدهما حتى يسمع من الاخر لجواز ان يكون مع خصمه حجة يدفع بها بينته فاذا
كان الخصم غائبا لم يجز ان يحكم [illegible] خصمه الحاضر لانه يحتمل [illegible] القضية الى الغائب على جهة
اذا حضر فلم يستمتع بينته او جاء بحجة وهو اذا فعل ذلك فقد يستعمل معنى الخبر في استماع قول
الخصم الاخر كما استعمل قول الاول ولو ترك الحكم على الغائب لكان ذريعة الى ابطال الحقوق
وقد حكم اصحاب الراي على الغائب في مواضع منها الحكم على الطفل وقالوا في الرجل يودع الرجل
وديعة ثم يغيب اذا ادعت المراة النفقة وقد ثبتت الوديعة عنده الى الحاكم قضى لها عليه بها
وقالوا اذا ادعى الشفيع على الغائب انه باع عقاره واستوفى الثمن فانه يقضي له بالشفعة وهذا كله

حكم على الغائب .

باب قضاء القاضي إذا أخطأ قوله ألحن معناه أفطن بها واللحن مفتوح الحاء الفطنة يقال لحنت الشيء الحن به لحنا ولحن الرجل في كلامه يلحن لحنا بسكون الحاء وفيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر وأن حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وأنه متى أخطأ في حكمه فمضى كان ذلك في الظاهر فأما في الباطن وفي حكم الآخرة فإنه غير ماض وفيه أنه لا يجوز للمقضي له أخذ ما علم أنه لا يحل له من مال غيره وبين ذلك قوله تعالى الآية فيقول فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار ومن دخل في هذا الأموال والدماء وإنما الخلاف في أحكام الفروج وقال أبو حنيفة إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق وشهد لها شاهدا زور وقضى الحاكم بالفرقة وقعت الفرقة فيما بينهما وبين الله عز وجل وإن كان الشاهدان زورا جاز لكل واحد منهما أن ينكحها وخالفه أصحابه في ذلك ومن يعرض في هذا الباب أمور مما يختلف فيه اعتقاد القاضي وصاحب القضية المحكوم له بها كالرجل يذهب إلى الطلاق قبل النكاح جائز فيتزوج المرأة فيحكم له الحاكم بجواز النكاح فلا يسعه فيما بينه وبين الله عز وجل المقام عليه ويلزمه نصف المهر بالعقد إذا حكم فيه الحاكم عليه ولو أن رجلا مات ابن ابنه وخلف أخاه لأبيه وأمه وخلف مالا يعتقد الوارث يقول أبي بكر في توريث لم يسعه أن يستبد بالمال دون الأخوة لا يبيح له القاضي شيئا هو في علمه أنه حرام عليه وكذلك هذا في من لا يرى توريث ذوي الأرحام ثم مات له ذو رحم وحكم له حاكم يرى توريث ذوي الأرحام فهيه أنه في نحوه ذلك من الأمور وقوله استهما معناه اقترعا والاستهام الاقتراع ومنه قوله سبحانه فساهم فكان من المدحضين ومنه أن الصلح لا يصلح إلا على الشيء المعلوم وإذا أمرهما بالتواخي في مقدار الحق ثم لم يقنع فيه بالتواخي حتى ضم إليه القرعة وذلك أن التواخي إنما هو على أكثر الرأي وغالب الظن والقرعة نوع من البينة فهو أقوى من التواخي ثم أمرهما بعد ذلك بالتحلل ليكون افتراقهما عن تعيين براءة وأمن انفصالهما عن رضى وطيبة نفس وفيه دليل على أن التحليل إنما يصح في ما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية .

باب القاضي يقضي وهو غضبان قال الغضب يحيل الطبع عن الاعتدال ويغير العقل فلذلك أمر الحاكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب فيقاس ما كان في معناه من جوع مفرط وفزع مدهش ومرض فقياس الغضب في المنع من الحكم والله أعلم .

باب الاجتهاد في الرأي والقضاء قوله أجتهد رأيي يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله عن غير أصل من كتاب أو سنة وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به وإن كان المقلد أعلم منه وأفقه حتى يجتهد فيما يسعه فإن وافق إليه واجتهاده أمضاه ولا توقف عليه لأن التقليد خارج من هذه الأقسام المذكورة في هذا الحديث قوله لا آلوا الا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه .

باب الصلح قال الصلح يجري مجرى المعاوضات ولذلك لا يجب في ما يوجب الحرام ولا يجوز أن يصالحه بعد بين له على حال الشيء فيكون من باب الكالئ بالكالئ ولا يجوز الصلح في قول مالك على الإقرار ولا يجوز في قول الشافعي على الإنكار وجوزه أصحاب الرأي على الإقرار والإنكار ومعنى نوع آخر من الصلح هو أن يصالحه من مال على بعضه هذا وهذا من باب الحطيطة والإبراء وإن كان يدعى صلحا وقوله والمسلمون على شروطهم فهو في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة وهو من باب الأمر بالوفاء بالعقود وفي حديث كعب من الفقه أن للقاضي أن يصلح بين الخصمين وفيه أن الصلح إذا كان على وجه الحطيطة والوضع من الحق فإنه يجب هذا وفيه أن ملازمة الغريم واقتضاء الحق منه في المسجد .

باب في الشهادات قوله يخبر بشهادته قبل أن يسألها إنما هذا في الشهادة تكون عند الرجل ولا يعلم بها صاحب الحق فيخبره بها ولا يكتمها إياها فأما في الحق يكون فيه الرجل فيطلب صاحبه فيخبر بها السائل قبل أن يسألها فإنه لا قرار لها ولا يجوز أن يخبر الحاكم بها حتى يستشهده صاحب الحق فيقيمها عند الحاكم وقد قيل معنى الحديث في الأمانة والوديعة تكون لليتيم لا يعلم مكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك وقيل هذا مثل في سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها وأما قوله صلى الله عليه يأتي أقوام يحلفون ولا يستحلفون ويشهدون ولا يستشهدون فإنما هو إذا كان على المعنى الأول وقيل إنه أراد به الشهادات التي تقطع بها على الغيب فيقال فلان في الجنة وفلان في النار وفيه معنى التألي على الله عز وجل ولهذا ذمه وزجر عنه والله أعلم .

باب من يعين على خصومة الردغة الوحل الشديد ويقال ارتطم الرجل في الوحل وجاء في تفسير ردغة الخبال أنها عصارة أهل النار .

باب من ترد شهادته قال كل ما افترض الله على عباده مما يتمنهم عليه فإنه يسمى أمانة قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون قال أبو عبيد فمن منع شيئا مما أمره الله به وركب شيئا مما نهاه الله عنه فليس ينبغي أن يكون عدلا لأنه قد لزمه اسم الخيانة وأما ذو الغمرة فهو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة فترد شهادته للتهمة وقال أبو حنيفة شهادته على العدو مقبولة إذا كان عدلا والقانع السائل والمستطعم وأصل القنوع السؤال ويقال في القانع أنه المنقطع إلى القوم يخدمهم ويكون في حوائجهم وذلك مثل الوكيل والأجير ونحوه ومعنى رد هذه الشهادة التهمة في جر المنفعة إلى نفسه لأن القانع لأهل البيت ينتفع بما يصيبهم من نفع وكل من جر إلى نفسه بشهادته نفعا فشهادته مردودة كمن شهد لرجل على شراء دار وهو شفيعها وكمن حكم له على رجل بدين وهو مفلس فشهد للمفلس بدين على رجل ونحو ذلك ومن رد شهادة القانع لأهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله أن يرد شهادة الزوج لزوجته لأن ما بينهما من التهمة في جر المنفعة أكثر وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والحديث حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه لأنه يجر به النفع لما جبل عليه من حبه والميل إليه ولأنه يتملك عليه ماله وقد قال عليه السلام أنت ومالك لأبيك وذهب شريح وجماعة إلى جواز شهادة الأب للابن .

باب شهادة البدوي لأهل الأمصار يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة ولأن في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها وكان لا يجيز شهادة البدوي على القروي لأن في الحضارة من يغنيه عن البدوي إلا أن يكون في بادية أو قرية والذي يشهد بدويا ويدع جيرته من أهل الحضر عندي فيه ريبة وقال عامة أهل العلم شهادة البدوي إذا كان عدلا يقيم الشهادة على وجهها جائزة .

باب الشهادة في الرضاع قوله وما يدريك تعليق منه للقول في أمرها وقوله فنهاه عنها إشارة منه بالكف عنها من طريق الورع لا من طريق الحكم وليس في هذا دلالة على قبول المرأة الواحدة في هذا وفيما لا يطلع عليه الرجال من أحد

النساء لان من شرط الشاهد رجلا كان او امراة ان يكون عدلا وسبيل الشهادة ان تقام عند الائمة والحكام وانما هذه امراة جاءته فاخبرته بامر هو من فعلها وهو بين مكذب بها ومصدق ولم يكن هذا القول منها شهادة عند النبي صلى الله عليه فيكون سببا للحكم والاحتجاج به في اجازة شهادة المراة الواحدة في هذا وشبهه من هذا الباب ساقط وقد اختلف في عدد من تقبل شهادته من النساء في الرضاع فروي عن ابن عباس انه قال شهادة المراة الواحدة فيه جائزة اذا كانت مرضية ويستحلف مع شهادتها وبه قال الحسن البصري وبه قال احمد واشترط اليمين وقال اصحاب الراي شهادة المراة الواحدة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال وروي عن علي رضي الله عنه انه اجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وبه قال النخعي والشعبي وقال قتادة وعطاء لا يجوز في ذلك اقل من اربع نسوة واليه ذهب الشافعي وقال تجوز شهادة امراتين

باب شهادة اهل الذمة في الوصية في السفر: فيه دليل على ان شهادة اهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة وممن روي عنه انه قبلها في مثل هذه الحالة شريح والنخعي والاوزاعي وقال واحد لا تجوز شهادة الذمي بوجه لا على مسلم ولا على كافر وقال احمد لا تجوز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض وقال اصحاب الراي شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة وقال اخرون شهادة اليهودي على اليهودي جائزة ولا تجوز على النصارى ولا على المجوس لانها ملل مختلفة ولا تجوز شهادة ملة على ملة وقد ذكر الله سبحانه العداوة بين هذه الفرق وفي حديث ابن عباس حجة لمن راى رد اليمين على المدعي والاية محكمة لم تنسخ في قول عائشة والحسن البصري وقال المائدة اخر ما نزل من القران لم ينسخ منها شيء وتاول من ذهب الى خلاف هذا القول لانه على الوصية دون الشهادة لان نزول الاية انما كان في الوصية وتميم الداري وعدي بن زيد انما كانا وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون وقد حلفهما رسول الله صلى الله عليه وانما عبر بالشهادة عن الامانة التي تحملاها وهو معنى قوله ولا نكتم شهادة الله اي امانة الله وقالوا المعنى في قوله او اخران من غيركم اي من غير قبيلتكم وذلك ان الغالب في الوصية ان الموصي يشهد اقرباءه وعشيرته دون الاجانب ومنهم من زعم ان الاية منسوخة والاول اصح

باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز ان يقضي

هذا الحديث يضعه اكثر الناس غير موضعه وقد تذرع به قوم من اهل البدع الى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه وانما وجه الحديث ومعناه ان النبي صلى الله عليه انما حكم للاعرابي بعلمه اذ كان صلى الله عليه صادقا بارا في قوله وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه فصارت في التقدير شهادة له وتصديقا اياه على قوله كشهادة رجلين في شيء من القضايا والله اعلم

باب القضا باليمين مع الشاهد: قوله قضى بيمين وشاهد كانه اقام اليمين مقام شاهد اخر وهذا خاص في الاموال دون غيرها لان الراوي وقفه عليها والخاص لا يعدى محله ولا يقاس عليه غيره واقتضاء العموم منه غير جائز لانه حكاية فعل والفعل لا عموم له فوجب صرفه الى امر خاص فلما قال الراوي هو في الاموال كان مقصورا عليه والله اعلم وقد روي الحكم باليمين مع الشاهد الواحد جماعة من الصحابة واكثر التابعين وفقهاء الامصار واباه اصحاب الراي وجماعة واحتج بعضهم في ذلك بقوله صلى الله عليه البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قال وليس هذا بمخالف لحديث اليمين مع الشاهد وانما هو في اليمين اذا كانت مجردة وهذه يمين مقرونة ببينة فكل واحدة منهما غير الاخرى واذا

ثيابين علمها جاز ان يختلف حكمهما وقوله خضرمنا اذان الانعام يقول قطعنا اطراف اذانها وكان ذلك في الاموال علامة بين من اسلم وبين من لم يسلم والمخضرم من قد ادرك الجاهلية وبقي الى ان اسلم ويقال ان اصل الخضرمة خلط الشيء بالشيء وضلالة العمل بطلانه وذهاب نفعه ويقال ضل اللبن في الماء اذا بطل وتلف وقوله ما رزيناكم عقالا اللغة الفصيحة ما رزاناكم يريد ما اصبنا من اموالكم عقالا ويقال ما رزاته زبالا اي ما اصبت منه ما تحمل نملة والرزية الطفيفة وفي الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الاموال الا ان اسناده ليس بذاك وقد يحتمل ان تكون ايضا اليمين قصد بها هاهنا المال لان الاسلام يعصم المال كما يحقن الدم وقد ذهب قوم من العلماء الى ايجاب اليمين مع البينة العادلة ذهب الى ذلك شريح والشعبي والنخعي وقال اسحق بن راهويه اذا استراب الحاكم اوجب ذلك

باب الرجلين يدعيان شيئا وليست له بينة: يشبه ان يكون هذا البعير او الدابة كان في ايديهما معا فجعله النبي صلى الله عليه بينهما لاستوائهما في الملك باليد ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه ولو كان الشيء في يد غيرهما والله اعلم وحديث قتادة الثاني مروي بالاسناد الاول الا ان في الحديث المتقدم انه لم يكن لواحد منهما بينة وفي هذا ان كل واحد منهما قد اتى بشاهدين فاحتمل ان تكون القصة واحدة الا ان الشهادات لما تعارضت تساقطتا فصار كمن لا بينة له وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما لاستوائهما في اليد ويحتمل ان يكون البعير في يد غيرهما فلما اقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع اليهما وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يد الرجل فيدعيه اثنان يقيم كل واحد منهما بينة فقال احمد واسحق يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له وكان الشافعي يقول به قديما ثم قال في الجديد فيه قولان احدهما يقضى به بينهما نصفين وبه قال اصحاب الراي والقول الاخر يقرع بينهما فايهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به وقال مالك لا احكم به لواحد منهما اذا كان في يد غيرهما وحكي عنه انه قال هو لاعدلهما شهودا واشهرهما بالصلاح وقال الاوزاعي يؤخذ باكثر البينتين عددا وحكي عن الشعبي انه قال هو بينهما على حصص الشهود ومعنى الاستهام المذكور في حديث ابي هريرة الاقتراع يريد انهما يقترعان فايهما خرجت له القرعة حلف واخذ ما ادعاه وروي ما يشبه هذا عن علي رضي الله عنه قال حنش بن المعتمر اتي علي ببغل وجد في السوق يباع فقال رجل هذا بغلي لم ابع ولم اهب وجاء بخمسة يشهدون وجاء اخر يدعيه يزعم انه بغله وجاء بشاهدين فقال علي ان فيه قضاء وصلحا وسوف ابين لكم ذلك كله اما صلحه ان يباع البغل فيقسم على سبعة اسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان وان لم يصطلحوا الا القضاء فانه يحلف احد الخصمين انه بغله ما باعه ولا وهبه فان تشاححتما ايكما يحلف اقرعت بينكما على الحلف فايكما قرع حلف قال فقضى بهذا وانا شاهد وفي حديث علقمة عن ابيه من الفقه ان المدعى عليه يبرا باليمين من دعوى صاحبه وفيه ان يمين الفاجر كيمين البر في الحكم وفيه دليل على سقوط المنازعة فيما يجري بين الخصمين من التشاجر والتنازع اذا ادعى احدهما على الاخر الظلم واستحلال ما لم يعلم منه خلافه

باب الحبس في الدين: اللي المطل يقال لوى حقه ليا وليانا اذا مطله والواجد الغني قال ابن المبارك قوله يحل عرضه اي يغلظ له وعقوبته ان يحبس له وفيه

دليل على أن المعسر لا حبس عليه لأنه إنما أبيح حبسه إذا كان واجدا والمعدم غير واجد فلا حبس عليه وقد
اختلف في هذا فكان شريح يرى حبس المليء والمعدم وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي وقال لا حبس على معسر
إنما حقه الإنظار ومذهبنا أن من كان ظاهر حاله العسر لم يحبس ومن كان ظاهر حاله اليسار حبس إذا امتنع
من أداء الحقوق لطالبه من يرجى جبره وإبداء شركه وقد ذكرته في غير هذا الموضع ؛ وقوله حبس رجلا في تهمة
فيه دليل على أن الحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استكشاف والعقوبة لا تكون إلا في واجب وأما ما كان في تهمة
فإنه يستكشف بذلك ليستكشف به ما وراءه وقد روي أنه حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله ۝

أبواب القضاء : قوله ما جعلوه سبعة أذرع في هذا الطريق الشارعة والسكك
النافذة التي تكثر فيها المارة لئلا يضيق على الحمولة دون الأزقة والدروب التي لا تنفذ دون الطرق التي يدخل
منها القوم الرئيسون إذا اقتسم الشركاء بينهم ربعا وأفردوا حصصهم وتركوا بينهم طريقا يدخلون منه
إليها ويشبه أن يكون هذا على معنى الإرفاق والاستصلاح دون الحصر والتحديد والله أعلم وقوله إذا استأذن
أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فمنكس الحديث قال خ عامة الفقهاء يذهبون في تأويله إلى أنه
ليس بإيجاب يحمل عليه الناس من جهة الحكم وإنما هو من باب المعروف وحسن الجوار إلا أحمد فإنه يراه على الوجوب
وقوله لعضد من نخل في حائطه هكذا هو في رواية أبي داود وإنما هو عضيد من نخل يريد نخلا لم تبسق ولم تطل
قال الأصمعي إذا صارت النخلة جذعا يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيد وجمعها عضيدات وفيه من العلم
أنه أمر بإزالة الضرر عنه وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله ويشبه أن يكون إنما قال ذلك ليردعه به عن الإضرار
والله أعلم ؛ وشراج الحرة مجاري الماء التي يسيل منها واحدها شرج وفيه من الفقه أن أصل مياه الأودية والسيول
التي لا يملك الناس منابعها ومم فيها شرع سواء وأن من سبق إلى شيء منها فأحرزه كان أحق به من غيره
وفيه دليل على أن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل وأنه ليس للأعلى أن يحبسه عن الأسفل إذا
أخذ حاجته منه فأما إذا كان أصل منبع الماء ملكا لقوم وهم فيه شركاء أو كانت أيديهم عليه معا فإن الأعلى
والأسفل فيه سواء فإن اصطلحوا على أن يكون نوبا بينهم على ما تراضوا به وإن تشاحوا اقترعوا فمن خرجت
له القرعة كان مبدوا به واختلف في تأويل هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أن القول الأول إنما كان من
رسول الله صلى الله عليه على سبيل المشورة للزبير وعلى سبيل المسألة في أن يطيب نفسا لجاره الأنصاري
دون أن يكون ذلك حكما عليه فلما خالفه الأنصاري حكم عليه بالواجب من حكم الدين وذهب بعضهم إلى أنه
كان حكما من رسول الله صلى الله عليه بالمحاباة للزبير إذ كان ابن عمته وأن ذلك القول كان منه أن لو زاد
عن الإسلام وإذا ارتد عن الإسلام زال ملكه فكان فيما أعطي به رسول الله صلى الله عليه إذ كان له أن يضع الفيء
حيث أراه الله عز وجل من المصالح وفي الحديث مستدل لمن رأى جواز نسخ الشيء قبل العمل به ۝

كتاب العلم : قوله إن الملائكة لتضع أجنحتها تأويله على وجوه أحدها أن يكون وضع
الأجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيما لحقه وتوقيرا للعلم كقوله سبحانه واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
وقيل وضع الجناح معناه الكف عن الطيران للنزول عنده كقوله عليه السلام ما من قوم يذكرون الله عز وجل إلا
حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وقيل معناه بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها
فتبلغه حيث يؤمه ويقصده من البقاع في طلبه ومعناه المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم وقال

بعض العلماء في قوله وتستغفر له الحيتان في جوف الماء إن الله سبحانه قيض للحيتان وغيرها من أنواع الحيوان بالعلم
وعلى ألسنة العلماء أنواعا من المنافع والمصالح والمرافق وهم الذين بينوا الحكم فيما يحل منها ويحرم وأرشدوا
إلى المصلحة في بابها وأوصوا بالإحسان إليها والشفقة عليها ۝

باب كتابة العلم
قال خ يشبه أن يكون النهي متقدما وآخر الأمرين الإباحة وقد قيل إنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة
واحدة لئلا يختلط به فيشتبه على القارئ فأما أن يكون نفس الكتاب محظورا وتقييد العلم بالخط منهيا عنه فلا
وقد أمر عليه السلام بالتبليغ فقال ليبلغ الشاهد الغائب فإذا لم يقيد وإنما يسمعوا منه تعذر التبليغ ولم
يؤمن ذهاب العلم وأن يسقط أكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الأمة والنسيان من طبع أكثر البشر والحفظ غير
مأمون عليه الغلط وقد قال صلى الله عليه لرجل شكا إليه سوء الحفظ استعن بيمينك وقال اكتبوا لأبي
شاة وقد كتب عليه السلام في الصدقات والديات وعمل بذلك الأمة ولم ينكره أحد من السلف والخلف ۝

باب كراهية منع العلم : قال خ من أمسك عن الكلام مثل من ألجم نفسه كما يقال التقي
ملجم وكقول الناس كلم فلان فلانا فاحتج عليه فحجه ألجمه أي أسكته والمعنى أن الملجم لسانه عن قول الحق
والإخبار عن العلم والإظهار له يعاقب في الآخرة بلجام من نار وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب
كقوله سبحانه الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال خ وهذا في العلم
الذي يلزمه تعليمه إياه ويتعين عليه فرضه كمن رأى كافرا يريد الإسلام يقول علموني ما الإسلام وما الدين
وكمن رأى رجلا حديث عهد بالإسلام لا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها يقول علموني كيف أصلي فإنه يلزمه في هذه الأمور
أن لا يمنعوا الجواب عما سألوا عنه من العلم فمن فعل كان آثما مستحقا للوعيد وليس كذلك الأمر في نوافل العلم
التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها ويحكى عن الفضيل بن عياض أنه سئل عما روي عن النبي صلى الله عليه من قوله طلب
العلم فريضة على كل مسلم فقال كل عمل كان العمل به عليك فرضا فليس طلب علمه عليك بواجب ۝

باب توقي الفتيا : قوله الأغلوطات واحدها أغلوطة اسم مبني من الغلط كالحلوبة
والركوبة من الحلب والركوب والمعنى أنه نهى أن يتعرض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا
ويستسقط رأيهم فيها وفيه كراهية التكلف بما لا حاجة للإنسان إليه من المسألة ووجوب التوقف عما لا علم
للمسؤول به وقد روي عن أبي بن كعب أن رجلا سأله عن مسألة فيها غموض فقال هل كان هذا بعد قال لا قال أمهلني
إلى أن يكون وسأل رجل مالك بن أنس عن رجل شرب في الصلاة ناسيا فقال ولم لم يأكل ثم قال حدثنا الزهري
عن علي بن حسين أن النبي صلى الله عليه قال من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ۝

باب نشر العلم
قوله نضر الله معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة يقال نضر الله ونضر بالتخفيف وفي قوله رب
حامل فقه إلى من هو أفقه منه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بمتناه في الفقه لأنه إذا فعل
ذلك فقد قطع طريق الاستنباط على من بعده ممن هو أفقه منه وفيه بيان أن الفقه هو الاستنباط
والاستدراك في معاني الكلام من طريق التفهم وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث
واستخراج المكنون من سره ۝

باب الحديث عن بني إسرائيل : قوله ولا حرج ليس معناه
إباحة الكذب ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد وذلك
لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زماني النبوة وفيه دليل على أن

الحديث لا يجوز على النبي صلى الله عليه الا بنقل الاسناد والتثبت فيه وقد روى ابو داود في هذا الحديث عن محمد بن عمرو
بزيادة لفظ دل على صحة هذا المعنى ليس في رواية ابن مسعود التي رواها ابو داود نا ابو الاصبغ نا الربيع انا الشافعي
انا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج
وحدثوا عني ولا تكذبوا علي قال وا ومعلوم ان الكذب على بني اسرائيل لا يجوز بحال وانما اراد تحريم الكذب
علي بان لا تحدثوا عني الا بما يصح عندكم من جهة الاسناد الذي يقع به التحرز عن الكذب علي والله اعلم

باب في القصص قال خ بلغني عن ابن شريح انه كان يقول هذا في الخطبة لان الامراء
كانوا يلونها فيعظون الناس ويذكرونهم فيها فاما المامور فهو من يقيمه الامام خطيبا فيعظ الناس ويقص
عليهم واما المختال فهو الذي نصب لذلك نفسه من غير ان يؤمر به ويقص على الناس طلبا للرياسة فهو
يرائي بذلك ويختال وقد قيل ان المتكلمين على الناس ثلاثة اصناف مذكر وواعظ وقاص فالمذكر الذي يذكر
الناس آلاء الله ونعماءه ويبعثهم به على الشكر له والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم
عن المعاصي والقاص هو الذي يروي لهم اخبار الماضين ويسرد عليهم القصص فلا يامن ان يزيد فيها او ينقص والمذكر
والواعظ مامون عليهما هذا المعنى

كتاب الاطعمة **باب في اجابة الداعي**
اجابة الدعوة في الوليمة خاصة واجبة للامر بها ولما في ترك ذلك من شهرة النكاح وعلى هذا يتاول قول ابي هريرة
من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فاما سائر الدعوات فليس كذلك ولا يحرج المرء بالتخلف عنها
وقد دعي بعض العلماء فلم يجب فقيل له ان السلف كانوا يدعون فيجيبون فقال كانوا يدعون للمواخاة والمواساة
وانتم اليوم تدعون للمباهاة والمكافاة

باب الضيافة سئل عن قوله جائزته
يوم وليلة قال تكرمه وتتحفه وتحفظه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة قال خ يريد انه يتكلف له في اليوم
الاول بما اتسع له من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته
وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف وقوله ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه يريد انه
لا يحل للضيف ان يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره فيبطل اجره واصل الحرج الضيق
وقوله ليلة الضيف على كل مسلم قال خ وجهه انه رآها حقا من طريق المعروف والعادة المحمودة ولم يزل قرى
الضيف من شيم الكرام ومنعه مذموم من افعال اللئام وقوله حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه وماله يشبه
ان يكون في حق المضطر الذي لا يجد ما يطعم ويخاف التلف على نفسه من الجوع فاذا كان بهذه الصفة كان له
ان يتناول من مال اخيه ما يقيم به نفسه وقد اختلف الفقهاء في حكم ما يلزمه فذهب بعضهم الى انه
يؤدي اليه قيمته وهذا يشبه مذهب الشافعي وقال اخرون لا يلزمه له قيمة وذهب اليه بعض اهل الحديث
واحتجوا ان ابا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله صلى الله عليه لبنا من غنم لرجل من قريش لم يكن فيها غير عبد
وصاحبها غائب وشرب رسول الله صلى الله عليه وذلك في مخرجه من مكة الى المدينة واحتجوا ايضا بحديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال فليأكل منه ولا يتخذ خبنة وعن الحسن اذا مر الرجل بالابل وهو عطشان صاح برب
الابل ثلاثا فان اجابه والا حلب وشرب وقال بعض اهل العلم فيمن اضطر الى الميتة والى مال المسلم ياكل الميتة
وقال عبد الله بن ... لا ياكل مال المسلم

باب نسخ الضيف في الاكل من مال غيره الا باذنه
قال خ نسخ ذلك قوله ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم الاية وقوله اشبه ان يكون جناحا وانما ان اكله

باب في طعام المتباريين قال خ المتباريان هما المتعارضان بفعلهما يقال تبارى الرجلان اذا فعل
كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة
ولانه من جملة ما نهي عنه من اكل المال بالباطل

باب اجابة الدعوة اذا حضرها مكروه
فيه دليل على ان من دعي الى مدعاة فيها الملاهي والمنكر فان الواجب عليه الا يجيب والقيام بالستر في رواية
اخرى انه كان سترا موشى كره الزينة والتصنع

باب اذا حضرت الصلاة والعشاء
خ وجه الجمع بين حديث ابن عمر وجابر ان الاول فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام وكان شديد
التوقان اليه فاذا كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فضل بدا بالطعام لتسكن شهوة نفسه فلا
يمنعه عن توفية الصلاة حقها وكان ما يبتغيه ولونا من الطعام خفيفا بقدر المقدار ومثله لا يؤخر الصلاة عن
زمانها ولا يخرجها عن وقتها واما حديث جابر فهو فيما كان بخلاف ذلك من حال المصلي وصفة الطعام ووقت
الصلاة واذا كان الطعام لم يوضع وكان الانسان متماسكا في نفسه وحضرت الصلاة فالواجب ان يبدا بها

باب طعام الفجاءة خ في دلالة حديث جابر ان طعام الفجاءة غير مكروه واذا كان الاكل يعلم
ان صاحب الطعام يسره مسارعته اياه على اكله ومعلوم ان القوم كانوا يعدون مسارعة رسول الله
صلى الله عليه اليهم ومبادرته بمواكلته وانما جاءت الكراهية في طعام الفجاءة اذا كان لا يؤمن ان يسوء
ذلك صاحب الطعام ويشق عليه ولعله انما يعد طعامه اذا فاجاه الداخل استحيا منه لذلك الحاجة

باب الاكل متكئا قال خ يحسب اكثر العامة ان المتكئ هو المائل المعتمد على احد
شقيه لا يعرفون غيره وكان بعضهم يتاول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن اذ كان
معلوما ان الاكل مائلا على احد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه ولا يسيغه ولا يسهل
نزوله الى معدته قال خ وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه وانما المتكئ هاهنا المعتمد على الوطاء الذي
تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والاتكاء ماخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال منه فالمتكئ
هو الذي اوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته والمعنى اني اذا اكلت لم اقعد متكئا على
الاوطئة والوسائد فعل من يريد ان يستكثر من الاطعمة ويتوسع في الالوان ولكني اكل علقة واخذ من
الطعام بلغة فيكون قعودي مستوفزا له وقد روي انه عليه السلام كان ياكل مقعيا ويقول انا عبد
اكل كما ياكل العبد

باب الاكل في اعلى الصحفة قوله فان البركة تنزل في
اعلاها قد يحتمل ذلك وجها اخر وهو ان يكون النهي انما وقع عنه اذا اكل مع غيره وذلك ان وجه الطعام هو افضله
واطيبه فاذا قصده بالاكل كان مستاثرا به على اصحابه وفيه من ترك الادب وسوء العشرة ما لا خفاء به
فاذا اكل وحده فلا باس به

باب كراهية تقذر الطعام قوله لا يتحلجن
معناه لا يقعن في نفسك ريبة منه واصله من الحلج وهو الحركة والاضطراب ومنه حلج القطن والمخالجة
المقاربة في التشبه

اكل الجلالة خ الجلالة هي الابل التي تاكل الجلة وهي العذرة وكره اكل لحمها
والبانها تنزها وتنظفا وذلك انها اذا اغتذت بها وجد نتن ريحها في لحومها لا سيما اذا كان الغالب علفها
منها فاما اذا رعت الكلا واعتلفت الحب وكانت تنال مع ذلك شيئا من الجلة فليست بجلالة وانما هي
كالدجاج ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها وغالب غذائه وعلفه من غيرها فلا يكره اكله

واختلف في اكل لحوم الجلالة والبانها فكره ذلك ش واصحاب الراي واحمد وقالوا لا تؤكل حتى تحبس اياما وتعلف علفا
غيرها فاذا طاب لحمها فلا باس باكله وقد جاء في حديث ان البقر تعلف اربعين يوما ثم يؤكل لحمها وان تعلف
جبرا وكان الحسن لا يرى باسا بلحوم الجلالة وبه قال م ○ **باب لحوم الخيل**
في حديث جابر بيان اباحة لحوم الخيل واسناده جيد واما اسناد خالد بن الوليد ففيه نظر وصالح بن يحيى بن المقدام عن
ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقد اختلف في لحوم الخيل فروي عن ابن عباس انه كره لحوم الخيل وكرهها
اصحاب الراي و م وقال الحكم لحوم الخيل في القران حرام وتلا والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ورخصت
طايفة فيها منهم سعيد بن جبير وعطا وهو قول ش واحمد فاما من احتج بالاية في تحريمها فقال الاية لا تدل على
ان منفعة الخيل مقصورة على الركوب دون الاكل فانما ذكر الركوب والزينة لانهما معظم ما يبتغى من الخيل كقوله
عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فنص على اللحم لانه معظم ما يوكل وقد دخل في معناه ساير اجزايه
وقد سكت عن حمل الاثقال عن الخيل وقال في الانعام لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون وعليها وعلى الفلك تحملون
وقال وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ثم لم يدل ذلك على ان حمل الاثقال على الخيل غير مباح
كذلك الاكل ○ **باب اكل الضب** المحنوذ المشوي ويقال هو ما شوي بالرضف وهي
الحجارة المحماة ومنه قوله تعالى فما لبث ان جاء بعجل حنيذ وقوله اعافه معناه اقذره واكرهه يقال عفت الشي اعافه
عيافا ومن زجر الطير عفته اعيفه عيافة واختلف في اكل الضب فرخص فيه جماعة وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه
وبه قال م وش وكرهه قوم منهم علي رضي الله عنه وبه قال اصحاب الراي وقد روي في النهي عن لحم الضب حديث ليس اسناده
بذلك ذكره ابو داود في هذا الباب ○ **باب في حشرات الارض**
خ الحشرات صغار دواب الارض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها وليس في قوله لم اسمع لها تحريما دليل على انها
مباحة لجواز ان يكون غيره قد سمعه وقد حضرنا فيه معنى اخر وهو انه انما عنى بهذا القول عادة القوم في زمانه عليه
السلام في استباحة الحشرات كلها وقد اختلف في ان الاشيا اصلها على الاباحة او الحظر وهي مسالة كبيرة من اصول
الفقه فبعضهم قال على الاباحة وبعضهم قال على الحظر وذهبت طايفة الى اطلاق القول بواحد منهما فليس ولا بد
ان يكون بعضها محظورا وبعضها مباحا وقد اختلف في اليربوع والوبر ونحوهما من الحشرات فرخص في اليربوع عروة
وعطا وش وقال م لا باس باكل الوبر وكذلك قال ش وكرهه ابن سيرين واصحاب الراي وكره اصحاب الراي
القنفذ وسيل عنه م فقال لا ادري وكان ابو ثور لا يرى به باسا وحكاه عن ش وروي عن ابن عباس انه رخص فيه وقد روى
ابو داود فيه تحريمه حديثا ليس اسناده بذلك وان ثبت فهو محرم ○ **باب في اكل الضبع**
قال خ اذا كان قد جعله صيدا وراى فيه الفدا فقد اباح اكله والحمر الوحشية وغيرها انما تباع صيدا [illegible] اسم
الفدا في صيد ما لا يوكل فقال حسن احتاج على من قتله في الحل والحرم وفي قوله هو صيد دليل على ان من السباع
والوحش ما ليس بصيد فلم يدخل تحت قوله وحرم عليكم صيد البر وفيه دليل على انه لا شي على من قتل سبعا لانه
ليس بصيد وفيه دليل على ان المثل المجعول في الصيد انما هو من طريق الخلقة دون القيمة ولو كان الامر في ذلك موكولا الى
الاجتهاد لاشبه ان لا يكون بدنه مقدرا وفي ذلك دلالة على ان في الكبش وما الجزاء به كانت قيمته قيمة الجزاء او لم
تكن وقد اختلف في اكل الضبع فاباحه ابن عباس وعطا و ش واحمد وكان سعيد بن جبير وغيره يامر باكله وكرهه اصحاب الراي
و م وروي ذلك عن ابن المسيب واحتجوا بانها سبع وقد نهى عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع فلا ج تقدم ذلك

١١٤
الخصوص فيمنع من الشي في الجملة وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام ○ **باب في الحمر الاهلية**
قوله الطعم اطلاق اسم حرمها قال خ لحوم الحمر الاهلية محرمة في قول عامة العلماء وانما رويت الرخصة فيها
عن ابن عباس ولعل الحديث لم يبلغه في تحريمها فاما حديث ابن ابجر فقد اختلف في اسناده قال ابو داود رواه
شعبة عن ابي الحكم عن ابن ابجر ورواه مسعر فقال عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة احدهما عن الاخر وقد ثبت
التحريم من طريق جابر متصلا والرجل الذي رواه غير عمرو بن دينار ولم يسمه ورواية ابي داود هو محمد بن علي حدثنا
عن سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه
عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل واما قوله حرمتها من اجل جوال القرية فان الجوال هي التي تاكل العذرة
وهي الجلالة الا ان هذا الاسم وقد ثبت انه نهى عن لحومها لانها رجس ○ **باب الطافي من السمك**
قد ثبت عن غير واحد من الصحابة بانه اباح الطافي من السمك ثبت ذلك عن ابي بكر الصديق وابي ايوب الانصاري
واليه ذهب عطا ومكحول وبه قال م وش وروي عن ابن عباس انه كرهه وبه قال طاوس واصحاب الراي ○
باب اكل دواب البحر خ الخبط ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط وفيه دليل
على ان دواب البحر كلها مباحة وان ميتتها حلال الا تراه يقول هل معكم من لحمه شي فتطعمونا فارسلنا اليه فاكل
وهذا حلال رفاهية لا ضرورة وقد روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال كل دابة في البحر فقد ذكاها الله لكم وكان الاوزاعي
يقول كل شي كان عيشه في الماء فهو حلال قيل فالتمساح قال نعم وغالب مذهب ش اباحة دواب البحر كلها الا
الضفدع لما جاء من النهي عن قتلها وكان ابو ثور يقول جميع ما ياوي الى الماء حلال فما كان منه يذكى لم يحل الا بذكاة
وما كان منه لا يذكى مثل السمك حل حيا وميتا وكره ابو ح دواب البحر كلها الا السمك وقال ابن وهب سالت الليث
عن اكل خنزير الماء وكلب الماء وانسان الماء ودواب الماء كلها فقال اما انسان الماء فلا يوكل بحال والخنزير اذا اسماه
الناس خنزيرا فلا يوكل وقد حرم الله الخنزير واما الكلاب فليس بها باس في البر والبحر قال خ لم يختلفوا ان الطبلح
مباح وهي تشبه بالحيات وتسمى ايضا حية البحر وانما هي كلها سموك وان اختلفت اشكالها وصورها
وقد قال سبحانه احل لكم صيد البحر وطعامه فدخل فيه ما يصاد من البحر الا ما خصه الدليل وقال عليه السلام هو الطهور
ماؤه الحل ميتته فلم يستثن شيا منها دون شي ○ **باب المضطر الى الميتة**
الغبوق العشا والصبوح الغدا والغدوة من اللبن بالغداة والغبوق بالعشي فيمسك الرمق ويقيم النفس وان كانت
لا تغذو البدن ولا تشبع الشبع التام وقد اباح لهم مع ذلك تناول الميتة وكان دلالة ان تناول الميتة مباح
الى ان تاخذ النفس حاجتها من القوت والى هذا ذهب م وهو احد قولي ش وقال ابو ح لا يجوز ان يتناول منها الا
قدر ما يمسك رمقه ○ **باب في اكل الجبن** قال خ انما جاء به ابو داود من اجل ان الجبن كان يعمله
قوم من الكفار لا تحل ذبايحهم وكانوا يعقدونه بالانافح وكان من المسلمين من يشاركهم في صنعة الجبن فاباحه
النبي عليه السلام على ظاهر الحال ولم يمتنع من اكله من اجل مشاركة الكفار للمسلمين فيه ○
باب في الخل معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد في الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة
كانه يقول ايتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتانقوا في المطعم فان تناول
الشهوات مفسدة للدين والبدن وفيه من الفقه ان من حلف ان لا ياتدم فاكل خبزه بخل حنث ○
باب في الثوم البدر الطبق سمي بدرا لاستدارته ومنه سمي القمر عند امتلائه بدرا لاستدارته

وحشر لتساقه وانما امره باعتزال المسجد عقوبة له وليس من باب الاعذار التي تبيح للانسان التخلف
عن الجماعة كالمطر والريح العاصف ونحوهما وقد رايت بعض الناس صنف في الاعذار المانعة عن
حضور الجماعة بابا وصف فيه اكل الثوم والبصل وليس هذا من ذلك في شي ۝

باب القران بالتمر عند الاكل انما جاء النهي عنه لمعنى معلوم
وعلة معلومة وهي ما كان القوم فيه من شدة العيش وضيق الطعام واعوازه وكانوا يتجوزون في القليل
من الطعام وربما يكون فيهم من يبلغ به الجوع فارشد النبي صلى الله عليه الى الادب فيه وامر بالاستيذان لتطيب
به نفوس اصحابه فلا يجدوا عليه اذا راوه قد استاثر عليهم فاما اليوم فقد كثر الخير وصار الفقراء اذا اجتمعوا للاكل
على الاكل معهم لا يحتاجون الى الاستيذان في مثل ذلك فيعود الامر فيه اذا عادت العلة والله اعلم ۝

باب الجمع بين الشيئين في الاكل فيه اثبات الطب والعلاج وفيه اباحة التوسع
من الاطعمة والنيل من الملاذ والطبيخ لغة في البطيخ ۝ **باب الاكل في انية اهل الكتاب** وفيه حديث
ظاهر الحديث يبيح انية المشركين على الاطلاق من غير غسل لها وتنظيف وهذه الاباحة مقيدة بالشرط الذي هو
مذكور في الحديث ثلاثة من هذا الباب فارحضوها بالماء اي اغسلوها قال والاصل في هذا ان ما كان معلوما من حال المشركين
انهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فانه لا يجوز استعمالها الا بعد الغسل والتنظيف
فاما ثيابهم وثيابهم فانها كثياب المسلمين وثيابهم الا ان يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات او كان من
عادتهم استعمال الابوال في طهورهم فان استعمال ثيابهم غير جائز الا ان يعلم انه لم يصبها شي من
النجاسات والله اعلم ۝ **باب الفارة تقع في السمن**
فيه دليل على ان المايعات لا تزال بها النجاسات وذلك انها اذا لم ترفع عن نفسها النجاسة فلان لا ترفعها
عن غيرها اولى وقوله لا تقربوه يحتمل وجهين احدهما لا تقربوه اكلا وطعما والاخر الانتفاع به
في غير هذا الوجه استصباحا وبيعا ممن يستصبح به ويحتمل ان يكون النهي فيه عاما على الوجهين
كليهما وقد اختلف في السمن تقع فيه نجاسة فذهب نفر من اصحاب الحديث الى انه لا ينتفع به بحال لقوله
لا تقربوه والى هذا ذهب ابو ثور واحتجوا ايضا بما روي في بعض الاخبار انه قال لا تقربوه وقال ابو حنيفة هو نجس لا يجوز اكله
ولا شربه ويجوز بيعه والاستصباح به وقال الشافعي لا يجوز اكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به وقال من احتج
للحديث انما جاء في السمن خاصة فاما الزيت فلا يحرم تناوله وبيعه ۝ **باب الذباب يقع في الطعام**
فيه من الفقه ان اجسام الحيوان طاهرة الا ما دلت عليه السنة والكتاب وما الحق به في معناه وفيه دليل
ان ما ليس له نفس سايلة اذا مات في الماء القليل فلا ينجسه وذلك ان غمس الذباب في الاناء قد ياتي عليه فلو كان
ينجسه اذا مات لم يامر به لما فيه من تنجيس الطعام وتضييع المال وهو قول عامة العلماء الا الشافعي فانه علق
القول فيه وقال في احد قوليه ان ذلك ينجسه وروي عن يحيى بن ابي كثير في العقرب يموت في الماء انه ينجسه وعامة
اهل العلم على خلافه وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال كيف يكون هذا وكيف يجتمع الداء والشفاء
في جناحي الذبابة وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء وما اداها الى ذلك وهذا
سوال جاهل او متجاهل فان الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها من الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة وهي اشيا متضادة اذا تلاقت تفاسدت ثم يرى الله سبحانه قد الف بينها وقهرها على الاجتماع

وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحها لجدير ان لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزء من الحيوان وان
الذي الهم النحلة ان تتخذ البيت العجيب الصنعة وان تعسل فيه والهم الذرة ان تدخر القوت لاوان حاجتها اليه
هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية الى ان تقدم جناحا وتؤخر جناحا لما اراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد
والامتحان الذي هو مضمار التكليف وفي كل شي حكمة وعلم وما يذكر الا اولوا الالباب ۝

باب اللقمة تسقط فيه سلت الصحفة تتبع ما فيها من الطعام ومسحها بالاصابع ونحوه
وقد امر النبي عليه السلام العلة في لعق الاصابع والصحفة من البركة في الطعام وقد جاء به قوم افسد عقولهم الترفه وغير
طباعهم الشبع وزعموا ان لعق الاصابع مستقبح او مستقذر كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي تعلق بالاصابع
او بالصحفة جزء من اجزاء الطعام الذي قد اكلوه واذا لم يكن سائر اجزائه الماكولة مستقذرة
لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحفة واللاصق بالاصابع مستقذرا كذلك واذا ثبت هذا فليس ١١٥
بعده شي اكثر من مصه اصابعه بباطن شفتيه وهو مما لا يعلم عاقل فيه باسا اذا كان الماس والممسوس
جميعا طاهرين نظيفين ۝ **باب اقعاد الخادم على الطعام**
المشفوه القليل وقيل له مشفوه لكثرة الشفاه التي تجتمع عليه والاكلة المضمومة الالف اللقمة
والاكلة بفتحها المرة الواحدة من الاكل وفيه دليل على ان ليس بالواجب على السيد ان يسوي بين مملوكه في المال اذا
كان هو يتناول رفيع الطعام ولذيذه وان كان مستحبا له ان يواسيه منه وانما عليه ان يشبعه من طعام بلده
كما ان ليس عليه ان يكسوه من خز الثياب وبعض الذي يلبسه وانما عليه ان يستره بما يقيه من الحر والصيف
والبرد في الشتاء وعلى كل حال فانه لا يخليه من مواساة والخادم من ذاق طعامه ان لم تكن مواساة ومعاوضة والله اعلم
باب ما يقول الرجل اذا طعم قوله غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا
معناه ان الله سبحانه هو المطعم والكافي وهو غير مطعم ولا مكفي كما قال سبحانه وهو يطعم ولا يطعم وقوله
ولا مودع غير متروك الطلب منه والرغبة في ما عنده ومنه قوله سبحانه ما ودعك ربك وما قلى اي ما تركك
ولا اهانك ومعنى المتروك المستغنى عنه ۝ **كتاب الاشربة** **باب تحريم الخمر**
في حديث عمر البيان الواضح ان قول من زعم من اهل الكلام ان الخمر انما هي من عصير العنب النيء المشتد
وان ما عداه ليس بخمر باطل وفيه دليل على فساد قول من زعم ان لا خمر الا من العنب والزبيب والتمر لا
نهرا ان عمر قد اخبر ان الخمر حرمت يوم حرمت وهي تتخذ من الحنطة والشعير والعسل كما اخبر انها تتخذ
من العنب والتمر وكانوا يسمونها كلها خمرا ثم الحق عمر كل ما خامر العقل من شراب وجعله خمرا اذ كان
في معناها للملابسة العقل ومخامرته اياه وفيه اثبات القياس والحاق حكم الشيء بنظيره وفيه
دليل على جواز احداث الاسم من طريق الاشتقاق بعد ان لم يكن وفي حديث النعمان تصريح من النبي صلى الله عليه
ثم عمر خص الخمر عنه واخبر عنه في الحديث الاول ان الخمر في هذه الاشيا وليس معناه ان الخمر لا تكون
الا من هذه الخمسة باعيانها وانما جرى ذكرها خصوصا لكونها معهودة في ذلك الزمان فكل ما كان في معناه
من ذرة وسلت ولب ثمرة وعصارة شجرة فحكمه حكمها كما قلنا في الربا ورددنا الى الاشيا الاربعة
في الخبر فكذلك في معناها ان غير المذكور فيه وحديث ابي هريرة يخبر عن الباب المتقدم ذكره من حديث
النعمان فانما وجهه ومعناه انما هو معظم ما يتخذ من الخمر من النخلة والعنبة وان كانت الخمر ايضا قد تتخذ من غيرهما

وانما هما من باب التراكيب لتحريمها يتخذ منها لتبن الثمر تبين لطراوته وشدة سورته وهذا كما يقال الشبع في اللحم
والدفء في الوبر ونحو ذلك من الكلام وليس فيه نفي الشبع عن غير اللحم ولا نفي الدفء عن غير الوبر ولا كره فيه
التوكيد لامرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى

باب في الخمر تتخذ خلا

فيه بيان واضح ان معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز ولو كان الى ذلك سبيل كان مال اليتيم اولى الاموال به لحفظه
وتثميره والحيطة عليه وقد نهى عليه السلام عن اضاعة المال وفي اراقته اضاعة عنه فعلم بذلك ان معالجتها لا تطهرها
وهو قول عمر رضي الله عنه والى ذهب ش واحمد وكره ذلك سفيان وقال لا احب لمسلم ورث خمرا ان يحبسها ويخللها
ولكن ان فسدت خمر حتى تصير خلا لم اربذلك باسا وقيل للبعض الخمر كيف تتخذ خلا حتى لا يأثم الرجل فقال تتخذ خلا تغييرا حتى
عليه فربما يغلب العصير فان غلبه العصير لم يفعل وقال احمد نحوا من ذلك ورخص في تحليل الخمر ومعالجتها عطاء
وعمر بن عبد العزيز والى ذهب ابو ح وشبهه بعضهم بدباغ جلد الميتة فقال هو محرم يستباح بالعلاج ويستطيع
به معنى من الخمر وهذا غير مشبه لذلك وانما يجوز القياس مع عدم النص وها هنا نص من السنة قد منع منه
وفي الدباغ نص سنة رخص فيه ودعا اليه فالواجب علينا متابعة كل منها وترك قياس احدهما وقد من العلما
في الحكم بين ان يتبعها تغيير بذاتها وبين ما يصير منها الى التغيير بفعل فاعل كالرجل يموت حتف انفه فيرثه ابنه ولو
قتله الابن لم يرثه وقد حرم الله تعالى صيد الحرم في الحرم فلو خرج الصيد فاخذ في الحل جاز اكله في الحرم ولو اخرجه

باب النهي عن المسكر

محرم من فيه فما جاز الحرم لم يحل قوله كل مسكر خمر
بيان واضح وتبين احدهما ان الخمر هو الشراب المسكر من الاشربة كلها ومن ذهب الى هذا زعم ان الشريعة
ان تحدث الاسما بعد ان لم تكن كما لها ان تضع الاحكام بعد ان لم تكن والوجه الاخر ان يكون معناه انه كالخمر
في الحرمة ووجوب الحد على شاربه وان لم يكن عين الخمر وانما الحق بالخمر حكما وصار في معناها كما جعلوا
النباش في حكم السارق والمتلوط في حكم الزاني وان كان كل واحد منهما يختص في اللغة باسم غير الزنا وعين
السرقة وقوله من مات وهو يشرب الخمر يدمنها من الخمر هو الذي يتخذها وبعصرها وقال النضر بن شميل
من شرب الخمر اذا وجد مدمن من الخمر وان لم يتخذها وقوله لم يشربها في الاخرة معناه لم يدخل الجنة لان شرب
اهل الجنة خمرا الا انه لا غول فيها ولا نزف والبتع شراب يتخذ من العسل وفي هذا ابطال تاويل قول اصحاب
التحليل للانبذة في انواعها كلها وفساد قول من زعم ان القليل من المسكر مباح وذلك لانه سئل عن نوع واحد من
الانبذة فاجاب فيه بتحريم الجنس فدخل فيه القليل والكثير منها ولو كان هناك تفصيل في شيء من انواعه
ومقاديره لذكره ولم يهمله والله اعلم وفي حديث جابر اوضح البيان في ان الحرمة شاملة لاجزاء المسكر وان قليله
ككثيره في الحرمة والاشكال في هذا الحديث وان كان مضافا الى كثيره فقليله مسكر على سبيل التعاون
لو عمد ان يطرح اليسير منه في الماء فلا يضيفه حتى اذا امتزج تغير منه فاذا اكثر طعم لونه وكان الصبغ والتلوين
مضافا الى جميع اجزائه على سبيل التعاون ثم تاوله بعضهم تاويلا فاسدا فقال انما وقعت الاشارة الى قوله فقليله
حرام الى الشربة الاخرة او الجرعة التي تحدث السكر عقب شربها الا ان الفعل انما يضاف الى سببه وسبب السكر
انما هو الشربة الاخرة التي حدث السكر على اثرها لا ما تقدمها منه حين السكر معدوم قال خ فهذا وبالله ما سر
اذ كان مشتملا في العقول في شهادات المعارف ان يعجز كثير الشيء عما بلغ علمه قليله فلو كان الامر
على ما زعموا لكان للقائل ان يقول ان الله قد حرم علينا شيئا لم يجعل لنا طريقا الى معرفة عينه لانا لا نعلم متى يقع

السكر به ومن ابعد اجزاء الشراب يحدث فيه فهذا ما لا وجه له ولو توهمنا الاخر منه وبلا مقدم اخر عنه غير مضاف
الى سابق ما تقدمه وجوده فعلمنا ان السكر انما حصل بمجموع الاجزاء والله اعلم والعرق ومكيلة تسع ستة عشر رطلا
وفي هذا ابين البيان ان الحرمة شاملة لجميع اجزاء الشراب المسكر وفيه حجة على من زعم ان الاسكار يضاف الى الشراب
لا ذلك من فعل الله سبحانه فان قالوا كان صحيحا في اضافة الفعل الى الله سبحانه فانه قد يصح ان يضاف الى الشراب
على معنى ان الله تعالى قد اجرى العادة بذلك كما ان اضافة الاشباع الى الطعام والارواء الى الشراب صحيح اذ كان الله
قد اجرى العادة به والميسر القمار والكوبة تفسير الطبل ويقال بل هو النرد ويدخل في معناه كل زمر ومزهر
ونحو ذلك من الملاهي والغبيرا هو السكركة يعمل من الذرة تصنعها الحبشة وفي قوله كل مسكر حرام دليل على تحريم
الوضوء بالنبيذ المسكر والمعنى كل شراب يورث الفتور والخدر في الاطراف وهو مقدمة السكر نهى عن شربه
لئلا يكون ذريعة الى السكر والله اعلم

باب في الاوعية

الدبا القرع
قال ابو عبيد جاء تفسيره في الحديث عن ابي هريرة قال اما الدبا فانا معاشر ثقيف كنا بالطائف ناخذ الدبا
فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها حتى تهدر ثم تموت واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة
ثم ينبذون الرطب والبسر ويدعونه حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت
فهذه الاوعية التي فيها الزفت قال خ انما نهى عن هذه الاوعية لان لها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر
به صاحبها فيكون على غرر من شربها وقد اختلف في هذا فقال قائلون كان هذا في صدر الاسلام ثم نسخ
بحديث بريدة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه قال نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا
مسكرا وهذا اصح الاقاويل وقال بعضهم الحكم باق وكرهوا ان ينتبذ في هذه الاوعية والى ذهب واحمد
وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وقوله اشرب في سقاء واوكه انما قال ذلك من اجل ان السقاء الرقيق يبرد ويوكا
فلا يكاد يغلي فيه الشراب الا اذا حدثت فيه الشدة تقطع وانشق فلم يخف على صاحبه امره وهذه الاوعية ظروف متينة
لا يتغير فيها الشراب ولا يشعر صاحبها بذلك واما المزادة المجبوبة فهي التي ليس لها عزلاء من اسفلها يتنفس
منها الشراب فربما تغير فيها ولا يشعر به صاحبها والجعة نبيذ الشعير قاله ابو عبيد

باب في الخليطين

ذهب غير واحد الى تحريم الخليطين وان كان الشراب
المتخذ منهما لم يشتد قولا بظاهر الحديث ولم يجعلوه معلولا بالاسكار والى ذهب عطا وبه قال واحد وعامة
اهل الحديث وهو غالب مذهب ش وقالوا من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة كان اثما من جهتين احدهما
شرب الخليطين والاخر شرب المسكر ورخص فيه سفيان واصحاب الراي وقوله ان يعصر الزهو يريد ان
يبلغ به النضج اذا طبخت الثمر معصرا يقال تحجت البسرة تحجيجا اذا الكنه وفيه وكذلك اذا انت
نضجته وانضجته وشبهه ان يكون انما كره ذلك من اجل انه يعسر طعم الثمر اولا نه علق الرواج فقد نهى
موته اذا هو نضج وقوله امر سه تريدان ما تركه باصابعه في الماء والمرس والمرث بمعنى وفيه حجة لمن راى
الانتباذ بالخليطين

باب نبيذ البسر

قد مضى فيما تقدم من الاخبار انه
النبيذ في الحنتم والمزفت وقد ذكره ابو عبيد ولم يفسره باكثر من هذا وانشد فيه للاخطل

باب صفة النبيذ

يبيس النحاة ويبيس المشرب شربهم اذا جرى فيهم المزاء والسكر
الشنان الاسقية من الادم وغيرها واحدها شن واكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق والبالي من الجلود والقلال الجرار

(السفا ... واحوها امله) ومنه الحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث والعزالي فم المزادة وقد يكون ذلك للسفا من (سعته و)... على العزالي ○

باب شرب العسل

في المغافير واحدها مغفور ويقال ايضا مغثور و... والعرب تقول لبعض الاشياء منه قالوا فوم وثوم وجرف وجدث وهو شيء ينبت في العرفط حلو كالناطف وريحه منكرة والعرفط شجر له شوك وجرست معناه اكلت ويقال للنحل جوارس وفي هذا الحديث دليل على ان يمين النبي صلى الله عليه انما وقعت في تحريم العسل لا في تحريم ام ولده مارية القبطية كما زعم بعض الناس ○

باب الشرب من في السقا

في المجثمة هي المصبورة وذلك انها قد حبست على الموت اي حبست عليه بان يوثق ثم يرمى حتى تموت واصل الجثوم في الطير يقال جثم الطاير وبرك البعير وربضت الشاة وبين الجاثم والمجثمة فرق وذلك ان الجاثم من الصيد يجوز لك ان ترميه حتى تصطاده والمجثمة هو ما ملكته بجثمته وجعلته غرضا ترميه حتى تقتله وذلك محرم واما الشرب من في السقا فكره من اجل ما يخاف من اذى يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل في جوفه فاستحب له ان يشربه في اناء ظاهر ليبصره وروي ان رجلا شرب من فم سقا فانسابت حية فدخلت في جوفه ○

باب اختناث الاسقية

في معنى الاختناث فيها ان تثني رؤسها وتعطفها ثم تشرب منها ومن هذا سمي المخنث وذلك لتكسره وتثنيه وقد قيل ان المعنى في النهي عن ذلك ان الشرب اذا دام فيها تخنث وتغيرت رائحتها وقد روي ان النبي صلى الله عليه قال لرجل اخنث فم الاداوة ثم اشرب من فيها ذكره ابو داود فيحتمل ان يكون النهي انما جاء في ان اشرب من السقا الكبير دون الاداوة ونحوها ويحتمل ان يكون انما اباحه للضرورة والحاجة اليه في الوقت وانما نهى ان يتخذه الانسان عادة وقيل انه نزل لسعة فم السقا يغلبه الماء والله اعلم ○

باب الشرب من ثلمة القدح

في وجهه انه اذا شرب منها انصب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه لان الثلمة لا يتماسك عليها شفة الشارب كما تتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح وقد قيل انه مقعد الشيطان فيحتمل ان يكون المعنى في ذلك ان موضع الثلمة لا يناله التنظيف التام اذا غسل الاناء فيكون شربه على غير نظافة وذلك من فعل الشيطان وتسويله وكذلك اذا خرج الماء وسال من الثلمة فاصاب وجهه وثوبه فانما هو من اذى الشيطان ○

باب الشرب قايما

في نهيه عن الشرب قايما نهي تاديب وتنزيه لانه احسن وارفق بالشارب وذلك لان الطعام والشراب اذا تناولهما الانسان على حال سكون وطمانينة كان انجع في البدن وامرى في العروق واذا تناولهما على استيفاز وحركة اضطرب في المعدة وتخضخض فكان منه الفساد وسوء الهضم وقد روي ان النبي صلى الله عليه شرب قايما رواه ابو داود في الباب فكان ذلك منه على الضرورة الداعية اليه وانما فعله صلى الله عليه بمكة شرب من ماء زمزم قايما رواه ابو داود ومعلوم ان القعود والطمانينة كالمتعذر في ذلك المقام لتطوف الناس وتعثرهم في تلك المشاعر واعمال الحجيج مرخص فيه لهذا ولما يشبه ذلك من الاعذار ○

باب النفخ في الشراب

يحتمل ان النهي في ذلك من اجل ما يخاف ان يبدر من ريقه او رطوبة فيه فيقع في الماء وقد تكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة فتعلق الرايحة بالماء لرقته ولطفه فيكون الاحسن في الادب ان يتنفس بعد ابانة القدح عن فيه والا يتنفس فيه وان النفخ انما يكون لاحد معنيين فان كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وان كان من اجل قذى يبصره فيه فليمطه عن الاناء باصبع او نحوه ولا حاجة به الى النفخ فيه بحال ○

باب ما يقول اذا شرب اللبن

الثمامتان عودان واحدهما ثمامة والثمام شجر رقيق العود وضعيفه ○

باب في ابكاء الابنة

في قوله واخرنا لمه يريد غيطه ومنه سمي الخمار الذي يقنع به الراس وسميت الخمر خمرا لانها تخمر العقل والخمر ما واراك من الشجر وقوله يعرضه رواه الاصمعي بضم الراء وغيره بكسرها وقوله اكفتوا صبيانكم معناه ضموهم وادخلوهم البيوت وكل شيء ضممته اليك فقد كفته ومنه قوله سبحانه الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قيل معناه انه يضمهم اليها ما داموا احياء فاذا ماتوا ضمتهم اليها في بطنها ○

كتاب شرح السنة

قوله ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فيه دليل على ان هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين اذ قد جعلهم النبي صلى الله عليه من امته وفيه ان المتاول لا يخرج من الملة وان اخطا في تاويله وقوله كما يتجارى الكلب بصاحبه فان الكلب داء يعرض للانسان من عضة الكلب الكلِب وهو داء يصيبه كالجنون وعلامة ذلك فيه ان تحمر عيناه ولا تزال يدخل ذنبه بين رجليه واذا راى انسانا ساوره فاذا عقر هذا الكلب انسانا عرض له من ذلك اعراض رديئة منها ان يمتنع عن شرب الماء حتى يهلك عطشا ولا يزال يستسقي حتى اذا سقي الماء لم يشرب به ويقال ان هذه العلة اذا استحكمت بصاحبها فقعد للبول خرج منه هنات مثل صور الكلاب فالكلب داء عظيم اذا تجارى بالانسان تمادى وهلك ○

باب مجانبة اهل الاهوا وبغضهم

في حديث كعب من العلم ان تحريم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث انما هو فيما يكون بينهما من قبل معتبة او تقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما يكون من ذلك في حق الله تعالى فان هجرة اهل الاهوا والبدعة على مر الاوقات والازمان ما لم يظهر منهم التوبة والرجوع الى الحق وكان رسول الله صلى الله عليه خاف على كعب واصحابه النفاق حين تخلفوا من الخروج معه في غزوة تبوك فامر بهجرانهم وامرهم بالقعود في بيوتهم نحو خمسين ليلة على ما جاء في الحديث الى ان انزل الله سبحانه توبتهم وتوبة اصحابه وعرف رسول الله صلى الله عليه براءتهم من النفاق وفيه دلالة على انه لا يحرج المرء بترك سلام اهل الاهوا والبدع وفيه دليل على ان من حلف الا يكلم رجلا فسلم عليه او رد سلامه كان حانثا ○

باب النهي عن الجدال في القران

صح تاويل

اختلف في قوله المرا في القران كفر فقيل معناه الشك فيه من قوله تعالى فلا تك في مرية منه اي في شك ويقال بل المراء هو الجدال المشكك فيه وتاوله بعضهم على المراء في قراءته دون تاويله ومعانيه مثل ان يقول قايل هذا قران قد انزله الله تعالى ويقول الاخر لم ينزله الله هكذا فيكفر به من انزله وقد انزله الله تعالى على سبعة احرف كلها شاف كاف فنهاهم صلى الله عليه عن انكار القراءة التي يسمع بعضهم بعضا يقرؤها وتوعدهم بالكفر عليها لينتهوا عن المراء فيه والتكذيب به اذا كان القران منزلا على سبعة احرف وكلها قران منزل يجوز قراءته ويجب الايمان به وقال بعضهم انما جاء هذا في الجدال بالقران من الاي التي فيها ذكر القدر والوعيد وما في معناهما على مذهب اهل الكلام والجدل والخطر والاباحة وقد تبع الصحابة رضي الله عنهم في مثل هذا ولم يتحرجوا من التناظر فيها وقد قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فعلم ان النهي منصرف الى غير هذا الوجه وقوله اوتيت الكتاب ومثله معه يحتمل وجهين من التاويل احدهما ان يكون انه اوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما اعطي من الظاهر المتلو ويحتمل ان يكون معناه انه اوتي الكتاب وحيا يتلى واوتي مثله معه من البيان اي اذن له ان يبين ما في الكتاب فيعم ويخص وان يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر فيكون ذلك في وجوب

الحكم بلزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن وقوله يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن وانه يجوز
ان يريد السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت اليه الخوارج والروافض فانهم
تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد تضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا والاريكة السرير
ويقال لا يسمى اريكة حتى تكون في حجلة وانما اراد بهذه اصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم
ولم يروحوا ولا يغدوا في طلبه وقوله لا تحل لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها معناه والله اعلم
الا ان يتركها لمن اخذها واستغنى عنها وهذا كقول الله سبحانه فكفروا وتولوا واستغنى الله معناه والله اعلم
ان تركهم الله استغناء عنهم وقوله فله ان يعقبهم بمثل قراه معناه ان له ان ياخذ من مالهم قدر قراه عوضا وعقبى
مما حرموه من القرى وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاما ويخاف على نفسه التلف وفيه دليل على انه لا حاجة
بالحديث الى ان يعرض على الكتاب وانه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه كان حجة بنفسه واما ما رواه بعضهم
انه قال اذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فخذوه فانه حديث باطل لا اصل له وقد حكى الساجي عن يحيى
ابن معين انه قال هذا حديث وضعته الزنادقة قال وقد روي معناه من حديث الشاميين عن يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث
عن ثوبان ويزيد بن ربيعة مجهول ولا يعرف له سماع عن ابي الاشعث وابو الاشعث لا يروي عن ثوبان انما
يروي عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان وقوله من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد فيه بيان ان كل شيء نهى عنه رسول
الله صلى الله عليه من عقد نكاح وبيع وغيرهما من العقود فانه منقوض مردود لان قوله فهو رد يوجب ظاهره
افساده وابطاله الا ان يقوم دليل على ان المراد به غير الظاهر فيترك الكلام عليه لقيام الدليل فيه
والله اعلم والمتنطع المتعمق في الشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب اهل الكلام الخائضين فيما
لا يبلغه عقولهم وفيه دليل على انه لا يترك الظاهر من الكلام الى غيره ما كان له مساغ وامكان استعمال

باب لزوم السنة

قوله وان عبدا حبشيا اي يريد به طاعة من ولاه الامر عليكم
وان كان عبدا حبشيا ولم يرد بذلك ان يكون الامام عبدا حبشيا وقد ثبت عنه صلى الله عليه انه قال
الايمة من قريش وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود كقول رسول الله صلى الله عليه من
بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقدر مفحص قطاة لا يكون مسجدا لشخص
آدمي وكقوله لو سرقت فاطمة لقطعت يدها وهي رضي الله عنها لا يتوهم عليها السرقة وقوله صلى الله عليه
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده والقول في الاحاديث سوا حرمانا الجزء وقوله كل محدثة بدعة فان
هذا خاص في بعض الامور دون بعض وكل شيء احدث على غير مثال اصل من اصول الدين وعلى غير عياره
وقياسه واما ما كان منها مبنيا على قواعد الاصول ومردود اليها فليس ببدعة ولا ضلالة وقوله
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي دليل على ان الواحد من الخلفاء الراشدين اذا قال قولا وخالفه
فيه غيره من الصحابة كان المصير الى قول الخليفة اولى وقوله اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن مسئلة قال هذا
في مسئلة من يسال عنتا وتكلفا فيما لا حاجة به اليه دون من سال سؤال حاجة وضرورة كمسئلة بني اسرائيل
في شأن البقرة وذلك ان الله سبحانه امرهم ان يذبحوا بقرة فلو استعرضوا البقر فذبحوا منها بقرة اجزأهم
كذلك قال ابن عباس ولكنهم سألوا وتعنتوا حتى غلظ عليهم وامروا بذبح بقرة على النعت الذي
ذكره الله عز وجل في كتابه فعظمت كلفتهم المشقة في طلبها حتى وجدوها فاشتروها بالمال العاجل

فيقوموا بما وكدناه ما يجعلون [illegible] كان سؤاله سؤال استثبات [illegible] الحكم فيعتبر عليه
وابو خرج في هذا الوعيد قال نعم يتعلق بامر الذكر وقد يحتج بهذا الحديث من يذهب من اهل الظاهر الى ان اصل
الاشياء قبل ورود الشرع بها على الاباحة حتى يقوم دليل الحظر وانما وجه الحديث وتاويله ما ذكرته.

باب التفضيل

حديث ابن عمر وجهه والله اعلم انه اراد به الشيوخ وذوي
الاسنان منهم الذين كان رسول الله صلى الله عليه اذا حزبه امر شاورهم فيه وكان علي في زمان رسول
الله صلى الله عليه حديث السن ولم يرد ابن عمر الازراء به ولا تاخيره عن الفضيلة بعد عثمان وفضله مشهور لا
ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة وانما اختلفوا في تقديم عثمان عليه فذهب الجمهور من السلف الى تقديم عثمان عليه
وذهب اهل الكوفة الى تقديمه على عثمان قال والمتاخرون في هذا مذاهب منهم من قال بتقديم ابي بكر من جهة
الصحابة وتقديم علي من جهة القرابة وقال قوم لا يقدم بعضهم على بعض وكان بعض مشايخنا يقول ابو بكر خير
وعلي افضل قال وباب الخيرية غير باب الفضيلة قال وهذا كقولنا ان الحر الهاشمي افضل من العبد الرومي او الحبشي
وقد يكون العبد الحبشي خيرا من الهاشمي في معنى الطاعة لله والمنفعة للناس فباب الخيرية متعد وباب الفضيلة
لازم وقد ثبت عن علي رضي الله عنه انه قال خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه ابو بكر ثم عمر ثم رجل اخر فقال له ابنه محمد
ابن الحنفية ثم انت يا ابه فقال ما ابوك الا رجل من المسلمين

باب ما قيل في الخلفاء

قال قوله ان لي الليلة اخبرني ابو عمر عن ابي العباس يقول ما بينك من لدن الصباح وبين الظهر رايت الليلة ويقال
الليل رايت البارحة والظلة كل ما اظلك من فوقك وعلاك واراد بالظلة ها هنا والله اعلم سحابة وينطف اي يقطر
والنطف القطر وقوله يتكففون بايديهم يريد انهم يتلقونه باكفهم فيتناولونه بها والسبب الحبل والواصل
معناه الموصل فاعل بمعنى مفعول وقوله لابي بكر رضي الله عنه لا تقسم ولم يخبره عن مسئلته دليل على ان قول
القائل اقسمت ليس بيمين حتى يقول اقسم بالله واقسمت بالله فيصل القسم بالله ولو كان ذلك لم يجرده يمينا
لكان يبره فيها لانه صلى الله عليه امر بابرار القسم فدل ذلك على انه مع التجريد ليس بيمين وقد اختلف
في معنى قوله اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال بعضهم اراد به الاصابة في عبارة بعض الرؤيا والخطأ في
بعضها وقال اخرون بل اراد بالخطأ ها هنا تقدمه بين يدي رسول الله صلى الله عليه ليكون هو الذي
يعبرها فهذا موضع الخطأ واما الاصابة فيما تأوله في عبارتها وخرج الامر فيه ذلك على ما عبره وقوله
استفاق بها معناه كربها حتى تبينت المساءة في وجهه ووزنه افتعل من السمو وقوله نيط معناه علق والنوط
التعليق والتنوط التعلق ومنه المثل عاط بغير انواط وقوله دلي من السماء يريد ارسل يقال ادليت الدلو
اذا ارسلتها في البئر ودلوتها اذا نزعتها والعراقي اعواد تخالف بينها ثم تشد في عرى الدلو ثم يعلق بينها
الحبل واحدها عرقوة وقوله حتى تضلع يريد الا يستوعب الشرب حتى يروى فيتمدد جنبه وضلوعه
وانتشاط الدلو اضطرابها حتى ينتضح ماؤها واما قوله في ابي بكر فشرب شربا ضعيفا فانما اشار الى قصر
مدته ولايته وذلك انه لم يعش بعد الخلافة اكثر من سنتين وشيء وبقي عمر رضي الله عنه عشر سنين وشيئا
فهذا معنى تضلعه والله اعلم وقوله لم ايتشم هي لغة لبعض العرب يقولون ايتشم مكان ائتم وله نظائر
في كلامهم قالوا ايتجع وايتجل مكان توجع وتوجل [illegible] واصحاب الحديث يقصرونه واكثرهم
يفتحون الحاء ويكسرون الراء [illegible] على ثلاثة احرف واصحاب الحديث يغلطون منه

في ثلثة مواضع يقفون […] ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة […] من الثقل
ورا […] في جراوند […] والصرا ما يعلو الخبر من اللبن وهو كثيبه من الوسخ وقوله فياتي جراه فان الزهيس
بفتح الزال غير المعجمة وسكون الها النتن ومنه قيل للعبد […] واما الزفر بالزال المعجمة وفتح الفا فانه
يقال للطل ريح دكمة من طيب او نتن ○ **باب النهي عن سب اصحاب محمد صلى الله عليه**
النصيف بمعنى النصف كقولهم الثمين بمعنى الثمن قال فما طار لي في القسم الا ثمينها وقال لم يغذها مد ولا نصيف
والمعنى ان جهد المقل منهم واليسير من النفقة الذي انفقوه في سبيل الله مع شدة العيش والضيق الذي كانوا
فيه اوفى عند الله من الكثير الذي ينفقه من بعدهم ○ **باب استخلاف ابي بكر رضي الله عنه**
قال ح فقال المستعز بالمريض اذا غلب على نفسه من شدة المرض واصله من العز وهو الغلبة والاستيلاء على الشي
ومن هذا قولهم من عز بز اي من غلب سلب وقوله مجهرا اي صاحب جهر ورفع لصوته يقال رجل جهير الصوت
وجهير المنطق واحسبه اذا عرف بشدة الصوت جهر مجهر وفي الخبر دليل على خلافة ابي بكر وذلك ان قوله
عليه السلام معقول منه انه لم يرد به نفي الصلاة خلف عمر فان الصلاة خلف من دونه من المسلمين جايزة
وانما اراد به الامامة التي هي دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله صلى الله عليه في القيامة بامر الامة ○
باب التخيير بين الانبياء ○ معنى قوله لا تخيروا بين الانبيا ترك التخيير بينهم
على وجه الازرا ببعضهم لانه ربما ادى ذلك الى فساد الاعتقاد فيهم والاخلال بالواجب من حقوقهم وليس معناه
ان يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم فان الله سبحانه قد اخبر انه فاضل بينهم فقال تلك الرسل فضلنا بعضهم
على بعض الاية وقوله انا سيد ولد ادم وقوله في الحديث بعده لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى
قال ح قد يتوهم بعض الناس ان بين الحديثين خلافا وذلك انه قد اخبر في حديث ابي هريرة انه سيد ولد ادم
والسيد افضل من المسود وقال في حديث ابن عباس ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى والامر
في ذلك بين والتوفيق بين الحديثين واضح وذلك ان قوله انا سيد ولد ادم انما هو اخبار عما اكرمه الله به
من الفضل والسودد وتحدث بنعمة الله عليه واعلام لامته واهل دعوته علو مكانه عند ربه ومحله
من خصوصيته ليكون ايمانهم بنبوته وعقدهم بطاعته حسب ذلك وكان بيان هذا لامته والظهار
لهم من اللازم والمفروض عليه فاما قوله في يونس صلى الله عليه فيحتمل وجهين احدهما ان يكون قوله
ما ينبغي انما اراد به من سواه من الناس دون نفسه والوجه الاخر ان يكون ذلك عاما مطلقا فيه
وفي غيره من الناس فيكون هذا القول منه على سبيل الهضم من نفسه واظهار التواضع لربه عز وجل
قال لا ينبغي لي ان اقول انا خير منه لان الفضيلة التي نلتها كرامة من الله سبحانه وخصوصية منه لم انلها
من قبل نفسي ولا بلغتها بحولي وقوتي فليس لي ان افتخر بها وانما يجب علي ان اشكر عليها وما كان من قلة صبره
على اذى قومه فخرج مغاضبا ولم يصبر كما صبر اولو العزم من الرسل قال […] وهذا […] واشبهه بمعنى […]
معترض غير هذا الطريق انه قال صلى الله عليه ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى […]
كلهم فمن […] هو في جملتهم ذكره ابو داود في هذا الباب ○ **باب ما يدل على ترك الكلام**
في الفتنة الاولى […] السيد اشتقاقه من السودد ابي هو الذي يلي السواد العظيم ويقوم
بشانهم […] مصداق هذا القول فيه بما كان من اصلاحه بين اهل العراق واهل الشام وتخليته عن الامر

حرج على باعة الحديث دلالة على ان الامام بالخيار في امر المحارب بين ان يقتل او يصلب او ينفى من الارض والى
هذا ذهب […] وجماعة وقال ش تعلم عليهم الحدود بقدر جناياتهم فمن قتل منهم واخذ المال قتل وصلب واذا قتل
ولم ياخذ المال قتل ولم يصلب ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن خلى عن حضر وهيب
وكثر نفي […] وحبس وقوله او يقتل نفسا فيقتل بها مستثنى من جهة العموم لمن راى قتل الحر بالعبد وقول معاذ
لا اجلس حتى يقتل الظاهر من هذا الحديث انه راى قتله من غير استتابة وقد روي عن عطا انه قال ان كان
اصله مسلما فارتد فانه لا يستتاب وان كان مشركا فارتد فانه يستتاب وقال اكثر العلما لا يقتل حتى يستتاب
واختلفوا في هذه الاستتابة فقال بعضهم ثلاثة ايام وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه واستحسنه […] وقال اصحاب
الراي يستتاب ثلث مرات في ثلاثة ايام وقال الزهري يستتاب ثلثة مرات فان تاب والا ضربت عنقه وقد روى
ابو داود بعد هذا الاستتابة عن جماعة ○ **باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه**
المغول شبه المشمل ونصله دقيق ماض وفيه بيان ان ساب النبي صلى الله عليه يقتل وذلك ان السب منها
لرسول الله صلى الله عليه ارتداد ولا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله واختلف اذا كان الساب
ذميا فقال […] يقتل الا ان يسلم وقال ش يقتل وتبرا منه الذمة واحتج في ذلك بخبر كعب بن الاشرف وقال ح
لا يقتل لان الذي هو عليه من الشرك اعظم وقول ابي برزة كنت عند ابي بكر فتغيظ على رجل الحديث
قال ابن حنبل معناه انه لم يكن لابي بكر ان يقتل رجلا الا باحدى الثلاث التي قال عليه السلام وكان له عليه السلام ان يقتل
وفيه دليل على ان التعزير غير واجب وللامام ان يعزر فيما يستحق فيه التعزير وله ان يعفو فلا يفعل ذلك
باب المحاربة ○ قوله فاجتووا المدينة […] فاجتووا المقام بها فاصابهم بها الجوى في بطونهم
يقال اجتويت المكان اذا كرهت المقام به لضرر يلحقك منه واللقاح ذوات الدر من الابل واحدتها لقحة وقوله
سمر اعينهم كحلهم بمسامير محماة والمشهور في اكثر الروايات سمل اعينهم باللام اي فقا اعينهم وفي الحديث
من الفقه ان ابل الصدقة يجوز لابناء السبيل شرب البانها وذلك ان هذه اللقاح كانت من ابل الصدقة روى ذلك
في هذا الحديث من غير هذا الطريق […] ان الاعرابي […] عن حماد […] حميد وقتادة وثابت عن انس
بن مالك القصة قال فبعثهم رسول الله صلى الله عليه في ابل الصدقة وفيه اباحة التداوي بالمحرم عند الضرورة
لان الابوال كلها نجسة من ماكول اللحم وغيره والقافة جمع القايف وهو الذي يتبع الاثر ويطلب
الضالة والهارب واختلف فيمن نزلت فيه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله فروي […] في هذا الحديث
انها نزلت في هؤلاء وذكر ابو قلابة ان هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله
وقال الحسن البصري نزلت في الكفار دون المسلمين وذلك ان المسلم لا يحارب الله ورسوله وقال اكثر العلما نزلت
في اهل الاسلام والدليل على ذلك الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم والاسلام عن الكفر يحقن الدم قبل القدرة
وبعدها فعلم ان المراد بها المسلمون واما قوله سبحانه يحاربون الله ورسوله فمعناه يحاربون المسلمين الذين هم
حزب الله وحزب رسوله واضيف ذلك الى الله سبحانه والى رسوله اذ كان هذا القول راجعا […] يحاربون المسلمين الذين
[…] وهذا كقوله صلى الله عليه عن الله تعالى من اذى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وقوله يكدم الارض […]
بعينه ويعض عليها باسنانه واصل الكدم العض والعرب تقول في قلة المرعى ما بقي […] الا كدامة من حاصل
الابل […] واختلف في تاويل هذا من رسول الله صلى الله عليه فقيل كان قبل ان تنزل

الحدود وقيل كان قصاصا لانهم سملوا اعين الرعاة **باب الحد يشفع فيه**

في انما انكر على اسامة الشفاعة في الحد لانه انما شفع اليه بعد ان بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا اليه فيه واما قبل ذلك فالشفاعة جائزة والستر على المذنبين مندوب اليه وقال ابن حنبل يشفع في الحد اذا لم يبلغ السلطان قال اذا لم يعرف باذى الناس وكانت زلة منه وفيه دليل ان القطع لا يزول عن المسلم بان يوهب له المتاع ولو كان ذلك مسقطا عنه الحد لاشبه ان يطلب اسامة الى المسروق منه ان يهبه منها فيكون ذلك اعود عليه من الشفاعة وقوله عليه السلام اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود تفسير في ذوي الهيئات من لم يظهر ريبه وفيه دليل على ان الامام مخير في التعزير ان شاء عزر وان شاء ترك ولو كان التعزير واجبا كالحد لكان ذو الهيئة وغيره سوا

باب التلقين في الحد قوله ما اخالك سرقت في وجهه عندي والله اعلم انه ظن بالمعترف بالسرقة غفلة او يكون ظن انه لا يعرف معنى السرقة او لعله قد كان مالا اخذ اختلاسا او نحوه مما يخرج عن معاني السرقة فيحسب ان ذلك حكم السرقة فواقفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك واستثبت الحكم فيه اذ كان من سنته ان الحدود تدرأ بالشبهات فلما تبين وقوع السرقة منه يقينا اقام عليه الحد على ان في اسناد هذا الحديث مقالا والحديث اذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به وقد اتي عمر رضي الله عنه برجل فسأله اسرقت فقال لا فتركه ولم يقطعه وروي عن جماعة من الصحابة انهم لم يروا باسا بتلقين السارق

باب ما جاء في ما يقطع فيه السارق في قوله كان يقطع في ربع دينار فصاعدا فيه بيان ان القطع الذي اوجبه الله سبحانه في السرقة انما يجب فيما يبلغ منها ربع دينار فصاعدا وهو مورد التخصيص لذلك عن مقتضى اللفظ والالف واللام لتعريف الجنس اشارة الى معهود وهذا الحديث هو الاصل في ما يجب فيه قطع الايدي وبه تعتبر السرقات واليه ترد قيمتها ما كانت من دراهم او متاع او غيرهما وبه قال جماعة من الصحابة واليه ذهب ش وفيه ابطال مذهب اهل الظاهر الذين اوجبوا القطع في القليل والكثير وهو مذهب الخوارج وحديث المجن يعد هذا ذهب اليه مالك وجعل الحد فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم ورد اليها قيم السرقات ما كان ذهبا او متاعا او غيره وقال ابن حنبل ان سرق ذهبا يبلغ ربع دينار قطع وان سرق فضة فبلغت ثلاثة دراهم قطع وان سرق متاعا قيمته ربع دينار او ثلاثة دراهم قطع قولا بالخبرين جميعا والمذهب الاول في رد القيم الى ربع دينار اصح وذلك ان اصل النقد في ذلك الزمان الدنانير فجاز ان تقوم بها الدراهم ولم يجز ان تقوم الدنانير بالدراهم وقال عليه السلام لمعاذ خذ من كل حالم دينارا وقطع عثمان في اترجة قومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فبان بهذا ان العبرة للذهب وانما لم يكن ذلك يقوم منه الدراهم بها فقيل من صرف اثني عشر درهما بدينار واما تقويم المجن بالدراهم فقد يحتمل ان يكون ذلك من اجل ان الشيء التافه من جرت العادة بتقويمه بالدراهم وانما تقوم الاشياء النفيسة بالدنانير لا بالدراهم لانها النقد في اكثر الارض فتكون هذه الدراهم الثلاثة التي هي ثمن المجن قد تبلغ قيمتها ربع دينار قول من جرت ان عادة المجن قيمته عشرة ذهب اليه اصحاب الراي وجعلوه حدا فيما يقطع فيه اليد وهذا حكم تقييد وليس في موضع التخيير لانه اذا كان السارق مقطوعا في ربع دينار فلا يكون مقطوعا في الدينار اولى وكذلك اذا قطع في ثلاثة دراهم يبلغ قيمتها ربع دينار فهو بان يقطع في عشرة اولى وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة لا يقطع في اقل من خمسة دراهم وعن عمر رضي الله عنه

باب ما جاء في ما لا قطع فيه في الودي صغار النخل واحدتها ودية والكثر جمار النخل ومعنى

الثمر في هذا الحديث ما كان معلقا في النخل قبل ان يجد ويحرز وعلى هذا تاوله ش وقال حوائط المدينة ليست بحرز واكثرها تدخل من جوانبها ومن سرق من حائط ثمرا لم يقطع فاذا اواه الجرين قطع ونحو منه قال ش وقال بظاهر حديث رافع ان سقط القطع عمن سرق كثرا او ثمرا من حرز او غير حرز وقاس عليه سائر الفواكه الرطبة واللحوم والالبان والاشربة وما في معناها وحديث عمرو بن العاص يعبر ما ذهب اليه ش في معنى الحديث الاول ويبين ان الحال لا تختلف في الاموال من جهة اعيانها لاجل تعلقها في جهة مواضعها التي تؤويها وتحرزها واما الخبنة فهو ما يحمله الرجل في ثوبه ويقال اصل الخبنة ذلاذل الثوب والجرين البيدر وهو حرز الثمر وما كان في معناهما كما كان المراح حرز الغنم وانما تحرز الاشيا على حسب الامكان فيها وجريان العادة من الناس في مثلها ويشبه ان يكون انما اباح لذي الحاجة الاكل منه لان في المال حق العشر فاذا ادته الضرورة اليه اكل منه وكان محسوبا لصاحبه مما عليه من الصدقة وصارت يده في التقدير كيد صاحبها لاجل الضرورة فاما اذا حمل منه في ثوب او نحوه فان ذلك ليس من باب الضرورة وانما هو من باب الاستغلال فيغرم ويعاقب الا انه لا يقطع لعدم الحرز ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل وقال به غير واحد

باب القطع في الخلسة اجمع عامة العلما على ان المختلس والخائن لا يقطعان وذلك لان الله سبحانه انما اوجب القطع على السارق والسرقة انما هي اخذ المال المحفوظ سرا عن صاحبه والاختلاس خارج عن هذا المعنى وكذلك الخيانة لانه لا يجوز حتى يكون موتمنا على الشيء غير متحرز منه وقيل انما سقط القطع عن الخائن لان صاحب المال قد اعان على نفسه في ذلك بائتمانه وكذلك المختلس قد يحتمل ان يكون انما سقط القطع عنه لان صاحبه قد يمكنه دفعه عن نفسه بمجاهدته او الاستعانة بالناس فاذا قصر في ذلك ولم يفعل صار كانه اتي من قبل نفسه وحكي عن اياس بن معاوية انه قال يقطع المختلس ويحكى عن داود انه كان يرى القطع على من اخذ مال الغير سرا اخذه من حرز او من غير حرز وهذا الحديث حجة عليه

باب من سرق من حرز فيه دليل على ان الحرز معتبر في الاشيا حيث ما تعارفه الناس في حفظ مثلها وذلك ان النائم في المسجد الذي ينتابه الناس لا يجب عليه ان يحوله حرزا بغير الاحتياز والتحفظ في ثوبه على اكثر من ان يمسكه وينام عليه ويتوسده فيضع راسه عليه او يشد طرفا منه من طرف من بدنه الى نحو ذلك من الامور فاذا اغتاله مغتال فذهب به كان سارقا قد اخذه من حرز يجب عليه ما يجب على سارق الاموال من الحرز المستوثق منه بالاغلاق والاقفال وفي معناه من وضع نفقته في كمه فطره السارق فانه سارق تقطع يده كما لو اخذها من صندوق او خزانة وكذلك من وضع ثوبه بين يديه او استنفع في ماء فاخذه اخذ على وجه السرقة ومن فعل ذلك من اخرج متاعا من جوالق او حل بعيرا من قطار او اخذ متاعا من فسطاط مضروب او من خيمة ضربها صاحبها فنام فيها او على بابها فكل هذا حرز وانما ينظر في هذا الباب الى سيرة الناس وعاداتهم في احراز انواع المال على اختلافها واختلاف اماكنها فكل ما كان بها حوزه من حرز مثله وكان مبلغه ما يجب فيه القطع وجب قطع يد سارقه واحتج من راى المتاع المسروق لا قطع فيه اذا ملكه السارق قبل ان يرفع الى الامام لقوله فهلا قبل ان تاتيني به قالوا فعذره على انه لو وهبه له او ابراه منه ذلك قبل ان يرفعه الى الامام سقط عنه القطع واختلف الفقهاء في هذا فقال ش لا يسقط عنه القطع وقال اصحاب الراي اذا وهب له المتاع او رده قبل ان يرفع الى الامام سقط القطع زاد ح وبعد ان يرفع الى الامام اذا وهبه لا يقطع

باب القطع في العارية

مذهب عامة العلماء أن المستعير إذا جحد العارية لم يقطع لأن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق وهذا خائن وفي قوله لا قطع على الخائن دليل على سقوط القطع عنه وذهب إسحاق بن راهويه إلى إيجاب القطع عليه قولا بظاهر الحديث وقال ابن حنبل لا أعلم شيئا يدفعه خ هذا حديث مختصر غير منقضي لفظه وسياقه وإنما قطعت المخزومية لأنها سرقت وذلك بين في حديث عائشة رضي الله عنها الزهري رواه أبو داود في باب الحد يشفع فيه وقولها أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت يفصح بالسرقة ويصرح بذكرها ويثبتها أنها سبب القطع لا جحد العارية وإنما ذكرت الاستعارة والجحد في هذه القصة تعريفا لها خاص صفتها إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت أنها مخزومية إلا أنها لما استمر بها هذا الصنيع ترقت إلى السرقة وتجرأت حتى سرقت فأمر عليه السلام بقطعها وقوله فيه لو أن فاطمة سرقت بيان لما غلظه الأمر به تمثيل بالسرقة بعد أخرى وإنما خلى بعض الروايات عن ذكر السرقة لأن القصد إنما كان في سياق هذا الحديث إلى إبطال الشفاعة في الحدود والتغليظ لمن رام تعطيلها لا بيان حكم السرقة إذ في آي الكتاب على بيانه ما يغني عن ذكره ۝

باب المجنون يسرق أو يصيب حدا خ ثم أمر عمر رضي الله عنه برجم مجنونة مطبق عليها الجنون ولا يجوز أن يخفى هذا عليه ولا على أحد ممن بحضرته ولكن هذه امرأة كانت تجن مرة وتفيق أخرى فرأى عمر أن لا يسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون إذ كان الزنا منها في حال الإفاقة ورأى علي رضي الله عنه أن الجنون شبهة يدرأ بها الحد ولعلها قد أصيبت وهي في بقية من بلائها فوافق اجتهاده اجتهاد عمر في ذلك فدرأ عنها الحد والله أعلم ۝

باب الغلام يصيب الحد اختلف في حد البلوغ الذي إذا بلغه الصبي أقيم عليه الحد فقال قوم إذا احتلم الغلام أو بلغ خمس عشرة سنة كان حكمه حكم البالغين في إقامة الحدود عليه وكذلك الجارية وأما الإنبات فلا يكون حد البلوغ وإنما يفصل به بين أهل الشرك فيقتل مقاتلتهم بالإنبات وجعله أحمد وإسحاق بلوغا وحكي مثله عن مالك في السن فإنه قال إذا احتلم الغلام أو بلغ من السن ما لا يبلغه غيره إلا احتلم فحكمه حكم الرجال ولم يجعل الخمس عشرة سنة حدا في ذلك وقال ح حد البلوغ في استكمال ثماني عشرة إلا أن يحتلم قبل ذلك وفي الجارية سبع عشرة سنة إلا أن تحيض قبل ذلك خ يشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر حين جعل الإنبات في الكفار ولم يعتبره في المسلمين هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع إلى قولهم لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم وأما المسلمون وأولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم لأنها محفوظة وأوقات المواليد فيهم مؤرخة معلومة ۝

باب السارق يسرق في الغزو أيقطع خ يشبه أن يكون هذا إنما سرق البختية في البر ورفعه إليه في البحر فقال ما قال عند ذلك وهذا الحديث إن ثبت فإنه يشبه أن يكون إنما سقط عنه الحد لأنه لم يكن إماما وإنما كان أميرا أو صاحب جيش وأمير الجيش لا يقيم الحدود في أرض الحرب على مذاهب بعض الفقهاء إلا أن يكون الإمام أو يكون أميرا واسع المملكة كصاحب العراق والشام ومصر ونحوها فإنه يقيم الحدود في عسكره وهو قول ح وقال الأوزاعي لا يقطع أمير العسكر حتى يقفل من الدرب فإذا قفل قطع وأما أكثر الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين أرض الحرب وغيرها ويرون إقامة الحدود على من أصابها كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام والحرب سواء ۝

باب الحجة في قطع النباش خ موضع استدلال أبي داود من الحديث أنه سمى القبر بيتا والبيت حرز والسارق من الحرز مقطوع إذا سرق ما يبلغ والوصيف العبد يريد أن الفضاء من الأرض تضيق عن القبور ويشتغل الناس بأنفسهم عن الحفر لموتاهم حتى تبلغ قيمة القبر قيمة العبد واختلف الناس في قطع النباش فقال ع ز يقطع وقال ح لا قطع عليه ۝

باب ما جاء في السارق يسرق مرارا خ هذا الحديث في إسناده مقال وقد عارضه الحديث الصحيح الذي لا مقال في سنده وهو أن النبي صلى الله عليه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الحديث والسارق ليس بواحد من الثلاثة والوقوف عن دمه واجب ولا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة إلا أنه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض فإن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين ويبلغ منه ما رأى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه وإن رأى أن يقتل قتل

١٢١ ويعزى هذا الرأي إلى ك وهذا الحديث إن كان له أصل فهو يؤيد هذا الرأي وقد يدل على ذلك من نفس الحديث أنه صلى الله عليه أمر بقتله لما جيء به أول مرة ثم كذلك في الثانية والثالثة والرابعة إلى أن قتل في الخامسة فقد يحتمل أن يكون هذا رجلا مشهورا بالفساد مخبورا بالسوء والعلانية معلوما من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى تنتهي حياته ويحتمل أن يكون ما فعله إن صح الحديث فإنما فعله بوحي من الله سبحانه واطلاع منه على معنى ما يكون منه فيكون معنى الحديث خاصا فيه والله أعلم واختلفوا إذا سرق فقطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم سرق فقال ع ز تقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى ثم يعزر ويحبس وقال الأوزاعي وجماعة إذا سرق الثالثة استودع السجن وروي ذلك عن علي رضي الله عنه

باب في السارق تعلق يده في عنقه خ فيه دليل على أن السرقة عيب في المماليك يرد بها ولذلك وضع الحط من ثمنه والنقص من قيمته وليس في هذا الحديث دلالة على سقوط القطع عن المماليك إذا سرقوا من غير ساداتهم وقد روي أن النبي صلى الله عليه قال أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وقال عامة الفقهاء يقطع العبد إذا سرق وإنما قصد بالحديث إلى أن العبد السارق لا يمسك ولا يصحب ولكن يباع ويستبدل به من ليس بسارق وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن العبد لا يقطع إذا سرق وحكي مثله عن شريح ۝

باب في الرجم قوله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا إشارة إلى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا ثم فسر السبيل فقال الثيب بالثيب يريد إذا زنا الثيب بالثيب وكذلك قوله البكر بالبكر واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام ووجه ترتيبه على الآية وهل هو ناسخ للآية أو مبين لها فذهب بعضهم إلى أن معناه النسخ وهذا على قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة وقال آخرون بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية كأنه قال عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلا فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية فلما انتهت مدة الحبس وحان وقت مجيء السبيل قال صلى الله عليه خذوا عني تفسير السبيل وبيانه ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منطويا عليه فأبان المبهم منه وفسر المجمل من لفظه فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة وهذا أصوب القولين والله أعلم وقوله جلد مائة ورمي بالحجارة حجة لمن رأى الجمع بين الجلد والرجم على الثيب المحصن وذلك قول ذهب إليه علي رضي الله عنه واستعمله في بعض الزناة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وقال به جماعة وروي أن عمر رضي الله عنه رجم ولم يجلد وإليه ذهب عامة الفقهاء ورأوا أن الجلد منسوخ بالرجم وقد رجم رسول الله صلى الله عليه ماعزا ولم يجلده ورجم اليهوديين ولم يجلدهما واحتج ش في ذلك بحديث أبي هريرة وفيه أن على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم واعتبر بالنسخ الحديث فقال هذا الحديث آخر الأمرين لأن أبا هريرة رواه وهو متأخر الإسلام ولم يعرض للجلد بذكر وإنما هو الرجم فقط فقد جعله ناسخا للقول الأول ۝

باب رجم ماعز خ اختلفت هذه الأخبار المكررة منه هل كانت شرطا في صحة الإقرار بالزنا حتى لا يجب الحكم إلا بها أم كانت زيادة في التبيين

والاستثبات للشبهة عرضت له في امره فقال قوم ذلك شرط في صحة الاقرار حتى لا يجب الحكم الا بتكرير اربع مرات
واحتج بعضهم بقوله انك قد قلتها اربع مرات الا انهم اختلفوا فيه اذا كان ذلك كله في مجلس واحد هل هو
كمثل اذا كان في مجالس وقال الشافعي اذا اقر مرة رجم كما اذا اقر مرة بالقتل قتل او بالسرقة قطع وذهبوا الى ان
النبي عليه السلام انما ردده مرة بعد اخرى للشبهة التي داخلته في امره ولذلك سأل هل به جنة او خبل وقال
استنكهوه اي لعله قد شرب ما اذهب عقله وجعل يستفسره الزنا فقال لعلك لمست او قبلت الى ان اقر
بصريح الزنا فلما علم انه عند ذلك الشبهة امر برجمه وانما لزم الحكم عنده باقراره في الرابعة لان الكشف
انما يتعلق بما بعده لا بما قبله واستدلوا في ذلك بقول الجهنية لعلك تريد ان تردني كما رددت ماعزا واما قوله
انك قد قلتها اربع مرات فقد يحتمل ان يكون معناه قد قلت اربع مرات فثبت عندنا امرك في الرابعة انك صحيح العقل
ليس ببلادة تمنع من قبول قولك فيكون معنى التكرار راجعا الى هذا وفي قوله هلا تركتموه دليل على ان الرجل
اذا اقر بالزنا ثم رجع عنه رفع عنه الحد وسواء وقع به بعض الحد او لم يقع والى هذا ذهب ش وجماعة وقال ك لا
يقبل رجوعه وكذلك قال اصحاب الظاهر وتأولوا قوله هلا تركتموه لينظر في امره ويستثبت المعنى الذي هرب
من اجله وفي قوله هلا تركتموه على معنى المذهب الاول دليل على انه لا شيء على من رماه كما لو اسلم قبل ان يقع السهم
وكذلك المأذون له في قتل رجل قصاصا فلما تنحى عفا عنه ولي الدم فاذا كان هذا وسقط القطع عن السارق
في رجوعه عن اقراره لم تسقط الغرامة عنه لانها حق الادمي والكثبة هي القليل من اللبن ومعنى نكلته ردعته بالعقوبة
ومنه النكول في اليمين وهو ان يمتنع فلا يحلف يقال نكل ينكل ونكل ينكل لغتان وادلقته الحجارة معناه اصابته
بحدها فعقرته وذلق كل شيء حده يقال اذلقته السنان اذا رهقته والذلقة في اللسان خفته وسرعة مروره
على الكلام يقال لسان ذلق طلق والاذلاق ايضا سرعة الرامي فيكون معناه على هذا انه لما تتابع عليه وقع
الحجارة ولقيه من كل وجه فر وفي قوله ابه جنون انه قد ارتاب في امره ولذلك كان يردده ويترك
الاقتصار به على اقراره الاول وفيه دليل على ان المحصن يرجم ولا يجلد وقوله حتى سكت معناه مات قال
ولغو شيئا فنسي وابراده هلا اخذ الرجال يجلفه حتى سكت :: وقوله استنكهه ما عرفت فيه دلالة على انه
ان زنا باهره وفيه حجة لمن لم ير طلاق السكران طلاقا

باب المراة التي امر النبي صلى الله عليه برجمها

من جهينة قول العامرية لعلك ان تردني كما رددت ماعز بن مالك اما الحديث الاول الذي رواه عمران بن حصين ففيه انه
لم يستأن بها حتى ترضع ولدها ولكنه امر برجمها حين وضعت حملها وكذلك روي عن علي رضي الله عنه انه فعل بشراحة
رجمها لما وضعت حملها والى هذا ذهب ش وقال احمد واسحق يترك حتى تضع حملها ثم تترك حتى تفطمه ويشبه
ان يكونا قد ذهبا الى هذا الحديث الا ان اسناد الحديث الاول اجود وبشير بن المهاجر ليس بذلك قال احمد هو منكر
الحديث وقد يجيء باحاديث مناكير فلعلها ان ترد بداية انما كان في مجلس واحد الا ان الشيخ بشير بن المهاجر ذلك
عنه في منكر الحديث :: وقد ذكر في هذا الحديث انه قد حفر له وقد اختلف في ذلك فقال بعضهم لا يحفر للرجل
ويحفر للمرأة وقيل يحفر للرجل والمرأة جميعا وقال ابن حنبل اكثر الاحاديث انه لا يحفر له وقد قيل يحفر له عن قوله
لاقضين بينكما بكتاب الله يتأول على وجوه احدها ان يكون معنى الكتاب الفرض والايجاب يقول
لاقضين بينكما بما فرض الله عز وجل واوجبه اذ ليس في كتاب الله تعالى ذكر الرجم منصوصا متلوا كذكر
الجلد والقطع والقتل في الحدود وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض كتاب الله عليكم وكتب عليكم القصاص في

وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس اي فرضنا ووجه اخر وهو ان ذكر الرجم وان لم يكن منصوصا عليه باسمه
الخاص فانه مذكور في الكتاب على سبيل الاجمال والابهام ولفظ التلاوة منطو عليه وهو قوله واللذان ياتيانها
منكم فآذوهما والاذى يتسع في معناه الرجم ولغيره من العقوبة وقد قيل ان هذه لما نسخت سقط الاستدلال
بها وبمعناها وفيه وجه اخر وهو ان الاصل في ذلك قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا فبين الكتاب ان يكون لهن سبيل
فيما بعد ثم جاء بيانه في السنة وهو قوله صلى الله عليه خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ووجه رابع وهو ما روي
عن عمر رضي الله عنه انه قال قد قرأناها فيما انزل الله الشيخ والشيخة فارجموهما البتة وهو مما رفعت
تلاوته وبقي حكمه والله اعلم وفي الحديث من الفقه ان الرجم انما يجب على المحصن دون من لم يحصن وفيه دليل
على ان للحاكم ان يبدأ باستماع اي الخصمين شاء وفيه ان البيع الفاسد وما يجري مجراه من العقود منتقض
وما اخذ عليهما مردود الى صاحبه وفيه انه لم ينكر عليه قوله فسالت اهل العلم ولم يعب الفتوى عليهم
في زمانه وهو مقيم بين ظهرانيهم وفيه اثبات النفي على الزاني والتغريب له سنة وهو قول عامة السلف
واكثر الخلف وفيه انه لم يجمع على المحصن الرجم والجلد وفيه انه لما جاء رسول الله صلى الله عليه مستفتيا
عن ابنه ويخبر عنه انه زنا بامراة لم يجعله قاذفا لها وفيه انه لم يوقع الفرقة بالزنا بينها وبين زوجها
وفيه انه لم يشترط عليها في الاعتراف التكرار وانما علق الحكم بوجوده حسب وفيه دليل انه لا يجب
على الامام حضور المرجوم بنفسه وفيه اثبات الاجارة والحديث قليل فيها وقد ابطلها قوم وزعموا انها ليست
بعين مرئية ولا صفة معلومة وفيه دليل على قبول خبر الواحد

باب رجم اليهوديين

قوله يحني هكذا قال والمحفوظ يجنأ اي يكب عليها يقال جنأ الرجل يجنأ جنوءا اذا اكب على شيء قال كثير
اغاضك لو شهدت غداة بنتم جنوء العائدات على وسادي :: وفيه من الفقه ثبوت انكحة اهل الكتاب واذا ثبتت
انكحتهم ثبت طلاقهم وايلاؤهم وفيه دليل على ان نكاح اهل الكتاب يوجب التحصين اذ لا رجم الا على المحصن ولو ان
مسلما تزوج يهودية او نصرانية وزنا لوجب عليه الرجم وبه قال ش وقال اصحاب الراي لا تحصن الكتابية المسلم وتأول
بعضهم معنى الحديث انه رجمهما بحكم التوراة ولم يحملهما على احكام الاسلام وشرائطه وهذا تأويل غير صحيح
لان الله سبحانه يقول وان احكم بينهم بما انزل الله وانما جاء القوم مستفتين طمعا في ان يرخص لهم في ترك الرجم
فيعطلوا به حكم التوراة فاشار عليهم رسول الله صلى الله عليه بما كتموه من حكمها ثم حكم عليهم بحكم الاسلام على شرائطه
الواجبة فيه وليس يخلو الامر فيما صنعه رسول الله صلى الله عليه من ذلك من ان يكون موافقا لحكم الاسلام او مخالفا
له فان كان مخالفا فلا يجوز له ان يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ وان كان موافقا له فهو شريعته والحكم الموافق لشريعته
لا يجوز ان يكون مضافا الى غيره ولا ان يكون فيه تابعا لمن سواه وفيه دليل على ان المرجوم لا يشد ولا يربط ولو كان
مربوطا لم يمكنه ان يجنأ عليها ويقيها الحجارة والتحميم تسويد الوجه بالحمم والتجبية مفسر في الحديث ويشبه
ان يكون اصله من الهمز وهو يجبأ من التجبية وهو الردع والزجر يقال جبأته مجبأ اي ردعته فقلبت الهمزة هاء والتجبية
ايضا ان ينكس راسه فيحتمل ان يسمى ذلك الفعل تجبية ومن يحتمل ان يكون ذلك من الجبه وهو الاستقبال بالمكروه واصل الجبه
اصابة الجبهة يقال جبهت الرجل اذا اصبت جبهته كما يقال رأست الرجل اذا اصبت راسه وقوله الظ به
النشدة معناه الزمه القسم والح عليه وفي الحديث الظوا بياذا الجلال والاكرام اي سلوا الله بهذه الكلمة
والاسرة عشيرة الرجل واهل بيته وفي قوله فاني احكم بما في التوراة حجة لمن قال … الا ان الحكم … لا يعرف

وقد يحتمل أن يكون معناه أحكم بما في التوراة احتجاجا به عليهم وإنما حكم بما في دينه وشريعته وذكر التوراة
لا يكون علة للحكم وقوله بينما أنا أطوف على إبل لي الحديث وفيه أعرس بامرأة أبيه كناية عن النكاح والبناء
على الأهل وحقيقته الإلمام بالعروس وفيه بيان أن نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنا وأن اسم العقد فيه لا يسقط
الحد ○

باب الرجل يزني بحريمه فيه تصريح بذكر النكاح وظاهره العقد وقد تأول
بعضهم على الوطء بلا عقد وهذا تأويل فاسد ويدل على ذلك ما أخبرنا أحمد بن هشام نا أحمد بن محمد الجمال نا حفص بن غياث
عن أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال مر بي خالي ومعه لواء فقال بعثني النبي صلى الله عليه إلى رجل
تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه قال فهذا قد جاء مفسرا بلفظ التزويج كما ترى وقد ادعى أن في هذا النكاح شبهة
تسقط الحد من أجلها فقول بعيد لأن الشبهة إنما تكون في أمر يشبه الحلال من بعض الوجوه وذوات المحارم لا يحل
نكاحهن بوجه وهو زنا محض وإن لعب بالنكاح وزعم بعضهم أن النبي صلى الله عليه إنما أمر بقتله لاستحلاله نكاح
امرأة أبيه وكان ذلك من مذهب أهل الجاهلية كان الرجل منهم يرى أنه أولى بامرأة أبيه من الأجنبي فيرثها كما يرث
ماله وقد حمل هذا على الاستباحة من تدين بالدين فكان جزاؤه القتل لردته خ وهذا تأويل فاسد ولو جاز أن يتأول
ذلك في قتله لجاز أن يتوهم في رجم من رجم رسول الله صلى الله عليه من الزناة فيقال إنما قتله بالرجم لاستحلاله الزنا
معتقدا كان أهل الجاهلية يستحلون الزنا فلا يجب على من زنا الرجم حتى يعتقد هذا الرأي وهذا لا خفاء بفساده وإنما
أمر النبي صلى الله عليه بقتله لزناه ولتحليله الحرمة في أمه وقد أوجب بعض الأئمة تغليظ الدية على من قتل ذا محرم
وكذلك من قتل في الحرم وفي الأشهر الحرم دية وثلثا وهو قول عثمان رضي الله عنه واختلف في من نكح ذات محرم فقال م وش وجماعة
يحد وقال أحمد يقتل ويؤخذ ماله على ظاهر الحديث وقال سفيان بن سعيد يحد إذا كان بشهود وقال ح يعزر ولا يحد ○

باب الرجل يزني بجارية امرأته حديث عبد الرحمن بن حسن ليس بمتصل وليس
العمل عليه وقال أبو عيسى سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال أنا أتقي هذا الحديث وقد روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنه يحد
على من وطئ جارية امرأته وبه قال م وش وجماعة وقال الأوزاعي يجلد ولا يرجم وقال أصحاب الرأي فيمن أقر أنه زنى بجارية
امرأته يحد وإن قال ظننت أنها تحل لي لم يحد وعن الشعبي إذا كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد وقال بعضهم إذا أحلتها
له فليس بشبهة في الوطء تدرأ الحد وإذا أدرأ الحد وجب عليه التعزير لما أتاه من المحظور والذنب ولا يكاد يعزر
أحد يحمله من يرى في عدد التعزير حتى يبلغ به حد الزاني البكر ردعا له وتنكيلا وكأنه نحا في هذا القول نحو
مذهب م فإنه يرى للإمام أن يبلغ في التعزير مبلغ الحد وزيادة عليه ○

باب من عمل عمل قوم لوط
قوله اقتلوا الفاعل والمفعول به وحد بنيه للأثر في البكر يوجد على اللوطية قال بن جريج قد روي في هذا الصنع هذه
العقوبة العظيمة وكأن معنى العقوبة فيه أن الله سبحانه أمطر الحجارة على قوم لوط وقتلهم فرتبوا العمل المأمور به
في اللواط على معاني ما جاء فيه من أحكام الشريعة فقالوا القتل للمحصن رجما إن كان محصنا وجلدا إن كان بكرا وإلى هذا ذهب
ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح والنخعي وقتادة وهو أظهر قولي ش وقال الأوزاعي حكمه حكم الزاني وقال بن جريج أحصن أو لم
يحصن وقال ح يعزر ولا يحد وذلك أن هذا الفعل عنده ليس بالزنا خ وهذا أبعد الأقاويل من الصواب وأدعاها إلى إغراء الفجار
وحديث سلمة بن المحبق في رجل وقع على جارية امرأته هو حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله وكان
الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع قال لا أعلم أحدا يقول به وفيه أمور تخالف الأصول منها إيجاب المثل في الحيوان ومنها
استجلاب الملك بالزنا ومنها إسقاط الحد عن البدن وإيجاب العقوبة في المال وهذه كلها أمور منكرة لا تخرج على مذهب أحد من الفقهاء

ويحتمل أن يكون الحديث منسوخا إن كان له أصل في الرواية ○ **باب من أتى بهيمة فاقتلوه** ○
يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه لم يخالفه وقال يحيى بن معين عمرو بن أبي عمرو
ليس به بأس وليس بالقوي قال محمد بن إسماعيل هو صدوق ولكن روى عن عكرمة مناكير ولم يذكر في شيء من حديثه
أنه سمع من عكرمة منه خ وقد عارض هذا الحديث نهي النبي صلى الله عليه عن قتل الحيوان إلا لمأكلة واختلف فيمن أتى
هذا العمل فقال إسحاق بن راهويه يقتل إن تعمد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه فإن درأ عنه الإمام القتل
فلا يدرأ عنه الجلد مائة تشبيها بالزنا وعن الحسن أنه يرجم المحصن ويجلد البكر وقال الزهري يجلد مائة أحصن أو لم يحصن وقال
أكثر الفقهاء يعزر وبه قال م وجماعة وش في أحد قوليه وفي قوله الثاني إنه كالزاني في الحكم ○

باب الأمة تزني
فيه من الفقه وجوب إقامة الحد على المماليك إلا أن حدودهم على النصف من حدود الأحرار لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
ولا يرجم المماليك وإن كانوا ذوي أزواج لأن الرجم لا يتنصف فعلم أنهم لم يدخلوا في الخطاب ولم يعنوا بهذا الحكم
وأما قوله ولم تحصن فقال أهل العلم بالحديث إنها غير محفوظة وقد روي هذا الحديث من طرق بغير هذا اللفظ فيه ذكر
الإحصان وقال بعضهم إنما هي مسألة عن أمة زنت ولا زوج لها فقال صلى الله عليه تجلد فإنما هو اتفاق حال في المسؤول عنه
وليس بشرط يتعلق به الحكم فيختلف من جهة وجوده وعدمه واختلف الناس في المملوكة إذا زنت ولا زوج لها فروي
عن ابن عباس أنه قال لا حد عليها حتى تحصن وقرأ ابن عباس فإذا أُحصن بضم الألف وقال أكثر الفقهاء تجلد وإن لم تتزوج ومعنى
الإحصان الإسلام وقرأ عاصم وحمزة والكسائي أحصن بفتح الألف بمعنى أسلمن والضفير الحبل المفتول وفيه دليل على أن
الزنا عيب في الرقيق وفيه دليل على جواز بيع غير المحجور عليه بما لا يتغابن به الناس ولا يثرب معناه التعيير
والتثريب يقول لا يقتصر على أن يبكتها بفعلها ويسبها ويعطل حدها وفيه دليل أن للسيد أن يقيم الحد على
مملوكه دون السلطان وبه قال ش وقال أصحاب الرأي يرفعه إلى السلطان وقوله فليضربها كتاب الله دليل على أن
الضرب المأمور به هو تمام الحد المذكور في الكتاب وقال أبو ثور في هذا الحديث إيجاب الحد وإيجاب البيع أيضا ولا
يمسكها إذا زنت أربعا ○

باب إقامة الحد على المريض أضنا أصله الضنا وهو شدة المرض
حتى ينحل بدنه ويقال الضنى انتكاس العلة وفيه من الفقه أن المريض إذا كان مما لا يرجى برؤه منه ومن معاودة الصحة والقوة
إليه وقد وجب عليه الحد فإنه يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يهده وممن قال بظاهر الحديث ش وقال إذا ضرب ضربة واحدة
بما يجمع له من الشماريخ فعلم أن قد وصلت كلها إليه أجزأه وقيل إذا كان السارق ضعيف البدن يخاف عليه التلف
من القطع لم يقطع وقال بعضهم هذا الحديث أصل في وجوب القصاص على من قتل مريضا بنوع من الضرب لو ضرب بمثله
صحيحا لم يمت ثم يهلك فإنه يعتبر حالة المقتول في الضعف والقوة وسنه في احتمال الألم فإن من الناس من يحتمل
الضرب المبرح ومنهم من لا يحتمله ويسرع إليه التلف بالخفيف منه فإذا مات هذا الضعيف كان ضاربه قاتلا له وكان حكم
الآخر بخلافه لقوة هذا وضعف ذلك خ وهذا قول فيه نظر وضبط ذلك غير ممكن واعتباره متعذر وقال م وجماعة
لا يوقف الحد لأجل الحر والبرد والصحيح والزمن فيه سواء وقد جعلوا أنه لا يجوز في الحامل فكذلك الزمن ○

باب الحد في الخمر قوله لم يقت في الخمر حدا فيه دليل أن حد الخمر أخف الحدود وقد يحتمل
أن يكون إنما لم يتعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه بإقرار منه أو بشهادة عدول وإنما لقي في الطريق
يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه صلى الله عليه وتركه على ذلك وقوله ولم يقت أي لم يوقت يقال وقت يقت
ووقت يوقت قال الله تعالى كتابا موقوتا وقول الحسن وإنما رمان خلقا ربما مثل بين يديه العقوبة والضرب من تولية

العقل والنقع والقار البارد في واشربه من تولى عنهما وكلاهما قريب وفي قوله عند الاربعين حسبك دليل على ان
اصل الحد في الخمر انما هو اربعون وما زاد عليها تعزير وقال وجملة الحد في الخمر ثمانون ولا حد للامام فيه وقوله كل سنة
من بين الاربعين سنة قد عمل بها النبي صلى الله عليه في زمانه والثمانون سنة وقد قال النبي صلى الله عليه اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر ۞ **باب اذا تتابع في شرب الخمر** قوله فاقتلوهم في قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد
به وقوع الفعل وانما يراد به الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه وهو
لو قتل عبده لم يقتل في قول عامة العلماء وقد يحتمل ان يكون القتل واجبا ثم نسخ بحصول الاجماع من الامة على انه لا يقتل
وقوله بالمتيخة هكذا قال الياء قبل التاء وهي اسم العصا الخفيفة وهي ايضا المتيخة بالتاء المعجمة من فوق قبل الياء
سميت متيخة لانها تتوخ اي تأخذ في المضروب من قولك تاخت اصبعي في الطين ۞ **باب التعزير**
في اختلف العلماء في مقداره ويشبه ان يكون السبب في اختلافهم في مقداره ما رووه من اختلاف مقادير الجنايات والاجرام
من ادولي الاجرام في الادب ونقصوا منه على حسب ذلك روي فيه قال وابو ثور وقال بعضهم لا يجاوز به عشر اسواط وقيل
عشرون وقيل ما بين سوط الى ثلاثين وقال لا يبلغ بعقوبته اربعون وبه قال وقد قال بعض اصحاب في قوله في جواز الزيادة
على الجلدات العشر ما دون الاربعين انها لا تزاد بالاسواط ولكن بالايدي والنعال ونحوها على ما يراه الامام في التعزير
على مذاهب اكثر الفقهاء انما هو ادب ينقص عن مبلغ اقل الحدود اذ كانت الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عن مبلغ
الجناية الموجبة للحد كما ان ارش الجناية الواقعة في العضو قاصرة عن كمال ديته اذ كل ذلك شيء معلوم
موقعه الجناية على بعضه كان معقولا انه لا يستوفى فيه كان ما في العضو والله اعلم ۞ **كتاب الديات**
باب الامام يامر بالعفو في الدم في حديث وائل فيه من الفقه ان الولي مخير
بين القصاص واخذ الدية وفيه دليل على ان دية العمد تجب حالة في مال الجاني وفيه دليل على ان للامام ان يشفع
الى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص وفيه اباحة الاستيثاق بالشد والرباط على من يجب عليه القصاص
اذا خشي انفلاته وفيه جواز امر من يجني يده في حبل او رباط وفيه دليل ان القاتل اذا عفي عنه لم يلزمه تعزير
وحكي عن م انه يضرب بعد العفو مائة ويحبس سنة وقوله يبوء باثمه واثم صاحبه معناه انه يتحمل اثمه في قتل
صاحبه اذ صار يكونه علة للقتل سببا لاثمه وهذا كقوله تعالى ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون فاضافه اليهم
وانما هو في الحقيقة رسول الله عز وجل واما الاثم المذكور باثمه فهو اثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه
وبين الله تعالى سوى اثم القتل فهو يبوء به اذا عفي عن القتل ولو قتل لكان جعله كفارة له وقوله اما انه ان قتله
كان مثله يحتمل وجهين احدهما انه لم ير لصاحب الدم ان يقتله لانه ادعى ان قتله كان خطأ او شبه العمد
فاورث ذلك شبهة في وجوب القتل والوجه الاخر ان يكون معناه انه اذا قتله كان مثله في حكم البواء
فصارا متساويين لا فضل للمقتص اذا استوفى حقه من المقتص منه والله اعلم في والعبر اللذي والنسعة
السلاح وغرة الاسلام اوله وقوله اشفق الغنم وغنم غدا مثل يقول ان لم تقتص منه اليوم لم تثبت
سنتك غدا وان لم تنفذ حكمك بعد له وان لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلا الى ان يقول مثل هذا القول اسنن اليوم
وغير غدا فتتغير لذلك سنتك وتتبدل احكامها ۞ **باب ولي الدم يرضى بالدية** ؛
قوله عليه السلام من قتل له قتيل فهو بخير النظرين في فيه بيان ان ولي الدم مخير في القصاص واخذ الدية وان القاتل
اذا قال لا اعطيكم المال واستقيدوا مني واختار اولياء الدم المال كان لهم ملك البينة به ولو قتله جماعة لكان لولي الدم

ا ما لكان لهم ملك البينة به ولو قتله جماعة لكان لولي الدم ان يقتل منهم من شاء ويطالب بالدية من شاء
والى هذا ذهب ش وروي ذلك عن ابن عباس وقال به جماعة وقال الحسن والنخعي ليس لاولياء الدم الا الدم ان شاء القاتل
ان يعطي الدية وقال اصحاب الراي ليس له الا القود وقال عطاء لا يثبت له المال الا برضى القاتل وبه قال وفي قوله
فاهله بين خيرتين دليل على ان الدية مستحقة لاهله كلهم ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات لانهم
جميعا اهله وفيه دليل على ان بعضهم اذا كان غائبا او طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب
لان في ذلك ابطال خياره واليه ذهب ش وقال ح وم للكبار ان يستوفوا حقوقهم في القود ولا ينتظر بلوغ الصغار
وفيه دليل على ان القاتل اذا مات فتعذر القود كان للاولياء ان ياخذوا الدية من تركته لانهم خيروا بين ان يقتلوا
حقهم في الرقبة او الدية فمهما مات احد الامرين كان لهم ان يستوفوا الاخر وقال ح اذا مات فلا شيء لهم لان حقهم
كان في رقبته وقد مات ۞ **باب من سقى رجلا سما** الشاة المصلية المشوية بالصلا وقد اختلف
في ما يجب على من جعل في طعام رجل سما فاكله فمات فقال م وش في احد قوليه اذا دسه له ولم يعلم به فعليه القود
في والاصل ان المباشرة والسبب اذا اجتمعا كان حكم المباشرة مقدما على السبب كما في البير والواقع فيها
فاما اذا اكرهه على شرب السم فعليه القود في قول ح ومن زعم ان سقاه السم فمات لم يقتل به وان اوجره الجاد
فعلى عاقلته الدية في حديث اليهودية اختلف فيه وحديث ابي سلمة ليس بمتصل وحديث جابر ايضا ليس بالمتصل
لان الزهري لم يسمع من جابر شيئا ليس في هذا الحديث اكثر من ان اليهودية اهدت لرسول الله صلى الله عليه
شاة بعثتها فصارت ملكا له وكان اصحابه اضيافا له ولم تكن هي التي قدمتها اليه واليهم وما كان هذا سبيله
فالقود فيه ساقط لما ذكرناه من علة المباشرة وتقديمها على السبب وفي الحديث دليل على اباحة اكل طعام
اهل الكتاب وجواز معاملتهم ومبايعتهم مع امكان ان يكون في اموالهم الربا ونحوه من الشبهة وفيه حجة
لمن ذهب الى ان الهدية توجب العوض وذلك لانه صلى الله عليه لا يقبل الهدية الا من حيث يرى فيها التعويض
فيكون ذلك في حقه بمنزلة المعاوضة في عقد البيع ۞ **باب القتل بالقسامة** ؛
قوله الكبر الكبر اشارة الى الادب في تقديم ذوي السن والكبر وفيه من الفقه جواز الوكالة في المطالبة في
الحدود وفيه جواز وكالة الحاضر وذلك ان ولي الدم انما هو عبد الرحمن اخو القتيل وحويصة ومحيصة
ابنا عمه وفيه من الفقه ان المدعي في القسامة مخالف لسائر الدعاوى وان اليمين يبدأ فيها بالمدعي قبل المدعى
عليه وفيه دلالة على رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه وقد اختلف العلماء في من يبدأ به في القسامة
فقال م وش يبدأ بالمدعي اخذا بظاهر الحديث وقال اصحاب الراي يبدأ بالمدعى عليه كسائر الدعاوى في وهذا حكم
خاص جاءت به السنة لا تقاس عليه سائر الاحكام وللشريعة ان تخص كما لها ان تعم ولها ان تخالف بين الاحكام المتشابهة
في الصور كما لها ان توافق بينها وقد قال اصحاب الراي ان المدعى عليهم يحلفون ويغرمون الدية وليس في شيء من الاصول
اليمين مع الغرامة وانما جاءت اليمين في البراءة والاستحقاق على من يذهب من قال بالشاهد واليمين وقد يأتي في اللعان
بالمدعي في وفي الزامه اليهود بقوله فيدفع برمته دليل على ان الدية تجب على سائر الجملة دون ارباب الخطة لان خيبر
كانت للمهاجرين والانصار وفيه دليل على ان المدعى عليهم اذا حلفوا برئوا من الدم وهو قوله فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم وفيه دليل على الحكم
بين المسلمين واهل الذمة كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه والبراءة بها وفيه ان يمين المشرك مسموعة على المسلمين كيمين المسلم
عليه وقد قال م لا تسمع ايمانهم على المسلمين كشهاداتهم وظاهر لفظ الحديث حجة لمن راى وجوب القتل بالقسامة وهو قوله وتستحقون دم

حاجتكم وقوله يدفع برمته واليه ذهب مالك وجماعة وقال ش وجماعة لا يقاد بالقسامة وانما يجب بها الدية وروي نحو ذلك عن ابن عباس
وتاولوا قوله وتستحقون دم صاحبكم اي دية صاحبكم وقد روي من غير هذا الطريق اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب
من الله فدل ذلك على صحة هذا التاويل خ ويشبه ان يكون انما وداه رسول الله صلى الله عليه من قبله للعهد الذي كان جعله لليهود
فلم يجب ان يبطله ولم يجب ان يهدر دم القتيل فوداه من قبله وتحمله للاصلاح بينهم والله اعلم والفقير بير قريبة القعر تحفر حول
حيطان النخل وتسقى وقوله واما ان يدوا فيه دليل على ان الواجب بالقسامة الدية وقد كنا بالدم عنها اذ كانا يتعاقبان
في الحكم فجاز ان يعبر باحدهما عن الاخر وقد انكر بعض الناس قوله واما ان يؤذنوا بحرب قال الامة على خلاف هذا القول فدل
ان خبر القسامة غير معمول به خ ووجه الكلام بين وتاويله صحيح وذلك انهم لما امتنعوا من القسامة ولزمتهم الدية فابوا
ان يؤدوها الى اولياء الدم اوذنوا بالحرب كما يوذنون بها اذا امتنعوا من اداء الجزية والله اعلم خ والبقرة البلدة تقول
العرب هذه بقرتنا **باب من لم ير القود بالقسامة** ه قوله يحلف منكم خمسون
رجلا خ فيه حجة لمن راى اليمين على المدعى عليه الا ان اسانيد الاحاديث المتقدمة احسن اتصالا واصح متونا وقد رواه ثلاثة
من اصحاب النبي صلى الله عليه انه بدا بالمدعين باليمين سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج وسويد بن النعمان وقال ش لا يحلف
في القسامة الا وارث لانه لا يملك بها الا دية القتيل ولا يحلف الا انسان على ما يستحقه والورثة يقسمون على قدر مواريثهم
قال اوضاح الحلي وفيه دليل على وجوب قتل الرجل بالمراة وبه قال عامة العلما الا الحسن البصري وعطا فانهما قالا لا يقتل
الرجل بالمراة وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل فيقتص من القاتل بمثل فعله وبه قال مالك وش وقال الثوري وطائفة
لا يقتل الا بالسيف خ قد يحتج بهذا الحديث لعلة فاعترف فقتل وفيها الشفا والبيان ان النبي صلى الله عليه لم يقتل
اليهودي بايما المدعي او بقوله وقد شغب بعض الناس في هذا من جرا ذكر الرواية خاليا من هذه اللفظة فقال
كيف يجوز ان يقتل احد بقول المدعي او بكلامه فضلا عن ايمائه براسه وانكروا هذا الحديث وانكروا هذا الحديث وابطلوا
الحكم في اعتبار جهة المماثلة خ وهذه اللفظة لو لم تكن مروية في هذه القصة لم يكن بطائل لان العلم الشايع المستفيض
على لسان الامة خاصهم وعامهم انه لا يستقاد من احد الا ببينة وقد روي كثير من الحديث على الاختصار اعتمادا على
افهام المخاطبين به واحتج بعض من لا يرى اعتبار جهة المماثلة بالنهي عن المثلة وهي معارضة لا تصح لان النهي عن المثلة
انما هو في ابتدا العقوبة فاما القصاص فلا يتعلق بالمثلة كقصاص الاذن والعين وسائر الاعضا وكذلك عارضوا
بنهيه عليه السلام ان يعذب احد بعذاب الله تعالى فقالوا اذا احرق رجلا بالنار فلا يحرق ولكن يقتل بالسيف وهذا
مثل الاول وباب القصاص من هذا المعنى واجاز عامة العلما ان يرمى الكفار بالنيران اذا خافوهم فعلم ان النهي عن
التعذيب بالنار خارج عن باب القصاص المباح وعن باب الجهاد المامور به الا ان تتعذر جهة المماثلة مثل القتل بالسحر
فانه امر يلطف ويدق والتوصل الى علمه يصعب ومباشرته محظورة ومثل ان يسقي انسانا خمرا ويوالي بها عليه حتى يموت
وكمن يرتكب فاحشة من انسان فيكون فيه تلفه فما كان من هذه الوجوه محظور الاصل ومتعذر الايصال الى الاستيفاء
الحق منه بالسيف اذ هو ابرة القتل وسبيله سبيل من ثبت عند حاكم انه قتل فلانا عمدا ولم تتبين جهة القتل
وكيفيته فانه يقتل بالسيف اذ هو دابرة القتل وسبيله سبيل من ثبت عند حاكم انه قتل فلانا عمدا ه
باب من وجد مع اهله رجلا فقتله ه يشبه ان يكون مراجعة سعد النبي صلى الله عليه
طمعا في الرخصة لا ردا لقوله صلى الله عليه فلما ابى ذلك رسول الله صلى الله عليه وانكر عليه قوله سكت سعد وانقاد وقد اختلف الناس
في هذه المسالة فقال علي رضي الله عنه ان لم يات باربعة شهدا فليعط برمته اي اقيد به وروي عن عمر رضي الله عنه انه اهدر دمه ويشبه

ان يكون انما رأى دمه مباحا فيما بينه وبين الله عز وجل اذ تحقق منه الزنا فعلا وكان الزاني محصنا وذكر خ حديث علي
هذا ثم قال ويحتمل ان يكون انما اخبر انه قال ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى قتل الرجل وامراته اذا كانا محصنين وعلم انه قد كان
منهما ما يوجب الغسل ولا يسقط عنه القود في الحكم وقد جاء اذا جا ببينة على انه وجده في بيته مع امراته
فدمه هدر ه **باب ايقاد المسلم من الكافر** قوله تتكافا دماؤهم يريد ان دماء
المسلمين متساوية في القصاص والقود يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والرجل بالمراة
وفيه مستدل لمن راى ان يقاد الحر بالعبد لان قضية العموم تعطي ذلك وقوله وهم يد على من سواهم معناه النصرة والمعونة
من بعضهم لبعض وقوله ويسعى بذمتهم ادناهم معناه ان الواحد منهم اذا اجار كافرا او امنه على دمه حرم على المسلمين
كافة دمه وان كان المجير ادناهم مثل ان يكون عبدا او امة او عسيفا وقوله لا يقتل مؤمن بكافر خ فيه البيان ١٢٥
ان المسلم لا يقتل باحد من الكفار خ ميتهم او معاهدهم او مستامنا منهم وذلك انه نفي في نكرة فاشتمل على جنس الكفار
عموما وقد قال عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فاستوى الذمي وغيره واختلف في هذا فقال
جماعة من الصحابة والفقها بظاهر الحديث وهو قول مالك وش وقال النخعي والشعبي واصحاب الراي يقتل المسلم
بالذمي وتاولوا قوله لا يقتل مؤمن بكافر اي بكافر حربي دون من له عهد وذمة من الكفار وادعوا في نظم الكلام تقديما
وتاخيرا كانه قال لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر وقالوا لولا ان المراد به هذا لكان الكلام خاليا عن الفائدة لان
معلوما بالاجماع ان المعاهد لا يقتل في عهده فلم يجز حمل الخبر الخاص على شيء قد استفيد معرفته من جهة العلم العام
المستفيض واحتجوا ايضا بخبر منقطع عن ابن البيلماني ان النبي صلى الله عليه اقاد مومنا بكافر خ قوله لا يقتل
مومن بكافر كلام تام مستقل بنفسه فلا وجه لتضمينه ما بعده وابطال حكم ظاهره وحمله على التقديم والتاخير
وانما يفعل ذلك عند الحاجة والضرورة في تكميل ناقص وكشف مبهم واما تجديد ذكر المعاهد وانه لا يقتل
ما دام مقيما على عهده فان النبي عليه السلام اراد ان يكون البيان شايعا وقد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه
لما اسقط القصاص عن المسلم اذا قتل الكافر احتاج الى ان يؤكد حقن دم المعاهد بتجديد القول فيه لان ظاهر ذلك
يوهم حرمة دم الكافر فاعاد القول في حقن دمائهم رفعا للشبهة وقد يحتمل ذلك وجها اخر وهو ان يكون معناه
لا يقتل مؤمن باحد من الكفار ولا يقتل معاهد ببعض الكفار وهو الحربي ولا ينكر ان يكون لفظة واحدة يعطف
عليها شيآن فيكون احدهما راجعا الى جميعها والاخر الى بعضها ه وقوله من احدث حدثا فعلى نفسه يريد من جنى
جناية كان ماخوذا بها لا يؤخذ بجرمه غيره وهذا في العمد دون الخطا الذي يلزم عاقلته ه وقوله من آوى محدثا
اي جانيا واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه وقوله مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على
قاعدهم معتبر في الجهاد ه **باب العامل يصاب على يده خطا**
قوله فقص بدا ابو جهم فشجه فيه من الفقه وجوب الاقادة من الوالي والعامل اذا تناولا دما بغير حقه كوجوبها على
من ليس بوال وفيه دليل على جواز ارضا المشجوج باكثر من دية الشجة اذا طلب المشجوج القصاص وفيه دليل
على ان القول في الصدقة قول رب المال وانه ليس للساعي ضربه واكراهه على ما لم يظهر له من ماله وفيه حجة لمن راى
وقوف الحاكم عن الحكم بعلمه لانهم لما رضوا بما اعطاهم النبي صلى الله عليه ثم رجعوا عنه لم يلزمهم برضاهم الاول حتى
كان ما رضوا به ظاهرا وقوله فلاحه معناه نازعه وخاصمه وفي بعض الامثال عاد الحم من لا جاله وروي عن ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما انهما اقادا من العمال ه **باب عفو النسا** قوله ينحجزوا الاول فالاول

بريء الاقرب فالاقرب ويشبه ان يكون معنى المقتتلين ان يطلب اولياء القتيل القود فيمتنع القتلة فينشب
بينهم القتال من اجله فجعلهم مقتتلين كما ذكرنا والله اعلم ومن يحتمل ان تكون الرواية المقتتلين بنصب
التائين فيقال اقتتل فهو مقتتل غير ان هذا انما يستعمل اكثر فيمن قتله الحب وقد اختلف الناس في عفو
النساء فقال الاكثر يجوز كعفو الرجال وقال الاوزاعي وابن شبرمة ليس للنساء عفو ۞ **باب من قتل في عميا**
عميا او رمية فيعقل من العمى كما يقال بينهم رميا اي رمي ومعناه ان يترامى قوم فيوجد بينهم قتيل لا يدرى من قاتله
ويعمى امره فلا يتبين فيه الدية واختلف فيمن تلزمه ديته فقال م ديته على الذين نازعوهم وقال احمد ديته على
عواقل الاخرين الا ان يدعوا على رجل بعينه فيكون قسامة وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ديته على الفريقين جميعا
الا ان تقوم بينة من غير الفريقين ان فلانا قتله فعليه القود دون القسامة وقال ش هو قسامة ان ادعوه على رجل
بعينه او طائفة بعينها والا فلا عقل ولا قود وقال ح هو على عاقلة القبيلة الذين وجد فيهم اذا لم يدع اولياؤه
على غيرهم ۞ والعقل الفريضة والصرف التطوع وقوله من بقرة ما به من الابل ثلاثون بنت مخاض لا اعرف احدا قال به
من الفقهاء وانما قال اكثر العلماء ان دية الخطأ اخماس الا انهم اختلفوا في الاصناف فقال م عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بني لبون وقال احمد واصحاب الراي عشرون بني مخاض وعشرون بنت
مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وروي هذا القول عن ابن مسعود ح رواه عنه خشف بن ملك
وهو مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وعدل ش عن القول به لما ذكرنا من العلة في راويه ولان فيه بني مخاض ولا مدخل لبني
مخاض في شيء من اسنان الصدقات وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه ودى قتيل خيبر بمائة من ابل الصدقة وليس في اسنان الصدقة
ابن مخاض وروي عن بعض العلماء ان دية الخطأ ارباع جذاع وحقاق وبنات لبون وبنات مخاض وممن روي ذلك عنه علي رضي الله عنه
واليه ذهب الشعبي والنخعي والحسن البصري ۞ **باب في الدية** قوله كانت قيمة الدية يريد قيمة
الابل التي هي الاصل في الدية وانما قومها رسول الله صلى الله عليه على اهل القرى لغلاء الابل عليهم فبلغت القيمة في زمانه
من الذهب ثمانمائة دينار ومن الورق ثمانية الاف درهم فجرى الامر بذلك الى ان كان عمر وعزت الابل في زمانه فبلغت
قيمتها من الذهب الف دينار ومن الورق اثني عشر الف درهم وعلى هذا اجرى من اجله في دية العمد ما وجب فيها الابل
والابطال الى النقود الا عند اعوازها فيكون القيمة حينئذ بالغة ما بلغت هذا قوله في الخبر يريد فلا في القديم بقيمة عمر
وهي الف دينار واثني عشر الف درهم وقد روي مثل ذلك في الورق عن النبي صلى الله عليه واختلف فيما يجب في دية
العمد فقال ما فيه من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وقال ح ارباعا بنات مخاض
وبنات لبون وحقاق وجذاع ح ودية شبه العمد مغلظة كدية العمد ويشبه ان يكون احمد ذهب اليه لانه
لم يجر فيها سنة فصار الى الاثر في تغليظها وقد اسلم عليه وعندي ان دية العمد من الذهب الف دينار ومن الدراهم عشرة
الاف ولم يذكر فيها الا الابل فقال لا اعرف البقر والغنم والحلل في الدية انما هي العقول من الابل وكذلك قال ح وقال
يعقوب ومحمد على اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الغنم الفا شاة وعلى اهل الحلل مائتا حلة وقوله ان كل مأثرة المأثرة
هي كل ما يؤثر ويذكر من مكارم الجاهلية ومفاخرهم وقوله تحت قدمي معناه ابطالها واسقاطها وسدانة
البيت خدمته والقيام بامره وكانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم فاقرهما رسول
الله صلى الله عليه فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج وفي الحديث من الفقه اثبات قتل شبه العمد ومن
زعم بعض العلماء ان ليس القتل الا العمد المحض او الخطأ المحض وفيه بيان ان شبه العمد مغلظة على العاقلة وقد يستدل به من

…ديث على جواز السلم في الحيوان الى مدة معلومة وذلك ان الابل على العاقلة مضمونة في ثلاث سنين وفيه دلالة
على ان الحمل في الحيوان صفة تضبط وتحصر واختلف في دية شبه العمد فقال بظاهر الحديث ش وقال ح هي ارباع
وقال ابو ثور اخماس وقال م ليس في كتاب الله عز وجل الا الخطأ والعمد فاما شبه العمد فلا نعرفه ويشبه ان يكون م انما
جعل الدية في العمد اثلاثا لهذا الحديث وذلك انه ليس في العمد حديث معين والدية في العمد مغلظة وهي في شبهه
كذلك وهي تلزم العاقلة عند من اوجبه من شبه الخطأ كدية الجنين ۞ **باب دية الاعضاء**
سوّى رسول الله صلى الله عليه بين الاصابع في دياتها فجعل في كل اصبع عشرا من الابل وسوى بين الاسنان فجعل في
كل سن خمسا من الابل وهي مختلفة الجمال والمنفعة ولولا ان السنة جاءت بالتسوية لكان القياس ان يتفاوت بين دياتها
كما فعل عمر قبل ان يبلغه الحديث قال سعيد بن المسيب روي عنه انه كان يجعل في الابهام خمس عشرة وفي السبابة
عشرا وفي الوسطى عشرا وفي البنصر تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله
عليه ان الاصابع كلها سواء فاخذ به وكذلك الامر في الاسنان كان يجعل فيما اقبل من الاسنان خمسة ابعرة
وفي الاضراس بعيرا بعيرا فلما كان معاوية وقعت اضراسه فقال انا اعلم بالاضراس من عمر فجعلهن سواء قال
ابن المسيب فلو اصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت الدية ولو اصيب في قضاء معاوية لزادت ولو كنت انا لجعلت
في الاضراس بعيرين بعيرين ح واتفق عامة العلماء على ترك التفضيل في الاسنان والاصابع في اليد والرجل كما
في الدية كاملة الصغير الطفل والكبير المسن والقوي العقل والضعيف ولا اعلم خلافا بين الفقهاء ان من قطع
يد رجل من الكوع فان عليه نصف الدية الا ان ابا عبيد بن حرب زعم ان نصف الدية تستحق في قطعهما من المنكب
لان اسم اليد على الشمول والاستيفاء انما يقع على ما بين المناكب الى اطراف الانامل وقوله وفي الانف اذا اوعب
الدية كاملة لم يختلف ان الانف اذا استوعب جدعا ففيه الدية كاملة واما الثندوة المذكورة في هذا
الحديث فان كان اراد بها روثة الانف فقد قال الاكثر ان فيها ثلث الدية وبه قال احمد واسحق وقال
بعضهم فيها النصف على ما جاء في الحديث وحكاه ابن المنذر في الاختلاف ولم يتم ما قبله ولم يختلفوا ان في
العينين الدية وان في كل واحد منهما نصف الدية وفي الرجل الواحدة خمسين واختلف في العين الشلاء فروي عن عمر رضي الله عنه
ان فيها ثلث ديتها وهو قول احمد واسحق وقال ش فيها حكومة واجمعوا انه اذا ضرب يده الصحيحة فشلت
ان فيها دية اليد كاملة ولم يختلفوا ان في المأمومة ثلث الدية والمأمومة ما كان من الجراح في الراس وهي
ما بلغت ام الدماغ وكذلك الجائفة فيها ثلث الدية في قول عامة العلماء فان نفذت الجائفة حتى خرجت من الجنب
الاخر فان فيها ثلثي الدية لانها جائفتان ح وقوله ان عقل المرأة بين العقل الذي يجب بسبب
جنايتها على عاقلتها يعني الذين العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجال وانها ليست كالعبد
الذي لا تحمل العاقلة جنايته وانما هي في رقبته وفيه دليل على ان الاب والجد لا يدخلان في العاقلة لانه قد بينهم
لما قال العاقلة الاعمام وابناء العمومة ومن كان في معناهم من العصبة وقوله ميراثها لاقرب الناس اليه يريد
ان بعض الورثة اذا قتل الموروث حرم ميراثه وورثه من لم يقتل من سائر الورثة فان لم يكن له وارث الا القاتل
فانه يحرم الميراث وينزع تركته الى اقرب الناس منه بعد القاتل وهذا كالرجل يقتل ابنه وليس له وارث غيره
وللقاتل ابن فان ميراث المقتول يرجع الى ابن القاتل ويحرم القاتل وقوله فعقلها بين ورثتها يريد ان الدية موروثة
كسائر الاموال التي كانت تملكها ايام حياتها ورثها زوجها وقد ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة اشيم الضبابي

من دية رؤجباده وقوله في المواضح الموضحة ما كان في الراس والوجه ومن جعل النبي صلى الله عليه فيها خمسا من الابل
وعلق الحكم بالاسم فاذا شجة موضحة صغرت ام كبرت ففيها خمس من الابل فان شجه موضحتين فعشر وعلى هذا القياس وانكر
موضحة الانف واثبتها من وغيرها ما موضحة بغير الوجه ففيها ما حكي منه وقوله في العين القايمة السادة لمكانها الثلث
يشبه ان يكون والله اعلم انما وجب فيها الثلث على معنى الحكومة كما جعل في اليد الشلا الحكومة وقد روي عن عمر رضي الله عنه
في العين القايمة واليد الشلا ثلث الدية فذهب اكثر العلما الى ان ذلك بمعنى الحكومة وذهب اسحاق الى ذلك بمعنى العقل

باب دية الجنين

في املاص المراة اسقاطها الولد واصل الاملاص الاسقاط وكل شي سقط من اليد فهو مليص
قال من واعطاني رشاه مليصا والغرة النسمة من الرقيق ذكرا كان او انثى وكان ابو عمرو بن العلا يقول الغرة عبد ابيض
او امة بيضا وانما سمي غرة لبياضه ولا يقبل في الدية عبد اسود ولا جارية سودا وقد روي عن عمر رضي الله عنه انما استشهد في
المغيرة بغيره استثبتا لا في القضية واستثبر الشبهة وذلك ان الديات انما جاءت فيها الابل والنقدان والمسيح
عوضا من عبدان الخبا وفيه دليل على ان العقل انما وضع بما يقبل مثله غالبا فيقع بالعظم والحديد لان قوله وان نقتل
لم يذكر في غير هذه الرواية

باب ما يكون فيه الا بعض صاحبه

في قول الرجل جلد الجيل الجلد
ومن تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير معروف وسبقني شيخي معروف بسوء الحفظ قال وانما هو العجما جرحها
جبار وقد وقع الحديث لعلة العوايد وانما ذهب به اصحاب الراي وذهب الى الراكب اذا ركب دابته انما هو من مال
فان نفحته برجلها فهو ضامن قالوا وذلك ان الراكب يملك تصرفها من قدامها ولا يملك ذلك منها في ما ورايها وقال لا فرق
بين اليد والرجل فهو ضامن والملك منه قايمة في الوجهين ان كان ثم رسالة والله اعلم والعجما البهيمة وسميت عجما لعجمتها
وكل من لم يقدر على الكلام فهو اعجم ومعنى الجبار الهدر وانما يكون جرحها هدرا اذا كانت منفلتة وأما البير فهو
ان يحفر الرجل بيرا في ملك نفسه فيتردى فيها انسان فيكون هدرا والمعدن ما يستخرجه الانسان من المعادن فيستاجر
قوما يعملون فيها فربما انهار على بعضهم فيقول دمه هدر لانهم اعانوا على انفسهم من ال العنت عن ابن خديج
وقوله النار جبار لم ار السمع اصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق انما هو البير جبار حتى وجدته لابي داود عن
عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل ان الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف احتج في ذلك بان اهل اليمن يكتبون
النار فيكسرون النون منها فسمعه بعضهم بالامالة فكتبه بالياء فنقله الرواة مصحفا وان صح الحديث على ما روي فانه
يتاول على النار يوقدها الرجل في ملكه لا رب له فيها فتطير بها الريح فتشعلها في مال او متاع لغيره من حيث
لا يملك ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه

باب جناية العبد

في معنى ان الغلام الجاني
كان حرا وكانت الجناية خطأ وكانت عاقلته فقرا وانما تواسي العاقلة عن وجد وسعة ولا شي على الفقير منهم
ويشبه ان يكون الغلام المجني عليه ايضا حرا لانه لو كان عبدا لم يكن لاعتذار اهله بالفقر معنى لان العاقلة لا تعقل
عبدا ولا اعترافا وذلك في قول الاكثر فاما الغلام المملوك اذا جنى على عبد او حر فجنايته في رقبته في قول عامة
العلما واختلفوا في كيفية اخذ ارش الجناية من رقبته فقال احمد واسحاق اذا كانت الجناية خطا فان شا مولاه فداه
وان شا دفعه وقد روي نحو ذلك عن عمر رضي الله عنه واذا كان عمدا فقال احمد والثوري ان شاووا قتلوا وان شاووا عفوا فان عفوا فلا
سبيل عليه في شي بعد العفو وليس لهم ان يستحيوه وقال ان شاووا قتلوا وان شاووا عفوا ولهم قيمة العبد وليس
العبد ان شا ان يعطي قيمته وان شا اسلمه

باب القصاص من السن

معناه من حق الله الذي فرض على
لسان نبيه صلى الله عليه وانه لمن وجب وقال بعضهم اراد قول الله تعالى وكتبنا عليهم فيها الى قوله والسن بالسن وهذا على قول من يقول ان شرع

الا بجناية زمنة لقاوان الرسول عليه السلام كان يحكم بما في التوراة وقيل ان هذا اشارة الى قوله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به وقوله والجروح قصاص

كتاب العتق

باب المكاتب

قوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فيه حجة لمن رأى بيع المكاتب
جايزا لانه اذا كان عبدا فهو مملوك واذا كان باقيا على اصل الملك لم يحدث لغيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه
واحتج من اجاز بيعه بانه لا خلاف في ان احكامه احكام المماليك في حدوده وشهاداته والجناية عليه وميراثه
وحدوده وسهمه في القتال وبه قال مالك وجماعة وقال به شريح القاضي ثم رجع الى ان بيعه غير جايز وقال الاوزاعي يكره
بيعه قبل العجز ولا بأس ان يباع للعتق وكل من اجاز بيعه فانما اجازه على ان الكتابة لا تمنع من المشتري معاملة الذي
كاتبه لان اخر امره عتق واما بيعه وهو غير عاجز وهو يؤدي نجومه كلما حلت عليه فلا اعلم احدا ذهب اليه وفي قوله
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم دليل على ان المكاتب اذا مات قبل ان يؤدي نجومه بكمالها لم يحكم بعتقه وان
ترك وفاء لانه اذا مات وهو عبد لم يصر حرا بعد الموت ويأخذ المال سيده ويكون اولاده رقيقا له وقد روي ذلك عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وهو قول الله واحد وقال علي رضي الله عنه اذا مات وترك وفا فما بقي عليه عتق وان ترك زيادة
فهي لولده الاحرار وفيه دليل على انه ليس للمكاتب ان يكاتب عبده لانه عبد وان الكتابة توجب الحرية والحرية
توجب الولا وليس المكاتب ممن يثبت له الولا لان الولا بمنزلة النسب والى هذا ذهب شريح اخر قوليه ومن الشافعي
يكون له ان يكاتبه لانه من باب المكاسب

باب بيع المكاتب

في حديث بريرة
دليل على ان بيع المكاتب جايز لانه عليه السلام قد اذن لعايشة في ابتياعها ولا دلالة في الحديث على انها كانت
عجزت عن اداء نجومها وتاول الخبر من منع من بيع المكاتب على ان بريرة قد رضيت ان تباع وان بيعها للعتق كان فسخا
للكتابة فلم يكن بيعها بيع مكاتبة وزعم بعضهم انهم انما باعوا النجوم لانها كتابتها واستدلوا على ذلك بقول عايشة رضي الله عنها
فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك وهذا لا يدل على جواز بيع نجوم الكتابة وقد نهى عليه السلام عن بيع ما لم يقبض وبيع
ما لم يضمن ونجوم الكتابة غير مقبوضة وهي في السلم لا يجوز بيعه وانما معنى قضا الكتابة هو الثمن الذي يعطيه
على البيع عوضا عن الرقبة والدليل على ذلك قوله عليه السلام ابتاعي فاعتقي وفي قوله فان الولاء لمن اعتق دليل على انه
لا ولاء لغير معتق وان من اسلم على يديه رجل لم يكن له ولاؤه وكلمة انما تعمل في الايجاب والسلب جميعا وقد توهم بعض
الناس ان في قوله ابتاعي فاعتقي خلفا لما اشترطوه على عايشة في الحديث من اجل ذلك وقال انه عليه السلام لا يأمر
بغرور انسان وهو قد نهى عن بيع الغرر وليس في الحديث شي يشبه معنى الغرور او الخلف وانما فيه ان القوم قد رغبوا
في بيعها ما جاز من رسول الله صلى الله عليه لهم واذن لعايشة خطابه وكانوا جاهلين بحكم الدين في ان الولا لا يكون
الا للمعتق فطمعوا ان يكون الولا لهم بلا عتق فلما عقدوا البيع وزال ملكهم عنها وثبت ملك رقبتها لعايشة فاعتقتها
وصار الولاء لها لانه من حقوق العتق فلما تنازعوه قام عليه السلام فبين ان الولا لمن اعتق وان من شرط شرطا لا يوافق حكم
كتاب الله عز وجل فهو باطل وقد روي من طريق هشام بن عروة في هذه القضية زيادة لم يتابع عليها ولم يخرجه ابو داود
وهو انه قال اشترطي لهم الولاء وهذه اللفظة من يقال انها غير محفوظة ولو صحت كانت متاولة على معنى الابتاء فيها
يقولون وكذا تعيي يقول لهم فان الولاء لا يكون الا للمعتق وقال المزني لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى اولئك لهم اللعنة بمعنى عليهم
وقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يريد انها ليست على حكم كتاب الله وعلى موجب قضاياه
ولم يرد انه ليس في كتاب الله متلوا منصوصا فان الولاء غير موجود في كتاب الله تعالى على وجه النص ولا ذكر الكتاب فذاهب الطرفه

لرسول الله صلى الله عليه واعلم ان سنته بيان له وقد جعل عليه السلام الولاء لمن اعتق فكان ذلك منصوصا في كتاب
الله عز وجل ومضافا اليه على هذا المعنى وقد استدل الشافعي من هذا الحديث على ان بيع الرقبة بشرط العتق جائز وموضع هذا
الدليل ليس بالبين في صريح لفظ الحديث وانما هو مستنبط من حكمه وذلك ان القوم لا يشترطون الولاء الا وقد
تقدمه شرط العتق فثبت هذا الشرط على هذا المعنى في العقد وقوله في رواية الليث ابتاعي فاعتقي يبين هذا
المعنى وقد روي هذا الخبر مخالفا من طريق الاسود عن عائشة ارادت ان تشتري جارية فتعتقها فاشترطوا
ولاها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعطى الثمن وقولها في
بريرة كانت امراة مُلّاحة يقال جارية مليحة ومُلاحة ومُلّاحة وفُعّال يجي في النعوت بمعنى التوكيد فاذا شددوا
كان ابلغ في التوكيد كقوله تعالى ومكروا مكرا كبّارا ۞

باب العتق على الشرط

قول سفينة كنت مملوكا لام سلمة الحديث قلت هذا وعد عبر عنه بلفظ الشرط واكثر الفقهاء لا يصححون ايقاع
الشرط بعد العتق لانه شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا باجارة او ما في معناها وقد اختلفوا
في هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا وسئل عنه احمد فقال يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط
له قيل له يشتري بالدراهم قال نعم ۞

باب من اعتق نصيبا له في مملوك

قوله ليس لله شريك قلت فيه دليل على ان المملوك يعتق كله اذا اعتق الشقص منه ولا يتوقف على عتق الشريك
الاخر به ولا على اداء القيمة ولا على الاستسعاء الا تراه يقول فاجاز النبي صلى الله عليه عتقه وقال ليس لله
شريك فنفى ان يفارق الملك العتق وان يجتمعا في شخص وهذا اذا كان المعتق موسرا فان كان معسرا كان
الحكم بخلاف ذلك على ما ورد بيانه في السنة قال الشافعي اذا اعتق الشريك نصيبه وهو موسر سرى في كله
وعتق العبد ثم غرم المعتق لشريكه قيمة نصيبه ويكون الولاء كله للمعتق وقال مالك لا يعتق نصيب الشريك
حتى يقوم العبد على المعتق ويوم اداء حصته من القيمة اليه فاذا اداها عتق العبد كله وبهذا قال الشافعي
في القديم ويحكى عنه فيه قول ثالث وهو ان يكون العتق موقوفا على الاداء وهذا مبني على القول للشريك
والمعسر معا وقال ابو حنيفة اذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو موسر فشريكه الذي لم يعتق بالخيار ان شاء اعتق
كما اعتق وكان الولاء بينهما نصفين وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته فاذا اداها عتق وكان
الولاء بينهما وان شاء ضمن شريكه نصف قيمته ورجع شريكه بما ضمن على العبد فاستسعاه فيه فاذا
ادى عتق وكان الولاء كله للمعتق ۞

باب من اعتق نصيبا له من مملوك

قوله وغرم بقية ثمنه قلت هذا يبين لك ان العتق قد كمل له باعتاق الشريك الاول نصيبه منه ولولا
انه قد استهلكه لم يكن لقوله وغرم بقية ثمنه معنى لان الغرم انما يقع في الشيء المستهلك والله اعلم
وقوله والا استسعى العبد غير مشقوق عليه هذا كلام لا يثبته اهل النقل مسندا عن النبي صلى الله
عليه ويزعمون انه من قول قتادة قلت وقد تاوله بعض الناس فقال معنى السعاية ان يستسعى العبد لسيده
اي يستخدم ولذلك قال غير مشقوق عليه اي لا يحمل فوق ما يلزمه من الخدمة الا بقدر ما فيه من الرق ولا
يطالب باكثر منه وقوله لم يذكر ابن ابي عروبة السعاية في روايته عن قتادة اضطراب سعيد بن ابي عروبة
في السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها يدل على انها ليست من متن الحديث عنده وانما هو من كلام قتادة
وتفسيره [illegible] معلوم ويبينه ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر ۞

باب من روى انه لم يكن له مال

فيه والاخر عتق منه ما عتق يدل على انه لا سعاية وراء ذلك وفيه سقوط السعاية وهو اثبت شيء
روي من حديث في هذا الباب وقوله لا وكس ولا شطط ثم عتق فيه حجة لمن ذهب الى ان العتق لا يقع بنفس
الكلام ولكنه بعد التقويم والاداء وهو قول ربيعة وقوله في حديث التلب غرابة فلم يضمنه
النبي صلى الله عليه هذا غير مخالف للاحاديث المتقدمة وذلك انه اذا كان معسرا لم يضمن ويبقى الشقص
مملوكا كما كان وقوله في حديث سمرة بن جندب من ملك ذا رحم محرم فهو حر سعيد احفظ من حماد في باب
من ملك ذا رحم قلت الذي اراد ابو داود من هذا الحديث انه ليس بمرفوع او ليس بمتصل انما هو عن الحسن
عن النبي صلى الله عليه وقد اختلف الناس في هذا فذهب الاكثر الى انه اذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه
وقد روي ذلك عن عمر وابن مسعود ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة وقال مالك يعتق عليه الولد والوالد والاخ
ولا يعتق عليه غيرهم وقال الشافعي لا يعتق عليه الا اباؤه وامهاته واولاده واختلف في ذوي المحارم من
الرضاعة فالاكثر يقول لا يعتقون وكان شريك بن عبد الله القاضي يعتقهم وذهب اهل الظاهر الى ان الاب
لا يعتق على الابن اذا ملكه واحتجوا بقوله لا يجزي ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
قالوا فاذا صح الشراء فقد ثبت الملك ولصاحب الملك التصرف وحديث سمرة قد ثبت ۞

باب عتق امهات الاولاد

قال ابو داود في صدر هذا الكتاب حديثا
ليس اسناده هناك يعني حديث التغلبي وذهب عوام اهل العلم الى ان بيع ام الولد فاسد وانما روي الخلاف
في ذلك عن علي فقط وعن ابن عباس انها تعتق في نصيب ولدها قلت اختلاف الصحابة رضي الله عنهم اذا ختم بالاتفاق
وانقرض العصر عليه صار اجماعا وقد ثبت عنه عليه السلام انه قال نحن لا نورث ما تركنا صدقة وقد خلف عليه السلم
مارية فلو كانت مالا لبيعت وصار ثمنها صدقة وقد نهى عليه السلام عن التفريق بين الامهات والاولاد وفي
بيعهن تفريق بينهن وبين اولادهن وقد جعل حكم الاولاد حكم امهاتهن في الحرية والرق فاذا كان ولدها من
سيدها احرارا دل على حرية الام وقال بعض العلماء يحتمل ان يكون هذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وهو
لا يشعر بذلك لانه انما يقع نادرا وليست امهات الاولاد كسائر الرقيق الذي يتداولها الاملاك فيكثر بيعهن
وشراؤهن فلا يخفى الامر على الخاصة والعامة في ذلك وقد يحتمل ان يكون ذلك مباحا في العصر الاول ثم نهى النبي
صلى الله عليه عن ذلك قبل ان يخرج من الدنيا ولم يعلم به ابو بكر لان ذلك لم يحدث في ايامه لقصر مدته ثم بقي
على ذلك في عصر عمر رضي الله عنه مدة من الزمان ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
فانتهوا عنه ۞

باب بيع المدبر

قوله عن دبر منه اختلف الناس في بيع المدبر فاختلف
اقاويلهم في تاويل هذا الحديث فاجاز بيع المدبر على الاحوال كلها وكان الحسن يرى بيعه اذا احتاج صاحبه اليه
واجازه احمد اذا مات مدبره وعليه دين يحيط برقبة المدبر وليس له مال غيره وكرهه الليث واجاز بيعه اذا
اعتقه الذي ابتاعه وقال ابن سيرين لا يباع الا من نفسه وقال بعض اهل العلم الحديث في بيع المدبر على التدبير
المعلق فاما ان يقول لمملوكه ان مت من مرضي هذا فانت حر فاذا كان كذلك جاز بيعه قالوا واما اذا قال
انت حر بموتي او بعد موتي فقد صار مدبرا على الاطلاق ولا يجوز بيعه قلت ليس في الحديث بيان شيء من تعليق
التدبير وانما جاء الحديث ببيع المدبر واسم التدبير اذا اطلق كان على هذا المعنى لا على غيره وقد باعه
عليه السلام فكان ظاهره جواز بيع المدبر والمدبر هو من اعتق عن دبر ولم يختلفوا ان عتق المدبر من الثلث

فكان سبيله سبيل الوصايا والموصي ان يعود فيما اوصى به وان كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو لازم بجواز
مالم توجد الصفة المعلق بها العتق

باب من اعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث

فيه بيان ان حكم عتق البتل في المرض الذي يموت فيه المعتق حكم الوصايا وان ذلك من ثلثه وفيه اثبات القرعة
في تمييز العتق الشايع في الاعيان وجمعه في بعض دون بعض وقوله فجزاهم اثلاثا يريد انه جزاهم على عشرة القيمة
دون عدد الرؤس لان القيمة قد تتساوى فيهم فيخرج عدد الرؤس على مساواة القيم وتفريق العتق في احاد العبيد يؤدي
الى الضرر في الملاك والمماليك معا وجمع العتق يرفع الضرر وينفي سوء المشاركة فاما الاستسعاء فقد ذكرناه فيما
تقدم وان الحديث فيه غير صحيح فجمع الحرية فيه متعذر غير متيسر ومن اعترض على معنا قوم مقالوا في هذا ظلم العبيد لان
السيد انما قصد ايقاع العتق عليهم جميعا فلما منع حق الورثة من استغراقهم وجب ان يقع الجائز منه شايعا فيهم لينال او اوصى بهم
كل واحد منهم حصته كما لو وهبهم ولا مال له غيرهم وهذا قياس ترده السنة واذا قال صاحب الشريعة صلى الله
عليه قولا وحكم بحكم لم يجز الاعتراض عليه برايه ولا مقابلته باطل اخر وتجب تقريره على حاله واتخاذه اصلا
في بابه والوصايا والهبات مخالفة للعتق لان الورثة لا يتضررون بوقوع الهبة والوصية شايعة في العبيد
ويتضررون بوقع العتق شايعا وامر العتق مبني على التغليب والتكميل اذا وجد اليه السبيل وهذا الحديث
اصل في جواز الوصية في المرض بالثلث للاجانب لان عتقه اياهم في معنى الوصية لهم وهم اجانب قال وكان من العرب
لا تستغرب بينها وبينه نسب يريد بهذا ان الوصية للاقربين منسوخة باية المواريث واختلف في هذه المسألة
فقال بظاهر الحديث وبه قال ش وقال اصحاب الراي يعتق من كل واحد منهم الثلث ويستسعى في ثلثيه الورثة
ويعتق تاول بعضهم الحديث على انه انما اراد بالتجزية اجزاء حصة الورثة من حصة العبيد دون تجزية الاعيان
وهذا تاويل فاسد ومن اخبر عمران بن حصين في هذا الحديث انه اعتق اثنين منهم وارق اربعة فصرح بوقوع
القسمة في الاعيان دون الاجزاء فلو اراد الاجزاء لقال فاعتق الثلث وارق الثلثين وما يشبه ذلك من الكلام
وفي قوله فاعتق اثنين بيان جهة وقوع العتق لهما والرق لمن صار بما وفيه قول من راى استسعاء كل واحد منهم
في ثلثي قيمته ترك للامرين معا لانه لا يعتقوا حرا منهم ولا يرقه وفيه ذلك لمخالفته الحديث وقد جابو ما قلناه
نص مجان رواية الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته وليس له مال غيرهم فاقرع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين ورد اربعة في الرق فقوله ورد اربعة في الرق يبطل كل تاويل ويلبث ان يخالف
ظاهر الحديث والله اعلم

باب من اعتق عبدا وله مال

قوله من اعتق عبدا
وله مال الاصل ان مال العبد لسيده كما ان رقبته له وانما اضيف اليه المال مجازا على معنى انه يتولى حفظه
ويتصرف فيه باذن سيده كما قيل غنم الراعي وصبيان المعلم والعبد لا يملك في قول اكثر العلماء
قال اذا ملكه سيده ملك والله اعلم خلافا في انه لا يرث واذا كان اصح وجوه الملك واقواها الميراث وهو
لا يملكه بالاخلاف فما عداه اولى ان لا يملكه وقد ثبت عنه صلى الله عليه انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع
الحديث فلو كان له حقا وجب ان يكون ما قاله في مال العبد المعتق منا ولا على جهة الندب الا ان يتبع به
للعبد اذا كان العتق منه انعاما عليه فندب الى مسامحته فيما بيده من المال تتميما للصنيعة وروي عن النخعي
انه كان يرى المال للعبد اذا اعتقه السيد قولا بظاهر الحديث

باب عتق ولد الزنا

قوله عليه السلام ولد الزنا شر الثلاثة اختلف في تاويله فتاوله بعضهم انه رجل بعينه كان موسوما بالشر وقال بعضهم

الصالح كان ما مولاه العبد ومن تيسر له العمل الخبيث كان بحو ما عليه الملائكة وهذا ما رايت من جهة العلم
الظاهر وليست بموجبات فان الله سبحانه طوى علم غيبه عن خلقه وحجبهم عن دركه كما اخفى امر الساعة
فلا يعلم احد متى ابان قيامها ثم اخبر على لسان رسوله ببعض اماراتها واشراطها فقال من اشراط الساعة
ان تلد الامة ربتها الحديث وقوله في حديث عمر يتقفرون العلم معناه يطلبونه ويتتبعون اثره والتقفر
تتبع امر الشيء وقوله انف بريد مستانف لم يتقدم فيه شيء من اثر ومشيه يقال روضة انف اذا كانت بحالها
لم يذهب منها شيء وفي قول ابن عمر اذا لقيت اوليك فاخبرهم اني منهم بريء وهم براء مني دليل على ان الخلاف
اذا وقف على اصول من اصول الدين وكان مما يتعلق بمعتقدات الايمان اوجب البراءة وليس كسائر ما يقع فيه
الخلاف من اصول الاحكام وفروعها التي موجباتها العمل ان شيئا منها لا يوجب البراءة ولا يوقع الوحشة
بين المختلفين وقد جاء في الحديث التفريق بين الاسلام والايمان فجعل الاسلام في العمل والايمان في الكلمة
على ضد ما قاله الزهري في حديث سعد المتقدم قال خ وهذا عندي تفصيل الجملة هي كلها شيء واحد وليس
يتفرق بين سببين مختلفين وقد روينا في باب من حديث ابن عباس ان وفد عبد القيس قدموا على رسول الله صلى
الله عليه فقال ... لا اله الا الله واقام الصلاة الحديث فجمع هذه الاعمال الى كلمة الشهادة
وجعلها كلها ايمانا وهو ... ان اسم الايمان قد يدخل على الاسلام واسم الاسلام يدخل على الايمان
وذلك ان معنى الايمان التصديق ومعنى الاسلام الاستسلام وقد يتحقق معنى القول بفعل الجوارح ثم يتحقق
... بتصديق القلب نية وعزيمة وجامع ذلك كله الدين وهو معنى قوله هذا جبريل يعلمكم دينكم وقوله
ما الاحسان فان معناه ها هنا الاخلاص وهو شرط في صحة الايمان والاسلام معا وذلك من وصف الكلمة والعمل
من غير نية واخلاص ولم يكن محسنا ولا كان ايمانه في الحقيقة صحيحا كاملا وان كان ذمه في الحكم محقونا
وكان يدري في جملة المسلمين معدودا ويحكى عن الثوري انه قال في الايمان قول ومعرفة وعمل ونية واحسبه
... هذا المعنى واعتبره بالحديث وكان احمد بن حنبل يزيد فيه شيئا خامسا وهو السنة فيقول في الايمان
قول ومعرفة وعمل ونية وسنة قال ابو داود واسم الاسلام يشتمل على هذه الخصال كلها الا انه يقول
هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم وقال سبحانه ان الدين عند الله الاسلام وقوله ان تلد الامة ربتها معناه اتساع
الاسلام وكثرة السبي وتسري الناس امهات الاولاد فتكون ابنة الرجل من امته في معنى السيدة
لامها اذ كانت مملوكة لابيها وملك الاب راجع في التقدير الى الولد وممن يحتج بهذا من يرى بيع امهات الاولاد
ويقول في هذا انها لا يعتقن اذا مات السادات لانهن قد يصرن في التقدير ملكا للاولاد فيعتقن عليهم
لان الولد لا يملك والدته وهذا على تجويز قوله وان تلد الامة ربتها وفيه نظر والعالة الفقراء واحدهم عائل
يقال عال الرجل يعيل اذا افتقر وعال على اهله يعولهم اذا مان اهله واعال الرجل يعيل اذا كثر عياله
وقوله تلومني على امر قدره علي فيه توهم ان ملام ادم في الحجة على موسى انما كان من هذا الوجه وليس الامر
كذلك على ما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من افعال العباد واكتسابهم
وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها والقدر اسم لما صار مقدرا عن فعل القادر والقضاء في هذا
معناه الخلق قال الله تعالى فقضاهن سبع سموات اي خلقهن واذا كان الامر كذلك فقد بقي عليهم من قدر علم
الله سبحانه فيهم افعالهم واكتسابهم ومباشرتهم تلك الامور وملابستهم اياها عن قصد وتعمد اراده

واختيار فالحجة انما تلزمهم بهما واللائمة تلحقهم عليهما وجماع القول في هذا الباب انهما امران لا ينفك احدهما عن
الاخر لان احدهما بمنزلة الاساس والاخر بمنزلة البناء فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه وانما
تكون الحجة لادم على موسى صلوات الله عليهما ان الله سبحانه اذ كان قد علم من ادم انه يتناول الشجرة ويأكل منها
فكيف يمكنه ان يرد علم الله فيه وان يبطله بعد ذلك وبيان هذا في قوله سبحانه واذ قال ربك للملائكة اني جاعل
في الارض خليفة فاخبر قبل كون ادم انه خلقه للارض وانه لا يتركه في الجنة حتى ينقله عنها اليها وانما كان تناوله الشجرة سببا
لوقوعه الى الارض التي خلق لها وليكون فيها خليفة وواليا على من فيها فانما ادلى ادم عليه السلام بالحجة على هذا المعنى
ودفع هذا المعنى ودفع لائمة موسى عن نفسه على هذا الوجه ولذلك قال اتلومني على امر قد قدره علي قبل ان يخلقني
فان قيل فعلى هذا يجب ان يسقط اللوم اصلا قيل اللوم ساقط من قبل موسى اذ ليس لاحد ان يعير احدا بذنب
كان منه لان الخلق كلهم تحت العبودية اكفاء سواء وقد روي لا تنظروا الى ذنوب العباد كانكم ارباب وانظروا
الى ذنوبكم كانكم عبيد ولكن اللوم لازم لادم من الله سبحانه اذ قد امره ونهاه فخرج الى معصيته وباشر المنهي عنه
ولله الحجة البالغة سبحانه وقال موسى صلوات الله عليه وان كان منه في النفس شبهة وفي ظاهره متعلق لاحتجاجه
بالسبب الذي جعل امارة لخروجه من الجنة فقول ادم في تعلقه بالسبب [illegible] هو بمنزلة الاصل ارجح
واقوى والفلج قد يقع مع المعارضة بالترجيح كما يقع بالبرهان الذي لا معارض له والله اعلم وقوله يجمع خلقه في بطن امه روي في تفسيره عن ابن
مسعود قال ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشر المرأة تحت
كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها **باب في ذراري المشركين**
قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قال الشيخ ظاهر هذا الكلام يوهم انه صلى الله عليه لم يفت السائل عنهم وانه
رد الامر في ذلك الى علم الله عز وجل من غير ان يكون قد جعلهم من المسلمين او من الكافرين وليس هذا وجه الحديث
وانما معناه انهم كفار ملحقون في الكفر بابائهم لان الله قد علم لو بقوا احياء حتى يكبروا لكانوا يعملون
عمل الكفار يدل على صحة هذا التأويل قوله في حديث عائشة فقلت يا رسول الله فذراري المؤمنين
فقال من ابائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين ذكره ابو داود في هذا الباب فهذا
يدل على انه قد افتى عن المسألة ولم يغفل الجواب عنها على حسب ما توهمه من ذهب الى الوجه الاول في تأويل
الحديث وحديث ابي هريرة كل مولود يولد على الفطرة قال الشيخ ذكر ابو داود في تفسيره عن حماد بن سلمة انه كان
يقول هذا حيث اخذ الله عليهم العهد في اصلاب ابائهم فقال الست بربكم قالوا بلى قال الشيخ معنى قول حماد
في هذا حسن وكانه ذهب الى انه لا عبرة للايمان الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي
المكتسب بالارادة والفعل الا تراه يقول فابواه يهودانه وينصرانه فهو مع وجود الايمان الفطري فيه
محكوم له بحكم ابويه الكافرين وفيه وجه اخر ذكره عبد الله بن المبارك حين سئل عنه فقال تفسيره قوله
حين سئل عن الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين يريد والله اعلم ان كل مولود من البشر انما يولد
على فطرته التي جبله الله عليها من السعادة والشقاوة وعلى ما سبق له من قدر الله وتقدم من مشيئته فيه
من كفر وايمان فكل منهم صائر في العاقبة الى ما فطر عليه وخلق له وعامل في الدنيا بالعمل المشاكل
لفطرته في السعادة والشقاوة فمن امارات الشقاوة للطفل ان يولد بين يهوديين او نصرانيين
فيحملانه لشقائه على اعتقاد دين اليهود او النصارى او يموت قبل ان يعقل فهو محكوم له بحكم والديه اذ هو

في حكم الشريعة تبع لهما وذلك معنى قوله وابواه يهودانه وينصرانه ويشهد لهذا المذهب حديث عائشة ان النبي
صلى الله عليه اتي بصبي من الانصار يصلي عليه فقلت يا رسول الله طوبى له لم يعمل شرا ولم يدر به قال او غير ذلك
يا عائشة ان الله خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وقد ذكره ابو داود في هذا الباب
وفيه وجه ثالث وهو ان يكون معناه ان كل مولود من البشر انما يولد في مبدأ الخلقة واصل الجبلة على الفطرة
السليمة والطبع المهيأ لقبول الدين فلو ترك عليها وخلي لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها
لان هذا الدين موجود حسنه في العقول ونشره في النفوس وانما يعدل عنه من يعدل الى غيره ويؤثره عليه
لانه من افات النشو والتقليد فلو سلم المولود من تلك الافات لم يعتقد غيره ولم يختر عليه سواه ثم تمثل
باولاد اليهود والنصارى في اتباعهم لابائهم والميل الى اديانهم فيزولون بذلك عن الفطرة السليمة وعن المحجة
المستقيمة وفيه اقاويل اخر قد ذكرتها في مسألة افردتها في تفسير الفطرة وفيما اوردته هاهنا
كفاية واصل الفطرة في اللغة ابتداء الخلق ومنه قوله سبحانه الحمد لله فاطر السماوات والارض اي مبتديها
ومن هذا قولهم فطر ناب البعير اذا طلع ويروى عن ابن عباس انه قال لم اعلم ما فاطر السماوات والارض حتى
اختصم الي اعرابيان في بئر فقال احدهما انا فطرتها اي ابتدأتها ومعنى حديث البهيمة والجمعاء هي السليمة سميت
بذلك لاجتماع السلامة لها في اعضائها يقول ان البهيمة تكون سليمة من الجدع والخرم ونحوه من العيوب
حتى يحدث فيها اربابها النقائص وكذلك الطفل يولد مفطورا على خلقه لو ترك عليها لسلم من الافات
والريبة حتى يبينا له الكفر ويحملانه عليه قال الشيخ وليس في هذا ما يوجب حكم الايمان له انما هو ثناء على هذا
الدين واخبار عن محله من العقول وحسن موضعه من النفوس **باب الرد على الجهمية والمعتزلة**
قال الشيخ هذا الكلام في حديث جبير بن مطعم عن ابيه اذا اجري على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية والكيفية
عن الله وصفاته منفية فعقل انه ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة وانما
هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله وجلاله سبحانه من حيث يدركه فهم السامع اذ كان اعرابيا
جلفا لا علم له بمعاني ما دق من الكلام وما لطف منه عن درك الافهام وفي الكلام حذف واضمار فمعنى
قوله اتدري ما الله معناه اتدري ما عظمة الله وجلاله وقوله ليئط به اي ليعجز عن جلاله وعظمته
حتى يئط به اذ كان معلوما ان اطيط الرحل بالراكب انما يكون لقوة ما فوقه ولعجزه عن احتماله فقرب بهذا
النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلالة عرشه وفخامة ذكره لا يجعل شفيعا الى من هو دونه
واسفل منه في الدرجة وتعالى الله ان يكون مشبها بشيء او مكيفا بصورة خلق او مدركا بحس ليس كمثله
شيء ومن ذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ من رواية جبير عن ابيه عن جده ولم يدخله في الجامع
الصحيح **باب في الرؤية** قوله لا تضامون في رؤيته هو من الانضمام يريد انكم
لا تختلفون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول الاخر
ليس بذاك على ما جرت به عادة الناس عند النظر الى الهلال اول ليلة من الشهر ووزنه تفاعلون واصله تتضامون
حذفت منه احدى التاءين وقد رواه بعضهم لا تضامون من الضيم وتخفيف الميم فيكون معناه على هذه
الرواية انه لا يلحقكم ضيم ولا مشقة في رؤيته وقد يخيل الى بعض السامعين ان الكاف في قوله كما ترون كاف التشبيه
للمرئي وانما هي كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي ومعناه ترون ربكم رؤية ينزاح معها الشك

وتنتبعي معها المزينة كم ويتكم الفم لليلة البدر لا تضارون ولا تضامون في رؤيته قال خ وقوله في حديث ابي هريرة
تضارون هو والاول سواء في ادغام احد الحرفين في الاخر وفتح التاء من اوله ووزنه تفاعلون من الضر والضرار
يتضام الرجلان من هذا الاختلاف في الشيء فيضار هذا هذا وذاك هذا فيقال ضر وضع الضرار بينهما اي في
الاختلاف وقوله يضع ابهامه على اذنه قال ووضع اصبعه على اذنه وعينه عند قراءته سميعا بصيرا معناه اثبات
صفة السمع والبصر لله سبحانه لا اثبات الاذن والعين لانهما جارحتان والله سبحانه موصوف بصفاته منفي
عنه ما لا يليق به من صفات الادميين ونعوتهم ليس بذي جوارح ولا بذي اجزاء والعاض ليس كمثله شيء
وهو السميع البصير ۝ واما حديث النزول فمذهب علماء السلف وايمة الفقهاء ان يجروا مثل هذه الاحاديث
على ظاهرها وان لا يريغوا لها المعاني ولا يتأولوها لعلمهم بقصور علمهم عن دركها وقول الزهري ومكحول
امروا الاحاديث كما جاءت قال خ وهذا من العلم الذي امرنا ان نؤمن بظاهره وان لا نكشف عن باطنه وهو من
جملة المتشابه الذي ذكره الله عز وجل في كتابه فقال هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات
هن ام الكتاب والمحكم منه يقع به العلم الحقيقي والعلم المتشابه يقع به الايمان والعلم الظاهر ويوكل باطنه
الى الله عز وجل وهو معنى قوله سبحانه وما يعلم تأويله الا الله وانما حظ الراسخين في العلم ان يقولوا امنا به كل من
عند ربنا وكذلك ما جاء في هذا الباب في القران كقوله هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة
وجاء ربك والملك والقول في جميع ذلك عند علماء السلف هو ما قلناه وقد روي مثل ذلك عن جماعة من الصحابة
وقد زل بعض شيوخ اهل الحديث ممن يرجع الى معرفة الحديث والرجال فحاد عن هذه الطريقة حين روى حديث
النزول ثم اقبل يسأل نفسه عليه فقال ان قال قائل كيف ينزل ربنا الى السماء الدنيا قيل له ينزل كيف يشاء فان قال
قائل هل يتحرك اذا نزل ام لا فقال ان شاء تحرك وان شاء لم يتحرك قال خ وهذا خطأ فاحش عظيم والله سبحانه
لا يوصف بالحركة لان الحركة والسكون يتعاقبان في محل واحد وانما يجوز ان يوصف بالحركة من يجوز عليه
ان يوصف بالسكون وكلاهما من اعراض الحدث واوصاف المخلوقين والله تعالى متعال عنهما ليس كمثله شيء
فلو جرى هذا الشيخ عفا الله عنا وعنه على طريقة السلف الصالح ولم يدخل نفسه فيما لا يعنيه لم يكن
يخرج به القول الى مثل هذا الخطأ الفاحش وانما ذكرت هذا لكي يتوقى الكلام فيما كان من هذا النوع
فانه لا يثمر خيرا ولا يفيد رشدا ونسأل الله العصمة من الضلال والقول بما لا يجوز من الفاسد المحال ۝

باب في القرآن العامرات اجر العوامر ذوات السموم كالحية والعقرب ونحوهما
وقوله ومن كل عين لامة معناه ذات لمم كقول النابغة كليني لهم يا اميمة ناصب اي ذي نصب
وكان احمد يستدل بقوله بكلمات الله التامة على ان القران غير مخلوق ويقول انه عليه السلام لا يستعيذ بمخلوق
وما من كلام مخلوق الا وفيه نقص فالموصوف منه بالتمام هو غير المخلوق وهو كلام الله سبحانه ۝

باب في الحوض المجيب هو الاجوف واصله من جبت الشيء اذا قطعته فالشيء
مجيوب ومجيب كما قالوا مشوب ومشيب وانقلاب الواو عن الياء كثير في كلامهم ۝

باب المسألة في الغنى قوله لا تلبث هكذا يقول المحدثون وهو غلط
وذكره القتيبي في غريب الحديث وقال فيه قولان يلغي من يقول في العسير انه غال لا مرتبا ولا ثلثيا
الغار يدعو عليه بان لا يبلغ ابله اي لا يكون لها ولا دام تلوها اي تتبعها يقال للناقة قد اتلت فهي متلية

١٣١

وتلاها وليوما اذا تبعها قال وقال غيره لا دريت ولا ائتليت تقديره افتعلت من قولك ما الوت هذا ولا
استطعته كانه يقول لا دريت ولا استطعت ۝

باب في الخوارج
الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد يقول من خرج من طاعة امام الجماعة
او فارقهم في الامر المجتمع عليه فقد ضل وهلك وكان كالدابة اذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها
فانه لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع وقوله مودن اليد او مخدج اليد قال ابو عبيد عن الكسائي
المودن اليد القصير اليد وفيه لغة اخرى وهو المودون اليد والمخدج القصير ايضا اخذ من اخداج الناقة
ولدها وهو ان تلده لغير تمام في خلقه والمثدن يقال انه شبه ثندوة في قصرها بثندوة الثدي وهي
اصله وكان القياس ان يقال المثند لان النون قبل الدال في الثندوة الا انه قلب والمقلوب كثير في كلامهم
والضئضئ الاصل يريد انه يخرج من نسله الذي هو اصله او يخرج من اصحابه واتباعه الذين هم يقتدون به
ويبنون مذاهبهم ورأيهم على قوله والمروق الخروج من الشيء والنفوذ الى الطرف الاقصى منه
والرمية هي الطريدة التي يرميها الرامي وقوله يوحشوا برماحهم معناه رموا بها على بعد يقال
للانسان اذا كان في يده شيء يرمي به على بعد قد وحش به وقوله شجرهم الناس اي دافعوهم بالرماح
وكفوهم عن انفسهم بها من شجرت الدابة بلجامها اذا كففتها به وقد يكون ايضا معناه انهم شبكوهم
بالرماح فقتلوهم من الاشتجار والاشتباك ۝

باب قتال اللصوص
من ترك لله تعالى في غير ان يترك به الى التعرض للشهادة واذا سمى رسول الله صلى الله عليه هذا شهيدا
فقد دل ذلك على ان من دافع عن اهله او ماله او دينه اذا كان يريد شيئا منها فاتى القتل عليه كان ماجورا فيه
نائلا به منازل الشهداء وكرهه قوم وزعموا ان الواجب عليه ان يستسلم ولا يقاتل وذهبوا الى احاديث رويت
في ترك القتال في الفتن وفي الخروج على الايمة وليس هذا من ذلك انما جاء هذا في قتال اللصوص وقطاع الطريق
وشبههم ۝

كتاب اللباس الخميصة ثياب من خز وصوف معلمة ۝

لبس الشعر والصوف المرط كساء يؤتزر به قال ابو عبيد وقد يكون من صوف ومن خز والمرحل
هو الذي فيه خطوط ويقال انما سمي مرحلا لان عليه تصاوير رحال او ما يشبهه ۝

باب الحرير
خ السيراء هي المضلعة بالحرير وقوله فاطرتها بين نسائي فقسمتها بينهن بان شققتها وجعلت لكل واحدة
منهن شقا يقال الحلة للعلاق القسمة كذا ابي طرانه ووقع في نسخة ۝

باب في الكراهية
خ القسي ثياب يؤتى بها من ارض مصر فيها حرير ويقال انها منسوبة الى بلاد يقال لها القس مفتوحة القاف
المثيرة السرج ويقال انها التي يربطوا الركاب بسببها وانما حرمت هذه الاشياء على الرجال دون النساء
واما القراءة في الركوع فانما نهى عن ذلك لان الركوع محل التسبيح والذكر بالتعظيم وانما محل القراءة القيام
فكره ان يجمع بينهما في محل واحد ليكون لكل واحد منهما في موضعه الخاص به وقد كره للمصلي ان يتختم
بالفضة لان ذلك من زي الرجال فاذا لم يجد ذهبا فليصبغه بزعفران او نحوه واما المستقة فقال الاصمعي
هي فراء طوال الاكمام واحدتها مستقة واصلها بالفارسية مستقة فعربت ويشبه ان تكون
هذه المستقة مكففة بالسندس لانه يقبل العروة لا يكون سندسا وقوله يتربان معناه يتحركان ويضطربان
بريق الخميصة والارجوان الاحمر واراه اراد به المياثر وقد يتخذ من ديباج وحرير وقد ورد فيه النهي لما في ذلك من السرف

وليست من لباس الرجال • وقوله في حديث علي المِيثرة قال إنما سميت هذه المراكب مياثر لوثارتها ولينها
وكانت من مراكب العجم والمكعب من الحرير ما اتخذ جيبه من حرير وكان لزيلقه وأكمامه كعاب منه
والوشر معالجة الأسنان بما يحددها تفعله المرأة المسنة لتتشبه بذوات الشباب الحديثات السن والوشم
أن يغرز البدن بالإبرة ثم يحشى كحلا أو غيره من خضرة أو سواد وأما المكامعة فهي المضاجعة وقال
ابن الأعرابي المكامعة مضاجعة العراة المحرمين والمكاعمة تقبيل أفواه المحضورين وأخذت الأولى من
الكميع والكمع وهو الضجيع والأخرى من الكعم وهو شيء يجعل على فم البعير لئلا يعض والكلب لئلا ينبح قال الله
مجمنا عليه وهو يكعم كلبه في الكلب ينبح إنما الكلب نابح • ونهيه عن ركوب النمور فيكون لما فيه
من الزينة والخيلاء وقد يكون لأنه غير مذبوح لأنه إنما يراد لشعره والشعر لا تعمل فيه الذكاة وقوله إنما كره الخاتم
لغير ذي سلطان لأنه يكون حينئذ زينة محضة •

باب الحرير للنساء ••

قوله إن هذين إشارة إلى جنسهما لا إلى عينهما فقط •

باب في الحمرة

المضرج هو الذي ليس صبغه بالمشبع التام وإنما هو لطخ علق به يقال يضرج الثوب إذا لطخ أو نحوه والريطة الملاءة ليست بلفقين إنما هي نسج واحد •

باب الرخصة

في قال قد نهى صلى الله عليه عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة في اللباس وكان ذلك منصرفا إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج فأما ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في النهي والحلل إنما هي برود اليمن حمر وهي العصب وسمي عصبا لأن غزله يعصب ثم يصبغ •

باب لبسة الصماء

قال الأصمعي اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده وربما اضطجع على هذه الحال قال أبو عبيد كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيئا يحتاج إلى الاحتراس منه وأن يقيه بيده ولا يقدر على ذلك وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه قال والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا وذاك أصح في الكلام والله أعلم وأما نهيه عن الاحتباء في ثوب واحد فإنه إنما كره ذلك إذا لم يكن بين فرجه وبين السماء شيء يواريه وقد روي هذا مفسرا في الحديث •

باب في إسبال الإزار

قوله عليه السلام تحية الميت يوهم أن السنة في تحية الميت أن يقول السلام عليك كما يفعل كثير من العامة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه أنه دخل المقابر فقال السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين فقدم الدعاء على اسم المدعو له كهو في تحية الأحياء وإنما كان ذلك منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات إذ كانوا يقدمون الاسم على الدعاء وهو مذكور في أشعارهم كقول الشاعر:
عليك سلام الله قيس بن عاصم • وكقوله: عليك السلام من أمير وباركت •
فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات بدليل حديث أبي هريرة المذكور • والمنان يتناول على وجهين أحدهما من المنة وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر وإن كانت في المعروف كدرت الصنيعة وأفسدتها والوجه الآخر أن يراد بالمن النقص يريد النقص من الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما من قوله تعالى وإن لك لأجرا غير ممنون أي غير منقوص ومن ذلك سمي الموت منونا لأنه ينقص الأعداد ويقطع الأعمار وقد روي أن أبا بكر استأذن رسول الله صلى الله عليه في ما يسقط من الإزار من حقه فرخص له في ذلك وقال لست منهم وكان السبب في ذلك ما علمه من تقاصره وأنه لا يقصد الخيلاء وكان رجلا نحيفا لا يستمسك إزاره إذا شده على حقوه وإذا سقط إزاره جره من خلفه فعذره •

باب في الكبر

قوله الكبرياء ردائي معنى هذا الكلام أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه اختص بهما لا يشاركه أحد فيهما ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل وضرب الرداء والإزار في ذلك مثلا يقول والله أعلم كما لا يشرك الإنسان في ردائه وإزاره غيره فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق والله أعلم • وقوله لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من الكبر هذا يتأول على وجهين أحدهما أن يكون أراد به كبر الكفر والشرك لأنه قد قابله في نقيضه بالإيمان فقال لا يدخل النار من في قلبه مثقال خردلة من إيمان والوجه الآخر أن الله سبحانه إذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخله بلا كبر ولا غل في قلبه كقوله سبحانه ونزعنا ما في صدورهم من غل • وقوله لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان معناه لا يدخلها دخول تخليد وتأبيد والله أعلم • وقوله بطر الحق معناه لا أن الكبر كبر من بطر الحق فاحتج كقوله ولكن البر من آمن بالله يريد ولكن البر بر من آمن • وقوله وغمط الناس معناه ازدراؤهم واستخف بهم يقال غمط وغمص بمعنى وفيه لغة أخرى غمِط وغمِص مفتوحة الميم •

باب فيمن موضع الإزار

قوله فهي للنار يتأول على وجهين أحدهما أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله والوجه الآخر يكون معناه أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار على معنى أنه معدود محسوب من أفعال أهل النار والله أعلم •

باب يدنين عليهن من جلابيبهن ••

المحجون لا معنى لها وإنما هو بالزاي المعجمة هكذا حدثني عبد الله بن أحمد المسكي نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد عن عبد الرحمن [illegible] عن ابن عون وذكر الحديث أو محجز والحجز جمع الحجزة وأصل الحجزة موضع ملاث الإزار ثم قيل للإزار الحجزة وأما المحجون فهو جمع الحجن يقال احتجز الرجل بالإزار إذا شده على وسطه وقولها الكنف تريد الأستر والأصفق منها ومنه قيل للبناء الساتر كنيف والمرحاض وأحد [illegible] وهو كنايته ربه •

باب في قوله غيرا وفي الأرنبة

قوله أقبلت بأربع يعني أربع عكن في بطنها فهي تقبل بهن وقوله وتدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الأربع وذلك لأنها محيطة بالجنبين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها من هذا الجانب أربع أطراف ومن الجانب الآخر مثلها فهي ثمان •

باب في الاختمار

يشبه أن يكون إنما كره له أن تلوي الخمار على رأسها ليتين لئلا تكون إذا تعصبت بخمارها صارت كالمعتم من الرجال يلوي طرف العمامة على رأسه فيكون على معنى لعنه النساء على لباس الرجال والرجال على لباس النساء وقال لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال • والقبطية مضمومة القاف الشقة أو الثوب من القباطي وهي ثياب تتخذ بمصر فأما القبطية بكسر القاف فهي منسوبة إلى القبط وهو جيل من الناس وقوله أصدعها بين يشقها نصفين فكل نصف منها صدع بكسر الصاد والصدع بفتح الصاد مصدر صدعت الشيء إذا شققته أصدعه صدعا •

باب أهب الميتة

الإهاب الجلد ويجمع على الأهب وزعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان لا يسمى إهابا وذهبوا إلى أن الدباغ يعمل في الميتة التي من جنس المأكول اللحم وهو قول الأوزاعي وجماعة [illegible] وأصحاب الرأي إلى أن جلد الميتة مما لا يؤكل لحمه يطهر بالدباغ إلا أن أصحاب الرأي استثنوا جلد الخنزير واستثنى مع الخنزير جلد الكلب [illegible] الصلاة في جلود السباع وإن دبغت ويرى الانتفاع بها على جميع الوجوه جائزا إلا الصلاة فيه ومما يدل على أن اسم الإهاب يقع على جلد ما لا يؤكل لحمه [illegible] جلد ما لا يؤكل اللحم [illegible] وصفة إياها وحفظ

الدباغ بها فيها قريب به الناس وقوله اهاب باعما طهورها يدل على بطلان قول من ذهب الى ان اهاب الميتة اذا مسه
الماء بعد الدباغ نجس ويبين انه طاهر كطهارة المذكاة وانه اذا بسط فصلي عليه او جز منه خف فصلي فيه جاز
والقرظ شجر يدبغ به الاهاب وهو لما فيه من القبض والعفوصة تنشف البلة وتذهب الزهومة ويجمع الجلد ويطيبه
فكل شيء عمل عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكم القرظ وقد يحتمل ان يكون انما اراد بذكر القرظ يخلط به حتى يستعمل
في الجلد ويحتمل ان يكون انما اراد ان الجلد اذا اخرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من وضر الدباغ ودرنه
وفيه حجة لمن ذهب الى ان غير الماء لا يزيل النجاسة ولا يطهرها في حال من الاحوال وقوله نهى عن جلود السباع قد يحتج به
من يرى ان الدباغ لا يعمل الا في جلد يؤكل لحمه وهو قول الاوزاعي وسائر من حكينا قولهم بديا وتاول الحديث عندهم
ان المنهي عنه هو ان تستعمل قبل الدباغ وتاوله اصحاب ومن ذهب مذهبه في الدباغ يطهر جلود السباع وكذلك
يطهر شعورها على انه انما نهى عن استعمالها من اجل شعرها لان جلود النمور والخنازير ونحوها انما تستعمل مع
بقاء الشعر عليها وشعر الميتة نجس عندهم وقد يكون النهي ايضا عنها من اجل انها مراكب اهل الترف والخيلاء وقد جاء
النهي عن ركوب جلد النمر نصا ذكره ابو داود في هذا الباب فاما ما دبغ الجلد ونتف شعره فانه طاهر على مذهبه ولا
ينكر تخصيص العموم بدليل يوجبه وقد ذهب عامة العلماء الى جواز الدباغ والحكم بطهارة الاهاب اذا دبغ ووهنوا
حديث ابن عكيم لانه لم يلق النبي صلى الله عليه وانما هو حكاية عن كتاب اتاهم وقد يحتمل ان ثبت الحديث ان يكون النهي
انما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ فلا يجوز ان تترك له الاخبار الصحاح التي جاءت في الدباغ وان يحمل على النسخ والله اعلم

باب في النعال

يشبه ان يكون انما نهى عن لبس النعل قائما لان لبسها قاعدا اسهل وامكن وربما كان ذلك
سببا لانقلابه اذا لبسها قائما فامر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليامن غائلته والله اعلم وقوله لينعلهما
جميعا او ليخلعهما جميعا قال خ ومعنى هذا قد يجمع امورا منها انه قد يشق عليه المشي على هذه الحال لان وضع احد
القدمين منه على الحفا انما هو موضع التوقي والتهيب لاذى يصيبه او حجر يصدمه ويكون وضعه القدم الاخر
على خلاف ذلك من الاعتماد عليه والوضع له من غير تحاش او تقية فيختلف من اجل ذلك مشيه ويحتاج معه
الى ان ينتقل عن سجية المشي وعادته المعتادة فيه فلا يامن عند ذلك العثار والعنت وقد يتصور ذلك في
نفس الناس بصورة من احدى رجليه اقصر من الاخرى ولا خفاء بقبح منظر هذا الفعل وكل امر يشتهر به الناس ويرفعون
اليه ابصارهم فهو مكروه مرغوب عنه قال خ ومن يدخل في هذا المعنى كل لباس شفع كالخفين وادخال اليد في الكمين
والتردي بالرداء على المنكبين فلو ارسل احد جانبيه منه على احد المنكبين وعري منه الجانب الاخر كان مكروها على معنى الحديث ولو اخرج احدى يديه من كمه
وترك الاخرى داخل الكم كان كذلك في الكراهية والله اعلم وقوله فليبدا باليمنى قال خ اذا كان معلوما ان اللبس
الخف صيانة للرجل ووقاية لها كان الاخذ فيه على ان التبدية لليمنى زيادة في كرامتها وكذلك التبقية لها بعد
خلع اليسرى

باب في الفرش

فيه دليل على ان المستحب في ادب السنة ان يبيت الرجل
وحده على فراش وزوجته على فراش اخر ولو كان المستحب لهما ان يبيتا معا على فراش واحد لما كان لا يرخص له
في اتخاذ فراش لنفسه ولزوجته وهو انه يحسن له الاقتصاد والاقتصار على ما تدعو الحاجة اليه

باب في الستور

قال خ اصل الرقم الكتابة قال سارقم في الماء القراح اليكم على بعده
وقال فضيل بن غزوان كان يسفر او شئ

باب التصليب في الثوب

قوله فضبه معناه قطعه والقضب القطع والتصليب ما كان على صورة الصليب

باب في الصور

قال خ من بعض العلماء ان الجنب في هذا الحديث هو الذي يترك الاغتسال من الجنابة ويتخذه عادة وان الكلب انما يكره
اذا كان اتخذه صاحبه للهو واللعب لا لحاجة وضرورة كمن اتخذه لحراسة زرع او غنم او ليقتنص صيدا واما الصورة
فهو كل ما يصور من الحيوان سواء في ذلك الصورة المنصوبة القائمة التي لها اشخاص وما لا شخص له من المنقوشة في الجدر
والمصورة فيها وفي الفرش وفي الانماط وقد رخص بعض العلماء في ما كان منها في الانماط التي توطا وتداس بالارجل والعرش
هو الخشبة المعترضة يسقف بها البيت ثم يوضع عليها اطراف الخشب الصغار يقال عرشت البيت تعريشا والنضد متاع البيت
ينضد بعضه على بعض اي يرفع بعضه على بعض وهو الاجر والمنضود تاوين سادتنا ان طبعتنا وعميتنا منضود لين لحفتهما
تنسبوا وتطرحان للقعود عليها وفيه دليل على ان الصورة اذا غيرت بان تقطع راسها او تحل اوصالها حتى تتغير هيئتها عما كانت
لم يكن بها باس وعد ذلك باسرح

كتاب الترجل

معنى الارجاء الاستكثار من الزينة والتنعم والرفه وهو ان ترد
الماء كل يوم فاذا اوردت يوما ولم ترد يوما فهي مغبة فاذا جاوز ذلك قيل ظما وفيه الربع وفيه ذلك الى الاخماس ثلث ومنه اخذ
الرفاهية وهي الخفض والدعة كره عليه السلام الافراط في التنعم والامر بالتقشف فيه وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف
لانهما من الدين والبذاذة سوء الهيئة ونحوهما يقال رجل بذ الهيئة والبادي

باب صلة الشعر

الواشمات من الوشم في اليد وكانت المراة تغرز معصم يدها بابرة او مسلة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيصير اخضر
تفعل ذلك بدارات ونقوش يقال منه وشمت تشم فهي واشمة والمستوشمة هي التي تسال ان يفعل ذلك بها والواصلات
هن اللواتي يصلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء يردن بذلك طول الشعر يوهمن ان ذلك من اصل شعورهن وقد
تكون المراة زعراء قليلة الشعر او يكون شعرها اصهب فتصل شعرها بشعر اسود فيكون ذلك زورا وكذبا فنهي عنه واما القرامل فقد رخص
فيها اهل العلم لان الغرور لا يقع بها لان من نظر اليها لم يشك ان ذلك مستعار والمتنمصات من النمص وهو نتف
الشعر عن الوجه ومنه قيل للمنقاش منماص والنامصة هي التي تفعل ذلك بها والمتفلجات هن اللواتي يعالجن
اسنانهن حتى يكون لها فرج واشر يقال ثغر افلج

باب المراة تتطيب للزوج

الاعطار غبار من نمعه الريح

باب الخلوق للرجال

الردع اللطخ من بقية لون الزعفران
والمتضمخ المتلطخ به وفيه دلالة على ان الجنب الذي لا تحضره الملائكة هو الذي لا يتوضا بعد الجنابة وقد
قيل هو الذي لا يغتسل من الجنابة ويتخذها عادة فيمر عليه اكثر اوقاته جنب

باب تطويل الجمة

قال اخبرني ابو عمر عن ابي العباس قال الذباب الشوم

باب في الذوابة

قال خ اصل القزع قطع السحاب المتفرقة تشبيها بها وبقي السحاب في راسه اذا حلق بعضه وابقى بعضه كالقزع من السحاب

باب الاخذ من الشارب

خ معنى الفطرة هاهنا السنة والاستحداد حلق العانة
بالحديد وقوله حتى يجعا ويرفق قد يكون ايضا معناه الاستقصاء في اخذه من قولك احفيت في المسالة اذا استقصيت
فيها واعفاء اللحية توفيرها من قولك عفا النبت اذا طال ويقال عفا الشيء بمعنى كثر قال الله تعالى حتى عفوا
اي كثروا

باب في الخضاب

خ الثغامة نبات له ثمر ابيض ويقال ان الكتم الوسمة
ويشبه ان يكون انما اراد به استعمال كل واحد منهما مفردا عن غيره فان الحناء اذا خلط بالكتم جاء اسود ويقال
الكتم نوع غير الوسمة

باب الانتفاع بعظام العاج

العاج الذبل وهو يقال عظم ظهر السلحفاة البحرية فاما العاج الذي تعرفه العامة فعظم انياب الفيل
وهو ميتة لا يجوز استعماله والعصب في هذا الحديث ان لم تكن هذه الثياب اليمانية فلست ادري ما هو وما

ادريه ان الفلادة تكون منه ⊙ **باب خاتم الذهب** قال اما كراهية الخلوق فهو للرجال
خاصة دون النسا وتغيير الشيب انما يكره بالسواد دون الحمرة والصفرة والتختم بالذهب محرم على الرجال
والتبرج للزينة بغير محلها وهو ان تظهر من المراة لغير زوجها واصل التبرج ان تظهر المراة محاسنها للرجال
يقال تبرجت المراة ومنه قوله عز وجل ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وعزل الماء لغير محله فقد سمعت في هذا
الحديث عن محله وهو ان يعزل الرجل ماءه عن فرج المراة وهو عزل الماء وانما كره ذلك لان فيه قطع النسل والمكروه
منه ما كان في الحراير بغير اذنهن واما الاما فلا باس به بغير اذنهن ولا اذن لهن مع اربابهن وفساد الصبي هو ان يطا
المراة المرضع فاذا حملت فسد لبنها فكان في ذلك فساد الصبي وقوله غير محرمه معناه انه كره ذلك ولم يبلغ بالكراهية
حد التحريم ⊙ **باب خاتم الحديد** انما قال في خاتم الشبه اجد منك ريح الاصنام لان الاصنام تتخذ منه واما الحديد
فقيل كرهه من اجل سهوكة ريحه وقيل معنى قوله حلية اهل النار انه زي بعض اهل الكفر وهم اهل النار وقوله واذكر
بالهداية الطريق معناه ان سالك الطريق في الفلاة انما يؤم سمت الطريق ولا يكاد يفارق الجادة ولا يعدل عنها
يمنة ويسرة هو في امن الضلال وبذلك يصيب الهداية وينال السلامة يقول اذا سالت الله الهدى فاخطر على قلبك هداية
الطريق اذا سلكته واذكر بالسداد تسديد السهم معناه ان الرامي غرضا يسدد بالسهم نحو الغرض ولم يعدل عنه
يمنة ويسرة فيصيب الرمية فلا تطيش سهمه ولا يخيب سعيه يقول فاخطر هذا المعنى بقلبك حتى تصيب السداد
ليكون ما تنويه من ذلك على مشاكلة ما تستعمله من الرمي ⊙ **باب ربط الاسنان بالذهب**
في يوم الكلاب يوم معروف من ايام الجاهلية والورق مكسورة الرا الفضة ويفتحها المال من الابل والغنم وفيه اباحة
استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الاسنان به وما جرى مجراه والخرط الحلقة وهذا يتاول
على وجهين احدهما انه انما قال ذلك في بدء الزمان الاول ثم نسخ واببح للناس التحلي بالذهب وقد ثبت انه صلى الله عليه
قال على المنبر وفي احدى يديه ذهب وفي الاخرى حرير فقال هذان محرمان على ذكور امتي حلال لاناثها والوجه الاخر
ان هذا الوعيد انما جاء من اجل منع الزكاة للذهب وقوله الا مقطعا يريد بالمقطع الشيء اليسير
نحو الشنف والخاتم للنسا وكره الكثير الذي هو عادة اهل السرف واليسير هو ما لا يجب فيه الزكاة ⊙
والحرير للنسا ولبس جنس الذهب محرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره ⊙ **كتاب الطب**
باب الرجل يتداوى في حديث اسامة اثبات الطب والعلاج وان التداوي غير مكروه
كما ذهب اليه بعض الناس وفيه انه جعل الهرم دا وانما هو ضعف الكبر وليس من الادوا التي هي اسقام عارضة للابدان
من قبل اختلاف الطبايع وتغير الامزجة وانما شبهه بالدا لانه جالب للتلف كالادوا التي يعقبها الهلاك قال النمر بن تولب ⊙
دعوت ربي بالسلامة جاهدا ليصحني فاذا السلامة داء ⊙ يريد ان العمر لما طال به اداه الى الهرم فصار بمنزلة المريض
الذي قد ادنفه المرض ⊙ **باب الكي** انما كوى رسول الله صلى الله عليه سعد ابن معاذ لانه لو لم يكوه لهلك
وخاف عليه ان ينزف فيهلك والكي مستعمل في هذا الطب وهو من العلاج الذي تعرفه الخاصة واكثر العامة والعرب
تستعمل الكي كثيرا في ما يعرض لها من الادوا ومن امثالها اخر الطب الكي فاما حديث عمران في النهي عنه فقد يحتمل وجوها
احدها ان يكون من اجل انهم كانوا يعظمون امره ويقولون اخر الدوا الكي ويرون انه يحسم الدا واذا لم يفعل هلك
صاحبه وهلك فنهاهم عن ذلك اذا كان على هذا الوجه واباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه
وطلب الشفا والترجي للبرء ولما يحدث الله من صنعه فيه ويجعله من الشفا على اثره وهو امر قد يكثر شكوك

الناس فيه وتخطي فيه ظنونهم واوهامهم فما اكثر ما تسمعهم يقولون لو اقام فلان بارضه وبلده لم يهلك ولو شرب
الدوا لم يسقم ونحو ذلك من تحرير اضافة الامور الى الاسباب دون تسليط القضا عليها فتكون الاسباب امارات لتلك الكواين
لا موجبات لها قال الله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وقال حكاية عن الكفار لو كانوا عندنا
ما ماتوا وما قتلوا وفيه وجه اخر وهو ان يكون نهيه عن الكي هو ان يفعله احترازا من الدا قبل وقوع الضرورة ونزول البلية
وذلك مكروه وانما ابيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة والضرورة اليه الا ترى انه كوى سعدا حين خاف عليه الهلاك
من النزف وقد يحتمل ان يكون انما نهى عمران خاصة عن الكي في علة بعينها لعلمه انه لا ينجع الا ترى انه يقول ما افلحنا ولا انجحنا
وقد كان به الناسور ولعله انما نهاه عن استعمال الكي في موضعه من البدن والعلاج اذا كان فيه الخطر العظيم
كان محظورا والكي في بعض الاعضا يعظم خطره وليس ذلك في بعض الاعضا فيشبه ان يكون النهي منه منصرفا الى
النوع المخوف منه والله اعلم ⊙ **باب النشرة** قال النشرة ضرب من الرقية
والعلاج يعالج به من كان يظن به مس الشيطان وقيل سميت نشرة لانه ينشر بها عنه اي يحل عنه ما خامره من الداء
وروي عن الحسن قال النشرة من السحر ⊙ **باب شرب الترياق** قال ليس شرب الترياق مكروها
من اجل ان التداوي به محظور وقد اباح رسول الله صلى الله عليه التداوي والعلاج في عدة احاديث ولكن من اجل ما يقع
فيه من لحوم الافاعي وهي محرمة والترياق انواع فاذا لم يكن فيه لحوم الافاعي فلا باس بتناوله والتميمة يقال
انها خرزة كانوا يتعلقونها يرون انها تدفع عنهم الافات واعتقاد هذا الراي جهل وضلالة اذ لا مانع ولا دافع
غير الله سبحانه ولا يدخل في هذا التعوذ بالقران والتبرك والاستشفا به فانه كلام الله سبحانه والاستعاذة ترجع
الى الاستعاذة بالله سبحانه ويقال بل التميمة قلادة يتعلق فيها العوذ قال ابو ذويب ⊙
واذا المنية انشبت اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع ⊙ وقيل ان المكروه من العوذ هو ما كان بغير لسان العرب
فلا يفهم معناه وقد يكون فيه سحر او نحوه من المحظور والله اعلم ⊙ **باب الادوية المكروهة**
قال الدواء الخبيث يكون خبثه من وجهين احدهما خبث النجاسة وهو ان يكون فيه المحرم كالخمر ونحوها من لحوم
الحيوان الغير الماكولة اللحم وقد يصف الاطبا بعض الابوال لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها
محرم الا ما خصته السنة من ابوال الابل فقد رخص فيها رسول الله صلى الله عليه لنفر من عرينة وعكل وسبيل
السنن ان يقر كل شي منها في موضعه والا يضرب بعضها ببعض وقد يكون خبث الدوا ايضا من الطعم
والمذاق ولا ينكر ان يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولتكره النفس اياه والغالب ان طعوم الادوية
كريهة لكن بعضها ايسر احتمالا واقل كراهية واما نهيه عن قتل الضفدع ففيه دليل على ان الضفدع
محرم الاكل وانه غير داخل في ما ابيح من دواب البحر وكل منهي عن قتله من الحيوان فانما هو لاحد امرين اما لحرمة في
نفسه كالادمي واما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما واذا كان الضفدع ليس بمحرم كالادمي كان
النهي فيه منصرفا الى الوجه الاخر وقد نهى عليه السلام عن ذبح الحيوان الا لماكلة وقوله في الخمر لا تشفنا
كما ان شربها من الاثم وقد يستعمل لفظ الدا في الافات والعيوب ومساوي الاخلاق واذا تنابعوا الحيوان
قالوا به بيت من كذا اي يبرون العيوب وقد قال صلى الله عليه لبني سلمة من سيدكم فقالوا جد بن قيس وانا
لنزنه بشي من البخل فقال واي داء ادوى من البخل والبخل انما هو طبع او خلق وقد سماه دا وقال دب اليكم دا الامم
قبلكم البغي والحسد فمعنى ان قوله في الخمر انها دا انما فيها من الاثم فنقلها صلى الله عليه من امر الدنيا الى امر

الآخرة وحولها من باب الطبيعة الى باب الشريعة ومعلوم انها من جهة الطب دواء تعرف الاسقام وفيها مصحة للبدن
وهو كقوله حين سئل عن الرقوب قال هو الذي لم يمت له ولد ومعلوم في كلام العرب ان الرقوب هو الذي لا يعيش له
ولد وكقوله ما تعدون الصرعة فيكم قالوا هو الذي يغلب الرجال فقال بل هو الذي يملك نفسه عند الغضب وكقوله
من تعدون المفلس فقالوا من لا مال له فقال بل المفلس الذي يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وشتم هذا فيؤخذ من حسناته
لهم ويؤخذ من سيئاتهم فتلقى عليه فيطرح في النار وكل هذا انما هو على ضرب المثل وتحويله عن امر الدنيا الى امر الشريعة
لما يلحق شاربها من الاثم وان لم تكن داء في البدن وفي الحديث بيان انه لا يجوز التداوي بالخمر وهو كقول اكثر الفقهاء ومن
اباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم واحتج باباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرنيين التداوي بابوال الابل
وهي محرمة الا انها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها قال ح وقد فرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الامرين الذين جمعهما هذا القائل فنص على احدهما بالحظر وهو الخمر وعلى الآخر بالاباحة
وهو بول الابل والجمع بين ما فرقه النص غير جائز وايضا فان الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشغفون
بها ويبتغون لذتها فلما حرمت صعب عليهم تركها فغلظ الامر فيها بايجاب العقوبة على متناولها ليرتدعوا
ويكفوا عن شربها وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شربا وتداويا لئلا يستبيحوها بعلة التساقم
وهذا المعنى مأمون في ابوال الابل فجاز ان يحمل على الاباحة ۞ **باب في العجوة**
ح المفؤود هو الذي أصيب فؤاده كما قالوا لمن أصيب رأسه مرؤوس ولمن أصيب بطنه مبطون ويقال ان الفؤاد
غشاء القلب والقلب حبته وسويداؤه ويشبه ان يكون شعره في هذه العلة مصروفا الا انه قد كنى بالفؤاد
عن الصدر اذ كان الصدر محلا للفؤاد ومن كرا له وقد يوصف التمر لبعض علل الصدر وقوله فليجأهن بنواهن
يريد ليرضضهن والوجيئة حساء من التمر والدقيق يتحساه المريض وقوله فليلدك بهن من اللدود وهو ما يسقاه
المريض في احد شقي الفم واخذ من اللديدين وهما جانبا الوادي ۞ **باب العلاق**
قوله اعلقت عليه هكذا يقول المحدثون اعلقت عنه قال الاصمعي الاعلاق ان ترفع العذرة باليد والعذرة
وجع يهيج في الحلق وقد ذكره ابو عبيد في كتابه ولم يفسره ومعنى اعلقت عنه دفعت عنه العذرة
بالاصبع ونحوها ۞ **باب الغيل** قال اصل الغيل ان يجامع الرجل امرأته وهي ترضع
يقال اغال الرجل واغيل والولد مغال ومغيل ومنه قول امرئ القيس ح فالهيتها عن ذي تمائم مغيل
وقوله يدعثره معناه يصرعه ويسقطه واصله في الكلام يقال تدعثر البناء اذا تهدم وسقط يقول ان المرضع
اذا جومعت فسد لبنها ونهك الولد اذا اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاويا فاذا صار رجلا وركب الخيل وطرحها
ادركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متنها فكان ذلك كالقتل له الا انه سر لا يرى ولا يشعر به ۞
باب تعليق التميمة التولة يقال انه ضرب من السحر قال الاصمعي وهو الذي يحبب المرأة الى
زوجها واما الرقى فالمنهي عنه فهو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو ولعله قد يدخله سحر او كفر
فاما ما فهم معناه وكان فيه ذكر الله سبحانه فانه مستحب متبرك به ۞ **باب الرقية**
ح الحمة سمة ذوات السموم وقد تسمى ابرة العقرب حمة وذلك انها مجرى السم وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرها
من الامراض والاوجاع لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رقى بعض اصحابه من وجع كان به وقال للشفاء علمي حفصة
رقية النملة وانما معناه لا رقية اولى وانفع من رقية العين والسم وهذا كما قيل لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار

والنملة قروح تخرج في الجنبين ويقال ايضا انها تخرج في غير الجنب ترقى فتذهب باذن الله وفي الحديث دليل
على ان تعليم النساء الكتابة غير مكروه والنفس العين وفي حديث سهل بيان جواز ان يقول الرجل لم ار
من الادم مثله بالسيد ۞ والحوب الاثم ومنه قوله تعالى انه كان حوبا كبيرا وهو الحوبة ايضا مفتوحة الحاء مع ادخال
الهاء وقوله انشط من عقال اي حل منه يقال نشطت الحبل اذا شددته وانشطته بالالف اذا حللته وفيه
دليل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن ۞ **باب النهي عن اتيان الكهان**
ح الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون انهم
يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي انه يدرك الامور
بفهم اعطيه وكان منهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها
على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به في السرقة ويتهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها
ومنهم من كان يسمي المنجم كاهنا والحديث قد اشتمل على النهي عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم
وتصديقهم على ما يدعونه من هذه الامور ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهنا وربما دعاه ايضا عرافا وقد اثبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطب واباح العلاج والتداوي وقوله من اقتبس شعبة من النجوم اقتبس شعبة
من السحر قال علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه اهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في
مستقبل الزمان كاخبارهم باوقات هبوب الرياح ومجيء المطر وظهور الحر والبرد وتغير الاسعار ونحو ذلك
من الامور يزعمون انهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها وباجتماعها وافتراقها ويدعون ان
لها تأثيرا في المستقبل وانما تجري على قضايا موجباتها وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاط لعلم قد
استأثر الله سبحانه به لا يعلم الغيب احد سواه فاما علم النجوم التي تدرك من طريق المشاهدة والحس الذي
يعرف به الزوال وجهة القبلة فغير داخل في المنهي لان هذا علم يدرك من جهة المشاهدة وقوله
في اثر سماء في اثر مطر والعرب تسمي المطر سماء لانه من السماء ينزل قال الشاعر ح
اذا سقط السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا ۞ والنوء واحد الانواء وهي الكواكب الثمانية
والعشرون التي هي منازل القمر كانوا يزعمون ان القمر اذا نزل ببعض تلك الكواكب مطروا فابطل صلى الله عليه وسلم
قولهم وجعل نزول المطر من فعل الله سبحانه وتعالى ۞ **باب الخط وزجر الطير**
قوله العيافة زجر الطير فسره ابو عبيد فقال العيافة زجر الطير يقال منه عفت الطير اعيفها عيافة
قال ويقال في غير هذا عافت الطير تعيف عيفا اذا كانت تحوم على الماء وعاف الرجل الطعام يعافه عيافا
وذلك اذا كرهه ۞ واما الطرق فالضرب بالحصا قال لبيد ح
لعمرك ما تدري الطوارق بالحصا ولا زاجرات الطير ما الله صانع ۞ واصل الطرق الضرب ومنه
سميت مطرقة الصانع والحداد لانه يطرق بها اي يضرب بها قال ح وصورة الخط ما ذكره ابن الاعرابي فذكر ابن عم
العباس اخو عسب قال يقعد الحازي ويأمر غلاما له بين يديه فيخط خطوطا على رمل او تراب
ويكون ذلك منه في خفة وعجلة كيلا يدركها العدد والاحصاء ثم يأمره فيمحوها خطين خطين فان بقي خطان
فهو آية النجاح وان بقي واحد فهو الخيبة والحرمان وقد يوفقه من الصواب ما ان ذلك انما كان آية لذلك النبي
وليس لمن بعده ان يتعاطاه لمعاطيه نيله والله اعلم ۞ **باب الطيرة**

١٢٥

قوله وما منا معناه الا من يعتري به التطير ويسبق الى قلبه الكراهية فيه فحذف اختصارا للكلام واعتمادا
على فهم السامع وقال محمد بن اسمعيل كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس من قول النبي صلى الله عليه
وكانه قول ابن مسعود وقوله لا عدوى يريد ان شيا لا يعدي شيا حتى يكون الضرر من قبله وانما هو بتقدير
الله عز وجل وسابق قضائه فيه ولذلك قال فمن اعدى الاول يقول ان اول بعير جرب لم يكن قبله بعير جرب
فيعديه وانما كان اول ما ظهر الجرب في اول بعير منها بقضاء الله وقدره وكذلك ما ظهر منه في سائر
الابل بعد واما الصفر فحكى ابو عبيد عن رؤبة بن العجاج انه قال هي حية تكون في البطن تصيب الماشية
والناس وهي اعدى من الجرب قال ابو عبيد فابطل النبي صلى الله عليه انها تعدي وقال غيره ويقال انه
تاخيرهم المحرم الى صفر وتحريمهم اياه واما الهامة فان العامة تقول ان عظام الموتى تصير هامة فتطير
فابطل النبي عليه السلام ذلك من قولهم قال وتطير العامة اليوم من صوت الهامة من ذلك الراي وهو باب
الطيرة المنهي عنه واما قوله لا يورد ممرض على مصح فان الممرض هو الذي مرضت ماشيته وابله والمصح صاحب
الصحاح منها كما قيل رجل مضعف اذا كانت دوابه ضعافا ومقو اذا كانت اقوياء وليس المعنى في النهي
عن هذا الصنيع من اجل ان المرض يعدي الصحاح ولكن الصحاح اذا مرضت باذن الله وتقديره وقع في نفس صاحبها
ان ذلك انما كان من قبل العدوى فيفتنه ذلك ويشككه في امره فامر باجتنابه والمباعدة عنه لهذا المعنى وقد
يحتمل ان يكون ذلك من قبل الماء والمرعى فيستوبله الماشية فاذا شاركها في ذلك الماء الوارد عليها اصابها مثل ذلك الداء
والقوم بجهلهم يسمونه عدوى وانما هو فعل الله تبارك وتعالى بتاثير الطبيعة على سبيل التوسط
في ذلك والله اعلم وقوله لا غول ليس يعني الغول عينا وابطالها كونا وانما فيه ابطال ما يتحدثون عنها من اختلاف
تلونها في الصور المختلفة واضلالها الناس عن الطريق وسائر ما يحكون عنها مما لا يعلم له حقيقة يقول لا تصدقوا
بذلك ولا تخافوها فانها لا تقدر على شيء من ذلك الا باذن الله ويقال ان الغيلان سحرة الجن تسحر الناس وتفتنهم
بالاضلال عن الطريق والله اعلم وقوله الفال الصالح الكلمة الحسنة قال قد اعلم النبي صلى الله عليه ان
الفال ان يسمع الانسان الكلمة الحسنة فيتفال بها اي يتبرك بها ويتاولها على المعنى الذي
يطابق اسمها وان الطيرة بخلافها وانما اخذت من اسم الطير وذلك ان العرب كانت تتشاءم [illegible]
اذا كانوا في سفر او مسير ومنهم من يتشاءم بسنوحها فيصدهم عن المسير ويردهم عن [illegible]
ما يقصدونه من مقاصدهم فابطل صلى الله عليه ان يكون لشيء من ذلك تاثير في اجتلاب ضر او نفع [illegible]
الفال الكلمة الحسنة يسمعها من ناحية حسن الظن بالله عز وجل وقال ابن عون هو ان يكون مريضا فيسمع
يا سالم او يكون طالبا فيسمع يا واجد [illegible] والطيرة معنى الطيرة التشاؤم وهو [illegible]
تطير الرجل تطيرا كما قالوا تخيرت الشيء خيرة ولم يجي من المصادر على هذا القياس غيرها وجاء
على هذا المثال من الاسماء التولة في نوع من السحر ويقال [illegible] اي حبيب وقوله [illegible]
في المراة والفرس والدار معناه ابطال مذهبهم في السوانح والبوارح من الطير [illegible]
لا هو يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه فليفارقها [illegible]
العرس وقد يحمل هذا الكلام الى غيره ومن قيل ان شوم الدار ضيقها وسوء جوارها وشؤم الفرس
الا يغزى عليها وشؤم المراة الا تلد وقوله من الفرعة [illegible] قال [illegible] الوبا

ومواتاة [illegible] وقال [illegible] اي محمة وكل شي قاربته فقد قارفته وليس هذا من باب العدوى وانما هو
من باب الطب فان استصلاح الاهوية من اعون الاشياء على صحة الابدان وفساد الهواء من اضرها واسرعها
الى الاسقام وكل ذلك بمشيئة الله لا شريك له وقوله ذروها ذميمة [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ووقع في نفوسهم من ان يكون المكروه انما اصابهم بسبب الدار وسكناها فاذا تحولوا منها
انقطعت مادة ذلك الوهم

كتاب الفتن

قوله فتنة الاحلاس انما اضيفت
الفتنة الى الاحلاس لدوامها وطول لبثها يقال للرجل اذا كان يلزم بيته هو حلس بيته لان الحلس يفترش فيبقى على المكان
ما دام لا يرفع وقد يحتمل ان تكون هذه الفتنة شبهت بالاحلاس لسواد لونها وظلمتها والحرب ذهاب
المال والاهل يقال حرب الرجل فهو حريب اذا سلب ماله واهله والدخن الدخان يريد انها تثور كالدخان من تحت
قدميه وقوله كورك على ضلع مثل ومعناه الامر الذي لا يثبت ولا يستقيم وذلك ان الضلع لا يقوم بالورك
ولا يحمله وانما يقال في باب الملائمة والموافقة اذا وصفوا كف في ساعد وساعد في ذراع ونحوه يريد
ان هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به والدهيماء تصغير الدهماء وصغرها على معنى المذمة والله اعلم
والاصيحر من الرجال [illegible] الشاب المحتنك الفتاة [illegible] هو الفتى وقوله هدنة على دخن معناه
صلح على بقايا من الضغن [illegible] الدخان [illegible] وقوله جماجمة على اقذاء [illegible]
[illegible] قلت يا رسول الله ما الهدنة على الدخن قال لا ترجع قلوب اقوام على ما كانت
عليه [illegible] الشجرة اذا قطعت اغصانها ومنه قول القائل [illegible] انا جذيلها المحكك وكان
[illegible] يتاول هذا الحديث ويحمله على الردة في زمان ابي بكر رضي الله عنه وقوله زويت لي الارض معناه
قبضها وجمعها يقال انزوى الشيء اذا انقبض وتجمع وقوله ما زوي لي منها [illegible] بعض العلماء ان من
ها هنا معناه التبعيض وليس [illegible] وانما معناه التفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل
لا يناقض الجملة ولا يبطل شيئا منها ولكنه ياتي عليها شيئا شيئا والمعنى ان الارض زويت جملتها له
[illegible] لم [illegible] حتى ياتي عليها كلها فيكون معناه التبعض منها والكنزان الذهب والفضة
وقوله [illegible] سنة عامة فان السنة القحط والجدب وانما جرت الدعوة بان لا تعمهم السنة كافة
[illegible] اما الاجدب قوم وخصب اخرون فانه خارج عما جرت به الدعوة وقوله [illegible]
[illegible] الرحا كناية عن الحرب والقتال شبهها بالرحا الدوارة التي تطحن الحب لما يكون فيها
[illegible] والسلام لا انعم قال تدور رحانا واستدارت رحاهم وقال زهير
[illegible] الرحا بثفالها وتشبهها [illegible] ملك بني امية وانتقاله عنهم الى بني العباس
[illegible] المنقرض الملك لبني امية الى ان ظهر [illegible] بخراسان وظهر اثر بني امية ودخل [illegible]
[illegible] وقوله يتقارب الزمان معناه قصر زمان الاعمار وقلة البركة فيها وقيل هو
[illegible] قصر مدة الايام والليالي على ما روي ان الزمان يتقارب حتى تكون السنة كالشهر
[illegible] كالجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة والهرج اهلم القتل يقال
[illegible] ويريد [illegible] قوله ابن هو ابن [illegible] هو واصله ايلا هو مخفف [illegible]
[illegible] موضع اي شيء [illegible] وقوله يكون البيت بالوصيف البيت هاهنا القبر والوصيف الخادم يريد

ان الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد منهم من يحفر قبر الميت ويدفنه الا ان يعطى
وقد يكون معناه ان مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف
يبهر كل شعاع الشمس معناه يعلو على ضوئه وبريقه والباهر المضي الشديد الاضاءة قال
بيضا مثل القمر الباهر ٭ وقد يحتج بهذا الحديث من يذهب الى وجوب قطع النباش وذلك لان النبي
سمى القبر بيتا فدل انه حرز كالبيوت ورواه [illegible] معناها الثلاث وقد توضع ايضا موضع الجمع
بالشيء ما دا قلت وربما كان معناه الاعراض شعف الجبال اعاليها واحدها شعفة وفيه الحث على [illegible]
ايام الفتنة ۝ **باب تعظيم دم المومن** قوله فاعتبط قتله يقتله
لا عن قصاص يقال اعتبطت الناقة واعتبطتها اذا نحرتها من غير داء والرواية تكون بها ومات فلان عبطة
اذا مات شابا قال امية بن ابي الصلت ٭ من لم يمت عبطة يمت هرما ٭ وقوله معنقا [illegible]
يعتوق مشيته سير المخف والعنق ضرب من السير سريع يقال اعنق الرجل في سيره فهو معنق
ورجل معنق وهو من نعوت المبالغة وقوله بلح معناه اعيا وانقطع يقال بلح على الغريم اذا قام عليه
ولم يقضه حقه وبلحت الركية اذا انقطع ماؤها ۝ **باب في المهدي**
العترة ولد الرجل لصلبه وقد تكون العترة ايضا الاقرب وبني العمومة ومنه قول ابي بكر رضي الله عنه
يوم السقيفة نحن عترة رسول الله صلى الله عليه والجلا هو انحسار الشعر مقدم الراس يقال رجل
اجلى وهو ابلغ في النعت من الاجلح والجران مقدم العنق واصله في البعير اذا مد عنقه على الارض قيل
القى البعير جرانه وانما يفعل ذلك اذا طال مقامه في مناخه فضرب الجران مثلا للاسلام اذا استقر
قراره فلم تكن فتنة ولا هيج وجرت احكامه على العدل ۝ **باب في قتال الترك**
قوله ذلف الانوف يقال انف اذلف اذا كان فيه غلظ وانبطاح وانوف ذلف والمجان جمع المجن
وهو الترس والمطرقة التي قد عوليت بطراق وهو الجلد الذي يغشاه شبه [illegible] في عرضه
ونتو وجعلها بالترسة قد البست الاطرقة والاصطلام الاستيصال واصله من الصلم [illegible]
والغايط البطن المطمئن من الارض والبصرة الحجارة الرخوة وبها سميت البصرة وبنو قنطورا
هم الترك يقال ان قنطورا اسم جارية كانت لابرهيم صلى الله عليه فولدت له اولادا جاء من نسلهم الترك
والسويقة تصغير الساق والساق مونثة فلذلك دخل الهاء في تصغيرها ۝
باب ذكر [illegible] الاجم الذي [illegible] من عين [illegible]
التي قد انخسفت فبقي مكانها غاير [illegible] لمكانها مطموسة
بناتيه ولا مخسفة والممصر من الثياب الملون بالصفرة وليست صبغته بالمشبعة
الخنزير فيه دليل على وجوب قتل الخنزير وبيان ان اعيانها نجسة وذلك ان عيسى [illegible] انما
الخنزير على حكم شريعة نبينا محمد صلى الله عليه لان نزوله انما يكون في اخر الزمان وشريعة [illegible]
وقوله ويضع الجزية معناه انه يضعها على النصارى واهل الكتاب ويحملهم على الاسلام ولا يقبل
الجزية [illegible] معنى وضعها وقوله ارموا الى جزيرة معناه انهم قربوا السفينة اليها والقرب [illegible]
بها [illegible] القوارب وهي سفن صغار تكون مع السفن البحرية كالجنائب تنقل لحوايجهم واحدها قارب [illegible]